٧٩

بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى
الشيخ محمد باقر المجلسي
قدس سره

دار إحياء التراث العربي

بسم الله الرحمن الرحیم

بحارالانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار عليهم السلام

کاتب:

محمدباقر بن محمدتقی علامه مجلسی

نشرت فی الطباعة:

دار احياء التراث العربی

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

بحار الانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار المجلد ۷۹

اشاره

سرشناسه: مجلسی محمد باقربن محمدتقی ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ق.

عنوان و نام پدیدآور: بحارالانوار: الجامعه لدرر أخبار الائمه الأطهار تالیف محمدباقر المجلسی.

مشخصات نشر: بیروت داراحیاء التراث العربی [-۱۳].

مشخصات ظاهری: ج - نمونه.

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد بیست و چهارم، ۱۴۰۳ق. [۱۳۶۰].

یادداشت: جلد۲۴،۵۲،۶۵،۶۶،۶۷،۸۷،۹۲،۹۱،۹۴،۱۰۳،۱۰۸(چاپ سوم: ۱۴۰۳ق.=۱۹۸۳م.=[۱۳۶۱]).

یادداشت: کتابنامه.

مندرجات: ج.۲۴.کتاب الامامه. ج.۵۲.تاریخ الحجه. ج۶۵،۶۶،۶۷.الایمان و الکفر. ج.۸۷.کتاب الصلاه. ج.۹۱،۹۲.الذکر و الدعا. ج.۹۴.کتاب السوم. ج.۱۰۳.فهرست المصادر. ج.۱۰۸.الفهرست.

موضوع: احادیث شیعه — قرن ۱۱ق

رده بندی کنگره: BP۱۳۵/م۳ب ۳۱۳۰۰ ی ح

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: ۱۶۸۰۹۴۶

ص: ۱

تتمه کتاب الطهاره

تتمه أبواب الجنائز و مقدماتها و لواحقها

باب ۱۱ أحكام الشهيد و المصلوب و المرجوم و المقتص منه و الجنين و أكيل السبع و أشباههم فی الغسل و الكفن و الصلاه

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام لَمْ يُغَسِّلْ عَمَّارَ

بْنَ يَاسِرٍ وَ لَا هَاشِمَ بْنَ عُتْبَهَ يَوْمَ صِفِّينَ وَ دَفَنَهُمَا فِي ثِيَابِهِمَا وَ صَلَّى عَلَيْهِمَا(۱).

بيان: لا خلاف بين الأصحاب في أن الشهيد لا يغسل و لا يكفن و المشهور أنه يشترط فيه أن يقتل بين يدي إمام عادل أو من نصبه في نصرته و قال في المعتبر الأقرب اشتراط الجهاد السائغ حسب فقد يجب الجهاد و إن لم يكن الإمام موجودا و اختاره الشهيد و جماعه من المتأخرين و لا خلاف في أنه لا يشمل غير هؤلاء ممن أطلقت الشهاده عليهم كالمقتول دون أهله و ماله و المطعون و الغريق و غيرهم.

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۵۸ ط حجر.

و اشترطوا أيضـا موته فی المعركه فلو حمل من المعركه و به رمق ثم مات نزع عنه ثيابه و غسل و كفن و يظهر من بعض الأخبار أنه و إن وجد و به رمق ثم مات يغسل و يكفن.

و لا خلاف بين الأصحاب فی وجوب دفنه بثيابه قال فی المعتبر و يدفن الشهيد بجميع ثيابه أصابها الدم أو لم يصبها و هو إجماع المسـلمين و لا خلاف أيضا فی وجوب الصـلاه عليه و ذهب بعض العامه إلی سـقوط الصلاه أيضا كما يستفاد من بعض أخبارنا أيضا.

«۲»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السـلام قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فِی الْبَحْرِ غُسِّلَ وَ كُفِّنَ وَ حُنِّطَ ثُمَّ يُوثَقُ فِی رِجْلِهِ حَجَرٌ فَيُرْمَی بِهِ فِی الْمَاءِ(۱).

إيضاح: قطع الشيخ و الأكثر بأن من مات فی سفينه فی البحر يغسل و يحنط و يكفن و يصلی عليه و ينقل إلی البر مع المكنه فإن تعـذر لم يتربص به بـل يوضع فی خـابيه أو نحوهـا و يسـد رأسـها و يلقی فی البحر أو يثقل ليرسب فی الماء ثم يلقی فيه و ظاهر المقنعه و المعتبر جواز ذلک ابتـداء و إن لم يتعـذر البر و العمل بالمشـهور أحوط و ورد فی بعض الأخبار جعله فی خابيه و هـذا الخبر خـال عنهـا و جمع بينهمـا بالتخيير و يمكن حمل هـذا علی ما إذا لم تكن الخابيه كما هو الغالب و الأولی و الأحوط العمل بها مع الإمكان لصحه خبرها.

«۳»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السـلام قَالَ: يُنْزَعُ عَنِ الشَّهِيدِ الْفَرْوُ وَ الْخُفُّ وَ الْقَلَنْسُوَهُ وَ الْعِمَامَهُ وَ الْمِنْطَقَهُ وَ السَّرَاوِيلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ دَمٌ فَيُتْرَكُ وَ

۱- ۱. قرب الإسناد ۶۵ ط حجر.

لَا يُتْرَكُ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ مَعْقُودٌ إِلَّا حُلَ (۱).

دعائم الإسلام، عن علی علیه السلام: مثله (۲)

توضیح: القلنسوه بفتح القاف و ضم السین و العمامه بکسر العین معروفتان و المنطقه بکسر المیم و فتح الطاء ما یشد فی الوسط قوله إلا أن یکون أصابه الضمیر إما راجع إلی السراویل أو إلی کل واحد من المذکورات.

و اختلف الأصحاب فیما ینزع منه اختلافا کثیرا قال فی الذکری بعد إیراد هذا الخبر قال ابن بابویه تنزع هذه الأشیاء إلا أن یصیب شیئا منها دم و ابن الجنید ینزع عنه الجلود و الحدید المفرد و المنسوج مع غیره و السراویل إلا أن یکون فیه دم و هذا یمکن عود الاستثناء فیه إلی الأخیر و کذلک الروایه فی عود الاستثناء و یمکن فیهما العود إلی الجمیع و فی النهایه یدفن جمیع ما علیه مما أصابه الدم إلا الخفین و قد روی أنه إذا أصابهما الدم دفنا معه و فی الخلاف یدفن بثیابه و لا ینزع منه إلا الجلود و المفید ینزع عنه السراویل إلا أن یصیبه دم و ینزع عنه الفرو و القلنسوه و إن أصابهما دم دفنا معه و ینزع الخف عنه علی کل حال.

و ابن إدریس یدفن بثیابه و إن لم یصبها الدم و بالخف و الفرو و القلنسوه إن أصابها دم و إن لم یصبها دم نزعت و فی المعتبر دفنه بثیابه و إن لم یصبها دم أجمع علیه المسلمون و قال الأوجه وجوب دفن السروال لأنه من الثیاب و ظاهره أنه ینزع عنه الخف و الفرو و الجلود و إن أصابها الدم لأن دفنها تضییع انتهی و المسأله فی هذا الزمان قلیله الجدوی کما لا یخفی.

«۴»- الْعُیُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ بَشَّارٍ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَزْوِینِیِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ الْقُمِّیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَامِدٍ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ عَلَی الْمَصْلُوبِ

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۶۲.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۹.

قَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ جَدِّی صَلَّی عَلَی عَمِّهِ قُلْتُ أَعْلَمُ ذَلِکَ وَ لَکِنِّی لَمْ أَفْهَمْهُ مُبَیَّناً قَالَ أُبَیِّنُهُ لَکَ إِنْ کَانَ وَجْهُ الْمَصْلُوبِ إِلَی الْقِبْلَهِ فَقُمْ عَلَی مَنْکِبِهِ الْأَیْمَنِ وَ إِنْ کَانَ قَفَاهُ إِلَی الْقِبْلَهِ فَقُمْ عَلَی مَنْکِبِهِ الْأَیْسَرِ فَإِنَّ مَا بَیْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قِبْلَهٌ وَ إِنْ کَانَ مَنْکِبُهُ الْأَیْسَرُ إِلَی الْقِبْلَهِ فَقُمْ عَلَی مَنْکِبِهِ الْأَیْمَنِ وَ إِنْ کَانَ مَنْکِبُهُ الْأَیْمَنُ إِلَی الْقِبْلَهِ فَقُمْ عَلَی مَنْکِبِهِ الْأَیْسَرِ وَ کَیْفَ کَانَ مُنْحَرِفاً فَلَا تُزَایِلَنَّ مَنَاکِبَهُ وَ لْیَکُنْ وَجْهُکَ إِلَی مَا بَیْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لَا تَسْتَقْبِلْهُ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهُ الْبَتَّهَ قَالَ أَبُو هَاشِمٍ ثُمَّ قَالَ الرِّضَا علیه السلام قَدْ فَهِمْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قال الصدوق رحمه الله هذا حدیث غریب نادر لم أجده فی شی ء من الأصول و المصنفات و لا أعرفه إلا بهذا الإسناد(۱).

تبیان: فی الکافی (۲) قال أبو هاشم و قد فهمت إن شاء الله فهمته و الله قوله أ ما علمت أن جدی یعنی الصادق علیه السلام قوله علی عمه یعنی زید بن علی بن الحسین علیه السلام قال الشهید رحمه الله فی الذکری و إنما یجب الاستقبال مع الإمکان فیسقط لو تعذر من المصلی و الجنازه کالمصلوب الذی یتعذر إنزاله کما روی أبو هاشم الجعفری و هذه الروایه و إن کانت غریبه نادره کما قال الصدوق و أکثر الأصحاب لم یذکروا مضمونها فی کتبهم إلا أنه لیس لها معارض و لا راد و قد قال أبو الصلاح و ابن زهره یصلی علی المصلوب و لا یستقبل وجهه الإمام فی التوجه فکأنهما عاملان بها و کذا صاحب الجامع الشیخ نجیب الدین یحیی بن سعید و الفاضل فی المختلف قال إن عمل بها فلا بأس و ابن إدریس نقل عن بعض الأصحاب إن صلی علیه و هو علی خشبته استقبل وجهه المصلی و یکون هو مستدبر القبله ثم حکم بأن الأظهر إنزاله بعد الثلاثه

۱- ۱. عیون الأخبار ج ۱ ص ۲۵۵ و ۲۵۶.

۲- ۲. الکافی ج ۳ ص ۲۱۵.

و الصلاه علیه قلت هذا النقل لم نظفر به و إنزاله قد یتعذر کما فی قصه زید انتهی کلامه رفع الله مقامه.

أقول: إن المتعرضـین لهـذا الخبر لم یتکلموا فی معنـاه و لم یتفکروا فی مغزاه و لم ینظروا إلی مـا یسـتنبط من فحواه فأقول و بالله التوفیق إن مبنی هـذا الخبر علی أنه یلزم المصـلی أن یکون مسـتقبلا للقبله و أن یکون محاذیا بجانبه الأیسـر فإن لم یتیسـر ذلک فیلزمه مراعاه الجانب فی الجمله مع رعایه القبله الاضطراریه و هو ما بین المشرق و المغرب فبین علیه السلام محتملات ذلک فی قبله أهل العراق المائله عن خط نصف النهار إلی جانب الیمین فأوضح ذلک أبین إیضاح و أفصح أظهر إفصاح.

ففرض علیه السـلام أولا کون وجه المصلوب إلی القبله فقال قم علی منکبه الأیمن لأنه لا یمکن محاذاه الجانب الأیسر مع رعایه القبله فیلزم مراعـاه الجـانب فی الجمله فـإذا قام محاذیا لمنکبه الأیمن یکون وجهته داخله فیما بین المشـرق و المغرب من جانب القبله لمیـل قبله أهـل العراق إلی الیمین عن نقطه الجنوب إذ لو کـان المصـلوب محاذیـا لنقطه الجنوب کـان الواقف علی منکبه واقفا علی خط مقاطع لخط نصف النهار علی زوایا قوائم فیکون مواجها لنقطه مشـرق الاعتدال فلما انحرف المصـلوب عن تلک النقطه بقدر انحراف قبله البلد الذی هو فیه ینحرف الواقف علی منکبه بقدر ذلک عن المشـرق إلی الجنوب و ما بین المشـرق و المغرب قبله

إما للمضـطر کما هو المشـهور و هذا المصـلی مضـطر أو مطلقا کما هو ظاهر بعض الأخبار و ظهر لک أن هذا المصـلی لو وقف علی منکبه الأیسـر کـان خارجـا عما بین المشـرق و المغرب محاذیا لنقطه من الأفق منحرفا عن نقطه مغرب الاعتـدال إلی جانب الشمال بقدر انحراف القبله.

ثم فرض علیه السـلام کون المصـلوب مسـتدبرا للقبله فـأمره حینئـذ بالقیـام علی منکبه الأیسـر لیکون مواجهـا لما بین المشـرق و المغرب واقفا علی منکبه الأیسر کما هو اللازم فی حال الاختیار ثم بین عله الأمر فی کل من الشقین

بقوله فإن ما بين المشرق و المغرب قبله.

ثم فرض علیه السلام کون منکبه الأیسر إلی القبله فأمره بالقیام علی منکبه الأیمن لیکون مراعیا لمطلق الجانب لتعذر رعایه خصوص المنکب الأیسر و العکس ظاهر.

ثم لما أوضح علیه السلام بعض الصور بین القاعده الکلیه فی ذلک لیستنبط منه باقی الصور المحتمله و هی رعایه ما بین المشرق و المغرب مع رعایه أحد الجانبین و نهاه عن استقبال المیت و استدباره فی حال من الأحوال.

فإذا حققت ذلک فاعلم أن الأصحاب اتفقوا علی وجوب کون المیت فی حال الصلاه مستلقیا علی قفاه و کون رأسه إلی یمین المصلی و لم یذکروا لذلک مستندا إلا عمل السلف فی کل عصر و زمان حتی إن بعض مبتدعی المتأخرین أنکر ذلک فی عصرنا و قال یلزم أن یکون المیت فی حال الصلاه علی جانبه الأیمن مواجها للقبله علی هیئته فی اللحد و تمسک بأن هذا الوضع لیس من الاستقبال فی شی ء.

أقول: هذا الخبر علی ما فسرناه و أوضحناه ظاهر الدلاله علی رعایه محاذاه أحد الجانبین علی کل حال و بانضمام الخبر الوارد بلزوم کون رأس المیت إلی یمین المصلی یتعین القیام علی یساره إذ لا یقول هذا القائل أیضا فضلا عن أحد من أهل العلم بجواز کون المیت منبطحا علی وجهه حال الصلاه مع أن عمل الأصحاب فی مثل هذه الأمور التی تتکرر فی کل یوم و لیله فی أعصار الأئمه علیهم السلام و بعدها من أقوی المتواترات و أوضح الحجج و أظهر البینات.

«۵»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ فِی الشَّهِیدِ إِذَا قُتِلَ فِی مَکَانِهِ فَمَاتَ دُفِنَ فِی ثِیَابِهِ وَ لَمْ یُغَسَّلْ فَإِنْ کَانَ بِهِ رَمَقٌ وَ نُقِلَ عَنْ مَکَانِهِ فَمَاتَ غُسِّلَ وَ کُفِّنَ (۱)

قَالَ وَ قَدْ کَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله حَمْزَهَ علیه السلام فِی ثِیَابِهِ الَّتِی أُصِیبَ فِیهَا

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۹.

وَ زَادَهُ بُرْداً(۱).

وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ فَأُصِيبَ مَنْ أُصِيبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِدَفْنِهِمْ فِی ثِيَابِهِمْ وَ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْفِرَاءُ وَ صَلَّى عَلَيْهِمْ (۲).

«۶»- مَجْمَعُ الْبَيَانِ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: فِی شُهَدَاءِ أُحُدٍ زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَ ثِيَابِهِمْ (۳).

بیان: قال فی النهایه فی حدیث قتلی أحد زملوهم بثیابهم و دمائهم أی لفوهم فیها یقال تزمل بثوبه إذا التف فیه.

«۷»- الْمُعْتَبَرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِلْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: الْمَقْتُولُ إِذَا قُطِعَ أَعْضَاؤُهُ يُصَلَّى عَلَى الْعُضْوِ الَّذِی فِيهِ الْقَلْبُ (۴).

وَ عَنِ الْجَامِعِ أَيْضاً عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ: بَلَغَنِی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى كُلِّ عُضْوٍ رِجْلًا كَانَ أَوْ يَداً أَوِ الرَّأْسَ جُزْءاً فَمَا زَادَ فَإِذَا نَقَصَ عَنْ رَأْسٍ أَوْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ (۵).

تنقیح قوله علی العضو الذی فیه القلب و فی الکافی (۶) بسند آخر إذا کان المیت نصفین صلی علی النصف الذی فیه القلب و هو یحتمل وجوها الأول اشتراط کون القلب فیه الثانی أن یکون المراد به النصف الذی یکون فیه القلب و إن لم یکن عند الوجدان فیه و لعله أظهر الثالث أن یکون المراد به أن مع وجود النصفین یقف عند الصلاه علی النصف الذی فیه القلب و محاذیا له و لا یخفی بعده.

ثم اعلم أنه اختلف کلام الأصحاب فی حکم تلک المسأله اختلافا کثیرا

ص: ۷

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۹.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۹.

۳- ۳. مجمع البیان ج ص.

۴- ۴. المعتبر ص ۸۶.

۵- ۵. المعتبر ص ۸۶.

۶- ۶. الکافی ج ۳ ص ۲۱۲.

قـال فی المنتهی لو وجـد بعض المیت إمـا بأن أكله سـبع أو احترق بالنار أو غیر ذلک فإن كان فیه عظم وجب غسـله بلا خلاف بین علمائنـا و یكفن و إن كـان صـدره صـلی علیه و إلاـ فلاـ ثم قال أما لو لم یكن فیها عظم فإنه لا یجب غسـلها و كان حكمها حكم السقط قبل أربعه أشهر و كذا البحث لو أبینت القطعه من حی.

و قال فی المعتبر و إذا وجد بعض المیت و فیه الصدر فهو كما لو وجد كله و هو مذهب المفید و قال الشـیخ إن كان صدره و ما فیه قلبه صـلی علیه ثم قال و الـذی یظهر لی أنه لا تجب الصـلاه إلا أن یوجـد ما فیه القلب أو الصدر و الیدان أو عظام المیت ثم ذكر الخبرین المتقدمین مع أخبار أخر.

و قال فی الـذكری و ما فیه الصـدر یغسل و كـذا عظام المیت تغسل و كذا تغسل قطعه فیها عظم ذكره الشـیخان و احتج علیه فی الخلاف بإجماعنا و یلوح ما ذكره الشیخان من خبر علی بن جعفر و لو كان لحم بغیر عظم فلا غسل.

قال ابن إدریس و لا كفن و لا صلاه و أوجب سلار لفها فی خرقه و دفنها و لم یذكره الشیخان انتهی.

أقول: الظاهر من أكثر الأخبار هو مختار المعتبر و أما مرسله ابن المغیره فیمكن حملها علی الاسـتحباب و لعل المراد بالعضو فیها العضو التام الذی رواه ثِقَهُ الْإِسْلَامِ فِی الْكَافِی (۱)

بِسَـنَدٍ مُرْسَلٍ عَنْ أَبِی عَبْـدِ اللَّهِ علیه السـلام قَالَ: إِذَا وُجِـدَ الرَّجُلُ قَتِیلًا فَإِنْ وُجِـدَ لَهُ عُضْوٌ تَامٌّ صُـلِّیَ عَلَیْهِ وَ دُفِنَ وَ إِنْ لَمْ یُوجَـدْ لَهُ عُضْوٌ تَامٌّ لَمْ یُصَلَّ عَلَیْهِ وَ دُفِنَ.

و العضو التـام فیه یحتمـل وجوهـا الأـول أن یكون المراد به تمام عضو له اسم مخصوص فیشـمل بعض الأعضاء التی لا عظم لها كالأـذن و العین و الـذكر و الأـنثیین و اللسان و أمثالها الثانی أن یراد به العضو الـذی لا یكون جزء لعضو آخر كالرأس فإنه لیس جزء من عضو آخر له اسم مخصوص الثالث أن یراد به العضو

۱- ۱. الكافی ج ۳ ص ۲۱۲.

ذو العظم و إن كان جزء لآخر الرابع أن يراد به العضو الذی یکون فقده سببا لفقد الحياه كما رُوِیَ (۱)

فِی دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: يُصَلَّى عَلَى مَا وُجِدَ مِنَ الْإِنْسَانِ مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا فَارَقَهُ مَاتَ.

و حمله ابن الجنيد على الثالث حيث قال و لا يصلى على عضو الميت و لا يغسل إلا أن يكون عضوا تاما بعظامه أو يكون عظما مفردا و يغسل ما كان من ذلک لغير الشهيد كما يغسل بدنه و لم يفصل بين الصدر و غيره.

أقول: و يمكن حمل كلامه على المحمل الثانی للخبر و على التقادير حمله على الاستحباب أظهر و الله يعلم.

«۸»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عليه السلام: وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ أَكَلَهُ السَّبُعُ فَاغْسِلْ مَا بَقِیَ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا عِظَامٌ جَمَعْتَهَا وَ غَسَّلْتَهَا وَ صَلَّيْتَ عَلَيْهَا وَ دَفَنْتَهَا(۲) وَ إِنْ مَاتَ فِی سَفِينَهٍ فَاغْسِلْهُ وَ كَفِّنْهُ وَ ثَقِّلْ رِجْلَيْهِ وَ أَلْقِهِ فِی الْبَحْرِ(۳)

وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَتِيلَ الْمَعْرَكَهِ فِی طَاعَهِ اللَّهِ لَمْ يُغَسَّلْ وَ دُفِنَ فِی ثِيَابِهِ الَّتِی قُتِلَ فِيهَا بِدِمَائِهِ وَ لَا يُنْزَعُ مِنْهُ مِنْ ثِيَابِهِ شَیْ ءٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُتْرَكُ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ مَعْقُودٌ وَ تُحَلُّ تِكَّتُهُ وَ مِثْلُ الْمِنْطَقَهِ وَ الْفَرْوَهِ إِنْ أَصَابَهُ شَیْ ءٌ مِنْ دَمِهِ لَمْ يُنْزَعْ مِنْهُ شَیْ ءٌ إِلَّا أَنَّهُ يُحَلُّ الْمَعْقُودُ وَ لَمْ يُغَسَّلْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ رَمَقٌ ثُمَّ يَمُوتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ غُسِّلَ كَمَا يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ وَ كُفِّنَ كَمَا يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ وَ لَا يُتْرَكُ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ مِنْ ثِيَابِهِ (۴) وَ إِنْ كَانَ قُتِلَ فِی مَعْصِيَهِ اللَّهِ غُسِّلَ كَمَا يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ وَ ضُمَّ رَأْسُهُ إِلَى عُنُقِهِ فَيُغَسَّلُ مَعَ الْبَدَنِ كَمَا وَصَفْنَاهُ فِی بَابِ الْغُسْلِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ جُعِلَ عَلَى عُنُقِهِ قُطْناً وَ ضُمَّ إِلَيْهِ الرَّأْسُ وَ شُدَّ مَعَ الْعُنُقِ شَدّاً شَدِيداً(۵)

وَ إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَهُ وَ هِیَ حَامِلَهٌ وَ وَلَدُهَا يَتَحَرَّكُ فِی بَطْنِهَا شُقَّ بَطْنُهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ وَ أُخْرِجَ الْوَلَدُ وَ إِنْ مَاتَ الْوَلَدُ فِی جَوْفِهَا وَ لَمْ يَخْرُجْ أَدْخَلَ إِنْسَانٌ يَدَهُ فِی

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۵.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۱۹.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۱۹.

۴- ۴. فقه الرضا ص ۲۰.

۵- ۵. فقه الرضا ص ۲۰.

فَرْجِهَا وَ قَطَعَ الْوَلَدَ بِيَدِهِ فَأَخْرَجَهُ وَ رُوِيَ أَنَّهَا تُدْفَنُ مَعَ وَلَدِهَا إِذَا مَاتَ فِي بَطْنِهَا(۱) وَ إِذَا أَسْقَطَتِ الْمَرْأَةُ وَ كَانَ السِّقْطُ تَامّاً غُسِّلَ وَ حُنِّطَ وَ كُفِّنَ وَ دُفِنَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَامّاً فَلَا يُغَسَّلُ وَ يُدْفَنُ بِدَمِهِ وَ حَدُّ إِتْمَامِهِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ(۲)

وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَرْجُوماً بَدَأَ بِغُسْلِهِ وَ تَحْنِيطِهِ وَ تَكْفِينِهِ ثُمَّ رُجِمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ كَذَلِكَ الْقَاتِلُ إِذَا أُرِيدَ قَتْلُهُ قَوَداً(۳) وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَصْلُوباً أُنْزِلَ مِنْ خَشَبَتِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ غُسِّلَ وَ دُفِنَ وَ لَا يَجُوزُ صَلْبُهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (۴).

بيان: قوله عليه السلام إلا عظام يدل على وجوب الصلاه على مجموع العظام كما مر قوله إلا أن يكون به رمق.

أقول: رَوَى الْكُلَيْنِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ (۵) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُحَنَّطُ قَالَ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ فِي ثِيَابِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ رَمَقٌ ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُحَنَّطُ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ وَ كَفَّنَهُ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ جُرِّدَ.

فقوله عليه السلام إلا أن يكون به رمق يحتمل أن يكون المراد به أن يكون به رمق عند إدراك المسلمين له فمناط وجوب التغسيل إدراك المسلمين إياه و به رمق و إن لم يدرك كذلك لم يجب تغسيله كما فهمه الشهيد و المحقق الشيخ على و غيرهما من المتأخرين من هذا الخبر و إن لم يحكموا بموجبه و يحتمل أن يكون المراد أن يكون بعد الإخراج من المعركه به رمق أو وجدوه و به رمق ثم مات بعد الإخراج و على هذا ينطبق على ما ذكره الأصحاب من إناطه الفرق بالموت في المعركه و عدمه.

قوله و إن كان قتل في معصيه الله ذكر هذا المضمون في الفقيه و رواه

۱- ۱. فقه الرضا: ۲۰.

۲- ۲. فقه الرضا: ۲۰.

۳- ۳. فقه الرضا: ۲۰.

۴- ۴. فقه الرضا: ۲۰.

۵- ۵. الكافي ج ۳ ص ۲۱۰.

الشيخ بسند(۱) مجهول عن الصادق علیه السلام.

قوله و إذا ماتت المرأه رواه الشيخ فى الصحيح و الموثق و غيرهما(۲) و عمل به الأصحاب و ليس فى سائر الأخبار التقييد بالأيسر و ذكره الصدوق فى الفقيه و تبعه الأكثر و فى بعض الأخبار أنه يخاط بطنها و ذكره بعض الأصحاب و قال فى الذكرى و لا عبره بكونه مما يعيش عاده أو لا لظاهر الخبر.

و أما تقطيع الولد و إخراجه مع موته فهو مذهب الأصحاب و نقل الشيخ فى الخلاف الإجماع فيه و استدلوا عليه بروايه وهب الآتيه و قال فى المعتبر و وهب هذا عامى ضعيف لا يعمل بما ينفرد به و الوجه أنه إن أمكن التوصل إلى إسقاطه صحيحا بشى ء من العلاجات و إلا توصل إلى إخراجه بالأرفق فالأرفق و يتولى ذلك النساء فإن تعذر النساء فالرجال المحارم فإن تعذر جاز أن يتولاه غيرهم دفعا عن نفس الحى انتهى و لا يخفى قوته و متانته و الروايه لا تنافيه.

أما ما ذكر من أنه إذا تم للسقط أربعه أشهر غسل و كفن و حنط فهو المشهور بين الأصحاب و ذكر بعض الأصحاب مكان التكفين و التحنيط لفه فى خرقه و أوجب الشهيد و من تأخر عنه تكفينه بالقطع الثلاث و تحنيطه كما هو مدلول الروايه و هو أقوى و منهم من عبر عنه بمن ولج فيه الروح لادعاء التلازم بينه و بين بلوغ أربعه أشهر و هو فى محل المنع.

و أما الصلاه عليه فإنها غير واجبه و لا مستحبه بإجماع علمائنا قاله فى المعتبر و ذكر الأكثر فى السقط إذا لم يلجه الروح أو لم يبلغ أربعه أشهر أنه يلف فى خرقه و يدفن و الروايات خاليه من ذكر اللف.

و أما عدم الغسل فلا خلاف فيه بيننا ظاهرا و المشهور بين الأصحاب أنه

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۱۲۶.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۹۸.

يؤمر من وجب قتله بالاغتسال أولا غسل الأموات بالخليطين ثم لا يغسل بعده و كذا يقدم التحنيط على ما ذكره الشيخ و أتباعه و زاد ابنا بابويه و المفيد تقديم التكفين كما فى هذا الخبر و ظاهر الأكثر عدم مشروعيه الغسل و التكفين و التحنيط بعده و أما الصلاه عليه بعده فلا خلاف فى وجوبها.

قوله و لا يجوز صلبه أكثر من ثلاثه أيام قال فى المعتبر هذا مذهب الأصحاب و رَوَاهُ السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَا تُقِرُّوا الْمَصْلُوبَ بَعْدَ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ حَتَّى يُنْزَلَ وَ يُدْفَنَ.

«۹»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: فِى الْمَرْأَهِ يَمُوتُ فِى بَطْنِهَا الْوَلَدُ فَيُتَخَوَّفُ عَلَيْهَا قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُدْخِلَ الرَّجُلُ يَدَهُ فَيَقْطَعَهُ وَ يُخْرِجَهُ إِذَا لَمْ تَرْفُقْ بِهِ النِّسَاءُ(۱).

«۱۰»- كِتَابُ مَقْصَدِ الرَّاغِبِ، قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِى قَتْلَى صِفِّينَ وَ الْجَمَلِ وَ النَّهْرَوَانِ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنْ يُنْظَرَ فِى جِرَاحَاتِهِمْ فَمَنْ كَانَتْ جِرَاحَتُهُ مِنْ خَلْفِهِ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ وَ قَالَ فَهُوَ الْفَارُّ مِنَ الزَّحْفِ وَ مَنْ كَانَتْ جِرَاحَتُهُ مِنْ قُدَّامِهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَ دَفَنَهُ.

بيان: لعله عليه الصلاه و السلام علم أن الفارين من المخالفين فلذا لم يصل عليهم.

«۱۱»- وَ مِنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ إِنِّى زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِى فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَ لَكَ زَوْجَهٌ قَالَ نَعَمْ وَ سَاقَ الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ إِلَى أَنْ قَالَ لَمَّا ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِإِقْرَارِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَخْرَجَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ثُمَّ أَخَذَ حَجَراً فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ رَمَاهُ بِهِ ثُمَّ أَخَذَ الْحَسَنُ عليه السلام مِثْلَهُ ثُمَّ أَخَذَ الْحُسَيْنُ عليه السلام مِثْلَهُ فَلَمَّا مَاتَ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۶۴ ط حجر ص ۸۴ ط نجف.

أَخْرَجَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فَصَلَّى عَلَيْهِ وَ دَفَنَهُ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِمَ لَا تُغَسِّلُهُ قَالَ قَدِ اغْتَسَلَ بِمَا هُوَ مِنْهَا طَاهِرٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

بيان: لعله علیه السلام أمره قبل ذلك بالغسل و إن لم يذكر في الخبر.

«۱۱»- كِتَابُ زَيْدٍ الزَّرَّادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَكُونَ بِبَعْضِ مَسَاجِدِهِ شَيْ ءٌ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَمُوتَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُعْرَفُ فَيَحْضُرَهُ الْمُسْلِمُ فَلَا يَدْرِي عَلَى مَا يَدْفِنُهُ.

ص: ۱۳

باب ۱۲ الدفن و آدابه و أحكامه

الآيات:

المرسلات: أَ لَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفاتاً أَحْياءً وَ أَمْواتاً(۱)

تفسير:

قال الطبرسی رحمه الله: كفت الشی ء يكفته كفتا و كفاتا إذا ضمه و منه الحديث اكفتوا صبيانكم أی ضموهم إلی أنفسكم و يقال للوعاء كفت و كفيت (۲)

قوله تعالی كِفاتاً أی للعباد تكفتهم أحياء علی ظهرها فی دورهم و منازلهم و تكفتهم أمواتا فی بطنها أی تحوزهم و تضمهم

قال بنان خرجنا فی جنازه مع الشعبی فنظر إلی الجبان فقال هذه كفات الأموات ثم نظر إلی البيوت فقال هذه كفات الأحياء و روی ذلک عن أمير المؤمنين عليه السلام.

و قيل كِفاتاً أی وعاء و هذا كفته أی وعاؤه و قوله تعالی أَحْياءً وَ أَمْواتاً أی منه ما ينبت و منه ما لا ينبت فعلی هذا يكون أحياء و أمواتا نصبا علی الحال و علی القول الأول علی المفعول به (۳).

«۱»- الْعِلَلُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّافِقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: أَنَّ قَبْرَ النَّبِيِّ صلی الله عليه و آله رُفِعَ شِبْراً مِنَ الْأَرْضِ وَ أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله عليه و آله أَمَرَ بِرَشِّ الْقُبُورِ(۴).

۱- ۱. المرسلات: ۲۵- ۲۶.

۲- ۲. مجمع البيان ج ۱۰ ص ۴۱۶.

۳- ۳. مجمع البيان ج ۱۰ ص ۴۱۷.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۹۰.

بیان: المشهور بين الأصحاب استحباب رفع القبر مقدار أربع أصابع مفرجات لا أكثر من ذلك و ابن زهره خير بينها و بين شبر و فى خبر سماعه(۱) يرفع من الأرض قدر أربع أصابع مضمومه و عليه ابن أبى عقيل قال فى الذكرى قلت اختلاف الروايه دليل التخيير و ما رووه (۲)

عن جابر: أن قبر النبى صلى الله عليه و آله رفع قدر شبر. و رويناه عن إبراهيم (۳) بن على عن الصادق عليه السلام أيضا يقارب التفريج و لما كان المقصود من رفع القبر أن يعرف ليزار و يحترم كان مسمى الرفع كافيا و قال ابن البراج شبرا و أربع أصابع انتهى.

و قال فى المنتهى يستحب أن يرفع من الأرض مقدار أربع أصابع مفرجات و هو قول العلماء ثم قال و قد روى استحباب ارتفاعه أربع أصابع مفرجات و روى أربع أصابع مضمومات و الكل جائز ثم قال يكره أن يرفع أكثر من ذلك و هو فتوى العلماء انتهى.

و أما رش القبر فلا خلاف فى استحبابه قال فى المنتهى و عليه فتوى العلماء و المشهور فى كيفيته أنه يستحب أن يستقبل الصاب القبله و يبدأ بالرش من قبل رأسه ثم يدور عليه إلى أن ينتهى إلى الرأس فإن فضل من الماء شى ء صبه على وسط القبر لِرِوَايَهِ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ (۴) عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: السُّنَّهُ فِى رَشِّ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهَ وَ تَبْدَأَ مِنْ عِنْدِ الرَّأْسِ إِلَى عِنْدِ الرِّجْلِ ثُمَّ تَدُورَ عَلَى الْقَبْرِ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ ثُمَّ تَرُشَّ عَلَى وَسَطِ الْقَبْرِ فَذَلِكَ السُّنَّهُ.

أقول: مقتضى غيرها من الروايات إجزاء النضح كيف اتفق و الظاهر

ص: ۱۵

۱- ۱. راجع التهذيب ج ۱ ص ۹۲ الكافى ج ۳ ص ۱۹۹.
۲- ۲. سيأتى لفظه نقلا من كتاب المنتهى.
۳- ۳. التهذيب ج ۱ ص ۱۳۲، و متن الحديث هو الذى رواه عن الصدوق فى العلل عن الحسين بن على الرافقى فى الصفحه السابقه.
۴- ۴. التهذيب ج ۱ ص ۹۱.

تأدی أصل السنه بذلک و إن کان إیقاعه علی الهیئه الوارده فی هذا الخبر أفضل و أحوط ثم قولهم فإن فضل من الماء شی ء فلا یخفی ما فیه إذ ظاهر الخبر الذی هو مستندهم ظاهرا لزوم الإتیان به علی کل حال لکن فی الفقه الرضوی ورد موافقا للمشهود و قال فی الفقیه من غیر أن یقطع الماء و فی دلاله الخبر علیه أیضا خفاء لکنه موافق لما فی الفقه.

ثم إنه لا یظهر من الأخبار و لا من کلام القوم تعین الابتداء من الجانب الذی یلیه أو الجانب الذی یلی القبله فالظاهر التخییر بینهما.

«۲»- مُنْتَهَی الْمَطْلَبِ، رَوَی الْجُمْهُورُ عَنِ السَّاجِیِّ فِی کِتَابِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ علیه السلام عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لُحِدَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ نُصِبَ عَلَیْهِ اللَّبِنُ نَصْباً وَ رُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ.

وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَهَ یَا أُمَّهْ اکْشِفِی لِی عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ صَاحِبَیْهِ فَکَشَفَتْ لِی عَنْ ثَلَاثِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَهٍ وَ لَا لَاطِئَهٍ مَبْطُوحَهٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَهِ الْحَمْرَاءِ.

«۳»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مَنْ جَدَّدَ قَبْراً أَوْ مَثَّلَ مِثَالًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ (۱).

تبیین: قال الصدوق فی الفقیه (۲)

بعد إیراد هذا الخبر مرسلا و اختلف مشایخنا فی معنی هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار ره هو جدد بالجیم لا غیر و کان شیخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الولید یحکی عنه أنه قال لا یجوز تجدید القبر و لا تطیین جمیعه بعد مرور الأیام علیه و بعد ما طین فی الأول و لکن إذا مات میت فطین قبره فجائز أن یرم سائر القبور من غیر أن یجدد و ذکر عن سعد بن عبد الله ره أنه کان یقول إنما هو حدد قبرا بالحاء غیر المعجمه یعنی به

۱- ۱. المحاسن ص ۶۱۲.

۲- ۲. الفقیه ج ۱ ص ۱۲۰- ۱۲۱.

من سنم قبرا و ذکر عن أحمد بن أبی عبد الله البرقی إنما هو من جدث قبرا و تفسیر الجدث القبر فلا ندری ما عنی به.

و الذی أذهب إلیه أنه جدد بالجیم و معناه نبش قبرا لأن من نبش قبرا فقد جدده و أحوج إلی تجدیده و قد جعله جدثا محفورا.

و أقول إن التجدید علی المعنی الذی ذهب إلیه محمد بن الحسن الصفار و التحدید بالحاء غیر المعجمه الذی ذهب إلیه سعد بن عبد الله و الذی قاله البرقی من أنه جدث کله داخل فی معنی الحدیث و أن من خالف الإمام علیه السلام فی التجدید و التسنیم و النبش و استحل شیئا من ذلک فقد خرج من الإسلام.

و الذی أقوله فی قوله علیه السلام من مثل مثالا أنه یعنی به من أبدع بدعه و دعا إلیها أو وضع دینا فقد خرج من الإسلام و قولی فی ذلک قول أئمتی علیهم السلام فإن أصبت فمن الله علی ألسنتهم و إن أخطأت فمن عند نفسی.

و قال الشیخ فی التهذیب (۱)

بعد نقل کلام البرقی و یمکن أن یکون المعنی بهذه الروایه النهی أن یجعل القبر دفعه أخری قبرا لإنسان آخر لأن الجدث هو القبر فیجوز أن یکون الفعل مأخوذا منه ثم قال و کان شیخنا محمد بن محمد بن النعمان یقول إن الخبر بالخاء و الدالین و ذلک مأخوذ من قوله تعالی البروج قُتِلَ أَصْحابُ الْأُخْدُودِ(۲) و الخد هو الشق یقال خددت الأرض خدا أی شققتها و علی هذه الروایات یکون النهی تناول شق القبر إما لیدفن فیه أو علی جهه النبش علی ما ذهب إلیه محمد بن علی و کل ما ذکرناه من الروایات و المعانی محتمل و الله أعلم بالمراد و الذی صدر الخبر عنه علیه السلام.

و قال الشهید قدس سره فی الذکری قلت اشتغال هؤلاء الأفاضل بتحقیق هذه اللفظه مؤذن بصحه الحدیث عندهم و إن کان طریقه ضعیفا کما فی أحادیث کثیره اشتهرت و علم موردها و إن ضعف إسنادها فلا یرد ما ذکره فی المعتبر من

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۱۳۰ ط حجر ص ۴۵۹ و ۴۶۰ ط نجف.

۲- ۲. البروج: ۴.

ضعف محمد بن سنان و أبی الجارود راوییه.

علی أنه قد ورد نحوه مِنْ طَرِیقِ أَبِی الْهَیَّاجِ قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: أَبْعَثُکَ عَلَی مَا بَعَثَنِی عَلَیْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَا تَرَی قَبْراً مُشْرِفاً إِلَّا سَوَّیْتَهُ وَ لَا تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ (۱).

و قد نقله الشیخ فی الخلاف و هو من صحاح العامه و هو یعطی صحه الروایه بالحاء المهمله لدلاله الإشراف و التسویه علیه و یعطی أن المثال هنا هو المثال هناک و هو الصوره و قد روی فی النهی عن التصویر و إزاله التصاویر أخبار مشهوره و أما الخروج عن الإسلام بهذین فإما علی طریقه المبالغه زجرا عن الاقتحام علی ذلک و إما لأنه فعل ذلک مخالفه للإمام علیه السلام انتهی.

و ربما یقال علی تقدیر أن یکون اللفظ جدد بالجیم و الدال و جدث بالجیم و الثاء یحتمل أن یکون المراد قتل مؤمن عدوانا لأن من قتله فقد جدد قبرا مجددا بین القبور و جعله جدثا و هو مستقل فی هذا التجدید فیجوز إسناده إلیه بخلاف ما لو قتل بحکم الشرع و هذا أنسب بالمبالغه بخروجه من الإسلام و یحتمل أن یکون المراد بالمثال الصنم للعباده.

أقول: لا یخفی بعد ما ذکره فی التجدید و أما المثال فهو قریب و ربما یقال المراد به إقامه رجل بحذاه کما یفعله المتکبرون و یؤیده ما ذکره

الصَّدُوقُ ره فِی کِتَابِ مَعَانِی الْأَخْبَارِ(۲) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّهِیکِیِّ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ مَثَّلَ مِثَالًا أَوِ اقْتَنَی کَلْباً فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ فَقِیلَ لَهُ هَلَکَ إِذاً کَثِیرٌ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ لَیْسَ حَیْثُ ذَهَبْتُمْ إِنِّی عَنَیْتُ بِقَوْلِی مَنْ مَثَّلَ مِثَالًا مَنْ نَصَبَ دِیناً غَیْرَ دِینِ اللَّهِ وَ دَعَا النَّاسَ إِلَیْهِ وَ بِقَوْلِی مَنِ اقْتَنَی کَلْباً مُبْغِضاً لَنَا أَهْلَ الْبَیْتِ اقْتَنَاهُ وَ أَطْعَمَهُ وَ سَقَاهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِکَ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ.

ثم اعلم أن للإسلام و الإیمان فی الأخبار معانی شتی فیمکن أن یراد هنا

۱- ۱. راجع مشکاه المصابیح ص ۱۴۸ قال: رواه مسلم.

۲- ۲. معانی الأخبار ص ۱۸۱.

معنی یخرج ارتکاب بعض المعاصی عنه و أما إثبات حکم بمجرد تلک القراءات و الاحتمالات بخبر واحد فلا یخفی ما فیه و ما ذکره القوم من التفسیرات و التأویلات لا یدل علی تصحیحها و العمل بها نعم یصلح مؤیدا لأخبار أخر وردت فی کل من تلک الأحکام و لعله یصح لإثبات الکراهه أو الاستحباب و إن کان فیه أیضا مجال مناقشه.

«۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا تَبْنُوا عَلَی الْقُبُورِ وَ لَا تُصَوِّرُوا سُقُوفَ الْبُیُوتِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَرِهَ ذَلِکَ (۱).

تحقیق و تفصیل قال فی الذکری المشهور کراهه البناء علی القبر و اتخاذه مسجدا و کذا یکره القعود علی القبر و فی المبسوط نقل الإجماع علی کراهه البناء علیه و فی النهایه یکره تجصیص القبور و تظلیلها و کذا یکره المقام عندها لما فیه من إظهار السخط لقضاء الله أو الاشتغال عن مصالح العباد و المعاش أو لسقوط الاتعاظ بها

وَ قَدْ رَوَی یُونُسُ بْنُ ظَبْیَانَ (۲)

عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ یُصَلَّی عَلَی قَبْرٍ أَوْ یُقْعَدَ عَلَیْهِ أَوْ یُبْنَی عَلَیْهِ. و قد روی مثله من صحاح العامه.

ثم قال وَ رَوَی (۳) عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام: لَا یَصْلُحُ الْبِنَاءُ عَلَیْهِ وَ لَا الْجُلُوسُ. و ظاهره الکراهیه فیحمل النهی الأول و غیره علیها و زاد الشیخ فی الخلاف الاتکاء علیه و المشی و نقله فی المعتبر عن العلماء وَ قَدْ نَقَلَ الصَّدُوقُ فِی الْفَقِیهِ (۴) عَنِ الْکَاظِمِ علیه السلام لیه السلام: إِذَا دَخَلْتَ الْمَقَابِرَ فَطَأِ الْقُبُورَ فَمَنْ کَانَ مُؤْمِناً اسْتَرْوَحَ إِلَی ذَلِکَ وَ مَنْ کَانَ مُنَافِقاً وَجَدَ أَلَمَهُ. و یمکن حمله علی القاصد زیارتهم بحیث لا یتوصل إلی قبر إلا بالمشی علی آخر أو یقال تختص الکراهیه بالقعود لما فیه من

۱- ۱. المحاسن ص ۶۱۲.
۲- ۲. راجع التهذیب ج ۱ ص ۱۳۰.
۳- ۳. راجع التهذیب ج ۱ ص ۱۳۰.
۴- ۴. الفقیه ج ۱ ص ۱۱۵.

اللبث المنافی للتعظیم.

وَ رَوَی الصَّدُوقُ عَنْ سَمَاعَهَ(۱): أَنَّهُ سَأَلَهُ علیه السلام عَنْ زِیَارَهِ الْقُبُورِ وَ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِیهَا فَقَالَ زِیَارَهُ الْقُبُورِ لَا بَأْسَ بِهَا وَ لَا یُبْنَی عِنْدَهَا مَسَاجِدُ.

وَ قَالَ الصَّدُوقُ (۲) وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِی قِبْلَهً وَ لَا مَسْجِداً فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَی لَعَنَ الْیَهُودَ حَیْثُ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِیَائِهِمْ مَسَاجِدَ.

قلت هذه الأخبار رواها الصدوق و الشیخان و جماعه المتأخرین فی کتبهم و لم یستثنوا قبرا و لا ریب فی أن الإمامیه مطبقه علی مخالفه قضیتین من هذه إحداهما البناء و الأخری الصلاه فی المشاهد المقدسه فیمکن القدح فی هذه الأخبار لأنها آحاد و بعضها ضعیف الإسناد و قد عارضها أخبار أشهر منها.

و قال ابن الجنید لا بأس بالبناء علیه و ضرب الفسطاط یصونه و من یزوره أو تخصیص هذه العمومات بإجماعهم فی عهود کانت الأئمه ظاهره فیهم و بعدهم من غیر نکیر و بالأخبار الداله علی تعظیم قبورهم و عمارتها و أفضلیه الصلاه عندها ثم أورد بعض ما سیأتی من الأخبار الداله علی فضل زیارتهم علیهم السلام و عماره قبورهم و تعاهدها و الصلاه عندها.

ثم قال و الأخبار فی ذلک کثیره و مع ذلک فقبر رسول الله صلی الله علیه و آله مبنی علیه فی أکثر الأعصار و لم ینقل عن أحد من السلف إنکاره بل جعلوه أنسب لتعظیمه.

و أما اتخاذ القبور مسجدا فقد قیل هو لمن یصلی فیه جماعه أما فرادی فلا.

«۵»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام: أَنَّهُ أُلْحِدَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ اللَّحْدُ هُوَ أَنْ یُشَقَّ لِلْمَیِّتِ فِی الْقَبْرِ مَکَانُهُ الَّذِی یُضْجَعُ فِیهِ مِمَّا یَلِی الْقِبْلَهَ مَعَ حَائِطِ الْقَبْرِ وَ الضَّرِیحُ أَنْ یُشَقَّ لَهُ وَسَطُ الْقَبْرِ(۳).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام: أَنَّهُ ضَرَّحَ لِأَبِیهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام احْتَاجَ إِلَی ذَلِکَ

۱- ۱. الفقیه ج ۱ ص ۱۱۴.
۲- ۲. الفقیه ج ۱ ص ۱۱۴.
۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۷.

لِأَنَّهُ كَانَ جَسِيماً(۱).

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ فَرَشَ فِی لَحْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَطِیفَهً لِأَنَّ الْمَوْضِعَ كَانَ نَدِيّاً سَبِخاً(۲).

وَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُنْزِلُ الْمَرْأَهَ فِی قَبْرِهَا إِلَّا مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِی حَيَاتِهَا وَ يَكُونُ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا يَلِی مُؤَخَّرَهَا وَ أَوْلَى النَّاسِ بِالرِّجَالِ يَلِی مُقَدَّمَهُ وَ كُرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْزِلَ فِی قَبْرِ وَلَدِهِ خَوْفاً مِنْ رِقَّهِ قَلْبِهِ عَلَيْهِ (۳).

وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لِكُلِّ بَيْتٍ بَابٌ وَ بَابُ الْقَبْرِ مِمَّا يَلِی رِجْلَيِ الْمَيِّتِ فَمِنْهُ يَجِبُ أَنْ يُنْزَلَ وَ يُصْعَدَ مِنْهُ (۴).

وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله جِنَازَهً فَأَمَرَهُمْ فَوَضَعُوا الْمَيِّتَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ مِمَّا يَلِی الْقِبْلَهَ وَ أَمَرَهُمْ فَنَزَلُوا وَ اسْتَقْبَلُوا اسْتِقْبَالًا فَأَنْزَلُوهُ فِی لَحْدِهِ وَ قَالَ لَهُمْ قُولُوا عَلَى مِلَّهِ اللَّهِ وَ مِلَّهِ رَسُولِهِ (۵).

وَ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُبْسَطَ عَلَى قَبْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ثَوْبٌ وَ هُوَ أَوَّلُ قَبْرٍ بُسِطَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ (۶).

وَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ جِنَازَهَ رَجُلٍ مِنْ بَنِی عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمَّا أَنْزَلُوهُ فِی قَبْرِهِ قَالَ أَضْجِعُوهُ فِی لَحْدِهِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ وَ لَا تَكُبُّوهُ لِوَجْهِهِ وَ لَا تُلْقُوهُ لِظَهْرِهِ ثُمَّ قَالَ لِلَّذِی وَلِيَهُ ضَعْ يَدَكَ عَلَى أَنْفِهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَهِ ثُمَّ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ صَعِّدْ رُوحَهُ وَ لَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَاناً(۷).

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَانَ إِذَا دَفَنَ جِنَازَهً حَثَا فِی الْقَبْرِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ (۸).

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَثَا فِی الْقَبْرِ قَالَ إِيمَاناً بِكَ وَ تَصْدِيقاً لِرُسُلِكَ وَ إِيقَاناً بِبَعْثِكَ- هذا ما وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ صَدَقَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ قَالَ مَنْ فَعَلَ

ص: ۲۱

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۷.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۷.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۷.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۷.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۷.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۸.

۷- ۷. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۸.

۸- ۸. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۸.

هَذَا كَانَ لَهُ بِمِثْلِ كُلِّ ذَرَّةٍ مِنَ التُّرَابِ (۱).

وَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَمَّا دَفَنَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله رَبَّعَ قَبْرَهُ (۲).

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَمَّا دَفَنَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ دَعَا بِحَجَرٍ فَوَضَعَهُ عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ وَ قَالَ يَكُونُ عَلَماً لِيُدْفَنَ إِلَيْهِ قَرَابَتِی (۳).

وَ عَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعَمَّقَ الْقَبْرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ وَ أَنْ يُزَادَ عَلَيْهِ تُرَابٌ غَيْرُ مَا خَرَجَ مِنْهُ (۴).

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله رَشَّ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِالْمَاءِ بَعْدَ أَنْ سَوَّى عَلَيْهِ التُّرَابَ (۵).

«۶»- الْعِلَلُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله كَانَ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ يَرُشُّ قَبْرَهُ وَ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى قَبْرِهِ لِيُعْرَفَ أَنَّهُ قَبْرُ الْعَلَوِيَّهِ وَ بَنِی هَاشِمٍ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ فَصَارَتْ بِدْعَهً فِی النَّاسِ كُلِّهِمْ وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

«۷»- كِتَابُ عَبَّادٍ الْعُصْفُرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ حَوْسِ بْنِ بعر قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ لِكُلِّ بَيْتٍ بَاباً وَ إِنَّ بَابَ الْقَبْرِ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ.

«۸»- الْعُيُونُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ قَالَ: كَانَ فِيمَا كَتَبَ الرِّضَا علیه السلام لِلْمَأْمُونِ مِنْ مَحْضِ الْإِسْلَامِ الْمَيِّتُ يُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ وَ يُرْفَقُ بِهِ إِذَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ (۶).

«۹»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ وَ جَمَاعَهٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِی مُعَاوِيَهَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: الْمَيِّتُ يُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ سَلًّا وَ الْمَرْأَهُ تُؤْخَذُ بِالْعَرْضِ مِنْ قِبَلِ اللَّحْدِ وَ الْقُبُورُ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۸.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۸.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۸.

۴- ۴. المصدر ج ۱ ص ۲۳۹.

۵- ۵. المصدر ج ۱ ص ۲۳۹.

۶- ۶. عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۲۳.

تُرَبَّعُ وَ لَا تُسَنَّمُ (۱).

بیان: اعلم أن الأصحاب ذكروا استحباب وضع الرجل مما يلى الرجلين و المرأه مما يلى القبله و أن يؤخذ الرجل من قبل الرجلين سابقا برأسه و المرأه عرضا و قال السيد فى المدارك المسند فى ذلك مرفوعه

عَبْدُ الصَّمَدِ(۲)

بْنُ هَارُونَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا أَدْخَلْتَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ إِنْ كَانَ رَجُلًا سَلِّ سَلًّا وَ الْمَرْأَةُ تُؤْخَذُ عَرْضاً فَإِنَّهُ أَسْتَرُ.

و أكثر الأخبار وارده بسل الميت من قبل الرجلين من غير فرق بين الرجل و المرأه انتهى.

و ربما يقال يفهم من أخذ المرأه عرضا وضعها بأحد جنبى القبر لأنه أسهل للأخذ كذلك و تعيين جهه القبله لشرافتها.

و لا يخفى أنه بعد ورود هذا الخبر مع تأيده بما فى الفقه الرضوى و ما فى الدعائم بحمله على المرأه جمعا و عمل قدماء الأصحاب لا يحتاج إلى تلك التكلفات و لا يرد ما أورده السيد قدس سره إذ يستفاد من السل السبق بالرأس مع ملاحظه الهيئه التى يوضع الميت عليها عند رجلى القبر و باقى الأحكام مصرحه فيه.

و قال الصدوق فى الفقيه المرأه تؤخذ بالعرض من قبل اللحد و يقف زوجها فى موضع يتناول وركها و يؤخذ الرجل من قبل رجليه يسل سلا و قول أمثاله كاشف عن النص فينبغى تخصيص الأخبار المطلقه بالرجل.

«۱۰»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَشِّ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ قَالَ يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَ النَّدَى فِي التُّرَابِ (۳).

«۱۱»- إِكْمَالُ الدِّينِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۵۱.
۲- ۲. راجع التهذيب ج ۱ ص ۹۳.
۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۹۰.

بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ مُرَّهَ مَوْلَی مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِیلُ فَانْتَهَی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِلَی الْقَبْرِ أَرْسَلَ نَفْسَهُ فَقَعَدَ عَلَی حَاشِیَهِ الْقَبْرِ وَ لَمْ یَنْزِلْ فِی الْقَبْرِ ثُمَّ قَالَ هَکَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِإِبْرَاهِیمَ وَلَدِهِ (۱).

توضیح:

رَوَی الْکُلَیْنِیُ (۲)

هَذَا الْخَبَرَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِیلُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَتَی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الْقَبْرَ فَأَرْخَی نَفْسَهُ فَقَعَدَ ثُمَّ قَالَ رَحِمَکَ اللَّهُ وَ صَلَّی عَلَیْکَ وَ لَمْ یَنْزِلْ فِی قَبْرِهِ وَ قَالَ هَکَذَا فَعَلَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله بِإِبْرَاهِیمَ.

و یدل علی کراهیه إدخال الوالد ولده فی القبر و علی عدم کراهه القعود قبل دفن المیت بل علی استحبابه.

أما الأول فظاهر الأخبار اختصاص الکراهه بنزول الوالد فی قبر ولده و المشهور بین الأصحاب عموم الکراهه لجمیع ذوی الأرحام و الأقارب إذا کان المیت رجلا و حملوا ما یدل علی الاختصاص علی نفی الکراهه المؤکده فی غیره و هو إنما یستقیم مع وجود المعارض و قد ورد فی خبر(۳)

وفاه إبراهیم أمر النبی صلی الله علیه و آله أمیر المؤمنین علیه السلام بالنزول فی قبره و یدل علی عدم الکراهیه أیضا ما رووه من إدخال أمیر المؤمنین علیه السلام قثم بن العباس و العباس و فی روایه الفضل بن العباس و أسامه مولی النبی صلی الله علیه و آله ضریحه و کلهم کانوا ذوی رحمه و لو اعتذر فی أمیر المؤمنین بأنه کان یلزمه ذلک إذ المعصوم لا یتولی أمره إلا المعصوم فلا یجری ذلک فی صاحبیه مع تقریره علیه السلام لهما علی ذلک و لورود أخبار کثیره فی جواز دفن الولد والده.

و من الغرائب أن العلامه ره قال فی المنتهی و یستحب أن ینزل إلی القبر الولی أو من یأمره الولی إن کان رجلا و إن کان امرأه لا ینزل إلی قبرها

۱- ۱. اکمال الدین ج ۱ ص ۱۶۱.
۲- ۲. الکافی ج ۳ ص ۱۹۳.
۳- ۳. راجع ج ۲۲ ص ۱۵۶ و بعدها من هذه الطبعه.

إلاـ زوجها أو ذو رحم لها و هو وفاق العلماء ثم قال الرجال أولى بدفن الرجال بلا خلاف بين العلماء فى ذلك و الرجال أولى بدفن النساء أيضا.

ثم قال فى كراهه إهاله الأب على ولده و بالعكس و كذا ذو الرحم لرحمه معللا بأنه يورث القساوه يكره لمن ذكرنا أن ينزل إلى القبر أيضا للعله و قد روى جواز نزول الولد إلى قبر والده انتهى و كذا فعل فى التذكره.

أقول: التنافى بين الكلامين ظاهر فإن قيل أراد بالأولويه التى أثبتها أولا أن له ولايه ذلك أعم من أن يتولاه بنفسه أو يأمر غيره بذلك فلا ينافى كراهه أن يتولاه بنفسه قلت ما أورده من الدلائل يدل على استحباب أن يتولاه بنفسه فلا يجديه هذا التوجيه و التعليل بالقساوه ضعيف معارض بأنه أرفق للميت و أشفق عليه و كراهه الإهاله إنما هى لعدم ضروره داعيه إليها بخلاف ارتكاب الدفن و إدخال القبر فإن فيه مصلحه للميت و إرفاقا له بل قلما يرضى غير ذى الرحم بذلك فقياسه عليها مع بطلانه رأسا قياس مع الفارق فالأظهر عدم كراهه إنزال غير الولد من الأقارب القبر و الله يعلم.

و أما الثانى و هو عدم كراهه جلوس المشيع قبل الدفن فذهب إليه الشيخ فى الخلاف و ابن الجنيد و ذهب المحقق و العلامه و ابن أبى عقيل و ابن حمزه إلى كراهته قال فى الذكرى اختلف الأصحاب فى كراهه جلوس المشيع قبل الوضع فى اللحد فجوزه فى الخلاف و نفى عنه البأس ابن الجنيد للأصل و لروايه

عُبَادَهُ بْنُ الصَّامِتِ (۱)

أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِذَا كَانَ فِي جِنَازَهٍ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ فَقَالَ يَهُودِيٌّ إِنَّا لَنَفْعَلُ ذَلِكَ فَجَلَسَ وَ قَالَ خَالِفُوهُمْ.

---

۱ – ۱. أخرجه فى مشكاه المصابيح ص ۱۴۷، و لفظه عن عباده بن الصامت قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا تبع جنازه لم يقعد حتّى توضع فى اللحد، فعرض له حبر من اليهود، فقال له: انا هكذا نصنع يا محمد! قال: فجلس رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و قال: خالفوهم. رواه الترمذى و أبو داود و ابن ماجه، و قال الترمذى هذا حديث غريب و بشر بن رافع الراوى ليس بالقوى.

و کرهه ابن عقیل و ابن حمزه و الفاضلان و هو الأقرب

لِصَحِیحِ ابْنِ سِنَانٍ (۱)

عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: یَنْبَغِی لِمَنْ شَیَّعَ جِنَازَةً أَنْ لَا یَجْلِسَ حَتَّی تُوضَعَ فِی لَحْدِهِ.

و الحدیث حجه لنا لأن کان یدل علی الدوام و الجلوس لمجرد إظهار المخالفه و لأن الفعل لا عموم له فجاز وقوع الجلوس تلک المره خاصه و لأن القول أقوی من الفعل عند التعارض و الأصل یخالف لدلیل انتهی.

و یرد علیه أن لابن الجنید أن یقول إن احتجاجی لیس بمجرد الفعل بل بقوله صلی الله علیه و آله أیضا.

و أقول لا یبعد أن یکون خبر النهی محمولا علی التقیه للأخبار الکثیره الداله علی أن الأئمه علیهم السلام کانوا یجلسون قبل ذلک و لکون المنع بین المخالفین أشهر.

«۱۲»- إِخْتِیَارُ الرِّجَالِ لِلْکَشِّیِّ، عَنِ الْعَیَّاشِیِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحَسَنِ یَقُولُ: مَاتَ یُونُسُ بْنُ یَعْقُوبَ بِالْمَدِینَهِ فَبَعَثَ إِلَیْهِ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام بِحَنُوطِهِ وَ کَفَنِهِ وَ جَمِیعِ مَا یَحْتَاجُ إِلَیْهِ وَ أَمَرَ مَوَالِیَهُ وَ مَوَالِیَ أَبِیهِ وَ جَدِّهِ أَنْ یَحْضُرُوا جِنَازَتَهُ وَ قَالَ لَهُمْ هَذَا مَوْلًی لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ کَانَ یَسْکُنُ الْعِرَاقَ وَ قَالَ لَهُمْ احْفِرُوا لَهُ فِی الْبَقِیعِ فَإِنْ قَالَ لَکُمْ أَهْلُ الْمَدِینَهِ إِنَّهُ عِرَاقِیٌّ وَ لَا نَدْفِنُهُ فِی الْبَقِیعِ فَقُولُوا لَهُمْ هَذَا مَوْلًی لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ کَانَ یَسْکُنُ الْعِرَاقَ فَإِنْ مَنَعْتُمُونَا أَنْ نَدْفِنَهُ فِی الْبَقِیعِ مَنَعْنَاکُمْ أَنْ تَدْفِنُوا مَوَالِیَکُمْ فِی الْبَقِیعِ فَدُفِنَ فِی الْبَقِیعِ وَ وَجَّهَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِیُّ بْنُ مُوسَی إِلَی زَمِیلِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُبَابِ وَ کَانَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْکُوفَهِ فَقَالَ صَلِّ عَلَیْهِ أَنْتَ (۲).

عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِیدِ قَالَ: رَآنِی صَاحِبُ الْمَقْبَرِ وَ أَنَا عِنْدَ الْقَبْرِ بَعْدَ ذَلِکَ فَقَالَ لِی مَنْ هَذَا الرَّجُلُ صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ فَإِنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِیَّ بْنَ مُوسَی علیهما السلام أَوْصَانِی بِهِ وَ أَمَرَنِی أَنْ أَرُشَّ قَبْرَهُ أَرْبَعِینَ شَهْراً أَوْ أَرْبَعِینَ یَوْماً

۱- ۱. راجع التهذیب ج ۱ ص ۱۳۰.

۲- ۲. رجال الکشّیّ ص ۳۳۰.

فِی کُلِّ یَوْمٍ مَرَّهً فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الشَّکُّ مِنِّی.

قَالَ وَ قَالَ لِی صَاحِبُ الْمَقْبَرَهِ إِنَّ السَّرِیرَ عِنْدِی یَعْنِی سَرِیرَ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ صَرَّ السَّرِیرُ فَأَقُولُ أَیُّهُمْ مَاتَ حَتَّی أَعْلَمَ بِالْغَدَاهِ فَصَرَّ السَّرِیرُ فِی اللَّیْلَهِ الَّتِی مَاتَ فِیهَا هَذَا الرَّجُلُ فَقُلْتُ لَا أَعْرِفُ أَحَداً مِنْهُمْ مَرِیضاً فَمَنْ ذَا الَّذِی مَاتَ فَلَمَّا أَنْ کَانَ مِنَ الْغَدِ جَاءُوا فَأَخَذُوا مِنِّی السَّرِیرَ وَ قَالُوا مَوْلًی لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام کَانَ یَسْکُنُ الْعِرَاقَ (۱).

بیان: ما تضمنه من استمرار الرش علی إحدی المدتین خلاف المشهور و لم أر قائلا به و لا بأس بالعمل به فی أقل المدتین و أبو الحسن کنیه علی بن الحسن بن فضال و صاحب المقبره هو الذی کان یتولی أمر الموتی و السریر و خدمه القبور بالبقیع.

«۱۳»- مِصْبَاحُ الْأَنْوَارِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: إِنَّ فَاطِمَهَ علیها السلام لَمَّا احْتُضِرَتْ أَوْصَتْ عَلِیّاً علیه السلام فَقَالَتْ إِذَا أَنَا مِتُّ فَتَوَلَّ أَنْتَ غُسْلِی وَ جَهِّزْنِی وَ صَلِّ عَلَیَّ وَ أَنْزِلْنِی قَبْرِی وَ أَلْحِدْنِی وَ سَوِّ التُّرَابَ عَلَیَّ وَ اجْلِسْ عِنْدَ رَأْسِی قُبَالَهَ وَجْهِی فَأَکْثِرْ مِنْ تِلَاوَهِ الْقُرْآنِ وَ الدُّعَاءِ فَإِنَّهَا سَاعَهٌ یَحْتَاجُ الْمَیِّتُ فِیهَا إِلَی أُنْسِ الْأَحْیَاءِ وَ أَنَا أَسْتَوْدِعُکَ اللَّهَ تَعَالَی وَ أُوصِیکَ فِی وُلْدِی خَیْراً ثُمَّ ضَمَّتْ إِلَیْهَا أُمَّ کُلْثُومٍ فَقَالَتْ لَهُ إِذَا بَلَغَتْ فَلَهَا مَا فِی الْمَنْزِلِ ثُمَّ اللَّهُ لَهَا فَلَمَّا تُوُفِّیَتْ فَعَلَ ذَلِکَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام وَ دَفَنَهَا لَیْلًا فِی دَارِ عَقِیلٍ فِی الزَّاوِیَهِ الثَّالِثَهِ مِنْ صَدْرِ الدَّارِ.

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام لَمَّا وَضَعَ- فَاطِمَهَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی الْقَبْرِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَی مِلَّهِ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَلَّمْتُکِ أَیَّتُهَا الصِّدِّیقَهُ إِلَی مَنْ هُوَ أَوْلَی بِکِ مِنِّی وَ رَضِیتُ لَکِ بِمَا رَضِیَ اللَّهُ تَعَالَی لَکِ ثُمَّ قَرَأَ مِنْها خَلَقْناکُمْ وَ فِیها نُعِیدُکُمْ وَ مِنْها نُخْرِجُکُمْ تارَهً أُخْری فَلَمَّا سَوَّی عَلَیْهَا التُّرَابَ أَمَرَ بِقَبْرِهَا فَرُشَّ عَلَیْهِ الْمَاءُ ثُمَ

۱- ۱. رجال الکشّیّ ص ۳۳۰.

جَلَسَ عِنْدَ قَبْرِهَا بَاكِياً حَزِيناً فَأَخَذَ الْعَبَّاسُ بِيَدِهِ فَانْصَرَفَ بِهِ.

وَ مِنْهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الشَّفْعُ یَدْخُلُ الْقَبْرَ أَوِ الْوَتْرُ فَقَالَ سَوَاءٌ عَلَیْکَ أَدْخَلَ فَاطِمَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهَا الْقَبْرَ أَرْبَعَةٌ.

«۱۴»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْقَزْوِینِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام فَقُلْتُ لِأَیِّ عِلَّةٍ یُولَدُ الْإِنْسَانُ هَاهُنَا وَ یَمُوتُ فِی مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمَّا خَلَقَ خَلْقَهُ خَلَقَهُمْ مِنْ أَدِیمِ الْأَرْضِ فَمَرْجِعُ کُلِّ إِنْسَانٍ إِلَی تُرْبَتِهِ (۱).

بیان: لعله إشاره إلی التربه التی تذر فی النطفه فی الرحم و یحتمل أن یکون عند خلق آدم علیه السلام جعل کل جزء من طینه لشخص من ولده کما یظهر من بعض الأخبار.

«۱۵»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِذَا جِئْتَ بِأَخِیکَ إِلَی الْقَبْرِ فَلَا تَفْدَحْهُ بِهِ ضَعْهُ أَسْفَلَ مِنَ الْقَبْرِ بِذِرَاعَیْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ حَتَّی یَأْخُذَ لِذَلِکَ أُهْبَتَهُ ثُمَّ ضَعْهُ فِی لَحْدِهِ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُلْصِقَ خَدَّهُ بِالْأَرْضِ وَ تَحْسِرَ مِنْ خَدِّهِ فَافْعَلْ وَ لْیَکُنْ أَوْلَی النَّاسِ بِهِ مِمَّا یَلِی رَأْسَهُ وَ لْیَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّیْطَانِ وَ لْیَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ وَ الْمُعَوِّذَتَیْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آیَةَ الْکُرْسِیِّ ثُمَّ لْیَقُلْ مَا یَعْلَمُ حَتَّی یَنْتَهِیَ إِلَی صَاحِبِهِ (۲).

قَالَ وَ رُوِیَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ: إِذَا أَتَیْتَ بِالْمَیِّتِ الْقَبْرَ فَلَا تَفْدَحْ بِهِ الْقَبْرَ فَإِنَّ لِلْقَبْرِ أَهْوَالًا عَظِیمَةً وَ تَعَوَّذْ مِنْ هَوْلِ الْمُطَّلَعِ وَ لَکِنْ ضَعْهُ قُرْبَ شَفِیرِ الْقَبْرِ وَ اصْبِرْ عَلَیْهِ هُنَیْئَةً ثُمَّ قَدِّمْهُ قَلِیلًا وَ اصْبِرْ عَلَیْهِ لِیَأْخُذَ أُهْبَتَهُ ثُمَّ قَدِّمْهُ إِلَی شَفِیرِ الْقَبْرِ(۳).

توضیح: قوله علیه السلام فلا تفدحه به قال فی القاموس فدحه الدین کمنعه

ص: ۲۸

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۹۱- ۲۹۰.
۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۸.
۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۹.

أثقله أقول لعل المراد لا تجعل القبر و دخوله ثقيلا على ميتك بإدخاله مفاجأه قوله عليه السلام أسفل من القبر قال الشيخ البهائی رحمه الله لعل المراد بوضعه أسفل القبر من قبل رجليه و هو باب القبر و قال الجوهری تأهب استعد و أهبه الحرب عدتها و يدل على اطلاع الروح على تلك الأحوال و على سؤال القبر و عذابه و على استحباب الوضع قبل الوصول إلى القبر بذراعين أو ثلاثه و بمضمونها أفتى ابن الجنيد و المحقق فی المعتبر.

و الخبر المرسل الأخير يدل على النقل ثلاث مرات كما ذكره الصدوق ره فی الفقيه موافقا للفقه الرضوی و كأنه أخذه منه و إليه ذهب أكثر الأصحاب و لا تدل الأخبار المنقوله فی الكتب المشهوره إلا على الوضع مره و لعله يكفی فی المستحبات مثل هذا الخبر المرسل مع تأيده بعمل الصدوق و ما فی الفقه و الله يعلم و يدل على رجحان إبراز وجه الميت و وضعه على التراب و قد ذكره الشيخ فی النهايه و العلامه فی المنتهی و الشهيد فی الدروس و لم يتعرض له بعض المتأخرين إلا أنه لم يرده أحد و وردت به الأخبار و قال الشيخ البهائی ره لا ريب فی استحبابه قوله و إن استطعت أی إذا لم يكن من تتقيه و ليكن أولى الناس به أی الوارث القريب و أولاهم به من جهه المذهب و الولايه و المحبه.

قوله عليه السلام ثم ليقل و فی الكافی (۱)

و ليتشهد و يذكر ما يعلم حتى ينتهی إلى صاحبه و المراد بما يعلم العقائد الحقه و الإقرار بالأئمه و بصاحبه إمام الزمان عليهم السلام و قال فی القاموس هنيه مصغر هنه أصلها هنوه أی شی ء يسير و يروى هنيهه بإبدال الياء هاء و قال فی باب الهمزه و هنيئه فی صحيح البخاری أی شی ء يسير و صوابه ترك الهمزه.

«۱۶»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ

۱- ۱. الكافی ج ۳ ص ۱۹۲.

أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلِ یَقُولُ: لَا تَنْزِلْ فِی الْقَبْرِ وَ عَلَیْکَ الْعِمَامَهُ وَ لَا الْقَلَنْسُوَهُ وَ لَا الْحِذَاءُ وَ لَا الطَّیْلَسَانُ وَ حُلَّ أَزْرَارَکَ فَذَلِکَ سُنَّهٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قُلْتُ فَالْخُفُّ قَالَ فَلَا أَرَی بِهِ بَأْساً قُلْتُ لِمَ یُکْرَهُ الْحِذَاءُ قَالَ مَخَافَهَ أَنْ یَعْثُرَ بِرِجْلِهِ فَیَهْدِمَ.

قال الصدوق ره لا یجوز دخول القبر بخف و لا حذاء و لا أعرف الرخصه فی الخف إلا فی هذا الخبر و إنما أوردته لمکان العله(۱).

بیان: الطیلسان بفتح الطاء و اللام علی الأشبه الأفصح و حکی کسر اللام و ضمها و حکی عن مطالع الأنوار أنه قال الطیلسان شبه الأردیه یوضع علی الرأس و الکتفین و الظهر و قال فی الجمهره وزنه فیعلان و ربما یسمی طیلسا و قال ابن الأثیر فی شرح مسند الشافعی الرداء الثوب الذی یطرح علی الأکتاف یلقی فوق الثیاب و هو مثل الطیلسان یکون علی الرأس و الأکتاف و ربما ترک فی بعض الأوقات علی الرأس و سمی رداء کما یسمی الرداء طیلسانا انتهی و لم یذکر الأصحاب وضع الرداء و الطیلسان مع اشتمال الأخبار علیهما و لعلهم اکتفوا عن ذکر الطیلسان بکشف الرأس.

و قال فی المعتبر یستحب لمن دخل قبر المیت أن یحل أزراره و أن یتحفی و یکشف رأسه هذا مذهب الأصحاب و قال فی الذکری یستحب لملحده حل أزراره و کشف رأسه و حفاؤه إلا لضروره ثم قال و لیس ذلک واجبا إجماعا انتهی و الظاهر أن تجویز الخف للتقیه لما

رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُ (۲)

عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا تَنْزِلِ الْقَبْرَ وَ عَلَیْکَ الْعِمَامَهُ وَ لَا الْقَلَنْسُوَهُ وَ لَا رِدَاءٌ وَ لَا حِذَاءٌ وَ حُلَّ أَزْرَارَکَ قَالَ قُلْتُ وَ الْخُفُّ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْخُفِّ فِی وَقْتِ الضَّرُورَهِ وَ التَّقِیَّهِ. و قال الشیخ و یجوز أن ینزل بالخفین عند الضروره و التقیه.

«۱۷»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ الْبَرَاءُ

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۸.
۲- ۲. الکافی ج ۳ ص ۱۹۲.

بْنُ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيُّ بِالْمَدِينَهِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِمَكَّهَ وَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَوْصَى إِذَا دُفِنَ أَنْ يُجْعَلَ وَجْهُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَجَرَتْ فِيهِ السُّنَّهُ وَ نَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ (۱).

بیان: لعله لم یکن فی شرعهم تعیین لتوجیه المیت إلی جهه و کانوا مخیرین فی الجهات فاختار تلک الجهه للاستحسان العقلی أو لما ثبت عنده شرعا من تعظیم الرسول صلی الله علیه و آله و علی التقدیرین یدل إما علی حجیه أحدهما أو علی أن الإنسان یثاب علی ما یفعله موافقا للواقع و إن لم یکن مستندا إلی دلیل معتبر و بأمثال ذلک استدل المحقق الأردبیلی قدس سره علیه و علی الاکتفاء بالتقلید فی الأصول و للکلام فیه مجال.

«۱۸»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَتَخَلَّفَ عِنْدَ قَبْرِ الْمَيِّتِ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ بَعْدَ انْصِرَافِ النَّاسِ عَنْهُ وَ يَقْبِضَ عَلَى التُّرَابِ بِكَفَّيْهِ وَ يُلَقِّنَهُ وَ يَرْفَعَ صَوْتَهُ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كُفِيَ الْمَيِّتُ الْمَسْأَلَهَ فِي قَبْرِهِ (۲).

بیان: لا یبعد أن یکون اشتراط انصراف الناس و وضع الفم عند الرأس کما ورد فی أخبار أخر للتقیه و الأولی مراعاه ذلک کله و التلقینات المرویه ثلاثه أولها عند الاحتضار لرفع وساوس الشیطان، و ثانیها بعد دخول القبر قبل وضع اللبن و ثالثها بعد طم القبر و انصراف الناس و هو المذکور هنا و لا خلاف فی استحباب الجمیع.

و ادعی فی المنتهی و غیره إجماع العلماء علی استحباب هذا التلقین و أنکره أکثر الجمهور مع أنهم رووا

عَنْ أَبِي أُمَامَهَ الْبَاهِلِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ وَ سَوَّيْتُمْ عَلَيْهِ التُّرَابَ فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عِنْدَ قَبْرِهِ ثُمَّ لْيَقُلْ يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانَهَ فَإِنَّهُ يَسْمَعُ وَ لَا يُجِيبُ ثُمَّ يَقُولُ يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ الثَّانِيَهَ فَيَسْتَوِي قَاعِداً ثُمَ

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۴.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۹۰.

لْيَقُلْ يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانَهَ فَإِنَّهُ يَقُولُ أَرْشِدْنَا رَحِمَكَ اللَّهُ فَيَقُولُ اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَهَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبّاً وَ بِالْإِسْلَامِ دِيناً وَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً وَ بِالْقُرْآنِ إِمَاماً فَإِنَّ مُنْكَراً وَ نَكِيراً يَتَأَخَّرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَيَقُولُ انْطَلِقْ فَمَا يُقْعِدُنَا عِنْدَ هَذَا وَ قَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمَّهُ قَالَ فَلْيَنْسِبْهُ إِلَى حَوَّاءَ.

انتهی.

و قد نقل الشهید رحمه الله عن بعض العامه کالرافعی منهم القول باستحبابه و یدل علی سؤال القبر و هو من ضروریات الدین و علی سقوط السؤال بهذا التلقین و ذکره جماعه من أصحابنا و علی کون الملقن أولی الناس به إما بحسب النسب و الإرث أو بحسب التوافق فی المذهب و المحبه و المعاشره أیضا کما مر قال فی الذکری أجمع الأصحاب علی تلقین الولی أو من یأمره المیت بعد انصراف الناس عنه انتهی.

و علی ما حملوا علیه الخبر یشکل إلحاق من یأمره الولی به و هل یلقن الطفل قال فی الذکری و أما الطفل فظاهر التعلیل یشعر بعدم تلقینه و یمکن أن یقال یلقن إقامه للشعائر و خصوصا الممیز کما فی الجریدتین انتهی و إطلاق الأخبار یدل علی الجواز و یشکل التخصیص بالتعلیل و قال ابن إدریس یستقبل الملقن القبله و القبر أیضا و قال أبو الصلاح و ابن البراج و الشیخ یحیی بن سعید یستقبل القبله و القبر أمامه و ما وصل إلینا من الروایات خالیه عن تلک الخصوصیات فالظاهر جوازه کیف ما اتفق و إن کان اتباع ما ذکروه أحوط.

«۱۹»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ وَ ابْنِ الْوَلِيدِ مَعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ مَعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّهَ مُدْمِنُ خَمْرٍ وَ لَا سِكِّيرٌ وَ لَا عَاقٌّ وَ لَا شَدِيدُ السَّوَادِ وَ لَا دَيُّوثٌ وَ لَا قَلَّاعٌ وَ هُوَ الشُّرْطِيُّ وَ لَا زَنُوقٌ وَ هُوَ الْخُنْثَى وَ لَا خيوفٌ وَ هُوَ النَّبَّاشُ

وَ لَا عَشَّارٌ وَ لَا قَاطِعُ رَحِمٍ وَ لَا قَدَرِیٌّ (۱).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْفَارِسِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام: مِثْلَهُ مَعَ زِیَادَاتٍ (۲) وَ أَوْرَدْتُهُ فِی بَابِ مَسَاوِی الْأَخْلَاقِ وَ أَبْوَابِ الْمَنَاهِی (۳).

«۲۰»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِی جَبْرَئِیلُ أَنَّ رِیحَ الْجَنَّةِ تُوجَدُ مِنْ مَسِیرَةِ أَلْفِ عَامٍ مَا یَجِدُهَا عَاقٌّ وَ لَا قَاطِعُ رَحِمٍ وَ لَا شَیْخٌ زَانٍ وَ لَا جَارٌّ إِزَارَهُ خُیَلَاءَ وَ لَا قَتَّاتٌ وَ لَا مَنَّانٌ وَ لَا جَعْظَرِیٌّ قَالَ قُلْتُ فَمَا الْجَعْظَرِیُّ قَالَ الَّذِی لَا یَشْبَعُ مِنَ الدُّنْیَا.

وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ: وَ لَا جیوفٌ وَ هُوَ النَّبَّاشُ وَ لَا رنوفٌ وَ هُوَ الْمُخَنَّثُ وَ لَا جَوَّاظٌ وَ لَا جَعْظَرِیٌّ وَ هُوَ الَّذِی لَا یَشْبَعُ مِنَ الدُّنْیَا(۴).

بیان: الخبرین السکیر بالتشدید الکثیر السکر و فی النهایه فیه لا یدخل الجنه قلاع و لا دیبوب القلاع هو الساعی إلی السلطان بالباطل فی حق الناس سمی به لأنه یقلع المتمکن من قلب الأمیر فیزیله عن رتبته کما یقلع النبات من الأرض و نحوه و القلاع أیضا القواد و الکذاب و النباش و الشرطی و الرتوق الفجره و الربیه أو هو بالزای و الباء الموحده من قولهم زبق لحیته أی نتفها و فی أکثر النسخ فی الحدیث الثانی رنوف بالراء المهمله و الفاء قال فی القاموس الرانفه أسفل الألیه إذا کنت قائما و أرنفت الناقه بأذنیها أرختها إعیاء و البعیر سار فحرک رأسه فتقدمت جلده هامته و الرجل أسرع انتهی و لا مناسبه لتلک

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۵۴.

۲- ۲. المصدر ج ۲ ص ۵۴.

۳- ۳. راجع ج ۷۲ ص ۱۸۹ و ما بعده.

۴- ۴. معانی الأخبار ص ۳۳۰.

المعانی بما فی الخبر إلا بتکلف.

و فی النهایه فیه لا یدخل الجنه جیاف هو النباش سمی به لأنه یأخذ الثیاب عن جیف الموتی انتهی و یحتمل أن یکون فی الأصل جیافا فصحف أو جاء جیوف بمعناه و أما الخیوف بالیاء أو بالنون فلم أر بهذا المعنی.

و فی النهایه فیه أهل النار کل جعظری جواظ الجعظری الفظ الغلیظ المتکبر و قیل هو المنتفخ بما لیس عنده و فیه قصر و الجواظ الجموع المنوع و قیل الکثیر اللحم المختال فی مشیته و قیل القصیر البطین و فی القاموس الجعظری الفظ الغلیظ أو الأکول الغلیظ و القصیر المنتفخ بما لیس عنده و الجعنظار الشره النهم و الأکول الضخم.

«۲۱»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ نَظَرَ إِلَی الْمَقَابِرِ فَقَالَ یَا حَمَّادُ هَذِهِ کِفَاتُ الْأَمْوَاتِ وَ نَظَرَ إِلَی الْبُیُوتِ فَقَالَ هَذِهِ کِفَاتُ الْأَحْیَاءِ ثُمَّ تَلَا أَ لَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ کِفاتاً أَحْیاءً وَ أَمْواتاً(۱).

«۲۲»- تَفْسِیرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، قَالَ: نَظَرَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فِی رُجُوعِهِ مِنْ صِفِّینَ إِلَی الْمَقَابِرِ فَقَالَ هَذِهِ کِفَاتُ الْأَمْوَاتِ أَیْ مَسَاکِنُهُمْ ثُمَّ نَظَرَ إِلَی بُیُوتِ الْکُوفَهِ فَقَالَ هَذِهِ کِفَاتُ الْأَحْیَاءِ ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَی أَ لَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ کِفاتاً أَحْیاءً وَ أَمْواتاً(۲).

«۲۳»- الْإِحْتِجَاجُ، وَ غَیْبَهُ الطُّوسِیِّ،: فِیمَا کَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ إِلَی الْقَائِمِ علیه السلام سُئِلَ عَنْ طِینِ الْقَبْرِ یُوضَعُ مَعَ الْمَیِّتِ فِی قَبْرِهِ هَلْ یَجُوزُ ذَلِکَ أَمْ لَا فَأَجَابَ علیه السلام یُوضَعُ مَعَ الْمَیِّتِ فِی قَبْرِهِ وَ یُخْلَطُ بِحَنُوطِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (۳).

بیان: ما ورد فی الخبر من خلط التربه بالحنوط لم أر به قائلا و أما الوضع

۱- ۱. تراه فی المعانی ص ۳۴۲، و الآیه فی سوره المرسلات ۲۵ و ۲۶.

۲- ۲. تفسیر القمّیّ ص ۷۰۹.

۳- ۳. الاحتجاج ص ۲۷۴، و قد مر فی باب التکفین.

فی القبر فقد ذکره الأصحاب و اختلفوا فی کیفیته و ظاهر الخبر استحبابه بأی وضع کان و قال فی المختلف قال الشیخ فی الإقتصاد و یضع شیئا من تربه الحسین علیه السلام فی وجهه و نقل ابن إدریس عنه هذا القول و قولا آخر و هو جعل التربه فی لحده مقابله وجهه و عن المفید جعل التربه تحت خده و قواه و الکل عندی جائز لأن التبرک موجود فی الجمیع.

«۲۴»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ: مَاتَ لِبَعْضِ أَصْحَابِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَلَدٌ فَحَضَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام جِنَازَتَهُ فَلَمَّا أُلْحِدَ تَقَدَّمَ أَبُوهُ لِیَطْرَحَ عَلَیْهِ التُّرَابَ فَأَخَذَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام بِکَفَّیْهِ وَ قَالَ لَا تَطْرَحْ عَلَیْهِ التُّرَابَ وَ مَنْ کَانَ مِنْهُ ذَا رَحِمٍ فَلَا یَطْرَحْ عَلَیْهِ التُّرَابَ فَقُلْنَا یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَ تَنْهَی عَنْ هَذَا وَحْدَهُ فَقَالَ أَنْهَاکُمْ أَنْ تَطْرَحُوا التُّرَابَ عَلَی ذَوِی الْأَرْحَامِ فَإِنَّ ذَلِکَ یُورِثُ الْقَسْوَهَ وَ مَنْ قَسَا قَلْبُهُ بَعُدَ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَ (۱).

بیان: یدل علی المنع من إهاله ذی الرحم و المشهور فیه الکراهه قال فی المعتبر و علیه فتوی الأصحاب قوله عن هذا وحده أی خصوص الابن أو خصوص هذا المیت و الأخیر أظهر للتصریح بالتعمیم فی ذوی الأرحام و فی الکافی (۲) بعد قوله فلا یطرح علیه التراب فإن رسول الله صلی الله علیه و آله نهی أن یطرح الوالد أو ذو رحم علی میته التراب فرکاکه السؤال تجری فی الوجهین معا و قال الشیخ البهائی قدس سره قول الراوی أ تنهانا عن هذا وحده أی حال کون النهی عنه منفردا عن العله فی ذلک النهی مجردا عما یترتب علیه من الأثر و حاصله طلب العله فی ذلک فبینها علیه السلام بقوله فإن ذلک یورث القسوه فی القلب

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۷.

۲- ۲. الکافی ج ۳ ص ۱۹۹.

انتهی و فی التهذیب (۱) أیضا کما هنا.

«۲۵»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لِأَیِّ عِلَّهٍ یُرَبَّعُ الْقَبْرُ قَالَ لِعِلَّهِ الْبَیْتِ لِأَنَّهُ نَزَلَ مُرَبَّعاً(۲).

بیان: لیس المراد بالتربیع المربع المتساوی الأضلاع لتعطیل کثیر من الأرض و عدم کونه معهودا فی الزمن السالفه کما یری فیما بقی آثارها من القبور فیحتمل أن یکون المراد به التربیع خلاف التدویر و التسدیس و أمثالهما أو یکون المراد به خلاف التسنیم کما فهمه بعض الأصحاب و یدل علیه خبر الأعمش (۳). قال فی التذکره یربع القبر مسطحا و یکره التسنیم ذهب إلیه علماؤنا أجمع و به قال الشافعی لأن رسول الله صلی الله علیه و آله سطح قبر ابنه إبراهیم و قال أبو حنیفه و مالک و الثوری و أحمد السنه فی التسنیم انتهی و قد روی التسطیح مخالفونا أیضا لکن قالوا لما صار شعارا للروافض عدلنا عنه إلی التسنیم.

«۲۶»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام: أَنَّ الرَّشَّ عَلَی الْقُبُورِ کَانَ عَلَی عَهْدِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ کَانَ یُجْعَلُ الْجَرِیدُ الرَّطْبُ عَلَی الْقَبْرِ حِینَ یُدْفَنُ الْإِنْسَانُ فِی أَوَّلِ الزَّمَانِ وَ یُسْتَحَبُّ ذَلِکَ لِلْمَیِّتِ (۴).

بیان: لعله کانت السنه أولا جعل الجرید علی القبر ثم صارت السنه جعله فی الکفن أو هو محمول علی حاله الاضطرار أو هذا مستحب آخر.

ص: ۳۶

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۹۱.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۸.

۳- ۳. فیه« و القبور تربع و لا تسنم» راجع الخصال ج ۲ ص ۱۵۱.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۶۹ ط حجر ص ۹۰ ط نجف.

«۲۷»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام: أَنَّ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله رُفِعَ مِنَ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ وَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ وَ رُشَّ عَلَیْهِ الْمَاءُ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام وَ السُّنَّهُ أَنْ یُرَشَّ عَلَی الْقَبْرِ الْمَاءُ(۱).

بیان: لعل زیاده الأربع أصابع بالنسبه إلی بعض أطراف القبر لیوافق ما ورد أن قبره صلی الله علیه و آله رفع شبرا أو یحمل علی اختلاف الأشبار(۲)

أو هذا محمول علی التقیه بقرینه أن الراوی عامی.

«۲۸»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ حَمْزَهَ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْأَبْهَرِیِّ. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ یُجَصَّصَ الْمَقَابِرُ وَ یُصَلَّی فِیهَا(۳).

«۲۹»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ أَبِی عُبَیْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ نَهَی عَنْ تَقْصِیصِ الْقُبُورِ وَ هُوَ التَّجْصِیصُ وَ ذَاکَ أَنَّ الْجِصَّ یُقَالُ لَهُ الْقَصَّهُ یُقَالُ مِنْهُ قَصَّصْتُ الْقُبُورَ وَ الْبُیُوتَ إِذَا جَصَّصْتَهَا(۴).

بیان: قال فی النهایه فیه أنه نهی عن تقصیص القبور هو بناؤها بالقصه و هی الجص و المشهور بین الأصحاب کراهه تجصیص القبر مطلقا و ظاهرهم أن الکراهه تشمل تجصیص داخله و خارجه قال فی المنتهی و یکره تجصیص القبر و هو فتوی علمائنا و قال فی المعتبر و مذهب الشیخ أنه لا بأس بذلک ابتداء و أن الکراهیه إنما هی إعادتها بعد اندراسها

وَ رَوَی الْکُلَیْنِیُّ (۵) عَنِ الْعِدَّهِ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۷۲ ط حجر ص ۹۴ ط نجف.

۲- ۲. بل هو لاختلاف الشبر الاصطلاحی مع الشبر المتعارف، فان الشبر الاصطلاحی الذی یقال له القدم و الفوت و الأیاق یزید علی الشبر المتعارف بأربع أصابع مضمومات.

۳- ۳. أمالی الصدوق ص ۲۵۳.

۴- ۴. معانی الأخبار: ۲۷۹ فی حدیث.

۵- ۵. الکافی ج ۳ ص ۲۰۲، و فید قریه بطریق مکّه، ذکره الفیروزآبادی.

عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام مِنْ بَغْدَادَ وَ مَضَى إِلَى الْمَدِينَهِ مَاتَتْ لَهُ ابْنَهٌ بِفَيْدَ فَدَفَنَهَا وَ أَمَرَ بَعْضَ مَوَالِيهِ أَنْ يُجَصِّصَ قَبْرَهَا وَ يَكْتُبَ عَلَى لَوْحٍ اسْمَهَا وَ يَجْعَلَهُ فِي الْقَبْرِ.

و قال فی المعتبر بعد إيراد تلک الروايه الوجه حمل هذه علی الجواز و الأولی علی الكراهيه مطلقا انتهی.

و أقول يمكن حمل التجصيص المنهی عنه علی تجصيص داخل القبر و هذا الخبر علی تجصيص خارجه و يمكن أن يقال هذا من خصائص الأئمه و أولادهم عليهم السلام لئلا يندرس قبورهم الشريفه و لا يحرم الناس من فضل زيارتهم كما قال السيد قدس سره فی المدارک و كيف كان فيستثنی من ذلک قبور الأنبياء و الأئمه لإطباق الناس علی البناء علی قبورهم من غير نكير و استفاضه الروايات بالترغيب فی ذلک بل لا يبعد استثناء قبور العلماء و الصلحاء أيضا استضعافا لسند المنع و التفاتا إلی أن فی ذلک تعظيما لشعائر الإسلام و تحصيلا لكثير من المصالح الدينيه كما لا يخفی انتهی.

و هذا الحمل أولی مما حمله العلامه ره من أن المراد بالتجصيص التطيين و يؤيد ما ذكرنا ما سيأتی فی كتاب المزار من استحباب تعمير قبور النبی و الأئمه عليهم السلام.

و أما تطيين القبر فقد ورد فی خبر ضعيف علی المشهور(۱) النهی عن التطيين بغير طين القبر

و فی موثقه علی بن جعفر(۲): لا يصلح البناء علی القبر و لا الجلوس عليه و لا تجصيصه و لا تطيينه.

و ظاهر بعض الأصحاب كراهه التطيين مطلقا و قال الشيخ فی النهايه و يكره تجصيص القبور و التظليل عليها و المقام عندها و تجديدها بعد اندراسها و لا بأس بتطيينها ابتداء و كذا قال العلامه فی المنتهی و الأولی الترک مطلقا.

۱- ۱. رواه فی الكافی ج ۳ ص ۲۰۱، عن السكونی.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۱۳۰.

أقول: قد مر كثير من الأخبار المناسبه لهذا الباب فی باب الصلاه علی المیت و باب التکفین و باب التجهیز.

«۳۰»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: وَ إِذَا حَمَلْتَهُ إِلَی قَبْرِهِ فَلَا تُفَاجِئْ بِهِ الْقَبْرَ فَإِنَّ لِلْقَبْرِ أَهْوَالًا عَظِیمَهً وَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ هَوْلِ الْمُطَّلَعِ وَ لَکِنْ ضَعْهُ دُونَ شَفِیرِ الْقَبْرِ وَ اصْبِرْ عَلَیْهِ هُنَیْئَهً ثُمَّ قَدِّمْهُ إِلَی شَفِیرِ الْقَبْرِ وَ یُدْخِلُهُ الْقَبْرَ مَنْ یَأْمُرُهُ وَلِیُّ الْمَیِّتِ إِنْ شَاءَ شَفْعاً وَ إِنْ شَاءَ وَتْراً(۱)

وَ قُلْ إِذَا نَظَرْتَ إِلَی الْقَبْرِ- اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَوْضَهً مِنْ رِیَاضِ الْجَنَّهِ وَ لَا تَجْعَلْهَا حُفْرَهً مِنْ حُفَرِ النِّیرَانِ فَإِذَا دَخَلْتَ الْقَبْرَ فَاقْرَأْ أُمَّ الْکِتَابِ وَ الْمُعَوِّذَتَیْنِ وَ آیَهَ الْکُرْسِیِّ فَإِذَا تَوَسَّطْتَ الْمَقْبَرَهَ فَاقْرَأْ أَلْهَیکُمُ التَّکَاثُرُ وَ اقْرَأْ مِنْها خَلَقْناکُمْ وَ فِیها نُعِیدُکُمْ وَ مِنْها نُخْرِجُکُمْ تارَهً أُخْری (۲) وَ إِذَا تَنَاوَلْتَ الْمَیِّتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ عَلَی مِلَّهِ رَسُولِ اللَّهِ- ثُمَّ ضَعْهُ فِی لَحْدِهِ عَلَی یَمِینِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ وَ حُلَّ عُقَدَ کَفَنِهِ وَ ضَعْ خَدَّهُ عَلَی التُّرَابِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَیْهِ وَ صَعِّدْ إِلَیْکَ رُوحَهُ وَ لَقِّهِ مِنْکَ رِضْوَاناً ثُمَّ تُدْخِلُ یَدَکَ الْیُمْنَی تَحْتَ مَنْکِبِهِ الْأَیْمَنِ وَ تَضَعُ یَدَکَ الْیُسْرَی عَلَی مَنْکِبِهِ الْأَیْسَرِ وَ تُحَرِّکُهُ تَحْرِیکاً شَدِیداً وَ تَقُولُ یَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ اللَّهُ رَبُّکَ وَ مُحَمَّدٌ صلی الله علیه و آله نَبِیُّکَ وَ الْإِسْلَامُ دِینُکَ وَ عَلِیٌّ وَلِیُّکَ وَ إِمَامُکَ وَ تُسَمِّی الْأَئِمَّهَ وَاحِداً وَاحِداً إِلَی آخِرِهِمْ علیهم السلام ثُمَّ تُعِیدُ عَلَیْهِ التَّلْقِینَ مَرَّهً أُخْرَی (۳)

فَإِذَا وَضَعْتَ عَلَیْهِ اللَّبِنَ فَقُلِ اللَّهُمَّ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ صِلْ وَحْدَتَهُ بِرَحْمَتِکَ اللَّهُمَّ عَبْدُکَ وَ ابْنُ عَبْدِکَ وَ ابْنُ أَمَتِکَ نَزَلَ بِسَاحَتِکَ وَ أَنْتَ خَیْرُ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ کَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِی إِحْسَانِهِ وَ إِنْ کَانَ مُسِیئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَ اغْفِرْ لَهُ إِنَّکَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِیمُ (۴)

وَ إِنْ کَانَتِ امْرَأَهً فَخُذْهَا بِالْعَرْضِ مِنْ قِبَلِ اللَّحْدِ وَ تَأْخُذُ الرَّجُلَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَیْهِ تَسُلُّهُ سَلًّا فَإِذَا أُدْخِلَتِ الْمَرْأَهُ الْقَبْرَ وَقَفَ زَوْجُهَا مِنْ مَوْضِعٍ یَنَالُ وَرِکَهَا

۱- ۱. فقه الرضا ص ۱۸.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۱۸.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۱۸.

۴- ۴. فقه الرضا ص ۱۸.

فَإِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْقَبْرِ فَقُلْ وَ أَنْتَ تَنْفُضُ يَدَيْكَ مِنَ التُّرَابِ- إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ (١) ثُمَّ احْثُ التُّرَابَ عَلَيْهِ بِظَهْرِ كَفَّيْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِيمَاناً بِكَ وَ تَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ- هذا ما وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ صَدَقَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ ذَرَّةٍ حَسَنَةً(٢)

فَإِذَا اسْتَوَى قَبْرُهُ فَصُبَّ عَلَيْهِ مَاءً وَ تَجْعَلُ الْقَبْرَ أَمَامَكَ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهِ وَ تَبْدَأُ بِصَبِّ الْمَاءِ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ وَ تَدُورُ بِهِ عَلَى الْقَبْرِ ثُمَّ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِ الْقَبْرِ حَتَّى تَرْجِعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقْطَعَ الْمَاءَ فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَاءِ شَيْ ءٌ

فَصُبَّهُ عَلَى وَسَطِ الْقَبْرِ(٣) ثُمَّ ضَعْ يَدَكَ عَلَى الْقَبْرِ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهِ فَقُلِ اللَّهُمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ وَ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ آمِنْ رَوْعَتَهُ وَ أَفِضْ عَلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ بَرْدِ عَفْوِكَ وَ سَعَهِ غُفْرَانِكَ وَ رَحْمَتِكَ رَحْمَهً يَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَهِ مَنْ سِوَاكَ وَ احْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ (۴)

وَ مَتَى مَا زُرْتَ قَبْرَهُ فَادْعُ لَهُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهِ وَ يَدَاكَ عَلَى الْقَبْرِ(۵)

وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَلَّفَ عِنْدَ رَأْسِهِ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ بَعْدَ انْصِرَافِ النَّاسِ عَنْهُ وَ يَقْبِضَ عَلَى التُّرَابِ بِكَفَّيْهِ وَ يُلَقِّنَهُ بِرَفْعِ صَوْتِهِ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كُفِيَ الْمَسْأَلَهَ فِي قَبْرِهِ (۶) وَ السُّنَّهُ أَنَّ الْقَبْرَ تُرْفَعُ أَرْبَعَ أَصَابِعَ مُفَرَّجَهً مِنَ الْأَرْضِ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَلَا بَأْسَ وَ يَكُونُ مُسَطَّحاً لَا يَكُونُ مُسَنَّماً(٧)

وَ قَالَ قَالَ الْعَالِمُ عليه السلام كَتَبَ أَبِي فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ أُكَفِّنَهُ فِي ثَلَاثَهِ أَثْوَابٍ وَ سَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ وَ شَقَقْنَا لَهُ الْقَبْرَ شَقّاً مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا بَدِيناً وَ أَمَرَنِي

ص: ۴٠

١- ١. فقه الرضا ص ١٨.

٢- ٢. فقه الرضا ص ١٨.

٣- ٣. فقه الرضا ص ١٨.

۴- ۴. فقه الرضا ص ١٨.

۵- ۵. فقه الرضا ص ١٨.

۶- ۶. فقه الرضا ص ١٨.

٧- ٧. فقه الرضا ص ١٩.

أَنْ أَجْعَلَ ارْتِفَاعَ قَبْرِهِ أَرْبَعَهَ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ (۱)

وَ قَالَ تَتَوَضَّأُ إِذَا أَدْخَلْتَ الْقَبْرَ الْمَيِّتَ وَ اغْتَسِلْ إِذَا غَسَّلْتَ وَ لَا تَغْتَسِلُ إِذَا حَمَلْتَهُ (۲)

وَ قَالَ علیه السلام إِذَا أَتَيْتَ بِهِ الْقَبْرَ فَسُلَّهُ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ وَ إِذَا وَضَعْتَهُ فِي الْقَبْرِ فَاقْرَأْ آيَهَ الْكُرْسِيِّ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّهِ رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ صلى الله عليه و آله وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ فِي الصَّلَاهِ مَرَّهً وَاحِدَهً وَ اسْتَغْفِرْ لَهُ مَا اسْتَطَعْتَ (۳)

قَالَ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام إِذَا أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ قَامَ عَلَى قَبْرِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَ صَعِّدْ عَمَلَهُ وَ لَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَاناً(۴).

إيضاح: قال في النهايه هول المطلع يريد به الموقف يوم القيامه أو ما يشرف عليه من أمر الآخره عقيب الموت فشبهه بالمطلع الذي يشرف عليه من موضع عال انتهى قوله و يدخله القبر روى الكليني مضمونه بسند صحيح (۵)

و يدل على عدم تعين عدد مخصوص لذلك و على جواز إدخال الشفع و الوتر و على أن الاختيار في ذلك إلى الولي و ربما يستفاد منه عدم دخول الولي نفسه و فيه نظر قال في المنتهى لا توقيف في عدد من ينزل القبر و به قال أحمد و قال الشافعي يستحب أن يكون العدد وترا.

قوله فاقرأ أم الكتاب كذا ذكره في الفقيه نقلا عن أبيه و رواه في الكافي (۶) عن الصادق عليه السلام بزياده قل هو الله أحد قوله بسم الله أي أضعه في اللحد متبركا أو مستعينا أو مستعيذا من عذاب الله باسمه الأقدس و في سبيل الله أي سبيل رضاه و قربه و طاعته فإن تلك الأعمال لكونها بأمره تعالى من

۱- ۱. فقه الرضا ص ۲۰ متفرقا في السطور.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۲۰ متفرقا في السطور.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۲۰ متفرقا في السطور.

۴- ۴. فقه الرضا ص ۲۰ متفرقا في السطور.

۵- ۵. الكافي ج ۳ ص ۱۹۳.

۶- ۶. الكافي ج ۳ ص ۱۹۵.

سبیل قربه و رضوانه أی کائنا فی سبیله و کائنا علی مله رسول الله صلی الله علیه و آله مطابقا لأمرنا به و فی حسنه الحلبی (۱)

بعد ذلک اللهم افسح له فی قبره و ألحقه بنبیه.

و أما الاستقبال بالمیت فی القبر فالمشهور بین الأصحاب وجوبه و ذهب ابن حمزه إلی الاستحباب و الأشهر أظهر.

قوله اللهم جاف الأرض أی أبعد الأرض عن جنبیه و لا تضیق القبر علیه بالضغطه أو المراد به وسعه مکانه و حسن حاله فی عالم البرزخ و صعد إلیک أی إلی قربک و جوارک فی الجنه أو إلی أعلی علیین أو إلی أولیائک من الأنبیاء و الأئمه صلوات الله علیهم أجمعین.

و الرضوان بالکسر و قد یضم الرضا أی ابعث بشاره رضوانک أو ما یوجبه رضوانک من المثوبات تلقاء وجهه و التنوین للتفخیم و یحتمل التحقیر أیضا إیذانا بأن القلیل من رضاک کثیر و إراده خازن الجنان منه بعیده هنا.

قوله علیه السلام ثم أدخل یدک الیمنی هذا موافق لما فی الفقیه إلی قوله فإذا وضعت و لم أر فی سائر الأخبار هذه الکیفیه و لم یروه فی الفقیه روایه بل یحتمل أن یکون من کلامه أو من کلام والده فی رسالته إلیه و قد یتوهم أنه من تتمه روایه سالم بن مکرم (۲) و هو بعید عندی و زاد بعد قوله إلی آخرهم أئمتک أئمه هدی أبرار.

قوله علیه السلام فإذا وضعت إلخ رواه فی الکافی (۳) فی الحسن عن محمد بن مسلم بتغییر و زیاده و فی إسناد الأنس إلی الوحشه و الوصل إلی الوحده تجوز أی کن أنیسه فی وحشته و صله برحمتک فی وحدته.

قوله وقف زوجها رُوِیَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: یَکُونُ أَوْلَی النَّاسِ

۱- ۱. الکافی ج ۳ ص ۱۹۴.
۲- ۲. راجع الفقیه ج ۱ ص ۱۰۸.
۳- ۳. الکافی ج ۳ ص ۱۹۶.

بِالْمَرْأَهِ فِی مُؤَخَّرِهَا(۱).

و لا ریب فی استحباب حثو التراب ثلاث مرات لکن الأصحاب ذکروا استحباب الإهاله بظهور الأکف کما فی هذه الروایه و روایه مرسله رواها(۲) الشیخ عن أبی الحسن علیه السلام و سائر الأخبار ظاهرها أخذ التراب ببطن الکف و الرمی بها فالظاهر التخییر بینهما و لعل الرمی ببطن الکف أولی و ذکر القوم الترجیع عند الحثو و اعترف الأکثر بعدم النص و هذه الروایه تدل علی استحبابه عند نقض الید.

و أما الدعاء و فضله فقد رواه فی الکافی (۳)

عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن النوفلی عن السکونی عن أبی عبد الله علیه السلام. و رواه أیضا بسند حسن (۴) و زاد فی آخره و ما زادنا إلا إیمانا و تسلیما و فیهما و تصدیقا ببعثک.

قوله علیه السلام إیمانا بک و تصدیقا نصبهما إما بالمفعولیه المطلقه أی أومن بک إیمانا و أصدق ببعثک تصدیقا أو بأن یکون کل منهما مفعولا لأجله أی أفعل تلک الأفعال لإیمانی بک و بما أتی به نبیک و لتصدیقی بأنه یبعث و ینفعه تلک الأعمال أو بأن یکون کل منهما مفعولا به أی زادنا ما رأینا إیمانا و تصدیقا أو أوقعنا إیمانا و تصدیقا و لعل الثانی أظهر من الجمیع.

قوله ثم ضع یدک ذکر نحوا من ذلک فی الفقیه و یمکن استنباطه متفرقا من الأخبار قوله علیه السلام و إن کان أکثر أی إلی شبر جمعا.

قوله علیه السلام قال العالم المراد به الصادق علیه السلام کما روی فی سائر کتب الحدیث عنه علیه السلام قوله علیه السلام و شققنا یدل علی أن اللحد أولی من الشق و أنه مع الضروره تتأتی السنه بالشق و کونه علیه السلام بدینا إنما کان

۱- ۱. راجع التهذیب ج ۱ ص ۹۳.
۲- ۲. راجع التهذیب ج ۱ ص ۹۱.
۳- ۳. الکافی ج ۳ ص ۱۹۸.
۴- ۴. الکافی ج ۳ ص ۱۹۸.

يمنع من اللحد لعدم إمكان توسيع اللحد بحيث يسع جثته عليه السلام لرخاوه أرض المدينه و قال فى المنتهى اللحد أفضل من الشق و هو قول العلماء رَوَى الْجُمْهُورُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: اللَّحْدُ لَنَا وَ الشَّقُّ لِغَيْرِنَا.

و لا بأس بالشق لأن الواجب مواراته فى الأرض و هى تحصل معه و معنى اللحد أنه إذا بلغ أرض القبر حفر فى جانبه مما يلى القبله مكانا يوضع الميت فيه و معنى الشق أن يحفر فى أرض القبر شقا يوضع الميت فيه و يسقف عليه و ذلك يختلف باختلاف الأراضى فى القوه و الضعف فالمستحب فى الأرض القويه اللحد و فى الضعيفه الشق للأمن من الانخساف و عليه يحمل حديث الباقر عليه السلام انتهى.

قوله عليه السلام رجلا بدينا فى أكثر نسخ الحديث بادنا و فى القاموس البادن و البدين و المبدن كمعظم الجسيم قوله عليه السلام تتوضأ المراد بالتوضى غسل اليد كما

رَوَى الْكُلَيْنِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (۱) عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يُغَمِّضُ عَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ إِذَا مَسَّهُ بِحَرَارَتِهِ فَلَا وَ لَكِنْ إِذَا مَسَّهُ بَعْدَ مَا يَبْرُدُ فَلْيَغْتَسِلْ وَ سَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَمَنْ حَمَلَهُ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَمَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ تُرَابِ الْقَبْرِ إِنْ شَاءَ.

فإن الظاهر منه أيضا أن المراد أنه يغسل يده مما أصابها من تراب القبر و أما الحمل على التيمم بتراب القبر فلا يخلو من بعد إذ إطلاق الوضوء على التيمم غير مأنوس و أيضا فلا ثمره للتخصيص بتراب القبر.

قوله عليه السلام إذا أتيت به القبر رواه الكلينى و غيره فى الحسن كالصحيح عن الحلبى (۲) إلى قوله و لقه منك رضوانا و فيه فسله من قبل رجليه و هو أصوب و على ما هنا لعل المعنى سابقا برأسه فالضمير راجع إلى الميت و فيه و قل كما قلت فى الصلاه عليه مره واحده من عند اللهم إن كان

۱- ۱. الكافى ج ۳ ص ۱۶۰.
۲- ۲. الكافى ج ۳ ص ۱۹۴.

محسنا فزد فی إحسانه و إن کان مسیئا فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه و روی الحلبی فی الصلاه(۱)

نحوا مما مر فی باب الصلاه نقلا من الفقه الرضوی (۲)

بعد قوله باب آخر فی الصلاه علی المیت فیحتمل أن یکون المراد قراءه ما ذکر بعد التکبیر الأول أو ما ذکر بعد جمیع التکبیرات.

قوله علیه السلام و صعد عمله أی تقبله و اکتبه فی دیوان المقربین و فی الکافی (۳) و صاعد عمله و فی الفقیه (۴)

و صعد إلیک روحه.

«۳۱»- مُنْتَهَی الْمَطْلَبِ، قَالَ رُوِیَ: أَنَّ امْرَأَهً کَانَتْ تَزْنِی وَ تَضَعُ أَوْلَادَهَا فَتُحْرِقُهُمْ بِالنَّارِ خَوْفاً مِنْ أَهْلِهَا وَ لَمْ یَعْلَمْ بِهَا غَیْرُ أُمِّهَا فَلَمَّا مَاتَتْ دُفِنَتْ فَانْکَشَفَ التُّرَابُ عَنْهَا وَ لَمْ تَقْبَلْهَا الْأَرْضُ فَنُقِلَتْ مِنْ ذَلِکَ الْمَکَانِ إِلَی غَیْرِهِ فَجَرَی لَهَا ذَلِکَ فَجَاءَ أَهْلُهَا إِلَی الصَّادِقِ علیه السلام وَ حَکَوْا لَهُ الْقِصَّهَ فَقَالَ لِأُمِّهَا مَا کَانَتْ تَصْنَعُ هَذِهِ فِی حَیَاتِهَا مِنَ الْمَعَاصِی فَأَخْبَرَتْهُ بِبَاطِنِ أَمْرِهَا فَقَالَ الصَّادِقُ علیه السلام إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَقْبَلُ هَذِهِ لِأَنَّهَا کَانَتْ تُعَذِّبُ خَلْقَ اللَّهِ بِعَذَابِ اللَّهِ اجْعَلُوا فِی قَبْرِهَا مِنْ تُرْبَهِ الْحُسَیْنِ علیه السلام فَفُعِلَ ذَلِکَ بِهَا فَسَتَرَهَا اللَّهُ تَعَالَی (۵).

«۳۲»- الْمِصْبَاحُ لِلشَّیْخِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِیسَی أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام یَقُولُ: مَا عَلَی أَحَدِکُمْ إِذَا دَفَنَ الْمَیِّتَ وَ وَسَّدَهُ التُّرَابَ أَنْ یَضَعَ مُقَابِلَ وَجْهِهِ لَبِنَهً مِنَ الطِّینِ وَ لَا یَضَعَهَا تَحْتَ رَأْسِهِ (۶).

بیان: الظاهر أن اللام فی الطین للعهد و المراد طین قبر الحسین علیه السلام کما فهمه الشیخ و أورد الروایه فی أخبار فضل التربه المقدسه.

۱- ۱. الکافی ج ۳ ص ۱۸۴.

۲- ۲. مر فی ج ۸۱ ص ۳۵۵.

۳- ۳. یعنی فی حدیث الحلبیّ عن الصادق(ع).

۴- ۴. الفقیه ج ۱ ص ۱۰۸.

۵- ۵. منتهی المطلب ج ۱ ص ۴۶۱.

۶- ۶. مصباح الطوسیّ ص ۵۱۱، و قد أخرجه المؤلّف العلامه فی کتاب المزار ج ۱۰۱ ص ۱۳۶ من هذه الطبعه و فیه« لبنه من طین الحسین(ع)».

«۳۳»- الْعُیُونُ وَ الْعِلَلُ، فِی عِلَلِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: فَإِنْ قَالَ فَلِمَ أُمِرُوا بِدَفْنِ الْمَیِّتِ قِیلَ لِئَلَّا یَظْهَرَ النَّاسُ عَلَی فَسَادِ جَسَدِهِ وَ قُبْحِ مَنْظَرِهِ وَ تَغْیِیرِ رِیحِهِ وَ لَا یَتَأَذَّی بِهِ الْأَحْیَاءُ وَ بِرِیحِهِ وَ رُبَّمَا یَدْخُلُ عَلَیْهِ مِنَ الْآفَهِ وَ الْفَسَادِ وَ لِیَكُونَ مَسْتُوراً عَنِ الْأَوْلِیَاءِ وَ الْأَعْدَاءِ فَلَا یَشْمَتَ عَدُوٌّ وَ لَا یَحْزَنَ صَدِیقٌ (۱).

«۳۴»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، وَ أَعْلَامُ الدِّینِ، بِإِسْنَادِهِمَا إِلَی أَبِی هُرَیْرَهَ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنِ احْتَفَرَ لِمُسْلِمٍ قَبْراً مُحْتَسِباً حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَی النَّارِ وَ بَوَّأَهُ بَیْتاً فِی الْجَنَّهِ وَ أَوْرَدَهُ حَوْضاً فِیهِ مِنَ الْأَبَارِیقِ عَدَدَ النُّجُومِ عَرْضُهُ مَا بَیْنَ أُبُلَّهَ وَ صَنْعَاءَ(۲).

بیان: الْأُبُلَّهُ كَعُتُلَّه موضع بالبصره أحد جنان الدنیا(۳) و فی بعض النسخ بالیاء المثناه و هو بالفتح اسم جبل بین مکه و المدینه قرب ینبع و بالکسر قریه بباخور و موضعان آخران ذکرهما الفیروزآبادی.

«۳۵»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، وَ الْعُیُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ وَ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ وَ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِیِّ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ نَاتَانَهَ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هِشَامٍ الْمُؤَدِّبِ وَ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ كُلِّهِمْ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الصَّلْتِ

ص: ۴۶

۱- ۱. عیون الأخبار ج ۲ ص ۱۱۴، علل الشرائع ج ۱ ص ۲۵۴.

۲- ۲. اعلام الدین مخطوط، ثواب الأعمال ص ۲۶۰، ط بغداد.

۳- ۳. قال فی المراصد: هی بلده علی شاطئ دجله البصره العظمی فی زاویه الخلیج الذی یدخل الی مدینه البصره، و هی أقدم من البصره، كأنّه قبل أن تمصر البصره فیها مسالح للفرس و قائد. قال الأصمعی: جنان الدنیا ثلاث: غوطه دمشق، و نهر بلخ، و نهر الابله: و حشوش الدنیا ثلاثه: الابله و سیراف و عمان، و قیل: عمان و أردبیل و هیت، و نهر الابله الضارب الی البصره، و حفره زیاد. انتهی، و حکی عن ثمار القلوب- فی هامش طبعه الكمبانیّ- أن جنان الأرض أربعه: ابله البصره، و شعب توان بفارس، و سغد سمرقند، و غوطه دمشق.

الْهَرَوِیِّ عَنِ الرِّضَا علیه السلام فِی حَدِیثٍ: إِنَّهُ قَالَ لَهُ سَیُحْفَرُ لِی فِی هَذَا الْمَوْضِعِ فَتَأْمُرُهُمْ أَنْ یَحْفِرُوا لِی سَبْعَ مَرَاقِیَ إِلَی أَسْفَلَ وَ أَنْ یُشَقَّ لِی ضَرِیحَهُ فَإِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ یَلْحَدُوا فَتَأْمُرُهُمْ أَنْ یَجْعَلُوا اللَّحْدَ ذِرَاعَیْنِ وَ شِبْراً فَإِنَّ اللَّهَ سَیُوَسِّعُهُ مَا شَاءَ(۱).

بیان: لعل اختیار الشق هنا لأمر یخصه علیه السلام أو یخصه ذلک المکان کما أن الحفر سبع مراقی کذلک و یدل علی استحباب توسیع اللحد.

«۳۶»- إِرْشَادُ الْمُفِیدِ، عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی مَوْلَی آلِ سَامٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ أَبِی اسْتَوْدَعَنِی مَا هُنَاکَ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاهُ قَالَ ادْعُ لِی شُهُوداً فَدَعَوْتُ أَرْبَعَهً مِنْ قُرَیْشٍ فَقَالَ اکْتُبْ هَذَا مَا أَوْصَی بِهِ یَعْقُوبُ بَنِیهِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ أَوْصَی مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ إِلَی جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَمَرَهُ أَنْ یُکَفِّنَهُ فِی بُرْدِهِ الَّذِی کَانَ یُصَلِّی فِیهِ الْجُمُعَهَ وَ أَنْ یُعَمِّمَهُ بِعِمَامَتِهِ وَ أَنْ یُرَبِّعَ قَبْرَهُ وَ یَرْفَعَهُ أَرْبَعَهَ أَصَابِعَ وَ أَنْ یَحُلَّ عَنْهُ أَطْمَارَهُ عِنْدَ دَفْنِهِ الْحَدِیثَ (۲).

إیضاح: ما هناک أی من الکتب و السلاح و غیرهما من آثار النبی صلی الله علیه و آله و سائر الأنبیاء علیهم السلام و الأطمار جمع الطمر بالکسر و هو الثوب الخلق و الکساء البالی و لعل المراد به حل عقد الأکفان عند الرأس و الرجلین و قیل أمره أن لا یدفنه فی ثیابه المخیطه.

«۳۷»- إِکْمَالُ الدِّینِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْخَیْزَرَانِیِّ عَنْ جَارِیَهٍ لِأَبِی مُحَمَّدٍ علیه السلام: أَنَّ أُمَّ الْمَهْدِیِّ علیه السلام مَاتَتْ فِی حَیَاهِ أَبِی مُحَمَّدٍ علیه السلام وَ عَلَی قَبْرِهَا لَوْحٌ مَکْتُوبٌ عَلَیْهِ هَذَا قَبْرُ أُمِّ مُحَمَّدٍ(۳).

بیان: یدل علی استحباب نصب علامه فی القبر لیعرف و یزار و علی استحباب کتابه الاسم علیه لذلک لا سیما فی من فی زیارته مزید فضل و إن أمکن تخصیصه به.

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۳۹۲ و ۳۹۳، عیون الأخبار ج ۲ ص ۲۴۲.

۲- ۲. إرشاد المفید ص ۲۵۴ و ۲۵۵.

۳- ۳. اکمال الدین ج ۲ ص ۱۰۵، فی حدیث.

قال فی الذکری یستحب أن یوضع عند رأسه حجر أو خشبه علامه لیزار و یترحم علیه کما فعل النبی صلی الله علیه و آله حیث أمر رجلا بحمل صخره لیعلم بها قبر عثمان بن مظعون فعجز الرجل فحصر رسول الله صلی الله علیه و آله عن ذراعیه فوضعها عند رأسه و قال أعلم بها قبر أخی و أدفن إلیه من مات من أهله.

وَ رُوِّینَا عَنْ یُونُسَ بْنِ (۱)

یَعْقُوبَ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ الْکَاظِمُ علیه السلام مِنْ بَغْدَادَ إِلَی الْمَدِینَهِ مَاتَتِ ابْنَهٌ لَهُ فِی رُجُوعِهِ بِفَیْدَ وَ أَمَرَ بَعْضَ مَوَالِیَهُ أَنْ یُجَصِّصَ قَبْرَهَا وَ یَکْتُبَ عَلَی لَوْحٍ اسْمَهَا وَ یَجْعَلَهُ فِی الْقَبْرِ.

و فیه دلاله علی إباحه الکتابه علی القبر و قد روی فیه نهی عن النبی صلی الله علیه و آله من طریق العامه و لو صح حمل علی الکراهه لأنه من زینه الدنیا انتهی.

«۳۸»- الذِّکْرَی، عَنْ حَمَّادٍ اللَّحَّامِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله فِی یَوْمِ بَدْرٍ أَمَرَ بِمُوَارَاهِ کَمِیشِ الذَّکَرِ أَیْ صَغِیرِهِ وَ قَالَ إِنَّهُ لَا یَکُونُ إِلَّا فِی کِرَامِ النَّاسِ (۲).

قال الشهید و أورده الشیخ فی الخلاف (۳) و المبسوط(۴) عن علی علیه السلام.

بیان: قال فی الذکری لو اشتبه المسلم بالکافر فالأقرب الصلاه علی الجمیع بنیه الصلاه علی المسلمین لتوقف الواجب علیه ثم ذکر هذه الروایه و قال فحینئذ یمکن العمل به فی الصلاه فی کل مشتبه لعدم تعقل معنی فی اختصاص الشهید و فی المبسوط أورد الروایه فی اشتباه قتلی المسلمین بالمشرکین و بنی علیها الصلاه ثم قوی ما قلناه أولا و احتاط بأن یصلی علی کل واحد واحد بشرط إسلامه (۵).

۱- ۱. راجع الکافی ج ۳ ص ۲۰۲، التهذیب ج ۱ ص ۱۳۰.

۲- ۲. الذکری: ۵۴.

۳- ۳. الخلاف ص ۵۰۹.

۴- ۴. المبسوط ج ۱ ص ۱۸۲ و قد أشار إلیه فی ج ۲ ص ۱۹ ط المکتبه المرتضویه ص ۵۳ ط حجر أیضا.

۵- ۵. قال: و ان قلنا: انه یصلی علی کل واحد منهم منفردا بنیه شرط إسلامه کان احتیاطا، و ان قلنا: یصلی علیهم صلاه واحده و ینوی بالصلاه الصلاه علی المؤمنین منهم کان قویا.

قال فی المعتبر و لو قیل بمواراه الجمیع ترجیحا لجانب حرمه المسلم کان صوابا و هذا فیه طرح للروایه لضعفها و الصلاه علی الجمیع حینئذ بالطریق الأولی.

«۳۹»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سُفْیَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یُوسُفَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ نُوحٍ الْخَیَّاطِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْیَسَعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام قَالَ: أَتَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقِیلَ إِنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ قَدْ مَاتَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ قَامَ أَصْحَابُهُ فَحُمِلَ فَأَمَرَ فَغُسِّلَ عَلَی عِضَادَهِ الْبَابِ.

فَلَمَّا أَنْ حُنِّطَ وَ کُفِّنَ وَ حُمِلَ عَلَی سَرِیرِهِ تَبِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ثُمَّ کَانَ یَأْخُذُ یَمْنَهَ السَّرِیرِ مَرَّهً وَ یَسْرَهَ السَّرِیرِ مَرَّهً حَتَّی انْتَهَی بِهِ إِلَی الْقَبْرِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله حَتَّی لَحَدَهُ وَ سَوَّی عَلَیْهِ اللَّبِنَ وَ جَعَلَ یَقُولُ نَاوِلْنِی حَجَراً نَاوِلْنِی تُرَاباً رَطْباً یَسُدُّ بِهِ مَا بَیْنَ اللَّبِنِ فَلَمَّا أَنْ فَرَغَ وَ حَثَا التُّرَابَ عَلَیْهِ وَ سَوَّی قَبْرَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنِّی لَأَعْلَمُ أَنَّهُ سَیَبْلَی وَ یَصِلُ إِلَیْهِ الْبِلَی وَ لَکِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یحب [یُحِبُّ] عَبْداً إِذَا عَمِلَ عَمَلًا فَأَحْکَمَهُ فَلَمَّا أَنْ سَوَّی التُّرْبَهَ عَلَیْهِ قَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ مِنْ جَانِبٍ هَنِیئاً لَکَ الْجَنَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَا أُمَّ سَعْدٍ مَهْ لَا تَجْزِمِی عَلَی رَبِّکِ فَإِنَّ سَعْداً قَدْ أَصَابَ ضَمَّهً قَالَ وَ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ رَجَعَ النَّاسُ فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَیْنَاکَ صَنَعْتَ عَلَی سَعْدٍ مَا لَمْ تَصْنَعْهُ عَلَی أَحَدٍ أَنَّکَ تَبِعْتَ جَنَازَتَهُ بِلَا رِدَاءٍ وَ لَا حِذَاءٍ فَقَالَ صلی الله علیه و آله إِنَّ الْمَلَائِکَهَ کَانَتْ بِلَا حِذَاءٍ وَ لَا رِدَاءٍ فَتَأَسَّیْتُ بِهَا قَالُوا وَ کُنْتَ تَأْخُذُ یَمْنَهَ السَّرِیرِ مَرَّهً وَ یَسْرَهَ السَّرِیرِ مَرَّهً قَالَ صلی الله علیه و آله کَانَتْ یَدِی فِی یَدِ جَبْرَئِیلَ آخُذُ حَیْثُ مَا أَخَذَ فَقَالُوا أَمَرْتَ بِغُسْلِهِ وَ صَلَّیْتَ عَلَی جِنَازَتِهِ وَ لَحَدْتَهُ ثُمَّ قُلْتَ إِنَّ سَعْداً قَدْ أَصَابَ ضَمَّهً فَقَالَ صلی الله علیه و آله نَعَمْ إِنَّهُ کَانَ فِی

خُلُقِهِ مَعَ أَهْلِهِ سُوءٌ(۱).

توضـیح: یدل علی استحباب تشریج اللبن علی اللحد و سد فرجها بالطین و الحجر قال فی المنتهی إذا وضعه فی اللحد شرج علیه اللبن لئلاـ یصـل التراب إلیه و لاـ نعلم فیه خلافـا و یقوم مقـام اللبن مسـاویه فی المنع من تعـدی التراب إلیه کالحجر و القصب و الخشب إلا أن اللبن أولی من ذلک کله لأنه المنقول من السـلف المعروف فی الاستعمال و ینبغی أن یسد الخلل بالطین لأنه أبلغ فی المنع و روی ما یقاربه الشیخ فی الموثق عن إسحاق بن عمار(۲)عن أبی عبد الله علیه السلام انتهی.

و ترکه صـلی الله علیه و آله الرداء لغیر قریبه لعله خاصه بینها یمنع التأسـی مع ما ورد من عموم المنع و الیمنه و الیسـره بفتح الیاء فیهما الجهتان المعروفتان و ضمه القبر ضغطته.

«۴۰»- غَیْبَهُ الشَّیْخِ، وَ فَلَاحُ السَّائِلِ، عَنِ ابْنِ نُوحٍ عَنْ هِبَهِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی جِیدٍ الْقُمِّیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّلَّالِ قَالَ: أُدْخِلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَـانَ یَعْنِی وَکِیلَ مَوْلَانَا الْمَهْـدِیِّ صَـلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ عَجَّلَ اللَّهُ فَرَجَهُ یَوْماً لِأُسَـلِّمَ عَلَیْهِ فَوَجَـدْتُ بَیْنَ یَدَیْهِ سَاجَهً وَ نَقَّاشٌ یَنْقُشُ عَلَیْهَا وَ یَکْتُبُ عَلَیْهَا آیاً مِنَ الْقُرْآنِ وَ أَسْـمَاءَ الْأَئِمَّهِ علیهم السـلام مِنْ جَوَانِبِهَا فَقُلْتُ لَهُ یَا سَـیِّدِی مَا هَذِهِ السَّاجَهُ فَقَالَ لِی هَذِهِ لِقَبْرِی تَکُونُ فِیهِ أُوضَعُ عَلَیْهَا أَوْ قَالَ أُسْنَدُ إِلَیْهَا وَ قَدْ فَرَغْتُ مِنْهُ وَ أَنَا کُلَّ یَوْمٍ أَنْزِلُ إِلَیْهِ وَ أَقْرَأُ أَجْزَاءً مِنَ الْقُرْآنِ فِیهِ وَ أَصْعَدُ وَ أَظُنُّهُ قَالَ وَ أَخَذَ بِیَدِی وَ أَرَانِیهِ فَإِذَا کَانَ مِنْ یَوْمِ کَذَا وَ کَذَا مِنْ شَهْرِ کَذَا وَ کَذَا مِنْ سَنَهِ کَذَا صِرْتُ إِلَی اللَّهِ تَعَالَی وَ دُفِنْتُ فِیهِ وَ هَـذِهِ السَّاجَهُ مَعَهُ قَالَ فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ أَثْبَتُّ مَا ذَکَرَهُ وَ لَمْ أَزَلْ مُتَرَقِّباً ذَلِکَ فَمَا تَأَخَّرَ الْأَمْرُ حَتَّی اعْتَلَّ أَبُو جَعْفَرٍ فَمَاتَ فِی الْیَوْمِ الَّذِی ذَکَرَهُ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِی قَالَهُ

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۹۲، و مثله فی الأمالی ص ۲۳۱.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۱۲۹.

مِنَ السَّنَهِ الَّتِی ذَکَرَهَا وَ دُفِنَ (۱).

«۴۱»- فلاح السائل، رأیت فی کتاب الإستیعاب فی الجزء الرابع أن سفیان بن الحارث بن عبد المطلب حفر قبره قبل أن یموت بثلاثه أیام و کان أخا رسول الله صلی الله علیه و آله من الرضاعه و ذکر محمد بن سعید فی الجزء السابع من کتاب الطبقات حفر قبر سفیان بن الحارث بن عبد المطلب فی حیاته قال و کان جدی ورام بن أبی فراس قدس الله جل جلاله روحه و هو ممن یقتدی بفعله قد أوصی أن یجعل فی فمه بعد وفاته فص عقیق علیه أسماء أئمته صلوات الله علیهم فنقشت أنا فصا عقیقا علیه الله ربی و محمد نبیی و علی و سمیت الأئمه علیهم السلام إلی آخرهم أئمتی و وسیلتی و أوصیت أن یجعل فی فمی بعد الموت لیکون جواب الملکین عند المساءله فی القبر سهلا إن شاء الله.

وَ رَأَیْتُ فِی کِتَابِ رَبِیعِ الْأَبْرَارِ لِلزَّمَخْشَرِیِّ فِی بَابِ اللِّبَاسِ وَ الْحُلِیِّ عَنْ بَعْضِ الْأَمْوَاتِ: أَنَّهُ کَتَبَ عَلَی فَصٍّ شَهَادَهَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَوْصَی أَنْ یُجْعَلَ فِی فَمِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ (۲)

ثُمَّ قَالَ وَ یُجْعَلُ مَعَهُ شَیْ ءٌ مِنْ تُرْبَهِ الْحُسَیْنِ علیه السلام فَقَدْ رُوِیَ أَنَّهُ أَمَانٌ (۳).

وَ رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّ أَوَّلَ مَا یُبَشَّرُ بِهِ الْمُؤْمِنُ أَنْ یُقَالَ لَهُ قَدِمْتَ خَیْرَ مَقْدَمٍ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لِمَنْ شَیَّعَکَ وَ اسْتَجَابَ لِمَنِ اسْتَغْفَرَ لَکَ وَ قَبِلَ مِمَّنْ شَهِدَ لَکَ (۴) ثُمَّ یُلَقَّنُ الْمَیِّتُ وَ یُشَرَّجُ اللَّبِنُ عَلَیْهِ وَ یَقُولُ اللَّهُمَّ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ وَ أَسْکِنْ إِلَیْهِ مِنْ رَحْمَتِکَ رَحْمَهً یَسْتَغْنِی بِهَا عَنْ رَحْمَهِ مَنْ سِوَاکَ وَ احْشُرْهُ مَعَ مَنْ کَانَ یَتَوَلَّاهُ (۵) فَإِذَا فَرَغَ مِنْ تَشْرِیجِ اللَّبِنِ عَلَیْهِ خَرَجَ مِنَ الْقَبْرِ مِنْ جِهَهِ رِجْلَیْهِ وَ أَهَالَ

۱- ۱. غیبه الشیخ الطوسیّ ص ۲۳۷، فلاح السائل ص ۷۴.

۲- ۲. فلاح السائل ص ۷۴ و ۷۵.

۳- ۳. فلاح السائل ص ۸۴.

۴- ۴. فلاح السائل ص ۸۴.

۵- ۵. فلاح السائل ص ۸۴.

التُّرَابَ عَلَيْهِ وَ يُهِيلُ مَنْ حَضَرَ هُنَاكَ بِظُهُورِ أَكُفِّهِمْ إِلَّا مَنْ كَانَتْ لَهُ بِهِ رَحِمٌ وَ يَقُولُونَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ- هذا ما وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ صَدَقَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَاناً وَ تَسْلِيماً(۱).

بيان: الاكتفاء فى وضع الفص فى فم الميت بمثل ذلك لا يخلو من إشكال و لم أر غيره قدس الله روحه تعرض لذلك.

«۴۲»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: لِكُلِّ شَيْ ءٍ بَابٌ وَ بَابُ الْقَبْرِ عِنْدَ رِجْلَيِ الْمَيِّتِ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْزِلَ الْقَبْرَ حَافِياً مَكْشُوفَ الرَّأْسِ.

بيان: روى الجزء الأول الشيخ بسند فيه جهاله عن جبير بن نفير(۲) الحضرمى عنه صلى الله عليه و آله: و يمكن أن يستدل به على استحباب الدخول و الخروج و إدخال الميت من قبل الرجلين لأن الباب محل جميع ذلك و لعل العلامه ره لذلك قال فى المنتهى باستحباب الدخول أيضا من قبل الرجلين حيث قال يستحب له أن يخرج من قبل الرجلين لأنه قد استحب الدخول منه فكذا الخروج و لقوله عليه السلام باب القبر من قبل الرجلين.

أقول: لم أر غيره تعرض لاستحباب ذلك عند الدخول و لعله لضعف دلاله الخبر مع أنه روى الكلينى عن العده(۳) عن سهل رفعه قال قال: يدخل الرجل القبر من حيث يشاء و لا يخرج إلا من قبل رجليه. بل يمكن أن يقال ظاهر الخبر بيان إدخال الميت منه لأن القبر بيته و المقصود إدخاله.

و يؤيده مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمُوَثَّقِ (۴) عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لِكُلِّ شَيْ ءٍ بَابٌ وَ بَابُ الْقَبْرِ مِمَّا يَلِي الرِّجْلَيْنِ إِذَا وَضَعْتَ الْجِنَازَةَ فَضَعْهَا مِمَّا يَلِي الرِّجْلَيْنِ يَخْرُجُ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الرِّجْلَيْنِ وَ يُدْعَى لَهُ حَتَّى يُوضَعَ فِي حُفْرَتِهِ

۱- ۱. فلاح السائل ص ۸۵.
۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۹۰.
۳- ۳. الكافى ج ۳ ص ۱۹۳.
۴- ۴. التهذيب ج ۱ ص ۹۰.

وَ يُسَوَّى عَلَيْهِ التُّرَابُ.

و الحاصل أن عموم الخبر و شموله لما ذكر غير معلوم إذ يكفى ذلك فى إطلاق الباب عليه و أما الخروج من قبل الرجلين فروى الْكُلَيْنِيُّ أَيْضاً بِسَنَدٍ فِيهِ (۱) ضَعْفٌ عَلَى الْمَشْهُورِ بِالسَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ دَخَلَ الْقَبْرَ فَلَا يَخْرُجْ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ. و فيه أيضا إيماء إلى تجويز الدخول من أى جهه شاء.

و قال فى الذكرى يستحب الخروج من قبل الرجلين لخبر عمار: لكل شى ء باب و باب القبر مما يلى الرجلين. و لروايه السكونى و الظاهر أن هذا النفى أو النهى للكراهيه و وافق ابن الجنيد فى الرجل و قال فى المرأه يخرج من قبل رأسها لإنزالها عرضا أو للبعد عن العوره و الأحاديث مطلقه انتهى.

و أما الحفاء و كشف الرأس فقد مر الكلام فيهما.

«۴۳»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: إِذَا نَظَرْتَ إِلَى الْقَبْرِ فَقُلِ- اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّهِ وَ لَا تَجْعَلْهَا حُفْرَةً مِنْ حُفَرِ النِّيرَانِ وَ قَالَ إِذَا تَنَاوَلْتَ الْمَيِّتَ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى مِلَّهِ رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِلَى رَحْمَتِكَ لَا إِلَى عَذَابِكَ ثُمَّ تَسُلُّ الْمَيِّتَ سَلًّا فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي قَبْرِهِ فَضَعْهُ عَلَى يَمِينِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَه وَ حُلَّ عُقَدَ كَفَنِهِ وَ ضَعْ خَدَّهُ عَلَى التُّرَابِ وَ قُلْ- أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ وَ اقْرَأِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ آيَهَ الْكُرْسِيِّ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ يَا رَبِّ عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله وَ صَالِحِ شِيعَتِهِ وَ اهْدِنَا وَ إِيَّاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيم اللَّهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ ثُمَّ تَضَعُ يَدَكَ الْيُسْرَى عَلَى عَضُدِهِ الْأَيْسَرِ وَ تُحَرِّكُهُ تَحْرِيكاً شَدِيداً ثُمَّ تُدْنِي فَمَكَ إِلَى أُذُنِهِ وَ تَقُولُ يَا فُلَانُ إِذَا سُئِلْتَ فَقُلِ اللَّهُ رَبِّي وَ مُحَمَّدٌ نَبِيِّي وَ الْإِسْلَامُ دِينِي وَ الْقُرْآنُ كِتَابِي وَ عَلِيٌّ إِمَامِي حَتَّى تَسُوقَ الْأَئِمَّهَ علیهم السلام ثُمَّ تَعَوَّدُ الْقَوْلَ عَلَيْهِ ثُمَّ تَقُولُ أَ فَهِمْتَ يَا فُلَانُ

۱- ۱. الكافى ج ۳ ص ۱۹۳.

وَ قَالَ علیه السلام فَإِنَّهُ یُجِیبُ وَ یَقُولُ نَعَمْ ثُمَّ تَقُولُ ثَبَّتَکَ اللَّهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ وَ هَدَاکَ اللَّهُ إِلَی صِرَاطٍ مُسْتَقِیمٍ عَرَّفَ اللَّهُ بَیْنَکَ وَ بَیْنَ أَوْلِیَائِکَ فِی مُسْتَقَرٍّ مِنْ رَحْمَتِهِ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَیْهِ وَ اصْعَدْ بِرُوحِهِ إِلَیْکَ وَ لَقِّنْهُ مِنْکَ بُرْهَاناً اللَّهُمَّ عَفْوَکَ عَفْوَکَ ثُمَّ تَضَعُ الطِّینَ وَ اللَّبِنَ وَ إِذَا وَضَعْتَ الطِّینَ وَ اللَّبِنَ تَقُولُ اللَّهُمَّ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ آمِنْ رَوْعَتَهُ وَ أَسْکِنْ إِلَیْهِ مِنْ رَحْمَتِکَ رَحْمَةً تُغْنِیهِ بِهَا عَنْ رَحْمَهِ مَنْ سِوَاکَ فَإِنَّمَا رَحْمَتُکَ لِلظَّالِمِینَ ثُمَّ تَخْرُجُ مِنَ الْقَبْرِ وَ تَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ اللَّهُمَّ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِی أَعْلَی عِلِّیِّینَ وَ اخْلُفْ عَلَی عَقِبِهِ فِی الْغَابِرِینَ وَ عِنْدَکَ نَحْتَسِبُهُ یَا رَبَّ الْعَالَمِینَ فَلَمَّا أَنْ دَفَنُوهُ تَضَعُ کَفَّکَ عَلَی قَبْرِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ فَرِّجْ أَصَابِعَکَ وَ اغْمِزْ کَفَّکَ عَلَیْهِ بَعْدَ مَا تَنْضِحُ بِالْمَاءِ فَإِذَا انْصَرَفُوا فَضَعِ الْفَمَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ تُنَادِیهِ بِأَعْلَی صَوْتٍ یَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ هَلْ أَنْتَ عَلَی الْعَهْدِ الَّذِی فَارَقْتَنَا عَلَیْهِ مِنْ شَهَادَهِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ أَنَّ عَلِیّاً أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِمَامُکَ وَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ حَتَّی تَأْتِیَ إِلَی آخِرِهِمْ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِکَ قَالَ أَحَدُ الْمَلَکَیْنِ لِصَاحِبِهِ قَدْ کُفِینَا الدُّخُولَ إِلَیْهِ فِی مَسْأَلَتِنَا إِلَیْهِ فَإِنَّهُ یُلَقَّنُ فَیَنْصَرِفَانِ عَنْهُ وَ لَا یَدْخُلَانِ إِلَیْهِ.

وَ قَالَ: السُّنَّهُ فِی رَشِّ الْمَاءِ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهَ وَ تَبْدَأَ مِنْ عِنْدِ الرَّأْسِ إِلَی عِنْدِ الرِّجْلِ ثُمَّ تَدُورَ عَلَی الْقَبْرِ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ ثُمَّ تَرُشَّ عَلَی وَسَطِ الْقَبْرِ.

وَ قَالَ علیه السلام: إِذَا جِئْتَ بِالْمَیِّتِ ضَعْهُ دُونَ قَبْرِهِ بِذِرَاعَیْنِ أَوْ ثَلَاثٍ وَ دَعْهُ حَتَّی یَتَأَهَّبَ لِلْقَبْرِ وَ لَا تَفْدَحْهُ بِهِ.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: مَا مِنْ أَحَدٍ یَقُولُ عِنْدَ قَبْرِ مَیِّتٍ إِذَا دُفِنَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ أَنْ لَا تُعَذِّبَ هَذَا الْمَیِّتَ إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَذَابَ إِلَی یَوْمِ یُنْفَخُ فِی الصُّورِ.

وَ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: مَنْ أَتَی قَبْرَ أَخِیهِ فَوَضَعَ یَدَهُ عَلَی الْقَبْرِ وَ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَکْبَرِ.

وَ عَنْ أَبِی الْمِقْدَامِ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام بِالْبَقِیعِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرِ رَجُلٍ مِنَ الشِّیعَهِ قَالَ فَوَقَفَ عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ وَ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ أَسْکِنْ إِلَیْهِ مِنْ رَحْمَتِکَ رَحْمَهً یَسْتَغْنِی بِهَا عَنْ رَحْمَهِ مَنْ سِوَاکَ وَ أَلْحِقْهُ بِمَنْ کَانَ یَتَوَلَّاهُ.

بیان: کلمه من فی قوله من رحمتک بیانیه أو سببیه قوله و عندک نحتسبه أی أجر مصیبته أی أصبر علیها احتسابا و طالبا للأجر أو الضمیر راجع إلی ما فعل من الدفن و غیره بهذا المعنی أو راجع إلی المیت بمعنی أنی أظنه عندک فی جوار رحمتک و کرامتک أو عند أولیائک.

«۴۴»- کَنْزُ الْکَرَاجُکِیِّ عَنْ أَسَدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ السُّلَمِیِّ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّیْرَفِیِّ مَعاً عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْمُفِیدِ الْجَرْجَرَائِیِّ عَنْ أَبِی الدُّنْیَا الْمُعَمَّرِ الْمَغْرِبِیِّ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ: لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِی عِیداً وَ لَا تَتَّخِذُوا قُبُورَکُمْ مَسَاجِدَ وَ لَا بُیُوتَکُمْ قُبُوراً الْخَبَرَ.

۴۵ مَجَالِسُ الشَّیْخِ، عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِی بَکْرٍ: مِثْلَهُ (۱)

توضیح: هذا الخبر رواه فی فردوس الأخبار و غیره من کتب المخالفین عن علی علیه السلام و قال الطیبی فی شرح المشکاه فی قوله صلی الله علیه و آله لا تتخذوا قبری عیدا أی لا تجعلوا زیاره قبری عیدا أو قبری مظهر عید أی لا تجتمعوا لزیارتی اجتماعکم للعید فإنه یوم لهو و سرور و حال الزیاره بخلافه و کان دأب أهل الکتاب فأورثهم القسوه و من هجیری (۲)

عبده الأوثان حتی عبدوا الأموات أو اسم من الاعتیاد من عاده و اعتاده إذا صار عاده له و اعتیاده یؤدی إلی سوء الأدب و ارتفاع الحشمه و یؤیده قوله فإن صلاتکم تبلغنی حیث کنتم أی لا تتکلفوا المعاوده

۱- ۱. لا یوجد فی المصدر المطبوع.

۲- ۲. الهجیر مثال الفسیق: الدأب و العاده و کذلک الهجیری و الاهجیری. قاله الجوهریّ.

إلى فقد استغنيتم عنه بالصلاه على.

و قال فى شرح الشفاء و يحتمل كون النهى لرفع المشقه عن أمته أو لكراهه أن يجاوزوا فى تعظيم قبره فيقسو به و ربما يؤدى إلى الكفر و قال الكرمانى فى شرح البخارى بيان ملائمه الصدر للعجز أن معناه لا تجعلوا بيوتكم كالقبور الخاليه عن عباده الله و كذا لا تجعلوا القبور كالبيوت محلا للاعتياد لحوائجكم و مكانا للعياده أو مرجعا للسرور و الزينه كالعيد.

و فى النهايه فى قوله صلى الله عليه و آله: لا تجعلوا بيوتكم مقابر. أى لا تجعلوها لكم كالقبور فلا تصلوا فيها لأن العبد إذا مات و صار فى قبره لم يصل و يشهد له قوله فيه اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم و لا تتخذوها قبورا و قيل معناه لا تجعلوها كالمقابر التى لا تجوز الصلاه فيها و الأول أوجه انتهى.

و قال الطيبى فى شرح المشكاه هذا محتمل لمعان أحدها أن القبور مساكن الأموات الذين سقط عنهم التكليف فلا يصلى فيها و ليس كذلك البيوت فصلوا فيها و ثانيها أنكم نهيتم عن الصلاه فى المقابر لا- عنها فى البيوت فصلوا فيها و لا تشبهوها بها و الثالث

أن مثل الذاكر كالحى و غير الذاكر كالميت فمن لم يصل فى البيت جعل نفسه كالميت و بيته كالقبر و الرابع قول الخطابى لا تجعلوا بيوتكم أوطانا للنوم فلا- تصلوا فيها فإن النوم أخو الموت و قد حمل بعضهم على النهى عن الدفن فى البيوت و ذلك ذهاب عما يقتضيه نسق الكلام على أنه صلى الله عليه و آله دفن فى بيت عائشه مخافه أن يتخذوه مسجدا.

و قال الطيبى فى شرح ما رووه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. كانوا يجعلونها قبله يسجدون إليها فى الصلاه كالوثن أما من اتخذ مسجدا فى جوار رجل صالح أو صلى فى مقبره قاصدا بها الاستظهار بروحه أو وصول أثر من آثار عبادته إليه لا- التوجه إليه و التعظيم له فلا- حرج عليه أ لا يرى أن مرقد إسماعيل فى الحجر فى المسجد الحرام و الصلاه فيه أفضل.

أقول: سيأتى تمام القول فيه فى كتاب الصلاه.

«۴۶»- الْهِدَايَهُ: إِذَا نَظَرْتَ إِلَى الْقَبْرِ فَقُلِ- اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَوْضَهً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّهِ وَ لَا تَجْعَلْهَا حُفْرَهً مِنْ حُفَرِ النِّيرَانِ (۱).

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: لِكُلِّ شَيْ ءٍ بَابٌ وَ بَابُ الْقَبْرِ عِنْدَ رِجْلَيِ الْمَيِّتِ وَ الْمَرْأَهُ تُؤْخَذُ بِالْعَرْضِ مِنْ قِبَلِ اللَّحْدِ وَ الرَّجُلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ يُسَلُّ سَلًّا وَ يَدْخُلُ الْقَبْرَ مَنْ يَأْمُرُهُ الْوَلِيُّ وَلِيُّ الْمَيِّتِ إِنْ شَاءَ شَفْعاً وَ إِنْ شَاءَ وَتْراً(۲).

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: إِذَا دَخَلْتَ الْقَبْرَ فَاقْرَأْ أُمَّ الْكِتَابِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ آيَهَ الْكُرْسِيِ (۳).

وَ قَالَ علیه السلام: إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ فِي لَحْدِهِ فَضَعْهُ عَلَى يَمِينِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ وَ حُلَّ عُقَدَ كَفَنِهِ وَ ضَعْ خَدَّهُ عَلَى التُّرَابِ (۴).

وَ قَالَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: مَنْ يَضَعُ الْمَيِّتَ فِي لَحْدِهِ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَ صَعِّدْ إِلَيْكَ رُوحَهُ وَ لَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَاناً ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ وَ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَ يُحَرِّكُهُ تَحْرِيكاً شَدِيداً وَ يَقُولُ يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ اللَّهُ رَبُّكَ وَ مُحَمَّدٌ صلی الله علیه و آله نَبِيُّكَ وَ الْإِسْلَامُ دِينُكَ وَ الْقُرْآنُ كِتَابُكَ وَ الْكَعْبَهُ قِبْلَتُكَ وَ عَلِيٌّ وَلِيُّكَ وَ إِمَامُكَ وَ يُسَمِّي الْأَئِمَّهَ وَاحِداً وَاحِداً إِلَى آخِرِهِمْ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْقَائِمِ علیه السلام أَئِمَّتُكَ أَئِمَّهُ هُدًى أَبْرَارٌ ثُمَّ يُعِيدُ عَلَيْهِ التَّلْقِينَ مَرَّهً أُخْرَى (۵) وَ قَالَ علیه السلام إِذَا وَضَعْتَ اللَّبِنَ عَلَى اللَّحْدِ فَقُلِ- اللَّهُمَّ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ وَ آمِنْ رَوْعَتَهُ وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ رَحْمَهً وَاسِعَهً يَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَهِ مَنْ سِوَاكَ وَ احْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ وَ تَقُولُ مَتَى زُرْتَهُ هَذَا الْقَوْلَ (۶)

۱- ۱. الهدایه ص ۲۶.

۲- ۲. الهدایه ص ۲۶.

۳- ۳. کأنّه سقط عن المطبوعه.

۴- ۴. الهدایه: ۲۷.

۵- ۵. الهدایه: ۲۷.

۶- ۶. الهدایه: ۲۷.

وَ قَالَ علیه السلام إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْقَبْرِ فَقُلْ وَ أَنْتَ تَنْفُضُ یَدَیْکَ مِنَ التُّرَابِ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ ثُمَّ احْثُ التُّرَابَ عَلَیْهِ بِظَهْرِ کَفَّیْکَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِیمَاناً بِکَ وَ تَصْدِیقاً بِکِتَابِکَ- هذا ما وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ صَدَقَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِکَ وَ قَالَ هَذِهِ الْکَلِمَاتِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِکُلِّ ذَرَّهٍ حَسَنَهً(۱).

وَ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا سُوِّیَ قَبْرُ الْمَیِّتِ فَصُبَّ عَلَی قَبْرِهِ الْمَاءَ وَ تَجْعَلُ الْقَبْرَ أَمَامَکَ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهِ وَ تَبْدَأُ بِصَبِّ الْمَاءِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ تَدُورُ بِهِ عَلَی قَبْرِهِ مِنْ أَرْبَعَهِ جَوَانِبِهِ حَتَّی تَرْجِعَ إِلَی الرَّأْسِ مِنْ غَیْرِ أَنْ تَقْطَعَ الْمَاءَ فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَاءِ شَیْ ءٌ فَصُبَّهُ عَلَی وَسَطِ الْقَبْرِ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: وَ الرَّشُّ بِالْمَاءِ عَلَی الْقَبْرِ حَسَنٌ یَعْنِی فِی کُلِّ وَقْتٍ (۲).

أقول: قد مر کثیر من الأخبار المناسبه للباب فی باب التجهیز و باب التکفین و باب الصلاه علی المیت لا سیما خبر دفن فاطمه بنت أسد رضی الله عنها و خبر دفن إبراهیم بن رسول الله صلی الله علیه و آله و هما مشتملان علی أحکام و سیأتی ذکر الصلاه بعد الدفن فی کتاب الصلاه.

ص: ۵۸

۱- ۱. المصدر: ۲۷.

۲- ۲. الهدایه ص ۲۸.

باب ۱۳ شهاده أربعين للميت

«۱»- الْمِصْبَاحُ،: نُسْخَةُ الْكِتَابِ الَّذِی يُوضَعُ عِنْدَ الْجَرِيدَهِ مَعَ الْمَيِّتِ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَكْتُبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ صلی الله علیه و آله وَ أَنَّ الْجَنَّهَ حَقٌّ وَ أَنَّ النَّارَ حَقٌّ- وَ أَنَّ السَّاعَهَ آتِيَهٌ لا رَيْبَ فِيها وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِی الْقُبُورِ ثُمَّ يُكْتَبُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- شَهِدَ الشُّهُودُ الْمُسَمُّونَ فِی هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ أَخَاهُمْ فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَ يُذْكَرُ اسْمُ الرَّجُلِ أَشْهَدَهُمْ وَ اسْتَوْدَعَهُمْ وَ أَقَرَّ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّهُ مُقِرٌّ بِجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَ الرُّسُلِ علیهم السلام وَ أَنَّ عَلِيّاً وَلِيُّ اللَّهِ وَ إِمَامُهُ وَ أَنَّ الْأَئِمَّهَ مِنْ وُلْدِهِ أَئِمَّتُهُ وَ أَنَّ أَوَّلَهُمُ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ وَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَ الْقَائِمُ الْحُجَّهُ علیهم السلام وَ أَنَّ الْجَنَّهَ حَقٌّ وَ النَّارَ حَقٌّ وَ السَّاعَهَ آتِيَهٌ لا رَيْبَ فِيها وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِی الْقُبُورِ وَ أَنَّ مُحَمَّداً صلی الله علیه و آله رَسُولُهُ جَاءَ بِالْحَقِّ وَ أَنَّ عَلِيّاً وَلِيُّ اللَّهِ وَ الْخَلِيفَهُ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ مُسْتَخْلَفُهُ فِی أُمَّتِهِ مُؤَدِّياً لِأَمْرِ رَبِّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى وَ أَنَّ فَاطِمَهَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ وَ ابْنَيْهَا الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ ابْنَا رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ سِبْطَاهُ وَ إِمَامَا الْهُدَى وَ قَائِدَا الرَّحْمَهِ وَ أَنَّ عَلِيّاً وَ مُحَمَّداً وَ جَعْفَراً وَ مُوسَى وَ عَلِيّاً وَ مُحَمَّداً وَ عَلِيّاً وَ حَسَناً وَ الْحُجَّهَ علیهم السلام أَئِمَّهٌ وَ قَادَهٌ وَ دُعَاهٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حُجَّهٌ عَلَى عِبَادِهِ ثُمَّ يَقُولُ لِلشُّهُودِ يَا فُلَانُ وَ يَا فُلَانُ الْمُسَمَّيْنَ فِی هَذَا الْكِتَابِ أَثْبِتُوا إِلَيَّ هَذِهِ الشَّهَادَهَ عِنْدَكُمْ حَتَّى تَلْقَوْنِی بِهَا عِنْدَ الْحَوْضِ.

ص: ۵۹

ثُمَّ يَقُولُ الشُّهُودُ يَا فُلَانُ نَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ وَ الشَّهَادَةُ وَ الْإِقْرَارُ وَ الْإِخَاءُ مَوْعُودَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ نَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَ بَرَكَاتِهِ ثُمَّ تُطْوَى الصَّحِيفَةُ وَ تُطْبَعُ وَ تُخْتَمُ بِخَاتَمِ الشُّهُودِ وَ خَاتَمِ الْمَيِّتِ وَ تُوضَعُ عَنْ يَمِينِ الْمَيِّتِ مَعَ الْجَرِيدَةِ وَ تُكْتَبُ الصَّحِيفَةُ بِكَافُورٍ وَ عُودٍ عَلَى جَبْهَتِهِ غَيْرِ مُطَيَّبٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ بِهِ التَّوْفِيقُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَ آلِهِ الْأَخْيَارِ الْأَبْرَارِ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً.

بيان: قوله و أن أولهم الحسن و الحسين لعل اسم إن مقدر فيما بعد الأول بما يناسبه أو الحسين معطوف على الأول و خبره و خبر ما بعده مقدر و قوله عليه السلام و الشهاده مبتدأ و ما بعده معطوف عليه و موعوده خبر للجميع.

قوله و عود لعل المعنى أنه يكتب بعود غير مطيب مكان القلم و قوله على جبهته أى من غير أن يبرى أو المعنى من غير أن يضم إلى الكافور أو يلطخ العود بشى ء مطيب أو مطلقا كالمداد و احتمال كون العود جزء للمداد بعيد جدا.

«۲»- عُدَّةُ الدَّاعِي، رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عَابِدٌ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ أَنَّهُ مُرَاءٍ قَالَ ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ فَلَمْ يَشْهَدْ جِنَازَتَهُ دَاوُدُ عليه السلام قَالَ فَقَامَ أَرْبَعُونَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا فَاغْفِرْ لَهُ قَالَ فَلَمَّا غُسِّلَ أَتَى الْأَرْبَعُونَ غَيْرُ الْأَرْبَعِينَ وَ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا فَاغْفِرْ لَهُ.

فَلَمَّا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ قَامَ أَرْبَعُونَ غَيْرُهُمْ فَقَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا فَاغْفِرْ لَهُ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ عليه السلام مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ دَاوُدُ لِلَّذِي أَخْبَرْتَنِي قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ شَهِدَ قَوْمٌ فَأَجَزْتُ شَهَادَتَهُمْ وَ غَفَرْتُ لَهُ مَا عَلِمْتُ مِمَّا لَا يَعْلَمُونَ.

«۳»- كِتَابُ الْحُسَيْنِ بْنِ السَّعِيدِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ فِی بَنِی إِسْرَائِيلَ عَابِدٌ فَأُعْجِبَ بِهِ دَاوُدُ عليه السلام فَأَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَا يُعْجِبْكَ شَیْ ءٌ مِنْ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ مُرَاءٍ قَالَ فَمَاتَ الرَّجُلُ فَأُتِیَ دَاوُدُ فَقِيلَ لَهُ مَاتَ الرَّجُلُ فَقَالَ ادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ قَالَ فَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَ قَالُوا كَيْفَ لَمْ يَحْضُرْهُ قَالَ فَلَمَّا قَامَ خَمْسُونَ رَجُلًا فَشَهِدُوا بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً فَلَمَّا صَلَّوْا عَلَيْهِ قَامَ خَمْسُونَ رَجُلًا فَشَهِدُوا بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ إِلَّا خَيْراً قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى دَاوُدَ عليه السلام مَا مَنَعَكَ أَنْ تَشْهَدَ فُلَاناً قَالَ الَّذِی أَطْلَعْتَنِی عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِهِ قَالَ إِنْ كَانَ لَكَذَلِكَ وَ لَكِنْ شَهِدَهُ قَوْمٌ مِنَ الْأَحْبَارِ وَ الرُّهْبَانِ فَشَهِدُوا لِی مَا يَعْلَمُونَ إِلَّا خَيْراً فَأَجَزْتُ شَهَادَتَهُمْ عَلَيْهِ وَ غَفَرْتُ لَهُ عِلْمِی فِيهِ.

باب ۱۴ استحباب الصلاه عن الميت و الصوم و الحج و الصدقه و البر و العتق عنه و الدعاء له و الترحم عليه و بيان ما يوجب التخلص من شده الموت و عذاب القبر و بعده

«۱»- الْفَقِيهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام نُصَلِّی عَنِ الْمَيِّتِ قَالَ نَعَمْ حَتَّی إِنَّهُ لَيَكُونُ فِی ضِيقٍ فَيُوَسِّعُ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الضِّيقَ ثُمَّ يُؤْتَی فَيُقَالُ لَهُ خُفِّفَ عَنْكَ هَذَا الضِّيقُ بِصَلَاهِ فُلَانٍ أَخِيكَ عَنْكَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَأُشْرِكُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فِی رَكْعَتَيْنِ قَالَ نَعَمْ (۱)

قَالَ وَ قَالَ علیه السلام إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَفْرَحُ بِالتَّرَحُّمِ عَلَيْهِ وَ الِاسْتِغْفَارِ لَهُ كَمَا يَفْرَحُ الْحَيُّ بِالْهَدِيَّهِ تُهْدَی إِلَيْهِ (۲).

«۲»- عُدَّهُ الدَّاعِی، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: يَدْخُلُ عَلَی الْمَيِّتِ فِی قَبْرِهِ الصَّلَاهُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ وَ الصَّدَقَهُ وَ الْبِرُّ وَ الدُّعَاءُ وَ يُكْتَبُ أَجْرُهُ لِلَّذِی يَفْعَلُهُ وَ لِلْمَيِّتِ.

قَالَ وَ قَالَ علیه السلام مَنْ عَمِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ مَيِّتٍ عَمَلًا صَالِحاً أَضْعَفَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهُ وَ نَفَعَ اللَّهُ بِهِ الْمَيِّتَ.

وَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَبَرَّ وَالِدَيْهِ حَيَّيْنِ وَ مَيِّتَيْنِ يُصَلِّی عَنْهُمَا وَ يَتَصَدَّقَ عَنْهُمَا وَ يَصُومَ عَنْهُمَا فَيَكُونَ الَّذِی صَنَعَ لَهُمَا وَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فَيَزِيدُهُ اللَّهُ بِبِرِّهِ خَيْراً كَثِيراً(۳).

۱- ۱. الفقيه ج ۱ ص ۱۱۷.

۲- ۲. الفقيه ج ۱ ص ۱۱۷.

۳- ۳. عدّه الداعی ص ۵۸.

مشکاه الأنوار، نقلا من کتاب المحاسن عن الصادق علیه السلام: مثله (۱).

«۳»- عُدَّهُ الدَّاعِی، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: وَ مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ وَ قَرَأَ سُورَهَ یس خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ یَوْمَئِذٍ وَ کَانَ لَهُ بِعَدَدِ مَنْ فِیهَا حَسَنَاتٌ.

«۴»- الْکَافِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا یَلْحَقُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ سُنَّهٌ سَنَّهَا یُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ فَیَکُونُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ یَعْمَلُ بِهَا مِنْ غَیْرِ أَنْ یَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَیْ ءٌ وَ الصَّدَقَهُ الْجَارِیَهُ تَجْرِی مِنْ بَعْدِهِ وَ الْوَلَدُ الطَّیِّبُ یَدْعُو لِوَالِدَیْهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا وَ یَحُجُّ وَ یَتَصَدَّقُ وَ یُعْتِقُ عَنْهُمَا وَ یُصَلِّی وَ یَصُومُ عَنْهُمَا فَقُلْتُ أُشْرِکُهُمَا فِی حَجَّتِی قَالَ نَعَمْ (۲).

«۵»- التَّهْذِیبُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یُصَلِّی عَنْ وَلَدِهِ فِی کُلِّ لَیْلَهٍ رَکْعَتَیْنِ وَ عَنْ وَالِدَیْهِ فِی کُلِّ یَوْمٍ رَکْعَتَیْنِ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ کَیْفَ صَارَ لِلْوَلَدِ اللَّیْلُ قَالَ لِأَنَّ الْفِرَاشَ لِلْوَلَدِ قَالَ وَ کَانَ یَقْرَأُ فِیهِمَا إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ وَ إِنَّا أَعْطَیْناکَ الْکَوْثَرَ(۳).

«۶»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَیُّ شَیْ ءٍ یَلْحَقُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ قَالَ یَلْحَقُهُ الصَّلَاهُ عَنْهُ وَ الصَّدَقَهُ عَنْهُ وَ الْحَجُّ عَنْهُ (۴).

«۷»- تَنْبِیهُ الْخَاطِرِ، لِلْوَرَّامِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِنِیَّهِ الْمَیِّتِ أَمَرَ اللَّهُ جَبْرَئِیلَ أَنْ یَحْمِلَ إِلَی قَبْرِهِ سَبْعِینَ أَلْفَ مَلَکٍ فِی یَدِ کُلِّ مَلَکٍ

۱- ۱. مشکاه الأنوار: ۱۵۹.

۲- ۲. الکافی ج ۷ ص ۵۶.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۱۳۲.

۴- ۴. المحاسن ص ۷۲.

طَبَقٌ فَيَحْمِلُونَ إِلَى قَبْرِهِ وَ يَقُولُونَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ هَذِهِ هَدِيَّةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ إِلَيْكَ فَيَتَلَأْلَأُ قَبْرُهُ وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَلْفَ مَدِينَةٍ فِي الْجَنَّهِ وَ زَوَّجَهُ أَلْفَ حَوْرَاءَ وَ أَلْبَسَهُ أَلْفَ حُلَّةٍ وَ قَضَى لَهُ أَلْفَ حَاجَةٍ.

وَ مِنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِذَا قَرَأَ الْمُؤْمِنُ آيَهَ الْكُرْسِيِّ وَ جَعَلَ ثَوَابَ قِرَاءَتِهِ لِأَهْلِ الْقُبُورِ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنْ كُلِّ حَرْفٍ مَلَكاً يُسَبِّحُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

«٨»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ قَالَ سَبْعِينَ مَرَّةً يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ وَ يَا أَبْصَرَ النَّاظِرِينَ وَ يَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَ يَا أَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ فَأَنَا ضَامِنٌ لَهُ فِي دُنْيَاهُ وَ آخِرَتِهِ أَنْ يَلْقَاهُ اللَّهُ بِبِشَارَةٍ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ لَهُ بِكُلِّ كَلِمَةٍ بَيْتٌ فِي الْجَنَّهِ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَيَّ نُورٌ فِي الْقَبْرِ وَ نُورٌ عَلَى الصِّرَاطِ وَ نُورٌ فِي الْجَنَّهِ.

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ ن فِي فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ وَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى عليه السلام قُمْ فِي ظُلْمَهِ اللَّيْلِ اجْعَلْ قَبْرَكَ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّهِ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: زُورُوا قُبُورَ مَوْتَاكُمْ وَ سَلِّمُوا عَلَيْهِمْ فَإِنَّ لَكُمْ فِيهِمْ عِبْرَةً.

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَنْ أَتَمَّ رُكُوعَهُ لَمْ يَدْخُلْهُ وَحْشَةٌ فِي الْقَبْرِ.

وَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُومُ الرَّجُلُ عِنْدَ قَبْرِ قَرِيبِهِ أَوْ غَيْرِ قَرِيبِهِ هَلْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ كَمَا يَدْخُلُ عَلَى أَحَدِكُمُ الْهَدِيَّهُ يَفْرَحُ بِهَا.

وَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلًا ضَرَبَ خِبَاءَهُ عَلَى قَبْرٍ وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ قَبْرٌ فَقَرَأَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ فَسَمِعَ صَائِحاً يَقُولُ هِيَ الْمُنْجِيَهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه و آله فَقَالَ هِيَ الْمُنْجِيَهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

«۹»- مِشْكَاهُ الْأَنْوَارِ، مِنْ كِتَابِ الْمَحَاسِنِ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مَنْ أَعْظَمُ حَقّاً عَلَى الرَّجُلِ قَالَ وَالِدَاهُ (۱).

وَ قَالَ عليه السلام: إِنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ بَارّاً بِوَالِدَيْهِ وَ هُمَا حَيَّانِ فَإِذَا لَمْ يَسْتَغْفِرْ لَهُمَا كُتِبَ عَاقّاً لَهُمَا وَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ عَاقّاً لَهُمَا فِي حَيَاتِهِمَا فَإِذَا مَاتَا أَكْثَرَ الِاسْتِغْفَارَ لَهُمَا فَكُتِبَ بَارّاً(۲).

وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُخَفِّفَ اللَّهُ عَنْهُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ فَلْيَكُنْ بِقَرَابَتِهِ وَصُولًا وَ بِوَالِدَيْهِ بَارّاً فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ هَوَّنَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَ لَمْ يُصِبْهُ فِي حَيَاتِهِ فَقْرٌ أَبَداً(۳).

وَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: مِنْ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى وَلَدِهِمَا أَنْ يَقْضِيَ دُيُونَهُمَا وَ يُوفِيَ نُذُورَهُمَا وَ لَا يَسْتَسِبَّ لَهُمَا فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ بَارّاً بِهِمَا وَ إِنْ كَانَ عَاقّاً لَهُمَا فِي حَيَاتِهِمَا وَ إِنْ لَمْ يَقْضِ دُيُونَهُمَا وَ لَمْ يُوفِ نُذُورَهُمَا وَ اسْتَسَبَّ لَهُمَا كَانَ عَاقّاً وَ إِنْ كَانَ بَارّاً بِهِمَا فِي حَيَاتِهِمَا(۴).

أقول: سيأتي أخبار إيقاع الصلاه و العبادات للميت في كتاب الصلاه و أحاديث فضل زياره المؤمن و آدابها في كتاب المزار و إنما أوردنا هاهنا شذرا منهما لئلا يخلو هذا المجلد منهما و أخبار ما يوجب النجاه من شدائد الموت و القبر و أهوال القيامه مفرقه على الأبواب و أوردنا طرفا منها في كتاب المعاد.

۱- ۱. مشكاه الأنوار: ۱۵۸.

۲- ۲. مشكاه الأنوار: ۱۵۸.

۳- ۳. مشكاه الأنوار ص ۱۶۲.

۴- ۴. مشكاه الأنوار ص ۱۶۳.

باب ۱۵ نقل الموتی و الزیاره بهم

«۱»- كَامِلُ الزِّيَارَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ الْحِمْيَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى نُوحٍ وَ هُوَ فِي السَّفِينَهِ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً فَطَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً كَمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَزَلَ فِي الْمَاءِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ فَاسْتَخْرَجَ تَابُوتاً فِيهِ عِظَامُ آدَمَ عليه السلام فَحَمَلَ التَّابُوتَ فِي جَوْفِ السَّفِينَهِ حَتَّى طَافَ بِالْبَيْتِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَطُوفَ ثُمَّ وَرَدَ إِلَى بَابِ الْكُوفَهِ فِي وَسَطِ مَسْجِدِهَا

فَفِيهَا قَالَ اللَّهُ لِلْأَرْضِ ابْلَعِي ماءَكِ فَبَلَعَتْ مَاءَهَا مِنْ مَسْجِدِ الْكُوفَهِ كَمَا بَدَأَ الْمَاءُ مِنْ مَسْجِدِهَا وَ تَفَرَّقَ الْجَمْعُ الَّذِي كَانَ مَعَ نُوحٍ فِي السَّفِينَهِ فَأَخَذَ نُوحٌ التَّابُوتَ فَدَفَنَهُ فِي الْغَرِيِ (۱).

«۲»- الْكَافِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شِيرَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَيِّتِ يَمُوتُ بِعَرَفَاتٍ يُدْفَنُ بِعَرَفَاتٍ أَوْ يُنْقَلُ إِلَى الْحَرَمِ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ فَكَتَبَ يُحْمَلُ إِلَى الْحَرَمِ وَ يُدْفَنُ فَهُوَ أَفْضَلُ (۲).

التَّهْذِيبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَيِّتِ يَمُوتُ بِمِنًى أَوْ عَرَفَاتٍ الْوَهْمُ مِنِّي ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ (۳).

«۳»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ

۱- ۱. کامل الزیارات: ۳۸ و ۳۹.

۲- ۲. الکافی ج ۴ ص ۵۴۳.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۵۸۰.

بِالرُّسْتَاقِ (۱)

فَحَمَلُوهُ إِلَى الْكُوفَهِ فَأَنْهَكَهُمْ عُقُوبَهً وَ قَالَ ادْفِنُوا الْأَجْسَادَ فِی مَصَارِعِهَا وَ لَا تَفْعَلُوا كَفِعْلِ الْيَهُودِ يَنْقُلُونَ مَوْتَاهُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ (۲) وَ قَالَ إِنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَقْبَلَتِ الْأَنْصَارُ لِتَحْمِلَ قَتْلَاهَا إِلَى دُورِهَا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مُنَادِياً فَنَادَى ادْفِنُوا الْأَجْسَادَ فِی مَصَارِعِهَا(۳).

قِصَصُ الْأَنْبِيَاءِ، لِلرَّاوَنْدِيِّ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَمَّا مَاتَ يَعْقُوبُ عليه السلام حَمَلَهُ يُوسُفُ عليه السلام فِی تَابُوتٍ إِلَى أَرْضِ الشَّامِ فَدَفَنَهُ فِی بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

«۴»- الْعُيُونُ، وَ الْعِلَلُ، وَ الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: احْتَبَسَ الْقَمَرُ عَنْ بَنِی إِسْرَائِيلَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مُوسَى عليه السلام أَنْ أَخْرِجْ عِظَامَ يُوسُفَ عليه السلام مِنْ مِصْرَ وَ وَعَدَهُ طُلُوعَ الْقَمَرِ إِذَا أَخْرَجَ عِظَامَهُ فَسَأَلَ مُوسَى عليه السلام عَمَّنْ يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ فَقِيلَ لَهُ هَاهُنَا عَجُوزٌ تَعْلَمُ عِلْمَهُ فَبَعَثَ إِلَيْهَا فَأُتِيَ بِعَجُوزٍ مُقْعَدَهٍ عَمْيَاءَ فَقَالَ لَهَا أَ تَعْرِفِينَ مَوْضِعَ قَبْرِ يُوسُفَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَأَخْبِرِينِی بِهِ قَالَتْ لَا حَتَّى تُعْطِيَنِی أَرْبَعَ خِصَالٍ تُطْلِقَ لِی رِجْلَيَّ وَ تُعِيدَ إِلَيَّ شَبَابِی وَ تُعِيدَ إِلَيَّ بَصَرِی وَ تَجْعَلَنِی مَعَكَ فِی الْجَنَّهِ.

قَالَ فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَى مُوسَى عليه السلام فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا مُوسَى أَعْطِهَا مَا سَأَلَتْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا تُعْطِی عَلَيَّ فَفَعَلَ فَدَلَّتْهُ عَلَيْهِ فَاسْتَخْرَجَهُ مِنْ شَاطِئِ النِّيلِ فِی صُنْدُوقٍ مَرْمَرٍ فَلَمَّا أَخْرَجَهُ طَلَعَ الْقَمَرُ فَحَمَلَهُ إِلَى الشَّامِ فَلِذَلِكَ يَحْمِلُ أَهْلُ الْكِتَابِ

۱- ۱. الرستاق: معرب رزداق بمعنى القريه، و زاد فی المصدر أنّه كان على رأس فرسخ من الكوفه.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۸.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۸.

مَوْتَاهُمْ إِلَى الشَّامِ (۱).

بیان: الظاهر أن خروجهم من مصر و دخولهم البحر کانا موقوفین علی طلوع القمر و کان أوحی إلی موسی علیه السلام أنه لا یطلع القمر حتی تخرج عظام یوسف.

«۵»- إِرْشَادُ الْقُلُوبِ، لِلدَّيْلَمِيِّ رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْخَلْوَةَ بِنَفْسِهِ أَتَى طَرَفَ الْغَرِيِّ فَبَيْنَمَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ هُنَاكَ مُشْرِفٌ عَلَى النَّجَفِ فَإِذَا رَجُلٌ قَدْ أَقْبَلَ مِنَ الْبَرِّيَّهِ رَاكِباً عَلَى نَاقَهٍ وَ قُدَّامَهُ جِنَازَهٌ فَحِينَ رَأَى عَلِيّاً علیه السلام قَصَدَهُ حَتَّى وَصَلَ إِلَيْهِ وَ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ قَالَ مِنْ أَيْنَ قَالَ مِنَ الْيَمَنِ قَالَ وَ مَا هَذِهِ الْجِنَازَهُ الَّتِی مَعَکَ قَالَ جِنَازَهُ أَبِی لِأَدْفِنَهُ فِی هَذِهِ الْأَرْضِ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ علیه السلام لِمَ لَا دَفَنْتَهُ فِی أَرْضِكُمْ قَالَ أَوْصَى بِذَلِکَ وَ قَالَ إِنَّهُ يُدْفَنُ هُنَاکَ رَجُلٌ يُدْعَى فِی شَفَاعَتِهِ مِثْلُ رَبِيعَهَ وَ مُضَرَ فَقَالَ علیه السلام لَهُ أَ تَعْرِفُ ذَلِکَ الرَّجُلَ قَالَ لَا قَالَ أَنَا وَ اللَّهِ ذَلِکَ الرَّجُلُ ثَلَاثاً فَادْفِنْ فَقَامَ وَ دَفَنَهُ.

«۶»- الْمِصْبَاحُ، قَالَ: لَا يُنْقَلُ الْمَيِّتُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فَإِنْ نُقِلَ إِلَى الْمَشَاهِدِ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ مَا لَمْ يُدْفَنْ وَ قَدْ رَوَيْتُ بِجَوَازِ نَقْلِهِ إِلَى بَعْضِ الْمَشَاهِدِ رِوَايَهً وَ الْأَوَّلُ أَفْضَلُ (۲).

«۷»- النِّهَايَهُ لِلشَّيْخِ،: فَإِذَا دُفِنَ فِی مَوْضِعٍ فَلَا يَجُوزُ تَحْوِيلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ وَ قَدْ وَرَدَتْ رِوَايَهٌ بِجَوَازِ نَقْلِهِ إِلَى بَعْضِ مَشَاهِدِ الْأَئِمَّهِ علیهم السلام سَمِعْنَاهَا مُذَاكَرَهً وَ الْأَصْلُ مَا قَدَّمْنَاهُ (۳).

«۸»- مَجْمَعُ الْبَيَانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فِی حَدِيثٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ يَعْقُوبُ حَمَلَهُ يُوسُفُ علیه السلام فِی تَابُوتٍ إِلَى أَرْضِ الشَّامِ فَدَفَنَهُ فِی بَيْتِ الْمَقْدِسِ (۴).

۱- ۱. عیون الأخبار ج ۱ ص ۲۵۹، علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۰ الخصال ج ۱ ص ۹۶.

۲- ۲. مصباح الشیخ ص ۱۷.

۳- ۳. النهایه: ص ۱۰.

۴- ۴. مجمع البیان ج ۵ ص ۲۶۶.

تبيين: اعلم أن المشهور بين الأصحاب كراهه نقل الميت إلى غير بلد موته من غير المشاهد المشرفه بل نقل المحقق فى المعتبر و العلامه فى التذكره و غيرهما إجماع العلماء عليه و المشهور بينهم جواز النقل إلى المشاهد بل استحبابه و قال فى المعتبر إنه مذهب علمائنا خاصه قال و عليه عمل الأصحاب من زمن الأئمه عليهم السلام إلى الآن و هو مشهور بينهم لا يتناكرونه.

و نقل عمل الإماميه و إجماعهم على ذلك فى التذكره و الذكرى و استدل فى الذكرى بحديث عظام يوسف و قال فى التذكره و لأن موسى عليه السلام لما حضرته الوفاه سأل الله عز و جل أن يدنيه إلى الأرض المقدسه رميه حجر قال النبى صلى الله عليه و آله لو كنت ثم لأريتكم قبره عند الكثيب الأحمر.

و قال المفيد فى العزيه و قد جاء حديث يدل على رخصه فى نقل الميت إلى بعض مشاهد آل الرسول صلى الله عليه و آله إن وصى الميت بذلك و قال صاحب الجامع لو مات بعرفه فالأفضل نقله إلى الحرم.

ثم قال الشهيد ره و لو كان هناك مقبره بها قوم صالحون أو شهداء استحب الحمل إليها لتناله بركتهم و بركه زيارتهم و لو كان بمكه أو بالمدينه فبمقبرتيهما أما الشهيد فالأولى دفنه حيث قتل

لما روى عن النبى صلى الله عليه. ادفنوا القتلى فى مصارعهم. ثم قال و يستحب جمع الأقارب فى مقبره لأن النبى صلى الله عليه و آله لما دفن عثمان بن مظعون قال أدفن إليه من مات من أهله. و لأنه أسهل لزيارتهم فيقدم الأب ثم من يليه فى الفضل و الذكر على الأنثى انتهى. و قال الشهيد الثانى ره يجب تقييد جواز النقل إلى المشاهد بما إذا لم يخف هتك الميت لبعد المسافه أو غيرها و لا يخفى متانته لأنه هتك لحرمه الميت و إضرار بالمؤمنين مع أن النقل المنقول عن الأصحاب و فى الأخبار المعتبره إنما كان من المسافات القريبه التى لم يستلزم النقل إليها مثل ذلك.

هذا كله فى النقل قبل الدفن فأما بعده فالأكثر على عدم جوازه و جوز الشيخ و جماعه نقله إلى المشاهد المشرفه و قال ابن إدريس لا يجوز نقله

و هو بدعه فی شریعه الإسلام سواء کان النقل إلی مشهد أو غیره و أسند الجواز فی التذکره إلی بعض علمائنا و جعله ابن حمزه مکروها و قال ابن الجنید و لا بأس بتحویل الموتی من الأرض المغصوبه و لصلاح یراد بالمیت.

و المسأله فی غایه الإشکال إذ الأخبار الداله علی النقل بعضها غیر جیده الإسناد و غیر مذکوره فی الأصول المعتبره و بعضها داله علی الجواز قبل الدفن و من الأمکنه القریبه و بعضها حکایه لما وقع فی الشریعه السابقه و الاستدلال بالتقریر مشکل لأنه

غیر معلوم و یعارضها أن التبرک بجوارهم أمر مرغوب فیه و قد وردت أخبار کثیره فی فضل الدفن فی المشاهد لا سیما الغری و الحائر علی مشرفهما الصلاه و السلام و العمده فی تحریم النبش الإجماع و إثباته هاهنا مشکل لقول جماعه من الأصحاب بالجواز و الله یعلم حقائق الأحکام و نرجو من فضله سبحانه أن لا یقبضنا إلا فی تلک الأماکن المقدسه لئلا یشکل الأمر علی من یتولی أمرنا و الله ولی التوفیق.

«۹»- إِرْشَادُ الْمُفِیدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ زِیَادٍ الْمُخَارِقِیِّ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتِ الْحَسَنَ علیه السلام الْوَفَاهُ اسْتَدْعَی الْحُسَیْنَ علیه السلام فَقَالَ لَهُ یَا أَخِی إِنِّی مُفَارِقُکَ وَ لَاحِقٌ بِرَبِّی فَإِذَا قَضَیْتُ نَحْبِی فَغَمِّضْنِی وَ غَسِّلْنِی وَ کَفِّنِّی وَ احْمِلْنِی عَلَی سَرِیرِی إِلَی قَبْرِ جَدِّی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِأُجَدِّدَ بِهِ عَهْداً ثُمَّ رُدَّنِی إِلَی قَبْرِ جَدَّتِی فَاطِمَهَ فَادْفِنِّی هُنَاکَ (۱).

بیان: أقول روی هذا المضمون فی أخبار کثیره تقدمت فی باب شهاده الحسن علیه السلام و یدل علی استحباب تقریب المیت إلی الضرائح المقدسه و الزیاره بهم کما هو الشائع فی المشاهد المقدسه و علی استحباب الدفن بقرب الأقارب و الصلحاء و المقدسین و یشهد بذلک دفن ثلاثه من الأئمه بعده بجنبه صلوات الله علیهم أجمعین و فی الصحاح النحب النذر و المده و الوقت یقال قضی فلان نحبه إذا مات.

۱- ۱. إرشاد المفید ص ۱۷۴.

باب ۱۶ التعزیه و المأتم و آدابهما و أحكامها

«۱»- الْعِلَلُ، عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمُصِيبَةِ أَنْ لَا يَلْبَسَ الرِّدَاءَ وَ أَنْ يَكُونَ فِي قَمِيصٍ حَتَّى يُعْرَفَ وَ يَنْبَغِي لِجِيرَانِهِ أَنْ يُطْعِمُوا عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَلْعُونٌ مَنْ وَضَعَ رِدَاءً فِي مُصِيبَةِ غَيْرِهِ (۱).

تبيين: ظاهره استحباب وضع الرداء لصاحب المصيبه و الظاهر الرجوع فى ذلك إلى العرف و يحتمل أن يكون بناؤه على شده التأثر و التألم أو الارتباط و الخلطه لا القرابه و الأول أظهر و يظهر منه أن المراد بالرداء الثوب المتعارف الذى يلبسه الناس فوق الثياب (۲) غالبا ليكون وضعه سببا للامتياز و من هذا التعليل فهموا غير ذلك من أنواع الامتياز خصوصا فى الأزمنه التى لا يصلح وضع الرداء للامتياز و ظاهر الخبر المرسل تحريم وضع الرداء لغير صاحب المصيبه كما ذهب إليه ابن حمزه و إثبات التحريم بمثله مشكل و الأحوط الترك و قد مر الكلام فيه فى باب التشييع.

و أما استحباب بعث الطعام ثلاثه أيام إلى صاحب المصيبه فلا خلاف بين الأصحاب فى ذلك و فيه إيماء إلى استحباب اتخاذ المأتم ثلاثه بل على استحباب تعاهدهم و تعزيتهم ثلاثه أيضا فإن الإطعام عنه يدل على اجتماع الناس للمصيبه.

قال فى الذكرى بعد ذكر بعض أحكام التعزيه و لا حد لزمانها عملا بالعموم نعم لو أدت التعزيه إلى تجديد حزن قد نسى كان تركها أولى و يمكن القول

ص: ۷۱

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۹.

۲- ۲. راجع فى ذلك باب التشييع ج ۸۱ ص ۲۶۹- ۲۷۱.

بثلاثه أيام لنقل الصَّدُوقُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: یُصْنَعُ لِلْمَیِّتِ مَأْتَمٌ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ مِنْ یَوْمَ مَاتَ.

وَ نَقَلَ الصَّدُوقُ (۱) عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله أَمَرَ فَاطِمَهَ علیها السلام أَنْ تَأْتِیَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَیْسٍ وَ نِسَاءَهَا وَ أَنْ تَصْنَعَ لَهُمْ طَعَاماً ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ فَجَرَتْ بِذَلِکَ السُّنَّهُ. وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: لَیْسَ لِأَحَدٍ أَنْ یُحِدَّ أَکْثَرَ مِنْ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ إِلَّا الْمَرْأَهِ عَلَی زَوْجِهَا حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا.

قَالَ: وَ أَوْصَی أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام بِثَمَانِ مِائَهِ دِرْهَمٍ لِمَأْتَمِهِ وَ کَانَ یَرَی ذَلِکَ مِنَ السُّنَّهِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَمَرَ بِاتِّخَاذِ طَعَامٍ لِآلِ جَعْفَرٍ(۲).

و فی کل هذه إیماء إلی ذلک و الشیخ أبو الصلاح قال من السنه تعزیه أهله ثلاثه أیام و حمل الطعام إلیهم.

و الشیخ فی المبسوط نقل الإجماع علی کراهیه الجلوس للتعزیه یوما أو یومین أو ثلاثه و رده ابن إدریس بأنه اجتماع و تزاور و نصره المحقق بأنه لم ینقل عن أحد من الصحابه و الأئمه الجلوس لذلک فاتخاذه مخالف لسنه السلف و لا یبلغ التحریم.

قلت الأخبار المذکوره مشعره به و شهاده الإثبات مقدمه إلا أن یقال لا یلزم من عمل المأتم الجلوس للتعزیه بل هو مقصور علی الاهتمام بأمور أهل المیت لاشتغالهم بحزنهم لکن اللغه و العرف یشهدان بخلافه قال الجوهری المأتم النساء یجتمعن قال و عند العامه المصیبه و قال غیره المأتم المناحه و هما مشعران بالاجتماع انتهی.

«۲»- الْعِلَلُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ علیه السلام مَا بَالُنَا نَجِدُ بِأَوْلَادِنَا مَا لَا یَجِدُونَ بِنَا قَالَ لِأَنَّهُمْ لَسْتُمْ مِنْهُمْ (۳).

بیان: یمکن أن یکون لخلقهم من أجزاء بدن الآباء مدخل فی ذلک و أن

۱- ۱. ما بین العلامتین ساقط عن طبعه الکمبانیّ.

۲- ۲. الفقیه ج ۱ ص ۱۱۶.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۹۷.

یکون المراد أنکم ربیتموهم بمشقه شدیده و آنستم بهم فی صغرهم فلذا تحزنون علی موتهم أکثر منهم علی موتکم أو لأنکم حصلتموهم للانتفاع بهم فلذا تحزنون علی حرمانک و الأول أظهر.

«۳»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أُصِیبَ بِمُصِیبَهٍ فَلْیَذْکُرْ مُصِیبَتَهُ بِی فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْمَصَائِبِ (۱).

مسکن الفؤاد، عن ابن عباس: مثله (۲)

بیان: لعل العله فی ذلک أن تذکر عظام المصائب یهون صغارها کما هو المجرب.

«۴»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یُنَزِّلُ الْمَعُونَهَ عَلَی قَدْرِ الْمَئُونَهِ وَ یُنَزِّلُ الصَّبْرَ عَلَی قَدْرِ شِدَّهِ الْبَلَاءِ(۳).

«۵»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْکُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْبَرْمَکِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْهَیْثَمِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ یَعْقُوبَ الْأَسَدِیِّ عَنْ عَنْبَسَهَ الْعَابِدِ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِیلُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَرَغْنَا مِنْ جِنَازَتِهِ جَلَسَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ علیه السلام وَ جَلَسْنَا حَوْلَهُ وَ هُوَ مُطْرِقٌ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَ قَالَ أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذِهِ الدُّنْیَا دَارُ فِرَاقٍ وَ دَارُ الْتِوَاءٍ- لَا دَارُ اسْتِوَاءٍ عَلَی أَنَّ لِفِرَاقِ الْمَأْلُوفِ حُرْقَهً لَا تُدْفَعُ وَ لَوْعَهً لَا تُرَدُّ وَ إِنَّمَا یَتَفَاضَلُ النَّاسُ بِحُسْنِ الْعَزَاءِ وَ صِحَّهِ الْفِکْرَهِ فَمَنْ لَمْ یَثْکَلْ أَخَاهُ ثَکِلَهُ أَخُوهُ وَ مَنْ لَمْ یُقَدِّمْ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۶۲ ط نجف ص ۴۵ ط حجر، و الاسناد عن الحسن بن ظریف عن الحسین بن علوان عن جعفر بن محمّد عن أبیه علیهما السلام.

۲- ۲. مسکن الفؤاد ص ۷۷.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۷۴ ط نجف.

وَلَداً كَانَ هُوَ الْمُقَدَّمَ دُونَ الْوَلَدِ.

ثُمَّ تَمَثَّلَ علیه السلام بِقَوْلِ أَبِی خِرَاشٍ الْهُذَلِیِّ یَرْثِی أَخَاهُ:

وَ لَا تَحْسَبِی أَنِّی تَنَاسَیْتُ عَهْدَهُ**وَ لَکِنَّ صَبْرِی یَا أُمَامُ جَمِیلٌ (۱)

بیان: قال الفیروزآبادی لواه فتله و ثناه فالتوی و تلوی و عن الأمر تثاقل کالتوی و فلانا علی فلان آثره و تلوی انعطف کالتوی و البقل ذوی و به ذهب و بما فی الإناء استأثر به و غلب علی غیره و به العقاب طارت به و بهم الدهر أهلکهم و بکلامه خالف به عن جهته انتهی و الأکثر مناسب کما لا یخفی أی دار ذهاب و انعطاف إلی دار أخری و دار استیثار و استبداد و بوار و هلاک و یتلوی فیها للمصائب لا دار استواء أی اعتدال و استقامه أو استیلاء علی المطلوب و اللوعه حرقه فی القلب و الثکل بالضم الموت و الهلاک و فقدان الحبیب أو الولد و قد ثکله کفرح و أمام بالضم مرخم أمامه اسم امرأه.

«۶»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، وَ الْعُیُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسْتَرْآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَیْنِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ النَّاصِرِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ الرِّضَا عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیهما السلام قَالَ: رَأَی الصَّادِقُ علیه السلام رَجُلًا قَدِ اشْتَدَّ جَزَعُهُ عَلَی وَلَدِهِ فَقَالَ یَا هَذَا جَزِعْتَ لِلْمُصِیبَهِ الصُّغْرَی وَ غَفَلْتَ عَنِ الْمُصِیبَهِ الْکُبْرَی لَوْ کُنْتَ لِمَا صَارَ إِلَیْهِ وَلَدُکَ مُسْتَعِدّاً لَمَا اشْتَدَّ عَلَیْهِ جَزَعُکَ فَمُصَابُکَ بِتَرْکِکَ الِاسْتِعْدَادَ لَهُ أَعْظَمُ مِنْ مُصَابِکَ بِوَلَدِکَ (۲).

«۷»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی الْحُسَیْنِ الْفَارِسِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَرْبَعَهٌ

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۱۴۴، و رواه فی اکمال الدین ج ۱ ص ۱۶۳، أیضا. و قد أخرجه المؤلّف العلامه فی تاریخ الإمام الصّادق ج ۴۷ ص ۲۴۵ من هذه الطبعه راجعه.

۲- ۲. أمالی الصدوق ص ۲۱۵ عیون الأخبار ج ۲ ص ۵.

لَا تَزَالُ فِی أُمَّتِی إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ وَ الطَّعْنُ فِی الْأَنْسَابِ وَ الِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَ النِّیَاحَهُ وَ إِنَّ النَّائِحَهَ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تَقُومُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ عَلَیْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَ دِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ (۱).

بیان: فی القاموس السربال بالکسر القمیص أو الدرع أو کل ما لبس انتهی و القطران ما یتحلب من الأبهل فیطبخ فیهنأ به الإبل الجرباء فیحرق الجرب بحدته و هو أسود منتن یشتعل فیه النار بسرعه یطلی بها جلود أهل النار حتی یکون طلاء لهم کالقمیص لیجمع علیهم لدغ القطران و وحشه لونه و نتن ریحه مع إسراع النار فی جلودهم و قرأ یعقوب فی الآیه من قطر آن (۲)

و القطر النحاس أو الصفر المذاب و الآنی المتناهی حره و یمکن أن یقرأ هاهنا أیضا هکذا.

«۸»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مُرُوا أَهَالِیَکُمْ بِالْقَوْلِ الْحَسَنِ عِنْدَ مَوْتَاکُمْ فَإِنَّ فَاطِمَهَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله لَمَّا قُبِضَ أَبُوهَا سَاعَدَتْهَا بَنَاتُ بَنِی هَاشِمٍ فَقَالَتْ دَعُوا التَّعْدَادَ وَ عَلَیْکُمْ بِالدُّعَاءِ(۳).

بیان: لعلها صلوات الله علیها إنما نهت عن تعداد الفضائل للتعلیم إذ ذکر فضائله صلی الله علیه و آله کان صدقا و کان من أعظم الطاعات فکان غرضها علیها السلام أن لا یذکروا أمثال ذلک فی موتاهم لکونها مشتمله علی الکذب غالبا و انتفاع المیت بالاستغفار و الدعاء أکثر علی تقدیر کونها صدقا و المراد بالقول الحسن أن لا یقولوا فیما

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۰۷.

۲- ۲. سوره إبراهیم: ۵۰ قال الطبرسیّ: و قرأ زید عن یعقوب« من قطران» علی کلمتین منونتین، و هو قراءه أبی هریره و ابن عبّاس و سعید بن جبیر و الکلبی و قتاده و عیسی الهمدانیّ و الربیع، و قرأ سائر القراء:« قطران». و قال الفیروزآبادی: القطران بالفتح و الکسر و کظربان عصاره الابهل و الأرز و نحوهما.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۱۵۹.

يذكرونه للميت من مدائحه كذبا أو الدعاء و الاستغفار و ترك ذكر المدائح مطلقا إلا فيما يتعلق به غرض شرعي.

«۹»- الْعُيُونُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ امْرَأَةً عَلَى صُورَةِ الْكَلْبِ وَ النَّارُ تَدْخُلُ فِي دُبُرِهَا وَ تَخْرُجُ مِنْ فِيهَا وَ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ رَأْسَهَا وَ بَدَنَهَا بِمَقَامِعَ مِنْ نَارٍ فَسُئِلَ صلى الله عليه و آله عَنْهَا فَقَالَ إِنَّهَا كَانَتْ قَيْنَةً نَوَّاحَةً حَاسِدَةً(۱).

بيان: القينه الأمه المغنيه أو أعم ذكره الفيروزآبادي.

«۱۰»- مَجَالِسُ ابْنِ طُوسِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ ره بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بَكَى النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله حَتَّى جَرَتْ دُمُوعُهُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ وَ أَنْتَ تَبْكِي فَقَالَ لَيْسَ هَذَا بُكَاءً وَ إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ وَ مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ (۲).

«۱۱»- مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: فِي هَذِهِ الْآيَهِ وَ لا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ (۳) قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ لِفَاطِمَةَ عليها السلام إِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَخْمِشِي عَلَيَّ وَجْهاً وَ لَا تُرْخِي عَلَيَّ شَعْراً وَ لَا تُنَادِي بِالْوَيْلِ وَ لَا تُقِيمِي عَلَيَّ نَائِحَةً ثُمَّ قَالَ هَذَا الْمَعْرُوفُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ- وَ لا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ (۴).

بيان: قال الطبرسي قدس سره وَ لا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ هو جميع ما أمرهن به لأنه صلى الله عليه و آله لا يأمر إلا بالمعروف و المعروف نقيض المنكر و هو

ص: ۷۶

۱- ۱. عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۰ و ۱۱.

۲- ۲. أمالي الطوسيّ ج ۱ ص ۳۹۸.

۳- ۳. الممتحنه: ۱۲.

۴- ۴. معاني الأخبار ص ۳۹۰.

کل ما دل العقل و السمع علی وجوبه أو ندبه و قیل عنی بالمعروف النهی عن النوح و تمزیق الثیاب و جز الشعر و شق الجیب و خمش الوجه و الدعاء بالویل عن المقاتلین و الکلبی و الأصل أن المعروف کل بر و تقوی و أمر وافق طاعه الله تعالی انتهی (۱).

و قال علی بن إبراهیم فی تفسیره: إنها نزلت یوم فتح مکه و ذلک أن رسول الله صلی الله علیه و آله قعد فی المسجد یبایع الرجال إلی صلاه الظهر و العصر ثم قعد لبیعه النساء و أخذ قدحا من ماء فأدخل یده فیه ثم قال للنساء من أراد أن یبایع فلیدخل یده فی القدح فإنی لا أصافح النساء ثم قرأ علیهن ما أنزل الله من شروط البیعه علیهن فقال عَلی أَنْ لا یُشْرِکْنَ بِاللَّهِ شَیْئاً وَ لا یَسْرِقْنَ وَ لا یَزْنِینَ وَ لا یَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَ لا یَأْتِینَ بِبُهْتانٍ یَفْتَرِینَهُ بَیْنَ أَیْدِیهِنَّ وَ أَرْجُلِهِنَّ وَ لا یَعْصِینَکَ فِی مَعْرُوفٍ فَبایِعْهُنَ فقامت أم حکیم بنت الحارث بن عبد المطلب فقالت یا رسول الله ما هذا المعروف الذی أمرنا الله به أن لا نعصیک فیه فقال أن لا تخمشن وجها و لا تلطمن خدا و لا تنتفن شعرا و لا تمزقن جیبا و لا تسودن ثوبا و لا تدعون بالویل و الثبور و لا تقمن عند قبر فبایعهن رسول الله صلی الله علیه و آله علی هذه الشروط. انتهی (۲).

و لا یبعد أن یکون ذکر هذه الأمور علی سبیل المثال أو لبیان ما هو أهم بحسب حالهن لما رواه علی بن إبراهیم أیضا عن أحمد بن إدریس عن أحمد بن محمد عن علی عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن قول الله عز و جل وَ لا یَعْصِینَکَ فِی مَعْرُوفٍ قال هو ما فرض الله علیهن من الصلاه و الزکاه و ما أمرهن به من خیر(۳).

و فی القاموس خمش وجهه یخمشه و یخمشه خدشه و لطمه و ضربه و قطع عضوا

۱- ۱. مجمع البیان ج ۱۰ ص ۲۷۶.

۲- ۲. تفسیر القمّیّ: ص ۶۷۶.

۳- ۳. المصدر ص ۶۷۷.

منه و فی النهایه الویل الحزن و الهلاک و المشقه من العذاب و کل من وقع فی هلکه دعا بالویل و معنی النداء منه یا ویلی و یا حزنی و یا عذابی احضر فهذا وقتک و أوانک.

«۱۲»- تَفْسِیرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَیَّارٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآیَهُ- لا تَمُدَّنَّ عَیْنَیْکَ إِلی ما مَتَّعْنا بِهِ أَزْواجاً مِنْهُمْ وَ لا تَحْزَنْ عَلَیْهِمْ وَ اخْفِضْ جَناحَکَ لِلْمُؤْمِنِینَ (۱) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَنْ لَمْ یَتَعَزَّ بِعَزَاءِ اللَّهِ تَقَطَّعَتْ نَفْسُهُ عَلَی الدُّنْیا حَسَرَاتٍ وَ مَنْ رَمَی بِبَصَرِهِ إِلَی مَا فِی یَدَیْ غَیْرِهِ کَثُرَ هَمُّهُ وَ لَمْ یُشْفَ غَیْظُهُ وَ مَنْ لَمْ یَعْلَمْ أَنَّ لِلَّهِ عَلَیْهِ نِعْمَهً إِلَّا فِی مَطْعَمٍ أَوْ مَلْبَسٍ فَقَدْ قَصُرَ عَمَلُهُ وَ دَنَا عَذَابُهُ وَ مَنْ أَصْبَحَ عَلَی الدُّنْیا حَزِیناً أَصْبَحَ عَلَی اللَّهِ سَاخِطاً وَ مَنْ شَکَا مُصِیبَهً نَزَلَتْ بِهِ فَإِنَّمَا یَشْکُو رَبَّهُ وَ مَنْ دَخَلَ النَّارَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّهِ مِمَّنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَهُوَ مِمَّنْ یَتَّخِذُ آیاتِ اللَّهِ هُزُواً وَ مَنْ أَتَی ذَا مَیْسَرَهٍ فَتَخَشَّعَ لَهُ طَلَبَ مَا فِی یَدَیْهِ ذَهَبَ ثُلُثَا دِینِهِ ثُمَّ قَالَ وَ لَا تَعْجَلْ وَ لَیْسَ یَکُونُ الرَّجُلُ یَنَالُ مِنَ الرَّجُلِ الْمِرْفَقَ فَیُجِلُّهُ وَ یُوَقِّرُهُ فَقَدْ یَجِبُ ذَلِکَ لَهُ عَلَیْهِ وَ لَکِنْ یُرِیهُ أَنَّهُ یُرِیدُ بِتَخَشُّعِهِ مَا عِنْدَ اللَّهِ وَ یُرِیدُ أَنْ یَخْتِلَهُ عَمَّا فِی یَدَیْهِ (۲).

بیان: قال فی النهایه فی الحدیث من لم یتعز بعزاء الله فلیس منا قیل أراد بالتعزی التأسی و التصبر عند المصیبه و أن یقول إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ کما أمر الله تعالی و معنی قوله بعزاء الله أی بتعزیه الله إیاه فأقام الاسم مقام المصدر قوله علیه السلام و لا تعجل أی لا تبادر فی هذا الحکم الذی ذکرت لک بأن تحکم علی کل من یتواضع لغنی أنه کذلک فإنه إذا نال الرجل من غیره رفقا و لطفا ثم یجله و یوقره قضاء لحق النعمه فلا یجب ذلک أی ما ذکرت لک من ذهاب ثلثی دینه له أی لذلک الفعل علیه أی علی ذلک الموقر و یحتمل أن

۱- ۱. الحجر: ۸۸.

۲- ۲. تفسیر القمّیّ: ۳۵۶.

یکون فی الکلام تقدیر أی داخلا فیه فقوله فقد یجب تعلیل له و ضمیر له راجع إلی الموقر علی المجهول.

قوله صلی الله علیه و آله و لکن یریه أی و لکن یدخل فی ذلک من یری غیره أنه أراد بتخشعه أجر الآخره و غرضه أن یخدعه و یأخذ ما فی یدیه فهذا الذی یذهب ثلثا دینه و قال الجوهری ختله و خاتله خادعه.

«۱۳»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی الْقَطَّانِ عَنْ بَکْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِیبٍ عَنْ تَمِیمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا أَدْرِی أَیُّهُمْ أَعْظَمُ جُرْماً الَّذِی یَمْشِی خَلْفَ جَنَازَةٍ فِی مُصِیبَةِ غَیْرِهِ بِغَیْرِ رِدَاءٍ أَوِ الَّذِی یَضْرِبُ یَدَهُ عَلَی فَخِذِهِ عِنْدَ الْمُصِیبَةِ أَوِ الَّذِی یَقُولُ ارْفُقُوا بِهِ وَ تَرَحَّمُوا عَلَیْهِ یَرْحَمْکُمُ اللَّهُ (۱).

«۱۴»- وَ مِنْهُ،: فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله لِعَلِیٍّ علیه السلام یَا عَلِیُّ لَیْسَ عَلَی النِّسَاءِ جُمُعَةٌ وَ لَا جَمَاعَةٌ وَ لَا عِیَادَةُ مَرِیضٍ وَ لَا اتِّبَاعُ جَنَازَةٍ وَ لَا تُقِیمُ عِنْدَ قَبْرٍ تَمَامَ الْخَبَرِ(۲).

«۱۵»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ عَزَّی مُصَاباً کَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الْمُصَابِ شَیْ ءٌ(۳).

ثواب الأعمال، عن محمد بن موسی بن المتوکل عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبی عبد الله البرقی عن أبیه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد الصادق عن أبیه عن آبائه علیهم السلام: مثله (۴).

«۱۶»- فِقْهُ الرِّضَا علیه السلام: إِیَّاکَ أَنْ تَقُولَ ارْفُقُوا بِهِ وَ تَرَحَّمُوا عَلَیْهِ أَوْ تَضْرِبَ

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۹۰.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۹۷.

۳- ۳. قرب الإسناد ۲۷ ط حجر.

۴- ۴. ثواب الأعمال ص ۱۸۰.

يَدَکَ عَلَی فَخِذِکَ فَإِنَّهُ یُحْبِطُ أَجْرَکَ عِنْدَ الْمُصِیبَهِ(۱)

وَ قَالَ علیه السلام بَعْدَ ذِکْرِ سُنَنِ الدَّفْنِ وَ عَزِّ وَلِیَّهُ فَإِنَّهُ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ مَنْ عَزَّی أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ کُسِیَ فِی الْمَوْقِفِ حُلَّهً(۲) وَ السُّنَّهُ فِی أَهْلِ الْمُصِیبَهِ أَنْ یُتَّخَذَ لَهُمْ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ طَعَامٌ لِشُغُلِهِمْ فِی الْمُصِیبَهِ(۳) وَ إِنْ کَانَ الْمُعَزَّی یَتِیماً فَامْسَحْ یَدَکَ عَلَی رَأْسِهِ فَقَدْ رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ مَنْ مَسَحَ یَدَهُ عَلَی رَأْسِ یَتِیمٍ تَرَحُّماً لَهُ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِکُلِّ شَعْرَهٍ مَرَّتْ عَلَیْهِ یَدُهُ حَسَنَهً(۴)

وَ إِنْ وَجَدْتَهُ بَاکِیاً فَسَکِّتْهُ بِلُطْفٍ وَ رِفْقٍ فَإِنَّهُ أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ علیه السلام أَنَّهُ إِذَا بَکَی الْیَتِیمُ اهْتَزَّ لَهُ الْعَرْشُ فَیَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ مَنْ هَذَا الَّذِی أَبْکَی عَبْدِیَ الَّذِی سَلَبْتُهُ أَبَوَیْهِ فِی صِغَرِهِ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی وَ ارْتِفَاعِی فِی مَکَانِی- لَا أَسْکَتَهُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ إِلَّا أَوْجَبْتُ لَهُ الْجَنَّهَ(۵).

«۱۷»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ رِفَاعَهَ بْنِ مُوسَی النَّخَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ عَزَّی رَجُلًا بِابْنٍ لَهُ فَقَالَ لَهُ اللَّهُ خَیْرٌ لِابْنِکَ مِنْکَ وَ ثَوَابُ اللَّهِ خَیْرٌ لَکَ مِنْهُ فَلَمَّا بَلَغَهُ جَزَعُهُ عَلَیْهِ عَادَ إِلَیْهِ فَقَالَ لَهُ قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَمَا لَکَ بِهِ أُسْوَهٌ فَقَالَ لَهُ إِنَّهُ کَانَ مُرَاهِقاً فَقَالَ إِنَّ أَمَامَهُ ثَلَاثَ خِصَالٍ شَهَادَهَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ رَحْمَهَ اللَّهِ وَ شَفَاعَهَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَلَنْ یَفُوتَهُ وَاحِدَهٌ مِنْهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (۶).

توضیح: بابن له أی بسبب فقد ابنه قوله علیه السلام الله خیر لابنک منک أقول لما کان الغالب أن الحزن علی الأولاد یکون لتوهم أمرین باطلین أحدهما أنه علی تقدیر وجود الولد یصل النفع من الوالد إلیه أو أن هذه النشأه

۱- ۱. فقه الرضا: ۱۷.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۱۸.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۱۸.

۴- ۴. فقه الرضا ص ۱۸.

۵- ۵. فقه الرضا ص ۱۸.

۶- ۶. ثواب الأعمال ص ۱۸۰.

خير له من النشأه الأـخرى و الحياه خير له من الموت فأزال عليه السلام وهمه بأن الله سبحانه و رحمته خير لابنك منك و مما تتوهم من نفع توصله إليه على تقدير الحياه و الموت مع رحمه الله خير من الحياه و ثانيهما توقع النفع منه مع حياته أو الاستيناس به فأبطل عليه السلام ذلك بأن ما عوضك الله تعالى من الثواب على فقده خير لك من كل نفع توهمته أو قدرته فی حياته.

قوله فعاد إليه يفهم منه استحباب تكرار التعزيه مع بقاء الجزع.

قوله عليه السلام فما لك به أسوه قال فی القاموس الأسوه و تضم القدوه و ما يأتسی به الحزين و الجمع أسی و يضم و أساه تأسيه فتأسی عزاه فتعزی و فی النهايه الأسوه بكسر الهمزه و ضمها القدوه إذا عرفت ذلك فاعلم أن الكلام يحتمل وجهين الأول أن يكون المراد بالأسوه القدوه و المعنی أنك تتأسی به و لا بد لك من التأسی به فی الموت فلأی شی ء تجزع إذ بعد الموت تجتمع مع ابنك و الحاصل أنه لو كان لأحد بقاء فی الدنيا كان ذلك لأشرف الخلق فإذا لم يخلد هو فی الدنيا فكيف تطمع أنت فی البقاء و مع تيقن الموت لاـ ينبغی الجزع لما ذكر أو أنه ينبغی لك مع علمك بالموت أن تصلح أحوال نفسك و لا تحزن علی فقد غيرك.

الثانی أن يكون المراد بالأسوه ما يأتسی به الحزين أی ينبغی أن يحصل لك به و بسبب مصيبته و تذكرها تأس و تعز عن كل مصيبه لأنه من أعظم المصائب و تذكر عظام المصائب يهون صغارها كما مر و قيل أراد أنك من أهل التأسی به صلی الله عليه و آله و من أمته فينبغی أن تكون مصيبتك بفقده أعظم و ما ذكرنا أظهر.

قوله إنه كان مراهقا فی بعض النسخ مرهقا كما فی الكافی فهو علی بناء المجهول من باب التفعيل أو من الإفعال علی البناءين قال فی النهايه الرهق السفه و غشيان المحارم و فيه فلان مرهق أی متهم بسوء و سفه و يروی مرهق أی ذو رهق و فی القاموس الرهق محركه السفه و النوك و الخفه و

ص: ٨١

ركوب الشر و الظلم و غشيان المحارم و المرهق كمكرم من أدرك و كمعظم الموصف بالرهق أو من يظن به السوء انتهى.

فالمراد أن حزنى ليس بسبب فقده بل بسبب أنه كان يغشى المحارم و أخاف أن يكون معذبا فعزاه عليه السلام بذكر وسائل النجاه و أسباب الرجاء و أما على نسخه المراهق فهو من قولهم راهق الغلام أى قارب الحلم فإما أن يكون أطلق المراهق على المدرك مجازا أو توهم أن المراهق أيضا معذب و الحاصل أنه خرج من حد الصغر و أخاف أن يكون مأخوذا بأعماله و الأول أصوب.

«۱۸»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا مَاتَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَاطِمَةَ عليها السلام أَنْ تَتَّخِذَ طَعَاماً لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَ تَأْتِيَهَا [وَ] نِسَاءَهَا فَجَرَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ مِنْ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (۱).

«۱۹»- الْمَحَاسِنُ (۲)، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُصْنَعُ لِلْمَيِّتِ الطَّعَامُ لِلْمَأْتَمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِيَوْمٍ مَاتَ فِيهِ (۳).

«۲۰»- وَ مِنْهُ (۴)، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْجَنَازَةِ أَنْ يُلْقِيَ رِدَاءَهُ حَتَّى يُعْرَفَ وَ يَنْبَغِي لِجِيرَانِهِ أَنْ يُطْعِمُوا عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (۵).

۱- ۱. أمالى الطوسىّ ج ۲ ص ۲۷۲.

۲- ۲. فى مطبوعه الكمبانىّ« منه» و هو سهو.

۳- ۳. المحاسن ص ۴۱۹.

۴- ۴. فى مطبوعه الكمبانىّ« المحاسن» و هو سهو بالتقديم و التأخير.

۵- ۵. المحاسن ص ۴۱۹.

«۲۱»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَمَّا قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ علیه السلام أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَاطِمَةَ علیها السلام أَنْ تَتَّخِذَ طَعَاماً لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ تَأْتِيَهَا وَ تُسَلِّيَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَجَرَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ طَعَامٌ (۱).

«۲۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَمَّا قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ علیه السلام أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ تَأْتِيَ فَاطِمَةُ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ هِيَ وَ نِسَاؤُهَا وَ تُقِيمَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً وَ تَصْنَعَ لَهَا طَعَاماً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (۲).

«۲۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي علیه السلام عَنِ الْمَأْتَمِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَمَّا انْتَهَى إِلَيْهِ قَتْلُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ علیه السلام دَخَلَ عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ امْرَأَةِ جَعْفَرٍ فَقَالَ أَيْنَ بَنِيَّ فَدَعَتْ بِهِمْ وَ هُمْ ثَلَاثَةٌ عَبْدُ اللَّهِ وَ عَوْنٌ وَ مُحَمَّدٌ فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله رُءُوسَهُمْ فَقَالَتْ إِنَّكَ تَمْسَحُ رُءُوسَهُمْ كَأَنَّهُمْ أَيْتَامٌ فَعَجِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنْ عَقْلِهَا فَقَالَ يَا أَسْمَاءُ أَ لَمْ تَعْلَمِي أَنَّ جَعْفَراً رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ اسْتُشْهِدَ فَبَكَتْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَا تَبْكِي فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (۳) [جَبْرَئِيلَ] أَخْبَرَنِي أَنَّ لَهُ جَنَاحَيْنِ فِي الْجَنَّةِ مِنْ يَاقُوتٍ أَحْمَرَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَوْ جَمَعْتَ النَّاسَ وَ أَخْبَرْتَهُمْ بِفَضْلِ جَعْفَرٍ لَا يُنْسَى فَضْلُهُ فَعَجِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنْ عَقْلِهَا ثُمَّ قَالَ ابْعَثُوا إِلَى أَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً فَجَرَتِ السُّنَّةُ(۴).

و منه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن مرازم قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام: و ذكر مثله بتغيير ما و قد مر في أحواله رضي الله عنه (۵).

ص: ۸۳

۱- ۱. المحاسن: ۴۱۹.

۲- ۲. المحاسن: ۴۱۹.

۳- ۳. في المصدر: فان جبرئيل.

۴- ۴. المحاسن: ۴۲۰، راجع ج ۲۱ باب غزوه مؤته.

۵- ۵. المحاسن: ۴۲۰، راجع ج ۲۱ باب غزوه مؤته.

«۲۴»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَبِسَ نِسَاءُ بَنِی هَاشِمٍ السَّوَادَ وَ الْمُسُوحَ وَ كُنَّ لَا يَشْتَكِينَ مِنْ حَرٍّ وَ لَا بَرْدٍ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَعْمَلُ لَهُنَّ الطَّعَامَ لِلْمَأْتَمِ (۱).

بيان: المسوح بالضم جمع المسح بالكسر و هو البلاس و كن لا يشتكين أى لا يشكون و لا يبالين لشده المصيبه من إصابه الحر و البرد.

«۲۵»- إِكْمَالُ الدِّينِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: مَاتَتِ ابْنَةٌ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَنَاحَ عَلَيْهَا سَنَةً ثُمَّ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ آخَرُ فَنَاحَ عَلَيْهِ سَنَةً ثُمَّ مَاتَ إِسْمَاعِيلُ فَجَزِعَ عَلَيْهِ جَزَعاً شَدِيداً فَقَطَعَ النَّوْحَ فَقِيلَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَ يُنَاحُ فِی دَارِكَ فَقَالَ عليه السلام إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ لَمَّا مَاتَ حَمْزَةُ لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِيَ لَهُ (۲).

«۲۶»- مُسَكِّنُ الْفُؤَادِ، لِلشَّهِيدِ الثَّانِی: أَنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام نَاحَتْ عَلَى أَبِيهَا وَ أَنَّهُ صلى الله عليه و آله أَمَرَ بِالنَّوْحِ عَلَى حَمْزَةَ(۳).

وَ مِنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عَظُمَتْ عِنْدَهُ مُصِيبَةٌ فَلْيَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ بِی فَإِنَّهَا سَتَهُونُ عَلَيْهِ (۴).

وَ مِنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ قَالَ فِی مَرَضِ مَوْتِهِ أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ أُمَّتِی أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ مِنْ بَعْدِی فَلْيَتَعَزَّ بِمُصِيبَتِهِ بِی عَنِ الْمُصِيبَةِ الَّتِی تُصِيبُهُ بَعْدِی فَإِنَّ أَحَداً مِنْ أُمَّتِی لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِی أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِی (۵).

«۲۷»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: يَنْزِلُ الصَّبْرُ

ص: ۸۴

۱- ۱. المحاسن: ۴۲۰.

۲- ۲. اكمال الدين ج ۱: ۱۶۲.

۳- ۳. مسكن الفؤاد ص ۶۹.

۴- ۴. مسكن الفؤاد: ۷۷.

۵- ۵. مسكن الفؤاد: ۷۷.

عَلَی قَدْرِ الْمُصِیبَهِ وَ مَنْ ضَرَبَ یَدَهُ عَلَی فَخِذِهِ عِنْدَ مُصِیبَتِهِ حَبِطَ أَجْرُهُ (۱).

بیان: رُوِیَ فِی الْکَافِی بِسَنَدٍ فِیهِ (۲) ضَعْفٌ عَلَی الْمَشْهُورِ بِالسَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: ضَرْبُ الْمُسْلِمِ یَدَهُ عَلَی فَخِذِهِ عِنْدَ الْمُصِیبَهِ إِحْبَاطٌ لِأَجْرِه.

و روی بسند آخر فیه أیضا ضعف (۳) عن أبی الحسن الأول علیه السلام: مثله و ظاهرها الحرمه و یمکن حملها علی الکراهه کما هو ظاهر أکثر الأصحاب و الأحوط الترک و یدل علی الإحباط فی الجمله.

«۲۸»- کَشْفُ الْغُمَّهِ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: خَرَجَ أَبُو مُحَمَّدٍ فِی جَنَازَهِ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام وَ قَمِیصُهُ مَشْقُوقٌ فَکَتَبَ إِلَیْهِ ابْنُ عَوْنٍ مَنْ رَأَیْتَ أَوْ بَلَغَکَ مِنَ الْأَئِمَّهِ شَقَّ قَمِیصَهُ فِی مِثْلِ هَذَا فَکَتَبَ إِلَیْهِ أَبُو مُحَمَّدٍ علیه السلام یَا أَحْمَقُ مَا یُدْرِیکَ مَا هَذَا قَدْ شَقَّ مُوسَی عَلَی هَارُونَ (۴).

«۲۹»- إِخْتِیَارُ الرِّجَالِ، لِلْکَشِّیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ کُلْثُومٍ السَّرَخْسِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ وَ غَیْرِهِ: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَکَتَبَ إِلَیْهِ أَبُو عَوْنٍ الْأَبْرَشُ قَرَابَهُ نَجَاحِ بْنِ سَلَمَهَ(۵).

«۳۰»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ الْخَضِیبِ الْأَنْبَارِیِّ قَالَ: کَتَبَ أَبُو عَوْنٍ الْأَبْرَشُ قَرَابَهُ نَجَاحِ بْنِ سَلَمَهَ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ علیه السلام إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَوْهَنُوا مِنْ شَقِّکَ ثَوْبَکَ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ یَا أَحْمَقُ مَا أَنْتَ وَ ذَاکَ قَدْ شَقَّ مُوسَی عَلَی هَارُونَ عَلَی نَبِیِّنَا وَ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ إِنَّ مِنَ

۱- ۱. نهج البلاغه تحت الرقم ۱۴۴ من قسم الحکم.

۲- ۲. الکافی ج ۳ ص ۲۲۴.

۳- ۳. الکافی ج ۳ ص ۲۲۵.

۴- ۴. کشف الغمّه ج ۳ ص ۲۹۵.

۵- ۵. رجال الکشّیّ ص ۴۷۹، تحت الرقم ۴۶۷.

النَّاسِ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِناً وَ يَحْيَا مُؤْمِناً وَ يَمُوتُ مُؤْمِناً وَ مِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِراً وَ يَحْيَا كَافِراً وَ يَمُوتُ كَافِراً وَ مِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِناً وَ يَحْيَا مُؤْمِناً وَ يَمُوتُ كَافِراً وَ إِنَّكَ لَا تَمُوتُ حَتَّى تَكْفُرَ وَ يُغَيَّرَ عَقْلُكَ فَمَا مَاتَ حَتَّى حَجَبَهُ وَلَدُهُ عَنِ النَّاسِ وَ حَبَسُوهُ فِی مَنْزِلِهِ مِنْ ذَهَابِ الْعَقْلِ وَ الْوَسْوَسَهِ وَ كَثْرَهِ التَّخْلِيطِ وَ يَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الْإِمَامَهِ وَ انْتَكَثَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ (۱).

«۳۱»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: أَنَّهُ لَمَّا وَرَدَ الْكُوفَهَ قَادِماً مِنْ صِفِّينَ مَرَّ بِالشِّبَامِيِّينَ فَسَمِعَ بُكَاءَ النَّاسِ عَلَى قَتْلَى صِفِّينَ فَقَالَ لِشُرَحْبِيلَ الشِّبَامِيِّ أَ تَغْلِبُكُمْ نِسَاؤُكُمْ عَلَى مَا أَسْمَعُ أَ لَا تَنْهَوْنَهُنَّ عَنْ هَذَا الرَّنِينِ (۲).

بيان: فی القاموس الشبام كسحاب و كتاب موضع بالشام و جبل لهمدان باليمن و بلد لحمير تحت جبل كوكبان و بلد حبيب عند ذمرمر و بلد فی حضرموت انتهی و لعل النهی عن الرنين فی تلك الواقعه كان أشد لأنه كان يصير سببا لخذلانهم و تركهم الجهاد.

«۳۲»- إِكْمَالُ الدِّينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الْوَفَاهُ جَزِعَ جَزَعاً شَدِيداً فَلَمَّا أَنْ أَغْمَضَهُ دَعَا بِقَمِيصٍ غَسِيلٍ أَوْ جَدِيدٍ فَلَبِسَهُ ثُمَّ تَسَرَّحَ وَ خَرَجَ يَأْمُرُ وَ يَنْهَى قَالَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَقَدْ ظَنَنَّا أَنْ لَا نَنْتَفِعَ بِكَ زَمَاناً لِمَا رَأَيْنَا مِنْ جَزَعِكَ قَالَ علیه السلام إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نَجْزَعُ مَا لَمْ تَنْزِلِ الْمُصِيبَهُ وَ إِذَا نَزَلَتْ صَبَرْنَا(۳).

«۳۳»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ الْبَحْرَانِيِّ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْبَكَّاءُونَ خَمْسَهٌ آدَمُ

۱- ۱. رجال الكشّیّ ص ۴۸۰، تحت الرقم ۴۶۷.

۲- ۲. نهج البلاغه تحت الرقم ۳۲۲ من قسم الحكم.

۳- ۳. اكمال الدين ج ۱ ص ۱۶۲ و ۱۶۳.

وَ يَعْقُوبُ وَ يُوسُفُ وَ فَاطِمَهُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله وَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهم السلام فَأَمَّا آدَمُ فَبَكَى عَلَى الْجَنَّهِ حَتَّى صَارَ فِي خَدَّيْهِ أَمْثَالُ الْأَوْدِيَهِ وَ أَمَّا يَعْقُوبُ فَبَكَى عَلَى يُوسُفَ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهُ وَ حَتَّى قِيلَ لَهُ تَاللَّهِ تَفْتَؤُا تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضاً أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهالِكِينَ وَ أَمَّا يُوسُفُ فَبَكَى عَلَى يَعْقُوبَ حَتَّى تَأَذَّى بِهِ أَهْلُ السِّجْنِ فَقَالُوا إِمَّا أَنْ تَبْكِيَ اللَّيْلَ وَ تَسْكُتَ بِالنَّهَارِ وَ إِمَّا أَنْ تَبْكِيَ النَّهَارَ وَ تَسْكُتَ بِاللَّيْلِ فَصَالَحَهُمْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ أَمَّا فَاطِمَهُ فَبَكَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله حَتَّى تَأَذَّى بِهَا أَهْلُ الْمَدِينَهِ فَقَالُوا لَهَا قَدْ آذَيْتِنَا بِكَثْرَهِ بُكَائِكِ وَ كَانَتْ تَخْرُجُ إِلَى مَقَابِرِ الشُّهَدَاءِ فَتَبْكِي حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا ثُمَّ تَنْصَرِفُ وَ أَمَّا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام فَبَكَى عَلَى الْحُسَيْنِ عليه السلام عِشْرِينَ سَنَهً أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَهً مَا وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَعَامٌ إِلَّا بَكَى حَتَّى قَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ قَالَ إِنَّما أَشْكُوا بَثِّي وَ حُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَ أَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ ما لا تَعْلَمُونَ إِنِّي لَمْ أَذْكُرْ مَصْرَعَ بَنِي فَاطِمَهَ إِلَّا خَنَقَتْنِي لِذَلِكَ عَبْرَهٌ(۱).

مجالس الصدوق، عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف: مثله (۲) و قد مضى أمثال ذلك فى أبواب شهادته عليه السلام.

«۳۴»- إِخْتِيَارُ الرِّجَالِ، لِلْكَشِّيِّ عَنْ حَمْدَوَيْهِ وَ مُحَمَّدٍ ابْنَيْ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ قَالَ: ذَكَرْتُ أَبَا الْخَطَّابِ وَ مَقْتَلَهُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ فَرَقَقْتُ عِنْدَ ذَلِكَ فَبَكَيْتُ فَقَالَ أَ تَأْسَى عَلَيْهِمْ فَقُلْتُ لَا وَ لَكِنْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَتَلَ أَصْحَابَ النَّهْرَوَانِ فَأَصْبَحَ أَصْحَابُ عَلِيٍّ عليه السلام يَبْكُونَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام أَ تَأْسَوْنَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لَا إِنَّا ذَكَرْنَا الْأُلْفَهَ الَّتِي

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۳۱.

۲- ۲. أمالي الصدوق ص ۸۵.

كُنَّا عَلَيْهَا وَ الْبَلِيَّهَ الَّتِى أَوْقَعَتْهُمْ فَلِذَلِكَ رَقَقْنَا عَلَيْهِمْ قالَ لَا بَأْسَ (۱).

«۳۵»- فَلَاحُ السَّائِلِ، رَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِى كِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَوْلَانَا عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: التَّعْزِيَهُ مَرَّهٌ وَاحِدَهٌ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ وَ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ (۲).

وَ رُوِىَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ فِى التَّعْزِيَهِ مَا مَعْنَاهُ إِنْ كَانَ هَذَا الْمَيِّتُ قَدْ قَرَّبَكَ مَوْتُهُ مِنْ رَبِّكَ أَوْ بَاعَدَكَ عَنْ ذَنْبِكَ فَهَذِهِ لَيْسَتْ مُصِيبَهً وَ لَكِنَّهَا لَكَ رَحْمَهٌ وَ عَلَيْكَ نِعْمَهٌ وَ إِنْ كَانَ مَا وَعَظَكَ وَ لَا بَاعَدَكَ عَنْ ذَنْبِكَ وَ لَا قَرَّبَكَ مِنْ رَبِّكَ فَمُصِيبَتُكَ بِقَسَاوَهِ قَلْبِكَ أَعْظَمُ مِنْ مُصِيبَتِكَ بِمَيِّتِكَ إِنْ كُنْتَ عَارِفاً بِرَبِّكَ (۳).

«۳۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السِّجِسْتَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: يُصْنَعُ لِلْمَيِّتِ مَأْتَمٌ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمَ مَاتَ (۴).

«۳۷»- أَعْلَامُ الدِّينِ، لِلدَّيْلَمِيِّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: يُعَزَّى قَوْماً عَلَيْكُمْ بِالصَّبْرِ فَإِنَّ بِهِ يَأْخُذُ الْحَازِمُ وَ إِلَيْهِ يَرْجِعُ الْجَازِعُ.

وَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ لِلْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ وَ قَدْ عَزَّاهُ بِمَوْتِ وَلَدِهِ التَّهْنِئَهُ بِآجِلِ الثَّوَابِ أَوْلَى مِنَ التَّعْزِيَهِ عَلَى عَاجِلِ الْمُصِيبَهِ.

۳۸ الدُّرَّهُ الْبَاهِرَهُ، مِنَ الْأَصْدَافِ الطَّاهِرَهِ عَنْهُ عليه السلام: مِثْلَهُ.

وَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عليه السلام: الْمُصِيبَهُ لِلصَّابِرِ وَاحِدَهٌ وَ لِلْجَازِعِ اثْنَتَانِ.

«۳۹»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْحِ عَلَى الْمَيِّتِ أَ يَصْلُحُ قَالَ يُكْرَهُ (۵).

«۴۰»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: إِنَّ التَّعْزِيَهَ تُورِثُ الْجَنَّهَ وَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ عليه السلام مَا لِى

۱- ۱. رجال الكشّىّ ص ۲۴۹.

۲- ۲. فلاح السائل: ۸۲.

۳- ۳. فلاح السائل: ۸۲.

۴- ۴. فلاح السائل: ۸۶.

۵- ۵. راجع البحار ج ۱۰ ص ۲۷۱.

أَرَاکَ حَزِيناً فَقَالَ کَانَ لِیَ ابْنٌ قُرَّهُ عَيْنٍ فَمَاتَ فَتَمَثَّلَ عليه السلام:

عَطِيَّتُهُ إِذَا أَعْطَى سُرُورٌ***وَ إِنْ أَخَذَ الَّذِی أَعْطَى أَثَابَا

فَأَیُّ النِّعْمَتَيْنِ أَعَمُّ شُکْراً***وَ أَجْزَلُ فِی عَوَاقِبِهَا إِيَاباً

أَ نِعْمَتُهُ الَّتِی أَبْدَتْ سُرُوراً***أَمِ الْأُخْرَى الَّتِی ادَّخَرَتْ ثَوَاباً

وَ قَالَ عليه السلام إِذَا أَصَابَکَ مِنْ هَذَا شَیْ ءٌ فَأَفِضْ مِنْ دُمُوعِکَ فَإِنَّهَا تُسَکِّنُ.

«۴۱»- کِتَابُ الصِّفِّينِ، لِنَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ الْفَائِشِیِّ قَالَ: لَمَّا مَرَّ عَلِیٌّ عليه السلام بِالثَّوْرِيِّينَ سَمِعَ الْبُکَاءَ فَقَالَ مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ قِيلَ هَذَا الْبُکَاءُ عَلَى مَنْ قُتِلَ بِصِفِّينَ قَالَ أَمَا إِنِّی شَهِيدٌ لِمَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ صَابِراً مُحْتَسِباً لِلشَّهَادَهِ ثُمَّ مَرَّ بِالْفَائِشِيِّينَ فَسَمِعَ الْأَصْوَاتَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِکَ ثُمَّ مَرَّ بِالشِّبَامِيِّينَ فَسَمِعَ رَنَّهً شَدِيدَهً وَ صَوْتاً مُرْتَفِعاً عَالِياً فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَرْبُ بْنُ شُرَحْبِيلَ الشِّبَامِیُّ فَقَالَ عَلِیٌّ عليه السلام أَ تَغْلِبُکُمْ نِسَاؤُکُمْ أَ لَا تَنْهَوْنَهُنَّ عَنْ هَذَا الصِّيَاحِ وَ الرَّنِينِ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ کَانَتْ دَاراً أَوْ دَارَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً قَدَرْنَا عَلَى ذَلِکَ وَ لَکِنْ مِنْ هَذَا الْحَیِّ ثَمَانُونَ وَ مِائَهُ قَتِيلٍ فَلَيْسَ مِنْ دَارٍ إِلَّا وَ فِيهَا بُکَاءٌ أَمَّا نَحْنُ مَعَاشِرَ الرِّجَالِ فَإِنَّا لَا نَبْکِی وَ لَکِنْ نَفْرَحُ لَهُمْ بِالشَّهَادَهِ فَقَالَ عَلِیٌّ عليه السلام رَحِمَ اللَّهُ قَتْلَاکُمْ وَ مَوْتَاکُمْ.

«۴۲»- مُسَکِّنُ الْفُؤَادِ، لِلشَّهِيدِ الثَّانِی عَنْ جَابِرٍ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: أَشَدُّ الْجَزَعِ الصُّرَاخُ بِالْوَيْلِ وَ الْعَوِيلِ وَ لَطْمُ الْوَجْهِ وَ الصَّدْرِ وَ جَزُّ الشَّعْرِ وَ مَنْ أَقَامَ النُّوَاحَهَ فَقَدْ تَرَکَ الصَّبْرَ وَ أَخَذَ فِی غَيْرِ طَرِيقِهِ وَ مَنْ صَبَرَ وَ اسْتَرْجَعَ وَ حَمِدَ اللَّهَ جَلَّ ذِکْرُهُ فَقَدْ رَضِیَ بِمَا صَنَعَ اللَّهُ وَ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِکَ جَرَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ هُوَ ذَمِيمٌ وَ أَحْبَطَ اللَّهُ أَجْرَهُ.

بيان: فی القاموس الصرخه الصيحه الشديده و کغراب الصوت أو شديده و قال أعول رفع صوته بالبکاء و الصياح کعول و الاسم العول و العوله و العويل و قال اللطم ضرب الخد و صفحه الجسد بالکف مفتوحه انتهی.

ثم اعلم أن هذا الخبر و أمثاله تدل على أن هذه الأمور خلاف طريقه الصابرين فهى مكروهه و لا تدل على الحرمه و أما ذم إقامه النواحه فهو إما محمول على ما إذا اشتملت على تلك الأمور المرجوحه أو على أنها تنافى الصبر الكامل فلا ينافى ما يدل على الجواز.

قوله عليه السلام و وقع قال البيضاوى الوقوع و الوجوب متقاربان و المعنى ثبت أجره عند الله ثبوت الأمر الواجب و فى القاموس ذمه ذما و مذمه فهو مذموم و ذميم.

«۴۳»- مُسَكِّنُ الْفُؤَادِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: يَا إِسْحَاقُ لَا تَعُدَّنَّ مُصِيبَةً أُعْطِيتَ عَلَيْهَا الصَّبْرَ وَ اسْتَوْجَبْتَ عَلَيْهَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الثَّوَابَ إِنَّمَا الْمُصِيبَةُ الَّتِی تَحْرُمُ صَاحِبُهَا أَجْرَهَا وَ ثَوَابَهَا إِذَا لَمْ يَصْبِرْ عِنْدَ نُزُولِهَا.

وَ فِی مُنَاجَاهِ مُوسَى عليه السلام أَیْ رَبِّ أَیُّ خَلْقِکَ أَحَبُّ إِلَيْکَ قَالَ مَنْ إِذَا أَخَذْتُ حَبِيبَهُ سَالَمَنِی قَالَ فَأَیُّ خَلْقِکَ أَنْتَ عَلَيْهِ سَاخِطٌ قَالَ مَنْ يَسْتَخِيرُنِی فِی الْأَمْرِ فَإِذَا قَضَيْتُ لَهُ سَخِطَ قَضَائِی.

وَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَأَتَى إِبْرَاهِيمَ وَ هُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَوَضَعَهُ فِی حِجْرِهِ فَقَالَ يَا بُنَیَّ إِنِّی لَا أَمْلِکُ لَکَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله تَبْکِی أَ وَ لَمْ تَنْهَ عَنِ الْبُکَاءِ قَالَ إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنِ النَّوْحِ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ صَوْتٍ عِنْدَ نِعَم لَعِبٍ وَ لَهْوٍ وَ مَزَامِيرِ شَيْطَانٍ وَ صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَهٍ خَمْشِ وُجُوهٍ وَ شَقِّ جُيُوبٍ وَ رَنَّهِ شَيْطَانٍ إِنَّمَا هَذِهِ رَحْمَهٌ مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ لَوْ لَا أَنَّهُ أَمْرٌ حَقٌّ وَ وَعْدٌ صِدْقٌ وَ سَبِيلٌ بِاللَّهِ وَ أَنَّ آخِرَنَا سَيَلْحَقُ أَوَّلَنَا لَحزِنَّا عَلَيْکَ حَزَناً أَشَدَّ مِنْ هَذَا وَ إِنَّا بِکَ لَمَحْزُونُونَ تَبْکِی الْعَيْنُ وَ يَدْمَعُ الْقَلْبُ وَ لَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ فِی رِوَايَهٍ أُخْرَى يَحْزَنُ الْقَلْبُ وَ تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَ لَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ

وَ إِنَّا عَلَى إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ.

وَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَالَ النَّاسُ انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ- لَا تَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَ لَا لِحَيَاتِهِ وَ إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله تَبْكِي وَ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَ يُفْجَعُ الْقَلْبُ وَ لَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ وَ اللَّهِ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ مَا كَانَ مِنْ حُزْنٍ فِي الْقَلْبِ أَوْ فِي الْعَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ رَحْمَةٌ وَ مَا كَانَ مِنْ حُزْنٍ بِاللِّسَانِ وَ بِالْيَدِ فَهُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ.

وَ رَوَى الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله لَمَّا خُرِجَ بِإِبْرَاهِيمَ خَرَجَ يَمْشِي ثُمَّ جَلَسَ عَلَى قَبْرِهِ ثُمَّ وَلَّى وَ لَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَدْ وُضِعَ فِي الْقَبْرِ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ فَلَمَّا رَأَى الصَّحَابَةُ ذَلِكَ بَكَوْا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبْكِي وَ أَنْتَ تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَ يَوْجَعُ الْقَلْبُ وَ لَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ.

وَ رُوِيَ أَنَّهُ صلى الله عليه و آله: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ كَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ بَكَى طَوِيلًا فَلَمَّا رُفِعَ السَّرِيرُ قَالَ طُوبَاكَ يَا عُثْمَانُ لَمْ تَلْبَسْكَ الدُّنْيَا وَ لَمْ تَلْبَسْهَا.

وَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله بِأُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ وَ نَفْسُهَا تَتَقَعْقَعُ فِي صَدْرِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَ لِلَّهِ مَا أَعْطَى وَ كُلٌّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَ بَكَى فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ تَبْكِي وَ قَدْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ يَجْعَلُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَ إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ.

بيان: قال فى النهايه فى الحديث فجى ء بالصبى و نفسه تتقعقع أى تضطرب

و تتحرك أراد كلما صار إلى حال لم يلبث أن ينتقل إلى أخرى تقربه من الموت.

«۴۴»- مُسَكِّنُ الْفُؤَادِ: لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ أَسْمَاءَ فَقَالَ لَهَا أَخْرِجِي لِي وُلْدَ جَعْفَرٍ فَأُخْرِجُوا إِلَيْهِ فَضَمَّهُمْ إِلَيْهِ وَ شَمَّهُمْ وَ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُصِيبَ جَعْفَرٌ فَقَالَ صلى الله عليه و آله نَعَمْ أُصِيبَ الْيَوْمَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ أَحْفَظُ حِينَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَلَى أُمِّي فَنَعَى لَهَا أَبِي وَ نَظَرْتُ إِلَيْهِ وَ هُوَ يَمْسَحُ عَلَى رَأْسِي وَ رَأْسِ أَخِي وَ عَيْنَاهُ تُهْرِقَانِ الدُّمُوعَ حَتَّى تَقْطُرُ لِحْيَتَهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ جَعْفَراً قَدْ قَدِمَ إِلَى أَحْسَنِ الثَّوَابِ فَاخْلُفْهُ فِي ذُرِّيَّتِهِ بِأَحْسَنِ مَا خَلَفْتَ أَحَداً مِنْ عِبَادِكَ فِي ذُرِّيَّتِهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَسْمَاءُ أَ لَا أُبَشِّرُكِ قَالَتْ بَلَى بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِجَعْفَرٍ جَنَاحَيْنِ يَطِيرُ بِهِمَا فِي الْجَنَّهِ وَ لَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله مِنْ أُحُدٍ رَاجِعاً إِلَى الْمَدِينَهِ لَقِيَتْهُ خَمِيسَهُ بِنْتُ جَحْشٍ فَنَعَى لَهَا النَّاسُ أَخَاهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ فَاسْتَرْجَعَتْ وَ اسْتَغْفَرَتْ لَهُ ثُمَّ نَعَى لَهَا خَالَهَا فَاسْتَغْفَرَتْ لَهُ ثُمَّ نَعَى لَهَا زَوْجَهَا مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ فَصَاحَتْ وَ وَلْوَلَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِنَّ زَوْجَ الْمَرْأَهِ مِنْهَا لَبِمَكَانٍ لِمَا رَأَى صَبْرَهَا عَلَى أَخِيهَا وَ خَالِهَا وَ صِيَاحَهَا عَلَى زَوْجِهَا ثُمَّ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَلَى دُورٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَسَمِعَ الْبُكَاءَ وَ النَّوَائِحَ عَلَى قَتْلَاهُمْ فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ وَ بَكَى ثُمَّ قَالَ لَكِنَّ حَمْزَهَ لَا بَوَاكِيَ لَهُ فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ وَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ إِلَى دُورِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ أَمَرَا نِسَاءَهُمْ أَنْ يَذْهَبْنَ فَيَبْكِينَ عَلَى عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله بُكَاءَهُنَّ عَلَى حَمْزَهَ خَرَجَ إِلَيْهِنَّ وَ هُنَّ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ يَبْكِينَ فَقَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله ارْجِعْنَ يَرْحَمُكُنَّ اللَّهُ فَقَدْ وَاسَيْتُنَّ بِأَنْفُسِكُنَّ.

وَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَهُ ابْنَهً تَبْكِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ.

بیان: یدل علی رجحان البکاء فی المصائب لا سیما علی الأب و علی استحباب إقامه المأتم و علی رجحان طلب ما یوجب بقاء الذکر بعد الموت.

«۴۵»- مُسَكِّنُ الْفُؤَادِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَ شَقَّ الْجُيُوبَ.

وَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَعَنَ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا وَ الشَّاقَّةَ جَيْبَهَا وَ الدَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَ الثُّبُورِ.

وَ عَنْ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ مَا يُحْبِطُ الْأَجْرَ فِي الْمُصِيبَهِ قَالَ تَصْفِيقُ الرَّجُلِ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ وَ الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَهِ الْأُولَى مَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا وَ مَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَ صَلَقَ أَيْ حَلَقَ الشَّعْرَ وَ رَفَعَ صَوْتَهُ.

بیان: قال فی النهایه فی باب السین فیه لیس منا من سلق أو حلق سلق أی رفع صوته عند المصیبه و قیل هو أن تصک المرأه وجهها و تمرشه و الأول أصح و منه الحدیث لعن الله السالقه و الحالقه و یقال بالصاد ثم قال فی باب الصاد فیه لیس منا من صلق أو حلق الصلق الصوت الشدید یرید رفعه عند المصائب و عند الفجیعه بالموت و یدخل فیه النوح و یقال بالسین و منه الحدیث: أنا بری ء من السالقه و الحالقه.

«۴۶»- مُسَكِّنُ الْفُؤَادِ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله: النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ عَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ.

وَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله النَّائِحَةَ وَ الْمُسْتَمِعَةَ ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ هَذَا النَّهْيُ مَحْمُولٌ عَلَى الْبَاطِلِ كَمَا يَظْهَرُ مِنْهَا وَ بِهِ يُجْمَعُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ السَّابِقَهِ.

وَ رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: أَ تَدْرُونَ مَا حَقُّ الْجَارِ قَالُوا لَا قَالَ إِنِ اسْتَغَاثَكَ أَغِثْهُ وَ إِنِ اسْتَقْرَضَكَ أَقْرِضْهُ وَ إِنِ

افْتَقَرَ عُـدْتَ إِلَيْهِ وَ إِنْ أَصَـابَهُ خَيْرٌ هَنَّأْتَهُ وَ إِنْ مَرِضَ عُـدْتَهُ وَ إِنْ أَصَـابَتْهُ مُصِـيبَهٌ عَزَّيْتَهُ وَ إِنْ مَـاتَ تَبِعْتَ جَنَـازَتَهُ وَ لَا تَسْـتَطِيلُ عَلَيْهِ بِالْبِنَـاءِ فَتَحْجُبَ عَنْهُ الرِّيـحَ إِلَّا بِـإِذْنِهِ وَ إِذَا اشْتَرَيْتَ فَاكِهَهً فَأَهْـدِهَا لَهُ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَأَدْخِلْهَا سِـرّاً وَ لَا يَخْرُجْ بِهَا وُلْدُكَ يَغِيضُ بِهَا وُلْدَهُ وَ لَا تُؤْذِهِ بِرِيحِ قِدْرِكَ إِلَّا أَنْ تَغْرِفَ لَهُ مِنْهَا.

وَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: مَنْ عَزَّى مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

وَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ عَزَّى مُصَاباً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَهُ اللَّهُ مِنْ أَجْرِهِ شَـيْئاً وَ مَنْ كَفَّنَ مُسْـلِماً كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ سُـنْدُسٍ وَ إِسْـتَبْرَقٍ وَ حَرِيرٍ وَ مَنْ حَفَرَ قَبْراً لِمُسْـلِمٍ بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّهِ وَ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

وَ عَنْ جَابِرٍ أَيْضاً رَفَعَهُ: مَنْ عَزَّى حَزِيناً أَلْبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ لِبَاسِ التَّقْوَى وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رُوحِهِ فِي الْأَرْوَاحِ وَ سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله عَنِ الْمُصَافَحِ فِي التَّعْزِيَهِ فَقَالَ هُوَ سَكَنٌ لِلْمُؤْمِنِ وَ مَنْ عَزَّى مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمِيرَهَ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ هُوَ يَقُولُ: مَنْ عَادَ مَرِيضاً فَلَا يَزَالُ فِي الرَّحْمَهِ حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ اسْتَنْقَعَ فِيهَا ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَا يَزَالُ يَخُوضُ فِيهَا حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ حَيْثُ خَرَجَ وَ مَنْ عَزَّى أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَتِهِ كَسَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

وَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَهَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ عَزَّى ثَكْلَى كُسِيَ بُرْداً فِي الْجَنَّهِ.

وَ عَنْ أَنَسٍ قَـالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه و آله: مَنْ عَزَّى أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِـيبَهٍ كَسَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حُلَّهً خَضْـرَاءَ يُحَبَّرُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُحَبَّرُ بِهَا قَالَ يُغْبَطُ بِهَا.

وَ رُوِیَ: أَنَّ دَاوُدَ علیه السلام قَالَ إِلَهِی مَا جَزَاءُ مَنْ یُعَزِّی الْحَزِینَ عَلَی الْمَصَائِبِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِکَ قَالَ جَزَاؤُهُ أَنْ أَکْسُوَهُ رِدَاءً مِنْ أَرْدِیَهِ الْإِیمَانِ أَسْتُرُهُ بِهِ مِنَ النَّارِ وَ أُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّهَ قَالَ یَا إِلَهِی فَمَا جَزَاءُ مَنْ شَیَّعَ الْجَنَائِزَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِکَ قَالَ جَزَاؤُهُ أَنْ تُشَیِّعَهُ الْمَلَائِکَهُ یَوْمَ یَمُوتُ إِلَی قَبْرِهِ وَ أَنْ أُصَلِّیَ عَلَی رُوحِهِ فِی الْأَرْوَاحِ.

وَ رُوِیَ: أَنَّ إِبْرَاهِیمَ علیه السلام سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ أَیْ رَبِّ مَا جَزَاءُ مَنْ بَلَّ الدَّمْعُ وَجْهَهُ مِنْ خَشْیَتِکَ قَالَ صَلَوَاتِی وَ رِضْوَانِی قَالَ فَمَا جَزَاءُ مَنْ یُصَبِّرُ الْحَزِینَ ابْتِغَاءَ وَجْهِکَ قَالَ أَکْسُوهُ ثِیَاباً مِنَ الْإِیمَانِ یَتَبَوَّأُ بِهَا الْجَنَّهَ وَ یَتَّقِی بِهَا النَّارَ قَالَ فَمَا جَزَاءُ مَنْ سَدَّدَ الْأَرْمَلَهَ ابْتِغَاءَ وَجْهِکَ قَالَ أُقِیمُهُ فِی ظِلِّی وَ أُدْخِلُهُ جَنَّتِی قَالَ فَمَا جَزَاءُ مَنْ شَیَّعَ الْجَنَازَهَ ابْتِغَاءَ وَجْهِکَ قَالَ تُصَلِّی مَلَائِکَتِی عَلَی جَسَدِهِ وَ تُشَیِّعُ رُوحَهُ.

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا عَزَّی قَالَ آجَرَکُمُ اللَّهُ وَ رَحِمَکُمْ وَ إِذَا هَنَّأَ قَالَ بَارَکَ اللَّهُ لَکُمْ وَ بَارَکَ عَلَیْکُمْ.

وَ رُوِیَ: أَنَّهُ تُوُفِّیَ لِمُعَاذٍ وَلَدٌ فَاشْتَدَّ وَجْدُهُ عَلَیْهِ فَبَلَغَ ذَلِکَ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله فَکَتَبَ إِلَیْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَی مُعَاذٍ سَلَامٌ عَلَیْکَ فَإِنِّی أَحْمَدُ إِلَیْکَ اللَّهَ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَمَّا بَعْدُ أَعْظَمَ اللَّهُ (۱)

لَکَ الْأَجْرَ وَ أَلْهَمَکَ الصَّبْرَ وَ رَزَقَنَا وَ إِیَّاکَ الشُّکْرَ إِنَّ أَنْفُسَنَا وَ أَهَالِیَنَا وَ أَمْوَالَنَا وَ أَوْلَادَنَا مِنْ مَوَاهِبِ اللَّهِ الْهَنِیئَهِ وَ عَوَارِیهِ الْمُسْتَوْدَعَهِ(۲)

یُمَتَّعُ بِهَا إِلَی أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَ یُقْبَضُ لِوَقْتٍ مَعْدُودٍ(۳)

ثُمَّ افْتَرَضَ عَلَیْنَا(۴) الشُّکْرَ إِذَا أَعْطَانَا(۵)

وَ الصَّبْرَ إِذَا

۱- ۱. فعظم اللّه جل اسمه خ.

۲- ۲. المسترده خ ل.

۳- ۳. یمتع بها الی أجل معدود، و یقبض[یقبضها] لوقت معلوم خ ل.

۴- ۴. و قد جعل اللّه تعالی خ ل.

۵- ۵. اذا أعطی خ ل.

ابْتَلَانَا(۱)

وَ قَدْ كَانَ ابْنُكَ مِنْ مَوَاهِبِ اللَّهِ الْهَنِيئَهِ وَ عَوَارِيهِ الْمُسْتَوْدَعَهِ مَتَّعَكَ اللَّهُ بِهِ فِی غِبْطَهٍ وَ سُرُورٍ وَ قَبَضَهُ مِنْكَ بِأَجْرٍ كَثِيرٍ مَذْخُورَ الصَّلَاهِ وَ الرَّحْمَهِ وَ الْهُدَی إِنْ صَبَرْتَ وَ احْتَسَبْتَ فَلَا تَجْمَعَنَّ عَلَيْكَ مُصِيبَتَيْنِ فَيَحْبَطَ لَكَ أَجْرُكَ وَ تَنْدَمَ عَلَی مَا فَاتَكَ فَلَوْ

قَدِمْتَ عَلَی ثَوَابِ مُصِيبَتِكَ عَلِمْتَ أَنَّ الْمُصِيبَهَ قَدْ قَصُرَتْ فِی جَنْبِ اللَّهِ عَنِ الثَّوَابِ فَتَنَجَّزْ مِنَ اللَّهِ مَوْعُودَهُ وَ لْيَذْهَبْ أَسَفُكَ عَلَی مَا هُوَ نَازِلٌ بِكَ فَكَأَنْ قَدْ وَ السَّلَامُ.

بيان: هذا من قبيل الاكتفاء ببعض الكلام أی فكان قدمت أو وصل إليك ثواب صبرك أقول رواه فی أعلام الدين إلی قوله فلا تجمعن أن يحبط جزعك أجرك و أن تندم غدا علی ثواب مصيبتك فإنك لو قدمت علی ثوابها علمت أن المصيبه قد قصرت عنها و اعلم أن الجزع لا يرد فائتا و لا يدفع حزن قضاء فليذهب أسفك ما هو نازل بك مكان ابنك و السلام.

«۴۷»- مُسَكِّنُ الْفُؤَادِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّیَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله جَاءَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام وَ النَّبِیُّ مُسَجًّی وَ فِی الْبَيْتِ عَلِیٌّ وَ فَاطِمَهُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عليهما السلام فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ الرَّحْمَهِ- كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَهُ الْمَوْتِ وَ إِنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَهِ الْآيَهَ(۲)

إِنَّ فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَهٍ وَ خَلَفاً مِنْ كُلِّ هَالِكٍ وَ دَرَكاً لِمَا فَاتَ فَبِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَثِقُوا وَ إِيَّاهُ فَارْجُوا فَإِنَّ الْمُصَابَ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ هَذَا آخِرُ وَطْئِی مِنَ الدُّنْيَا.

وَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّیَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله عَزَّتْهُمُ الْمَلَائِكَهُ يَسْمَعُونَ الْحِسَّ وَ لَا يَرَوْنَ الشَّخْصَ فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ إِنَّ فِی اللَّهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَهٍ وَ خَلَفاً مِنْ كُلِ

۱- ۱. اذا ابتلی خ ل.

۲- ۲. سوره آل عمران: ۱۸۵.

فَائِتٍ فَبِاللَّهِ فَثِقُوا وَ إِيَّاهُ فَارْجُوا فَإِنَّمَا الْمَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ وَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ.

وَ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَحْدَقَ بِهِ أَصْحَابُهُ فَبَكَوْا حَوْلَهُ وَ اجْتَمَعُوا وَ دَخَلَ رَجُلٌ أَشْهَبُ اللِّحْيَةِ وَ جَسِيمٌ صَبِيحٌ فَتَخْطِئُ رِقَابَهُمْ فَبَكَى ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَالَ إِنَّ فِي اللَّهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ وَ عِوَضاً مِنْ كُلِّ فَائِتٍ وَ خَلَفاً مِنْ كُلِّ هَالِكٍ فَإِلَى اللَّهِ فَأَنِيبُوا وَ إِلَيْهِ فَارْغَبُوا وَ نَظَرُهُ إِلَيْكُمْ فِي الْبَلَاءِ فَانْظُرُوا فَإِنَّ الْمُصَابَ مَنْ لَمْ يُجْبَرْ وَ انْصَرَفَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَعْرِفُونَ الرَّجُلَ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام نَعَمْ هَذَا أَخُو رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الْخَضِرُ عليه السلام.

بيان: مسجى أى مغطى بالثوب بعد وفاته صلى الله عليه و آله يا أهل بيت الرحمه أى أهل بيت تنزل فيه رحمات الله الخاصه الكامله على أهله أو أهل بيت منسوبين إلى الرحمه فإنهم رحمه الله على العالمين و ببركتهم أفيضت الرحمه على الأولين و الآخرين كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ أى ينزل بها الموت لا محاله كأنها ذاقته أو ذائقه مقدمات الموت و سكراته و شدائده وَ إِنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ أى تعطون جزاء أعمالكم وافيا يَوْمَ الْقِيامَةِ إن خيرا فخيرا و ثوابا و إن شرا فشرا و عقابا.

فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ أى بوعد من نار جهنم و نحى عنها وَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فازَ أى نال المنيه و ظفر بالبغيه و نجا من الهلكه وَ مَا الْحَياةُ الدُّنْيا إِلَّا مَتاعُ الْغُرُورِ أى و ما لذات الدنيا و زينتها و شهواتها إلا متعه متعكموها للغرور و الخداع المضمحل الذى لا حقيقه له عند الاختبار و قيل متاع الغرور القوارير و هى فى الأصل ما لا بقاء له و قيل شبهها بالمتاع الذى دلس به على المستام و يغير حتى يشتريه و هذا لمن آثرها على الآخره فأما من طلب بها الآخره فهى له متاع بلاغ و الغرور مصدر أو جمع غار.

إن فى الله عزاء قد مر أن العزاء بمعنى الصبر و المراد به هنا ما يوجب

التعزیه و التسلیه أی فی ذات الله فإن الله باق لکل أحد بعد فوت کل شی ء أو فی ثواب الله سبحانه و ما أعده للصابرین و وعدهم أو فی التفکر فیها أو فی التفکر فی أن الله حکیم لا یفعل إلا الأصلح بعباده ما یوجب التصبر و التسلی و الرضا بالمصیبه.

و یحتمل أن یکون الکلام مبنیا علی التجرید کما قال فی الکشاف فی قوله تعالی رِیحٍ فِیها صِرٌّ(۱) بعد ذکر وجهین الثالث أن یکون من قوله تعالی لَقَدْ کانَ لَکُمْ فِی رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَهٌ حَسَنَهٌ(۲) و من قولک إن ضیعنی فلان ففی الله کاف و کافل قال و فی الرحمن للضعفاء کاف.

و قال فی تلخیص المفتاح و فی شرحه فی عد أقسام التجرید و منها ما یکون بدخول فی المنتزع منه نحو قوله تعالی لَهُمْ فِیها دارُ الْخُلْدِ(۳) أی فی جهنم و هی دار الخلد انتزع منها دارا أخری و جعلها معده فی جهنم لأجل الکفار تهویلا لأمرها و مبالغه فی اتصافها بالشده انتهی.

و الدرک محرکه اللحاق و الوصول أی یحصل به تعالی أو بثوابه الخلف و العوض من کل هالک و تدارک ما قد فات أو الوصول إلی ما یتوهم فوته عن الإنسان من المنافع بفوات من مات.

فبالله فثقوا هذا مما قدر فیه أما و الفاء دلیل علیه قال الرضی رضی الله عنه و قد یحذف أما لکثره الاستعمال نحو قوله تعالی وَ رَبَّکَ فَکَبِّرْ وَ ثِیابَکَ فَطَهِّرْ وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ(۴) و هذا فَلْیَذُوقُوهُ (۵) فَبِذلِکَ فَلْیَفْرَحُوا(۶)

ص: ۹۸

۱- ۱. آل عمران: ۱۱۷.

۲- ۲. الأحزاب: ۲۱.

۳- ۳. فصّلت: ۲۸.

۴- ۴. المدّثّر: ۳- ۵.

۵- ۵. ص: ۵۷.

۶- ۶. یونس: ۵۸.

و إنما يطرد ذلك إذا كان ما بعد الفاء أمرا أو نهيا و ما قبلها منصوبا به أو بمفسر به فلا يقال زيد فضربت و لا زيدا فضربته بتقدير أما و أما قولك زيد فوجد فالفاء فيه زائده.

و قال ابن هشام الفاء فى نحو بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ(۱) جواب لأما مقدره عند بعضهم و فيه إجحاف و زائده عند الفارسى و فيه بعد و عاطفه عند غيره و الأصل تنبه فاعبد الله ثم حذف تنبه و قدم المنصوب على الفاء إصلاحا للفظ كيلا تقع الفاء صدرا كما قال الجميع فى الفاء فى نحو أما زيدا فاضرب إذ الأصل مهما يكن من شى ء فاضرب زيدا.

و قال الزمخشرى فى قوله تعالى قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَ بِرَحْمَتِهِ فَبِذلِكَ فَلْيَفْرَحُوا(۲) فحذف أحد الفعلين لدلاله المذكور عليه و الفاء داخله لمعنى الشرط كأنه قيل إنه فرحوا بشى ء فليخصوهما بالفرح فإنه لا مفروح به أحق منهما و يجوز أن يراد بفضل الله و برحمته فليعتنوا فبذلك فليفرحوا.

فإن المصاب أى لم تقع المصيبه على من أصيب فى الدنيا بفوت مال أو حميم و أحرز ثواب الآخره بل المصيبه مصيبه من حرم ثواب الآخره و إن كان له الدنيا بحذافيرها هذا آخر وطئى من الدنيا أى آخر نزولى إلى الأرض و مشيى عليها و يعارضه أخبار كثيره و يمكن حمله على أن المراد آخر نزولى لإنزال الوحى أو المراد به قله النزول بعد ذلك فإن القليل فى حكم المعدوم و قال الجوهرى الحس و الحسيس الصوت الخفى و مقتضى الجمع بين الأخبار أن جبرئيل و الخضر عليهما السلام كلاهما أتيا للتعزيه.

«۴۸»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَتَاهُمْ آتٍ يَسْمَعُونَ صَوْتَهُ وَ لَا يَرَوْنَ شَخْصَهُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ- كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَهُ الْمَوْتِ وَ إِنَّما

۱- ۱. الزمر: ۶۶.

۲- ۲. یونس: ۵۸.

تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَهِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَ أُدْخِلَ الْجَنَّهَ فَقَدْ فازَ وَ مَا الْحَياهُ الدُّنْيا إِلَّا مَتاعُ الْغُرُورِ إِنَّ فِي اللَّهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَهٍ وَ خَلَفاً مِنْ كُلِّ هَالِكٍ فَاللَّهَ فَارْجُوا وَ إِيَّاهُ فَاعْبُدُوا وَ اعْلَمُوا أَنَّ الْمُصَابَ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ وَ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ (۱)

فَقِيلَ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام مَنْ كُنْتُمْ تَرَوْنَ الْمُتَكَلِّمَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ كُنَّا نَرَاهُ جَبْرَئِيلُ عليه السلام (۲).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام قَالَ: لَمَّا هَلَكَ أَبُو سَلَمَهَ جَزِعَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سَلَمَهَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله قُولِي يَا أُمَّ سَلَمَهَ- اللَّهُمَّ أَعْظِمْ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي وَ عَوِّضْنِي خَيْراً مِنْهُ قَالَتْ وَ أَيْنَ لِي مِثْلُ أَبِي سَلَمَهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعَادَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا الْأَوَّلِ فَرَدَّ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَالَتْ فِي نَفْسِهَا أَرُدُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَتْهَا فَأَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْهَا خَيْراً مِنْ أَبِي سَلَمَهَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله (۳).

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أُصِيبَ مِنْكُمْ بِمُصِيبَهٍ بَعْدِي فَلْيَذْكُرْ مُصَابَهُ بِي فَإِنَّ مُصَابَهُ بِي أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ مُصَابٍ (۴).

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: تَعْزِيَهُ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ الَّذِي يُعَزِّيهِ اسْتِرْجَاعٌ عِنْدَهُ وَ تَذْكِرَهٌ لِلْمَوْتِ وَ مَا بَعْدَهُ وَ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ قَالَ وَ كَذَلِكَ الذِّمِّيُّ إِذَا كَانَ لَكَ جَاراً فَأُصِيبَ بِمُصِيبَهٍ تَقُولُ لَهُ أَيْضاً مِثْلَ ذَلِكَ وَ إِنْ عَزَّاكَ عَنْ مَيِّتٍ فَقُلْ هَدَاكَ اللَّهُ (۵).

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَمَرَنِي فَغَسَّلْتُهُ وَ كَفَّنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ حَنَّطَهُ وَ قَالَ لِي احْمِلْهُ يَا عَلِيُّ فَحَمَلْتُهُ حَتَّى جِئْتُ بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَقَالَ لِي انْزِلْ يَا عَلِيُّ فَنَزَلْتُ وَ دَلَّاهُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَلَمَّا رَآهُ مُنْصَباً بَكَى عليه السلام فَبَكَى الْمُسْلِمُونَ لِبُكَائِهِ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُ الرِّجَالِ عَلَى أَصْوَاتِ النِّسَاءِ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَشَدَّ النَّهْيِ

۱- ۱. ما بين العلامتين ساقط عن الكمبانيّ زياده من المخطوطه كما في المصدر.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۲.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۴.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۴.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۴.

وَ قَالَ تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَ يَحْزَنُ الْقَلْبُ وَ لَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ وَ إِنَّا بِکَ لَمُصَابُونَ وَ إِنَّا عَلَيْکَ لَمَحْزُونُونَ ثُمَّ سَوَّى قَبْرَهُ وَ وَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ غَمَزَهَا حَتَّى بَلَغَتِ الْكُوعَ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ خَتَمْتُکَ مِنَ الشَّيْطَانِ أَنْ يُدْخِلَکَ الْحَدِيثَ (۱).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: بَكَى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عِنْدَ مَوْتِ بَعْضِ وُلْدِهِ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبْكِی وَ أَنْتَ تَنْهَانَا عَنِ الْبُكَاءِ فَقَالَ لَمْ أَنْهَكُمْ عَنِ الْبُكَاءِ وَ إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّوْحِ وَ الْعَوِيلِ وَ إِنَّمَا هِیَ رِقَّةٌ وَ رَحْمَةٌ يَجْعَلُهَا اللَّهُ فِی قَلْبِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ وَ يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَ إِنَّمَا يَرْحَمُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ(۲).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَ قَالَ النَّفْسُ مُصَابَةٌ وَ الْعَيْنُ دَامِعَةٌ وَ الْعَهْدُ قَرِيبٌ فَقُولُوا مَا أَرْضَى اللَّهَ وَ لَا تَقُولُوا الْهُجْرَ(۳).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام: أَنَّهُ أَوْصَى عِنْدَ مَا احْتُضِرَ فَقَالَ لَا يُلْطَمَنَّ عَلَى خَدٍّ وَ لَا يُشَقَّنَّ عَلَى جَيْبٍ فَمَا مِنِ امْرَأَةٍ تَشُقُّ جَيْبَهَا إِلَّا صُدِعَ لَهَا فِی جَهَنَّمَ صَدْعٌ كُلَّمَا زَادَتْ زِيدَتْ (۴).

وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْبَيْعَةَ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لَا يَنُحْنَ وَ لَا يَخْمِشْنَ وَ لَا يَقْعُدْنَ مَعَ الرِّجَالِ فِی الْخَلَاءِ(۵).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثٌ مِنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ- لَا يَزَالُ فِيهَا النَّاسُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ الِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَ الطَّعْنُ فِی الْأَنْسَابِ وَ النِّيَاحَةُ عَلَى الْمَوْتَى (۶).

وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى رِفَاعَةَ بْنِ شَدَّادٍ قَاضِيهِ عَلَى الْأَهْوَازِ وَ إِيَّاکَ وَ النَّوْحَ عَلَى الْمَيِّتِ بِبَلَدٍ يَكُونُ لَکَ بِهِ سُلْطَانٌ (۷).

وَ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ يُبْغِضُهُمَا اللَّهُ إِعْوَالٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۴.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۵.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۵.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۶.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۶.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۶.

۷- ۷. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۷.

وَ صَوْتٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ يَعْنِى النَّوْحَ وَ الْغِنَاءَ(۱).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: نِيحَ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ سَنَةً فِى كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ وَ ثَلَاثَ سِنِينَ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِى أُصِيبَ فِيهِ وَ كَانَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَأْتُونَ مُسْتَتِرِينَ مُتَقَنِّعِينَ فَيَسْتَمِعُونَ وَ يَبْكُونَ.

و قد عثرنا على بعض الأئمه نيح عليهم و بعضهم لم ينح عليهم فمن نيح عليه منهم فلعظيم رزئه و لأن الله عز و جل لم يسو بأحد منهم أحدا من خلقه و هم أهل البكاء و النياحه عليهم على خلاف سائر الناس الذين لا ينبغى ذلك لهم و من لم ينح عليه منهم فلأمرين إما بوصيه منه كما ذكرنا عن جعفر بن محمد عليه السلام تواضعا لربه و استكانه إليه و إما أن يكون الإمام بعده قد آثر الصبر على عظيم الرزيه و تجرع غصص الحزن رجاء عظيم ثواب الله عليه فلزم الصبر و ألزمه من سواه لما يكون من الغبطه و السعاده فى عقباه لما وعد الله الصابرين على المصائب (۲).

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لِأَهْلِهِ اصْنَعُوا طَعَاماً وَ احْمِلُوهُ إِلَى أَهْلِ جَعْفَرٍ مَا كَانُوا فِى شُغُلِهِمْ ذَلِكَ وَ كُلُوا مَعَهُمْ فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ عَنْ أَنْ يَصْنَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ (۳).

«۴۹»- مِشْكَاةُ الْأَنْوَارِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ (۴) قَالَ الْمَعْرُوفُ أَنْ لَا يَشْقُقْنَ جَيْباً وَ لَا يَلْطِمْنَ وَجْهاً وَ لَا يَدْعُونَ وَيْلًا وَ لَا يُقِمْنَ عِنْدَ قَبْرٍ وَ لَا يُسَوِّدْنَ ثَوْباً وَ لَا يَنْشُرْنَ شَعْراً(۵).

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۷.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۷.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۹.

۴- ۴. الممتحنه: ۱۲.

۵- ۵. مشکاه الأنوار: ۲۰۳ و ۲۰۴.

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَیْهِ بِنِعْمَهٍ فَجَاءَ عِنْدَ تِلْکَ النِّعْمَهِ بِمِزْمَارٍ فَقَدْ کَفَرَهَا وَ مَنْ أُصِیبَ بِمُصِیبَهٍ فَجَاءَ عِنْدَ تِلْکَ الْمُصِیبَهِ بِنَائِحَهٍ فَقَدْ أَحْبَطَهَا(۱).

«۵۰»- شِهَابُ الْأَخْبَارِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: النِّیَاحَهُ عَمَلُ الْجَاهِلِیَّهِ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَهِ الْأُولَی.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: مِنْ کُنُوزِ الْبِرِّ کِتْمَانُ الْمَصَائِبِ وَ الْأَمْرَاضِ وَ الصَّدَقَهِ.

بیان: قوله عند الصدمه قال فی النهایه أی عند فوره المصیبه و شدتها و الصدم ضرب الشی ء الصلب بمثله و الصدمه المره منه انتهی و قال الأزهری البر هو الجنه و منه قوله تعالی لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ(۲) و قد جاء من وجه آخر من کنوز الجنه.

«۵۱»- مِشْکَاهُ الْأَنْوَارِ، عَنِ الرِّضَا علیه السلام عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ: أَمَرَنِی أَبِی یَعْنِی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنْ آتِیَ الْمُفَضَّلَ بْنَ عُمَرَ فَأُعَزِّیَهُ بِإِسْمَاعِیلَ وَ قَالَ أَقْرِئِ الْمُفَضَّلَ السَّلَامَ وَ قُلْ لَهُ أُصِبْنَا بِإِسْمَاعِیلَ فَصَبَرْنَا فَاصْبِرْ کَمَا صَبَرْنَا إِذَا أَرَدْنَا أَمْراً وَ أَرَادَ اللَّهُ أَمْراً سَلَّمْنَا لِأَمْرِ اللَّهِ (۳).

وَ مِنْهُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: لَمَّا تُوُفِّیَ الطَّاهِرُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَبَکَتْ خَدِیجَهُ فَقَالَ صلی الله علیه و آله أَ مَا تَرْضَیْنَ أَنْ تَجِدِیهِ قَائِماً لَکِ عَلَی بَابِ الْجَنَّهِ فَإِذَا رَآکِ أَخَذَ بِیَدِکِ فَأَدْخَلَکِ أَطْهَرَهَا مَکَاناً وَ أَطْیَبَهَا قَالَتْ فَإِنَّ ذَلِکَ کَذَلِکَ قَالَ صلی الله علیه و آله اللَّهُ أَعَزُّ وَ أَکْرَمُ مِنْ أَنْ یَسْلُبَ عَبْداً ثَمَرَهَ فُؤَادِهِ فَیَصْبِرُ وَ یَتَحَسَّرُ وَ یَحْمَدُ اللَّهَ ثُمَّ یُعَذِّبَهُ (۴).

«۵۲»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ

۱- ۱. مشکاه الأنوار: ۳۳۳.

۲- ۲. آل عمران: ۹۲.

۳- ۳. مشکاه الأنوار ص ۲۰.

۴- ۴. مشکاه الأنوار ص ۲۳.

عَنِ النَّوْحِ فَكَرِهَهُ (۱).

«۵۳»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ يَعْرِفِ الْبَلَاءَ يَصْبِرْ عَلَيْهِ وَ مَنْ لَا يَعْرِفْهُ يُنْكِرْهُ (۲).

وَ قَالَ صلى الله عليه و آله: مَنْ يَصْبِرْ عَلَى الرَّزِيَّةِ يُغِثْهُ اللَّهُ (۳).

وَ مِنْهُ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَبْهَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَنِ الرَّنَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَ نَهَى عَنِ النِّيَاحَةِ وَ الِاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا وَ نَهَى عَنْ تَصْفِيقِ الْوَجْهِ (۴).

تبيين: الرنه الصوت رن يرن رنينا صاح و المراد بتصفيق الوجه ضرب اليد عليه عند المصيبه أو ضرب الماء على الوجه عند الوضوء كما مر(۵)

و الأول أظهر.

قال العلامه قدس الله روحه فى المنتهى البكاء على الميت جائز غير مكروه إجماعا قبل خروج الروح و بعده إلا الشافعى فإنه كره بعد الخروج.

وَ رَوَى ابْنُ بَابَوَيْهِ (۶) عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله لَمَّا جَاءَتْهُ وَفَاةُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ كَثُرَ بُكَاؤُهُ عَلَيْهِمَا جِدّاً وَ يَقُولُ كَانَا يُحَدِّثَانِّي وَ يُؤْنِسَانِّي فَذَهَبَا جَمِيعاً

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۶۳ ط نجف ص ۱۲۱ ط حجر.

۲- ۲. أمالى الصدوق ص ۲۹۲ فى حديث.

۳- ۳. المصدر نفسه ص ۲۹۳.

۴- ۴. أمالى الصدوق ص ۲۵۴ س ۴ و ۵ و ۲۶.

۵- ۵. مر فى أبواب الوضوء ج ۸۱، و انما يحتمل المعنيين لان قوله« و نهى عن تصفيق الوجه» منفرد عن الجملتين الأوليين.

۶- ۶. الفقيه ج ۱ ص ۱۱۳.

وَ لَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (۱) مِنْ وَقْعَهِ أُحُدٍ إِلَی الْمَدِينَهِ سَمِعَ مِنْ كُلِّ دَارٍ قُتِلَ مِنْ أَهْلِهَا قَتِيلٌ نَوْحاً وَ بُكَاءً وَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ دَارِ حَمْزَهَ عَمِّهِ فَقَالَ صلی الله علیه و آله لَكِنَّ حَمْزَهَ لَا بَوَاكِيَ لَهُ فَآلَى أَهْلُ الْمَدِينَهِ أَنْ لَا يَنُوحُوا عَلَى مَيِّتٍ وَ لَا يَبْكُوهُ حَتَّى يَبْدَءُوا بِحَمْزَهَ فَيَنُوحُوا عَلَيْهِ وَ يَبْكُوهُ فَهُمْ إِلَى الْيَوْمِ عَلَى ذَلِكَ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ وَجْدٍ بِمُصِيبَهٍ فَلْيُفِضْ مِنْ دُمُوعِهِ فَإِنَّهُ يَسْكُنُ عَنْهُ (۲).

ثم قال ره الندب لا بأس به و هو عباره عن تعديد محاسن الميت و ما لقوه بفقده بلفظه النداء بوا مثل قولهم وا رجلاه وا كريماه وا انقطاع ظهراه وا مصيبتاه غير أنه مكروه لأنه لم ينقل عن النبی صلی الله علیه و آله و لا أحد من أهل البيت عليهم السلام.

و النياحه بالباطل محرمه إجماعا أما بالحق فجائزه إجماعا و يحرم ضرب الخدود و نتف الشعر و شق الثوب إلا فی موت الأب و الأخ فقد سوغ فيهما شق الثوب للرجل و كذا يكره الدعاء بالويل و الثبور.

وَ رَوَى ابْنُ بَابَوَيْهِ (۳)

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ قَالَ لِفَاطِمَهَ حِينَ قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ علیه السلام لَا تَدْعِينَ بِذُلٍّ وَ لَا بِثَكَلٍ وَ لَا حَرَبٍ وَ مَا قُلْتِ فِيهِ فَقَدْ صَدَقْتِ.

وَ رَوَى (۴)

قَالَ: لَمَّا قُبِضَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ علیهما السلام رُئِيَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ علیهما السلام وَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الدَّارِ وَ قَدْ شُقَّ قَمِيصُهُ مِنْ خَلْفٍ وَ قُدَّامٍ.

و قال الشهيد نور الله ضريحه فی الذكرى يحرم اللطم و الخدش و جز الشعر إجماعا قاله فی المبسوط لما فيه من السخط لقضاء الله و لروايه خَالِدُ بْنُ سَدِيرٍ(۵)

۱- ۱. الفقيه ج ۱ ص ۱۱۶ و ۱۱۷.

۲- ۲. الفقيه ج ۱ ص ۱۱۹.

۳- ۳. الفقيه ج ۱ ص ۱۱۲.

۴- ۴. الفقيه ج ۱ ص ۱۱۱.

۵- ۵. التهذيب ج ۲ ص ۳۳۹.

عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: لَا شَيْ ءَ فِي لَطْمِ الْخُدُودِ سِوَى الِاسْتِغْفَارِ وَ التَّوْبَهِ. و فِي صِحَاحِ الْعَامَّهِ: أَنَا بَرِي ءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَ صَلَقَ أي حلق الشعر و رفع صوته و استثنى الأصحاب إلا ابن إدريس شق الثوب على موت الأب و الأخ لفعل العسكري على الهادي عليهما السلام و فعل الفاطميات على الحسين عليه السلام وَ رَوَى فِعْلَ الْفَاطِمِيَّاتِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَدِيرٍ(۱)

عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: وَ سَأَلَهُ عَنْ شَقِّ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ عَلَى أَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ أَخِيهِ أَوْ عَلَى قَرِيبٍ لَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِشَقِّ الْجُيُوبِ قَدْ شَقَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَى أَخِيهِ هَارُونَ.

و لا يشق الوالد على ولده و لا زوج على امرأته و تشق المرأه على زوجها و في نهايه الفاضل يجوز شق النساء الثوب مطلقا و في الخبر إيماء إليه

وَ رَوَى الْحَسَنُ الصَّفَّارُ(۲)

عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: لَا يَنْبَغِي الصِّيَاحُ عَلَى الْمَيِّتِ وَ لَا شَقُّ الثِّيَابِ وَ ظَاهِرُهُ الْكَرَاهَهُ.

وَ فِي الْمَبْسُوطِ: رُوِيَ جَوَازُ تَخْرِيقِ الثَّوْبِ عَلَى الْأَبِ وَ الْأَخِ وَ لَا يَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمَا وَ يَجُوزُ النَّوْحُ بِالْكَلَامِ الْحَسَنِ وَ تَعْدَادُ فَضَائِلِهِ بِاعْتِمَادِ الصِّدْقِ فَإِنَّ فَاطِمَهَ عليها السلام فَعَلَتْهُ فِي قَوْلِهَا:

يَا أَبَتَاهْ مِن رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ***يَا أَبَتَاهْ إِلَى جبْرَئِيلَ أَنْعَاهُ

يَا أبَتَاهْ أَجابَ رَبّاً دَعَاهُ

وَ رُوِيَ: أَنَّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا أَخَذَتْ قَبْضَهً مِنْ تُرَابِ قَبْرِهِ صلى الله عليه و آله فَوَضَعَتْهَا عَلَى عَيْنَيْهَا وَ أَنْشَدَتْ:

مَا ذَا عَلَى الْمُشْتَمِّ تُرْبَهَ أَحْمَدَ***أَنْ لَا يَشَمَّ مَدَى الزَّمَانِ غَوَالِيَا

صُبَّتْ عَلَيَّ مَصَائِبُ لَوْ أَنَّهَا***صُبَّتْ عَلَى الْأَيَّامِ صِرْنَ لَيَالِيَا

و لما مر من روايه حمزه

وَ رَوَى ابْنُ بَابَوَيْهِ: أَنَّ الْبَاقِرَ عليه السلام أَوْصَى أَنْ يُنْدَبَ لَهُ فِي الْمَوَاسِمِ عَشْرَ

۱- ۱. التهذيب ج ۲ ص ۳۳۹.

۲- ۲. بل روى عن امرأه الحسن الصيقل عن أبي عبد اللّه عليه السلام راجع الكافي ج ۳ ص ۲۲۵.

سِنِينَ(۱) وَ سُئِلَ الصَّادِقُ علیه السلام عَنْ أَجْرِ النَّائِحَهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَدْ نِيحَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (۲).

وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ عَنْهُ: لَا بَأْسَ بِكَسْبِ النَّائِحَهِ إِذَا قَالَتْ صِدْقاً(۳) وَ فِي خَبَرِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُ علیه السلام: لَا بَأْسَ بِأَجْرِ النَّائِحَهِ.

وَ رَوَى حَنَانٌ عَنْهُ علیه السلام: لَا تُشَارِطُ وَ تَقْبَلُ مَا أُعْطِيتَ (۴). وَ رَوَى أَبُو حَمْزَهَ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام (۵): مَاتَ ابْنُ الْمُغِيرَهِ فَسَأَلَتْ أُمُّ سَلَمَهَ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي الْمُضِيِّ إِلَى مَنَاحَتِهِ فَأَذِنَ لَهَا وَ كَانَ ابْنَ عَمِّهَا فَقَالَتْ:

أَنْعَى الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ***أَبَا الْوَلِيدِ فَتَى الْعَشِيرَهِ

حَامِي الْحَقِيقَهِ مَاجِداً***يَسْمُو إِلَى طَلَبِ الْوَتِيرَهِ

قَدْ كَانَ غَيْثاً لِلسِّنِينَ***وَ جَعْفَراً غَدَقاً وَ مِيرَهً

وَ فِي تَمَامِ الْحَدِيثِ فَمَا عَابَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله ذَلِكَ وَ لَا قَالَ شَيْئاً. ثم قال قدس سره يجوز الوقف على النوائح لأنه فعل مباح فجاز صرف المال إليه و لخبر يُونُسَ بْنُ يَعْقُوبَ (۶) عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام قِفْ مِنْ مَالِي كَذَا وَ كَذَا لِنَوَادِبَ تَنْدُبُنِي عَشْرَ سِنِينَ بِمِنًى أَيَّامَ مِنًى.

و المراد بذلك تنبيه الناس على فضائله و إظهارها ليقتدى بها و يعلم ما كان عليها أهل هذا البيت ليقتفى آثارهم لزوال التقيه بعد الموت. و الشيخ فى المبسوط و ابن حمزه حرما النوح و ادعى الشيخ الإجماع و الظاهر أنهما أرادا النوح بالباطل أو المشتمل على المحرم كما قيده فى النهايه و فى التهذيب جعل كسبها مكروها بعد روايته أحاديث النوح.

ثم أول الشهيد ره أحاديث المنع المرويه من طرق المخالفين بالحمل

۱- ۱. الفقيه ج ۱ ص ۱۱۶.
۲- ۲. الفقيه ج ۱ ص ۱۱۶.
۳- ۳. الفقيه ج ۱ ص ۱۱۶.
۴- ۴. أخرجه فى ج ۱۰۳ ص ۵۸ من البحار طبعتنا هذه من قرب الإسناد ص ۵۸، و تراه فى التهذيب ج ۲ ص ۱۰۸.
۵- ۵. راجع التهذيب ج ۲ ص ۱۰۸.
۶- ۶. راجع الفقيه ج ۱ ص ۱۱۶، التهذيب ج ۲ ص ۱۰۸.

على ما كان مشتملا على الباطل أو المحرم لأن نياحه الجاهليه كانت كذلك غالبا ثم قال المراثى المنظومه جائزه عندنا و قد سمع الأئمه عليهم السلام المراثى و لم ينكروها.

ثم قال روح الله روحه لا يعذب الميت بالبكاء عليه سواء كان بكاء مباحا أو محرما لقوله تعالى وَ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى (١)

وَ مَا فِي الْبُخَارِيِّ وَ مُسْلِمٍ فِي خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ. وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَاباً بِبُكَاءِ أَهْلِهِ.

و يُرْوَى: أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ مَهْلًا يَا بُنَيَّةِ أَ لَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ مؤول.

قيل و أحسنه أن أهل الجاهليه كانوا ينوحون و يعدون جرائمه كالقتل و شن الغارات و هم يظنونها خصالا محموده فهو يعذب بما يبكون عليه و يشكل أن الحديث ظاهر فى المنع عن البكاء بسبب استلزامه عذاب الميت بحيث ينتفى التعذيب بسبب انتفاء البكاء قضيه للعليه و التعذيب بجرائمه غير منتف بكى عليه أو لا.

و قيل لأنهم كانوا يوصون بالندب و النياحه و ذلك حمل منهم على المعصيه و هو ذنب فإذا عمل بوصيتهم زيدوا عذابا و رد بأن ذنب الميت الحمل على الحرام و الأمر به فلا يختلف عذابه بالامتثال و عدمه و لو كان للامتثال أثر لبقى الإشكال بحاله.

و قيل لأنهم إذا ندبوه يقال له كنت كما يقولون و رد بأن هذا توبيخ و تخويف له و هو نوع من العذاب فليس فى هذا سوى بيان نوع التعذيب فلم يعذب بما يفعلون.

و عن عائشه رحم الله ابن عمر و الله ما كذب و لكنه أخطأ أو نسى إنما مر رسول الله صلى الله عليه و آله بقبر يهوديه و هم يبكون عليها فقال إنهم يبكون و إنها لتعذب بجرمه. و فى هذا نسبه الراوى إلى الخطاء و هو عله من العلل المخرجه للحديث

١- ١. فاطر: ١٨.

عن شرط الصحه.

و لك أن تقول إن الباء بمعنى مع أى يعذب مع بكاء أهله عليه يعنى الميت يعذب بأعماله و هم يبكون عليه فما ينفعه بكاؤهم و يكون زجرا عن البكاء لعدم نفعه و يطابق الحديث الآخر.

توضيح: قوله لا تدعين بذل و فى بعض النسخ بويل بأن تقول وا ذلاه أو وا ويلاه أو وا ثكلاه و الثكل بالضم الموت و الهلاك و فقدان الحبيب أو الولد و يحرك و لا حرب و فى بعض النسخ و لا حزن بأن تقول وا حرباه أو وا حزناه يقال حربه أى سلبه ما معه أى هلم الذل و الويل و الثكل و الحرب فهذه أوان مجيئكن و وقت عروضكن.

قوله و ما قلت فيه فقد صدقت أى ما قلت فيه من الكمالات فأنت صادقه لأنه كان متصفا بها أو اصدقى فيما تقولين فيه و لا تقولى كذبا و الأول أظهر قوله أنعى الوليد النعى خبر الموت و فى القاموس المولده بين العرب كالوليده و ليس فى بعض النسخ ابن الوليد و فى نسخ التهذيب موجود و الفتى الشاب الكريم و يقال فلان حامى الحقيقه إذا حمى ما يحق عليه حمايته و الوتر و الوتيره الجنايه التى يجنيها الرجل على غيره من قتل أو نهب أو سبى و الموتور الذى قتل له قتيل فلم يدرك بدمه و يقال سما إلى المعالى إذا تطاول إليها و السنه القحط و الجعفر النهر الصغير و الكبير الواسع ضد و الماء الغدق بالتحريك الكثير و الميره بالكسر الطعام يمتاره الإنسان.

«۵۴»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ الْحَافِظِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: كَتَبَ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُعَزُّونَهُ عَنِ ابْنَةٍ لَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ بَلَغَنِی كِتَابُكُمْ تُعَزُّونِّی بِفُلَانَهَ فَعِنْدَ اللَّهِ أَحْتَسِبُهَا تَسْلِيماً لِقَضَائِهِ وَ صَبْراً عَلَى بَلَائِهِ أَوْجَعَتْنَا الْمَصَائِبُ وَ فَجَعَتْنَا النَّوَائِبُ بِالْأَحِبَّهِ الْمَأْلُوفَهِ الَّتِی كَانَتْ بِنَا حَفِيَّهً وَ الْإِخْوَانِ

ص: ۱۰۹

الْمُحِبِّينَ الَّذِينَ كَانَ يُسَرُّ بِهِمُ النَّاظِرُونَ وَ تَقَرُّ بِهِمُ الْعُيُونُ أَضْحَوْا قَدِ اخْتَرَمَتْهُمُ الْأَيَّامُ وَ نَزَلَ بِهِمُ الْحِمَامُ فَخَلَّفُوا الْخُلُوفَ وَ أَوْدَتْ بِهِمُ الْحُتُوفُ فَهُمْ صَرْعَى فِي عَسَاكِرِ الْمَوْتَى مُتَجَاوِرُونَ فِي غَيْرِ مَحَلَّةِ التَّجَاوُرِ وَ لَا صِلَاتٌ بَيْنَهُمْ وَ لَا تَزَاوُرٌ- لَا يَتَلَاقَوْنَ عَنْ قُرْبِ جِوَارِهِمْ أَجْسَامُهُمْ نَائِيَةٌ مِنْ أَهْلِهَا خَالِيَةٌ مِنْ أَرْبَابِهَا قَدْ أَخْشَعَهَا إِخْوَانُهَا فَلَمْ أَرَ مِثْلَ دَارِهَا دَاراً وَ لَا مِثْلَ قَرَارِهَا قَرَاراً فِي بُيُوتٍ مُوحِشَةٍ وَ حُلُولٍ مُضْجِعَةٍ قَدْ صَارَتْ فِي تِلْكَ الدِّيَارِ الْمُوحِشَةِ وَ خَرَجَتْ مِنَ الدِّيَارِ الْمُونِسَةِ فَفَارَقْتُهَا مِنْ غَيْرِ قِلًى فَاسْتَوْدَعْتُهَا لِلْبِلَى وَ كَانَتْ أَمَةً مَمْلُوكَةً سَلَكَتْ سَبِيلًا مَسْلُوكَةً صَارَ إِلَيْهَا الْأَوَّلُونَ وَ سَيَصِيرُ إِلَيْهَا الْآخِرُونَ وَ السَّلَامُ (١).

بيان: فعند الله أحتسبها أى أحتسب الأجر بصبرى على مصيبتها و فجعته المصيبه أى أوجعته و كذلك التفجيع و الحفاوه المبالغه فى السؤال عن الرجل و العنايه فى أمره و اخترمهم الدهر أى اقتطعهم و استأصلهم و الحمام بالكسر قدر الموت و قال الفيروزآبادى (٢) الخلف بالتحريك و السكون كل من يجى ء بعد من مضى إلا أنه بالتحريك فى الخير و بالتسكين فى الشر و فى حديث ابن مسعود ثم إنه تخلف من بعده خلوف هى جمع خلف.

و أودى به الموت ذهب و الحتوف بالضم جمع الحتف و هو الموت و عن فى قوله عن قرب جوارهم لعلها للتعليل أى لا يقع منهم الملاقاه الناشئه عن قرب الجوار بل أرواحهم يتزاورون بحسب درجاتهم و كمالاتهم و قوله عليه السلام قد أخشعها كذا فى أكثر النسخ و لا يناسب المقام و فى بعضها بالجيم و الجشع الجزع لفراق الإلف و لا يبعد أن يكون تصحيف اجتنبها و الحلول بالضم جمع حال من قولهم حل بالمكان أى نزل فيه و مضجعه بضم الميم من أضجعه وضع جنبه إلى الأرض و فى أكثر النسخ مخضعه و القلى بالكسر البغض.

«۵۵»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

۱- ۱. أمالى الطوسىّ ج ۱ ص ۲۰۵.

۲- ۲. هذا من سهو القلم، و الصحيح قال الجزرىّ.

أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: التَّعْزِيَهُ تُورِثُ الْجَنَّهَ(۱).

وَ عَنْهُ صلى الله عليه و آله قَالَ: مَنْ عَزَّى حَزِيناً كُسِيَ فِي الْمَوْقِفِ حُلَّهً يُحَبَّرُ بِهَا(۲).

الْمُقْنِعُ، مُرْسَلًا: مِثْلَهُ (۳)

وَ فِيهِ مَنْ عَزَّى مُؤْمِناً.

الهدايه، روى: الخبرين معا مرسلا(۴): تبيين روى فى الكافى الخبر الأخير عن على بن إبراهيم (۵) عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه. و قال فى الذكرى التعزيه هى تفعله من العزاء أى الصبر يقال عزيته أى صبرته و المراد بها طلب التسلى عن المصاب و التصبر عن الحزن و الانكسار بإسناد الأمر إلى الله و نسبته إلى عدله و حكمته و ذكر ما وعد الله على الصبر مع الدعاء للميت و المصاب لتسليته عن مصيبته و هى مستحبه إجماعا و لا كراهه فيها بعد الدفن عندنا انتهى.

و فى النهايه التعزيه مستحبه قبل الدفن و بعده بلا خلاف بين العلماء فى ذلك إلا للثورى فإنه قال لا تستحب التعزيه بعد الدفن و قال فى التذكره قال الشيخ التعزيه بعد الدفن أفضل و هو جيد و قال المحقق فى المعتبر التعزيه مستحبه و أقلها أن يراه صاحب التعزيه و باستحبابها قال أهل العلم مطلقا خلافا للثورى فإنه كرهها بعد الدفن ثم قال فأما روايه إسحاق بن عمار فليس بمناف لما ذكرنا لاحتمال أنه يريد عند القبر بعد الدفن أو قبله و قال الشيخ بعد الدفن أفضل و هو حق انتهى.

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۱۸۰.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۱۸۰.

۳- ۳. المقنع: ۶: ط حجر، ص ۲۲ ط الإسلاميه.

۴- ۴. الهدايه ص ۲۸.

۵- ۵. الكافى ج ۳ ص ۲۰۵، و رواه بسند آخر ص ۲۲۷.

و أقول: رِوَايَهُ إِسْحَاقَ هِيَ مَا رَوَاهُ الْكَلَيْنِيُّ وَ غَيْرُهُ (۱) بِسَنَدٍ مُوَثَّقٍ وَ بِسَنَدٍ آخَرَ فِيهِ ضَعْفٌ (۲) عَلَى الْمَشْهُورِ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَيْسَ التَّعْزِيَهُ إِلَّا عِنْدَ الْقَبْرِ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ لَا يَحْدُثُ فِی الْمَيِّتِ حَدَثٌ فَيَسْمَعُونَ الصَّوْتَ.

وَ رُوِیَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْهُ علیه السلام (۳) قَالَ: التَّعْزِيَهُ لِأَهْلِ الْمُصِيبَهِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ. وَ بِسَنَدٍ مُرْسَلٍ عَنْهُ علیه السلام (۴)

قَالَ: التَّعْزِيَهُ الْوَاجِبَهُ بَعْدَ الدَّفْنِ. وَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ لَا يَقْصُرُ عَنِ الصَّحِيحِ (۵) عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: رَأَيْتُ مُوسَی علیه السلام يُعَزِّی قَبْلَ الدَّفْنِ وَ بَعْدَهُ.

فظهر من تلک الأخبار أن التعزيه مستحبه قبل الدفن و بعده و أن بعده (۶) أفضل و يستفاد من بعضها عدم استحباب استمرار المأتم و التعزيه و لعله محمول علی عدم تأکد استحبابها و قد مر الکلام فيه.

و قال فی القاموس الحله بالضم إزار و رداء برد أو غيره و لا يکون حله إلا من ثوبين أو ثوب له بطانه و قال فيه الحبر بالکسر الأثر أو أثر النعمه و الحسن و بالفتح السرور کالحبور و الحبره و الحبر محرکه و أحبره سره النعمه کالحبره و قال تحبير الخط و الشعر و غيرهما تحسينه و فی النهايه الحبر بالکسر و قد يفتح الجمال و الهيئه الحسنه يقال حبرت الشی ء تحبيرا إذا حسنته انتهی.

أقول: فيمکن أن يقرأ علی المجهول مشددا أی يحسن و يزين بها و مخففا أی تسير بها.

و روی فی الذکری يحبی بها من الحبوه و هی العطاء ثم قال و روی يحبر بها أی يسر.

۱- ۱. راجع الکافی ج ۳ ص ۲۰۳، التهذيب ج ۱ ص ۱۳۱.

۲- ۲. الکافی ج ۳ ص ۲۰۴.

۳- ۳. الکافی ج ۳ ص ۲۰۴.

۴- ۴. الکافی ج ۳ ص ۲۰۴.

۵- ۵. الکافی ج ۳ ص ۲۰۵.

۶- ۶. ما بين العلامتين ساقط عن المطبوعه.

«۵۶»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: كَانَ فِيمَا نَاجَى بِهِ مُوسَى علیه السلام رَبَّهُ قَالَ يَا رَبِّ مَا لِمَنْ عَزَّى الثَّكْلَى قَالَ أُظِلُّهُ فِی ظِلِّی يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّی (۱).

بیان: فی القاموس ناجاه مناجاه ساره و قال الثكل بالضم الموت و الهلاک و فقدان الحبیب أو الولد و یحرک و قد ثكله كفرح فهو ثاكل و ثكلان و هی ثاكل و ثكلانه قلیل و ثكول و ثكلی انتهی و المراد هنا المرأه التی مات ولدها أو حمیمها أو الطائفه الثكلی أعم من الرجال و النساء و الأول أظهر و لعل التخصیص لكون المرأه أشد جزعا و حزنا فی المصائب من الرجل و الإطلاق إما محمول علی الحقیقه أو المجاز.

قال فی النهایه و فی الحدیث سبعه یظلهم الله بظله و فی حدیث آخر سبعه فی ظل العرش أی فی ظل رحمته و قال الكرمانی فی شرح صحیح البخاری سبعه فی ظله أضافه إلیه للتشریف أی ظل عرشه أو ظل طوبی أو الجنه و قال النووی فی شرح صحیح مسلم و قیل الظل عباره عن الراحه و النعیم نحو هو فی عیش ظلیل و المراد ظل الكرامه لا ظل الشمس لأنها و سائر العالم تحت العرش و قیل أی كنه من المكاره و وهج الموقف و ظاهره أنه فی ظله من الحر و الوهج و أنفاس الخلق و هو قول الأكثر.

و یوم لا ظل إلا ظله أی حین دنت منهم الشمس و اشتد الحر و أخذهم العرق و قیل أی لا یكون من له ظل كما فی الدنیا.

أقول: و یؤید أن المراد به ظل العرش ما رواه فِی الْكَافِی (۲) عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ: مَنْ عَزَّى الثَّكْلَى أَظَلَّهُ اللَّهُ فِی ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۱۷۷.

۲- ۲. الكافی ج ۳ ص ۲۷۷.

باب ۱۷ أجر المصائب

«۱»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ الْمِصْرِیِّ عَنْ ثُوَابَهَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: تُوُفِّیَ ابْنٌ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ فَاشْتَدَّ حُزْنُهُ عَلَیْهِ حَتَّی اتَّخَذَ مِنْ دَارِهِ مَسْجِداً یَتَعَبَّدُ فِیهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ لَهُ یَا عُثْمَانُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی لَمْ یَكْتُبْ عَلَیْنَا الرَّهْبَانِیَّةَ إِنَّمَا رَهْبَانِیَّةُ أُمَّتِی الْجِهَادُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ یَا عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ- لِلْجَنَّةِ ثَمَانِیَةُ أَبْوَابٍ وَ لِلنَّارِ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ أَ فَمَا یَسُرُّكَ أَنْ لَا تَأْتِیَ بَاباً مِنْهَا إِلَّا وَجَدْتَ ابْنَكَ إِلَی جَنْبِكَ آخِذاً بِحُجْزَتِكَ یَشْفَعُ لَكَ إِلَی رَبِّكَ قَالَ بَلَی فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ وَ لَنَا یَا رَسُولَ اللَّهِ فِی فَرَطِنَا مَا لِعُثْمَانَ قَالَ نَعَمْ لِمَنْ صَبَرَ مِنْكُمْ وَ احْتَسَبَ تَمَامَ الْخَبَرِ(۱).

«۲»- وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَدَّمَ أَوْلَاداً یَحْتَسِبُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ حَجَبُوهُ مِنَ النَّارِ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (۲).

ثواب الأعمال، عن أبیه عن عبد الله بن جعفر الحمیری عن أحمد بن محمد بن عیسی: مثله (۳)

ص: ۱۱۴

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۴۰.

۲- ۲. أمالی الصدوق ص ۳۲۳.

۳- ۳. ثواب الأعمال: ۱۷۸.

توضیح: قال فی النهایه فیه من صام شهر رمضان إیمانا و احتسابا أی طلبا لوجه الله و ثوابه و الاحتساب من الحسب کالاعتداد من العد و إنما قیل لمن ینوی بعمله وجه الله احتسبه لأن له حینئذ أن یعتد عمله فجعل فی حال مباشره الفعل کأنه معتد به و الحسبه اسم من الاحتساب کالعده من الاعتداد و الاحتساب فی الأعمال الصالحات و عند المکروهات هو البدار إلی طلب الأجر و تحصیله بالتسلیم و الصبر أو باستعمال أنواع البر و القیام بها علی الوجه المرسوم فیها طلبا للثواب المرجو منها و منه الحدیث من مات له ولد فاحتسبه أی احتسب الأجر بصبره علی مصیبته یقال فلان احتسب ابنا له إذا مات کبیرا و افترطه إذا مات صغیرا و معناه اعتد مصیبته به فی جمله بلایا الله التی یثاب علی الصبر علیها انتهی و قال فی المغرب احتسب ولده معناه اعتد أجر مصابه فیما یدخر.

«۳»- الْخِصَالُ، عَنِ الْخَلِیلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْمَخْلَدِیِّ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِی غُسَانَةَ الْمَعَافِرِیِّ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَثْکَلَ ثَلَاثَهً مِنْ صُلْبِهِ فَاحْتَسَبَهُمْ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّهُ(۱).

«۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُنْدَارِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْحَمَّادِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الصَّائِغِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِیِّ عَنْ أَبِی سَلَّامٍ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِی سَالِمٍ رَاعِی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ: خَمْسٌ مَا أَثْقَلَهُنَّ فِی الْمِیزَانِ- سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ الْوَلَدُ الصَّالِحُ یُتَوَفَّی لِمُسْلِمٍ فَیَصْبِرُ وَ یَحْتَسِبُ (۲).

«۵»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَنْبَسَهَ السُّلَمِیِّ قَالَ:

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۸۵.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۱۲۸.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ: أَیُّمَا رَجُلٍ قَدَّمَ ثَلَاثَهَ أَوْلَادٍ لَمْ یَبْلُغُوا الْحِنْثَ أَوِ امْرَأَهٍ قَدَّمَتْ ثَلَاثَهَ أَوْلَادٍ فَهُمْ حُجَّابٌ یَسْتُرُونَهُ مِنَ النَّارِ(۱).

«۶»- و منه، بهذا الإسناد عن سیف بن عمیره عن أشعث بن سوار عن الأحنف بن قیس عن أبی ذر الغفاری رحمه الله علیه قال: ما من مسلمین یقدمان علیهما ثلاثه أولاد لم یبلغوا الحنث إلا أدخلهم الله الجنه بفضل رحمته (۲).

بیان: قال الشهید الثانی قدس سره بعد إیراد الروایتین الحنث بکسر الحاء المهمله و آخره مثلثه الإثم و الذنب و المعنی أنهم لم یبلغوا السن الذی یکتب علیهم فیه الذنوب قال الخلیل بلغ الغلام الحنث أی جری علیه القلم و فی النهایه فیه من مات له ثلاثه من الولد لم یبلغوا الحنث أی لم یبلغوا مبلغ الرجال و یجری علیهم القلم فیکتب علیهم الحنث و هو الإثم و قال الجوهری مبلغ الغلام الحنث أی المعصیه و الطاعه.

«۷»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُیَسِّرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: وَلَدٌ وَاحِدٌ یُقَدِّمُهُ الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِینَ وَلَداً یَبْقَوْنَ بَعْدَهُ یُدْرِکُونَ الْقَائِمَ علیه السلام (۳).

«۸»- مُسَکِّنُ الْفُؤَادِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَیْسَرَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: وَلَدٌ وَاحِدٌ یُقَدِّمُهُ الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِینَ یَخْلُفُونَهُ مِنْ بَعْدِهِ کُلُّهُمْ قَدْ رَکِبَ الْخَیْلَ وَ قَاتَلَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ.

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: ثَوَابُ الْمُؤْمِنِ مِنْ وُلْدِهِ الْجَنَّهُ صَبَرَ أَوْ لَمْ یَصْبِرْ.

وَ عَنْهُ علیه السلام: مَنْ أُصِیبَ بِمُصِیبَهٍ جَزِعَ عَلَیْهَا أَوْ لَمْ یَجْزَعْ صَبَرَ عَلَیْهَا أَوْ لَمْ یَصْبِرْ کَانَ ثَوَابُهُ مِنَ اللَّهِ الْجَنَّهَ.

إیضاح: یدل علی أن الجزع لا یحبط أجر المصیبه و یمکن حمله علی ما إذا لم یقل و لم یفعل ما یسخط الرب عز و جل أو علی ما إذا صدر منه بغیر اختیاره.

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۱۷۸.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۱۷۸.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۱۷۸.

«۹»- مُسَكِّنُ الْفُؤَادِ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ: بَخْ بَخْ خَمْسٌ مَا أَثْقَلَهُنَّ فِى الْمِيزَانِ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ الْوَلَدُ الصَّالِحُ يُتَوَفَّى لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فَيَحْتَسِبُهُ.

قال رحمه الله بخ بخ كلمه تقال عند المدح و الرضا بالشى ء و تكرر للمبالغه و ربما شددت و معناها تفخيم الأمر و تعظيمه و معنى يحتسبه أى يجعله حسبه و كفايه عند الله عز و جل أى يحتسبه بصبره على مصيبته بموته و رضاه بالقضاء

وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ: إِنِّى رَأَيْتُ الْبَارِحَهَ عَجَباً فَذَكَرَ حَدِيثاً طَوِيلًا وَ فِيهِ رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِى قَدْ خَفَّ مِيزَانُهُ فَجَاءَ أَفْرَاطُهُ فَثَقَّلُوا مِيزَانَهُ.

قال ره الفرط بفتح الفاء و الراء هو الذى لم يدرك من الأولاد الذكور و الإناث و يتقدم وفاته على أبويه أو أحدهما يقال فرط القوم إذا تقدمهم و أصله الذى يتقدم الركب إلى الماء يهيئ لهم أسبابه.

وَ عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: تَزَوَّجُوا فَإِنِّى مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ حَتَّى إِنَّ السِّقْطَ لَيَظَلُّ مُحْبَنْطِئاً عَلَى بَابِ الْجَنَّهِ يُقَالُ لَهُ ادْخُلْ يَقُولُ حَتَّى يَدْخُلَ أَبَوَاىَ.

قال قدس سره السقط مثلث السين و الكسر أكثر هو الذى يسقط من بطن أمه قبل تمامه و محبنطئا بالهمز و تركه هو المتغضب المستبطئ للشى ء.

بيان: قال الجزرى بعد نقل الحديث المحبنطئ بالهمز و تركه المتغضب المستبطئ للشى ء و قيل هو الممتنع امتناع طلبه لا امتناع إباء يقال احبنطأت و احبنطيت و الحبنطى القصير البطين و النون و الهمزه و الألف و الياء من زوائد الإلحاق.

«۱۰»- الْمُسَكِّنُ، عَنْ عُبَادَهَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ: النُّفَسَاءُ يَجُرُّهَا وَلَدُهَا يَوْمَ الْقِيَامَهِ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّهِ.

قال قدس سره النفساء بضم النون و فتح الفاء المرأه إذا ولدت و السرر بفتح السين المهمله و كسرها ما تقطعه القابله من سره المولود التى هى موضع القطع

و ما بقی بعد القطع فهو السره و كان يريد الولد الذی لم تقطع سرته.

بيان: قال فی النهايه السرر بضم السين و فتح الراء و قيل هو بفتح السين و الراء و قيل بكسر السين و منه حديث السقط أنه يجر والديه بسرره حتى يدخلهما الجنه(۱).

«۱۱»- الْمُسَكِّنُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ خَرَجَ وِلْدَانُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْجَنَّهِ بِأَيْدِيهِمُ الشَّرَابُ قَالَ فَيَقُولُ لَهُمُ النَّاسُ اسْقُونَا اسْقُونَا فَيَقُولُونَ أَبَوَيْنَا أَبَوَيْنَا قَالَ حَتَّى السِّقْطُ مُحْبَنْطِئاً [عَلَى] بَابِ الْجَنَّهِ يَقُولُ لَا أَدْخُلُ حَتَّى يَدْخُلَ أَبَوَایَ.

وَ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ نُودِیَ فِی أَطْفَالِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُسْلِمِينَ أَنِ اخْرُجُوا مِنْ قُبُورِكُمْ فَيَخْرُجُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ ثُمَّ يُنَادَى فِيهِمْ أَنِ امْضُوا إِلَى الْجَنَّهِ زُمَراً فَيَقُولُونَ رَبَّنَا وَ وَالِدَيْنَا مَعَنَا ثُمَّ يُنَادَى فِيهِمُ الثَّانِيَهَ أَنِ امْضُوا إِلَى الْجَنَّهِ زُمَراً فَيَقُولُونَ رَبَّنَا وَ وَالِدَيْنَا مَعَنَا فَيَقُولُ فِی الثَّالِثَهِ وَ وَالِدَيْكُمْ مَعَكُمْ فَيَثِبُ كُلُّ طِفْلٍ إِلَى أَبَوَيْهِ فَيَأْخُذُونَ بِأَيْدِيهِمْ فَيَدْخُلُونَ بِهِمُ الْجَنَّهَ فَهُمْ أَعْرَفُ بِآبَائِهِمْ وَ أُمَّهَاتِهِمْ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَوْلَادِكُمُ الَّذِينَ فِی بُيُوتِكُمْ.

قال رحمه الله الزمر الأفواج المتفرقه بعضها فی أثر بعض و قيل فی زمر(۲) الذين اتقوا من الطبقات المختلفه الشهداء و الزهاد و العلماء و القراء و المحدثون و غيرهم.

وَ رُوِیَ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَجِی ءُ بِصَبِیٍّ لَهُ مَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ أَنَّهُ مَاتَ فَاحْتَبَسَ وَالِدُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ صَبِيُّهُ الَّذِی رَأَيْتَهُ مَعَهُ فَقَالَ صلى الله عليه و آله هَلَّا آذَنْتُمُونِی فَقُومُوا إِلَى أَخِينَا نُعَزِّيهِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ إِذَا الرَّجُلُ حَزِينٌ وَ بِهِ كَآبَهٌ فَعَزَّاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كُنْتُ أَرْجُوهُ

۱- ۱. و لا يبعد أن يكون« والدته» و« حتى يدخلها» و فی بعض رواياتهم لتجر أمه بسرره منه مد ظله، كذا فی هامش النسخه المخطوطه.

۲- ۲. يعنی قوله تعالى« وَ سِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّهِ زُمَراً» الآيه ۷۱ من سوره الزمر.

لِكِبَرِ سِنِّی وَ ضَعْفِی فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَ مَا یَسُرُّکَ أَنْ یَکُونَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ بِإِزَائِکَ فَیُقَالَ لَهُ ادْخُلِ الْجَنَّهَ فَیَقُولَ یَا رَبِّ وَ أَبَوَایَ فَلَا یَزَالُ یَشْفَعُ حَتَّی یُشَفِّعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِیکُمْ فَیُدْخِلَکُمْ جَمِیعاً الْجَنَّهَ. قال قدس الله روحه احتبس أی تخلف عن المجی ء إلی النبی صلی الله علیه و آله و آذنتمونی بالمد أخبرتمونی و الکآبه بالمد تغیر النفس بالانکسار من شده الهم و الحزن و الضعف بضم المعجمه و فتحها و بإزائک أی بحذائک.

وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی لِمَلَائِکَتِهِ أَ قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِی فَیَقُولُونَ بِحَمْدِکَ نَعَمْ فَیَقُولُ قَبَضْتُمْ ثَمَرَهَ فُؤَادِهِ فَیَقُولُونَ نَعَمْ فَیَقُولُ مَا ذَا قَالَ عَبْدِی فَیَقُولُونَ حَمِدَکَ وَ اسْتَرْجَعَ فَیَقُولُ اللَّهُ ابْنُوا لِعَبْدِی بَیْتاً فِی الْجَنَّهِ وَ سَمُّوهُ بَیْتَ الْحَمْدِ.

بیان: روی قریبا منه فی الکافی عن علی عن أبیه عن النوفلی عن السکونی (۱) عن أبی عبد الله علیه السلام و قال فی النهایه فیه إذا مات ولد العبد قال الله لملائکته قبضتم ثمره فؤاده فیقولون نعم قیل للولد ثمره لأن الثمر نتیجه الشجر و الولد نتیجه الأب انتهی و أقول إضافه الثمره إلی الفؤاد أی القلب لأنه أشرف الأعضاء و لأنه محل الحب فلما کان حبه لازقا بالقلب لا ینفک عنه فکأنه ثمرته و قال الطیبی ثمره فؤاده أی نقاوه خلاصته فإن خلاصه الإنسان الفؤاد و الفؤاد إنما یعتد به لما هو مکان اللطیفه التی خلق لها و بها شرفه و کرامته.

«۱۲»- الْمُسَکِّنُ، رُوِیَ: أَنَّ امْرَأَهً أَتَتِ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله وَ مَعَهَا ابْنٌ لَهَا مَرِیضٌ فَقَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ یَشْفِیَ ابْنِی هَذَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله هَلْ لَکِ فَرَطٌ قَالَتْ نَعَمْ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ صلی الله علیه و آله فِی الْجَاهِلِیَّهِ أَوْ فِی الْإِسْلَامِ قَالَتْ بَلْ فِی الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله جُنَّهٌ حَصِینَهٌ جُنَّهٌ حَصِینَهٌ.

قال رحمه الله الجنه بالضم الوقایه أی وقایه لک من النار أو من جمیع الأهوال و حصینه بمعنی فاعل أی محصنه لصاحبها و ساتره من أن یصل

ص: ۱۱۹

۱- ۱. الکافی ج ۳ ص ۲۱۹.

إليه شی ء.

وَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ دَفَنَ ثَلَاثَةً فَصَبَرَ عَلَيْهِمْ وَ احْتَسَبَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَقَالَتْ أُمُّ أَيْمَنَ وَ اثْنَيْنِ فَقَالَ مَنْ دَفَنَ اثْنَيْنِ وَ صَبَرَ عَلَيْهِمَا وَ احْتَسَبَهُمَا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَقَالَتْ أُمُّ أَيْمَنَ وَ وَاحِداً فَسَكَتَ وَ أَمْسَكَ ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّ أَيْمَنَ مَنْ دَفَنَ وَاحِداً فَصَبَرَ عَلَيْهِ وَ احْتَسَبَهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

وَ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَتَعَاهَدُ الْأَنْصَارَ وَ يَعُودُهُمْ وَ يَسْأَلُ عَنْهُمْ فَبَلَغَهُ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَ ابْنٌ لَهَا فَجَزِعَتْ عَلَيْهِ فَأَتَاهَا فَأَمَرَهَا بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الصَّبْرِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی امْرَأَةٌ رَقُوبٌ لَا أَلِدُ وَ لَمْ يَكُنْ لِی وَلَدٌ غَيْرُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الرَّقُوبُ الَّتِی يَبْقَى لَهَا وَلَدُهَا ثُمَّ قَالَ مَا مِن امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ يَمُوتُ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا الْجَنَّةَ فَقِيلَ لَهُ وَ اثْنَانِ فَقَالَ وَ اثْنَانِ وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ: أَنَّهُ صلی الله علیه و آله قَالَ لَهَا أَ مَا تُحِبِّينَ أَنْ تَرَيْنَهُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ وَ هُوَ يَدْعُوكِ إِلَيْهَا فَقَالَتْ بَلَى قَالَ فَإِنَّهُ كَذَلِكِ.

قال رحمه الله الرقوب بفتح الراء هو الذی لا يولد له و لا يعيش ولده هذا بحسب اللغه و قد خصه النبی صلی الله علیه و آله بما ذكر.

وَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلَى مَجْلِسٍ مِنْ بَنِی سَلِمَةَ فَقَالَ يَا بَنِی سَلِمَةَ مَا الرَّقُوبُ فِيكُمْ قَالُوا الَّذِی لَا يُولَدُ لَهُ قَالَ بَلْ هُوَ الَّذِی لَا فَرَطَ لَهُ قَالَ مَا الْمُعْدِمُ فِيكُمْ قَالُوا الَّذِی لَا مَالَ لَهُ قَالَ بَلْ هُوَ الَّذِی يَقْدَمُ وَ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ

وَ نَحْوَهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: وَ دَخَلَ صلی الله علیه و آله عَلَى امْرَأَةٍ يُعَزِّيهَا بِابْنِهَا فَقَالَ بَلَغَنِی أَنَّكِ جَزِعْتِ جَزَعاً شَدِيداً فَقَالَتْ وَ مَا يَمْنَعُنِی يَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ قَدْ تَرَكَنِی عَجُوزاً رَقُوباً فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَسْتِ بِالرَّقُوبِ إِنَّمَا الرَّقُوبُ الَّتِی تُتَوَفَّى وَ لَيْسَ لَهَا فَرَطٌ وَ لَا يَسْتَطِيعُ النَّاسُ يَعُودُونَ عَلَيْهَا وَ مِنْ أَفْرَاطِهِمْ فَتِلْكَ الرَّقُوبُ.

إيضاح: قال الجزری فيه إنه قال ما تعدون الرقوب فيكم؟ قالوا

الـذی لا یبقی له ولـد قال بل الرقوب الـذی لم یقـدم من ولـده شـیئا الرقوب فی اللغه الرجل و المرأه إذا لم یعش لهما ولـد لأنه یرقب موته و یرصـده خوفـا علیه فنقله صـلی الله علیه و آله إلی الـذی لم یقـدم من الولـد شـیئا أی یموت قبله تعریفا أن الأجر و الثواب لمن قـدم شـیئا من الولـد و إن الاعتـداد به أکثر و النفع فیه أعظم و إن فقدهم و إن کان فی الدنیا عظیما فإن فقد الأجر و الثواب علی الصبر و التسـلیم للقضاء فی الآخره أعظم و إن المسـلم ولده فی الحقیقه من قدمه و احتسبه و من لم یرزق ذلک فهو کالذی لا ولد له و لم یقله إبطالا لتفسیره اللغوی کما قال إنما المحروب من حرب دینه لیس علی أن من أخذ ماله غیر محروب.

«۱۳»- الْمُسَکِّنُ، عَنْ قَبِیصَهَ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله جَالِساً إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَهٌ فَقَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لِی فَإِنَّهُ لَیْسَ یَعِیشُ لِی وَلَدٌ قَالَ صلی الله علیه و آله وَ کَمْ مَاتَ لَکِ وَلَدٌ قَالَتْ ثَلَاثَهٌ قَالَ لَقَدِ احْتَظَرْتِ مِنَ النَّارِ بِحِظَارٍ شَدِیدٍ.

قال قدس الله لطیفه الحظار بکسـر الحاء المهمله و الظاء المشاله الحظیره تعمل للإبل من شـجر لتقیها البرد و الریح و منها محظور للمحرم أی الممنوع من الدخول فیه کان علیه حظیره تمنع من دخوله.

تأییـد قـال فی النهایه الحظیره الموضع الـذی یحاط علیه لیأوی إلیه الغنم و الإبل تقیها البرد و الریـح و منه الحـدیث: لا حمی فی الأراک فقال له رجل أراکه فی حظاری.

أراد الأرض التی فیها الزرع المحاط علیها کالحظیره و تفتح الحاء و تکسـر و منه الحدیث: أتته امرأه فقالت یا نبی الله ادع الله لی فقـد دفنت ثلاثه فقال لقد احتظرت بحظار شدید من النار. و الاحتظار فعل الحظار أراد لقد احتمیت بحمی عظیم من النار یقیک حرها و یؤمنک دخولها.

«۱۴»- الْمُسَـکِّنُ، عَنْ زَیْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: مَاتَ وَلَدٌ لِدَاوُدَ علیه السلام فَحَزِنَ عَلَیْهِ حَزَناً کَثِیراً فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ یَا دَاوُدُ وَ مَا کَانَ یَعْدِلُ هَذَا الْوَلَدُ عِنْدَکَ قَالَ کَانَ یَا رَبِّ یَعْدِلُ عِنْدِی مِلْ ءَ الْأَرْضِ ذَهَباً قَالَ فَلَکَ عِنْدِی یَوْمَ الْقِیَامَهِ مِلْ ءُ الْأَرْضِ ثَوَاباً.

وَ حَکَی الشَّیْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ النُّعْمَانِ فِی کِتَابِ مِصْبَاحِ الظَّلَامِ عَنْ بَعْضِ الثِّقَاتِ:

أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى بَعْضَ أَصْحَابِهِ مِمَّنْ حَجَّ أَنْ يَقْرَأَ سَلَامَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ يَدْفِنَ رُقْعَةً مَخْتُومَةً أَعْطَاهَا لَهُ عِنْدَ رَأْسِهِ الشَّرِيفِ فَفَعَلَ ذَلِكَ فَلَمَّا رَجَعَ مِنْ حَجِّهِ أَكْرَمَهُ الرَّجُلُ وَ قَالَ لَهُ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً لَقَدْ بَلَّغْتَ الرِّسَالَةَ فَتَعَجَّبَ الْمُبَلِّغُ مِنْ ذَلِكَ وَ قَالَ مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ بِتَبْلِيغِهَا قَبْلَ أَنْ أُحَدِّثَكَ فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُهُ قَالَ كَانَ لِي أَخٌ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْناً صَغِيراً فَرَبَّيْتُهُ وَ أَحْسَنْتُ تَرْبِيَتَهُ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْحُلُمَ فَلَمَّا كَانَ ذَاتُ لَيْلَةٍ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنَّ الْقِيَامَةَ قَدْ قَامَتْ وَ الْحَشْرَ قَدْ وَقَعَتْ وَ النَّاسَ قَدِ اشْتَدَّ بِهِمُ الْعَطَشُ مِنْ شِدَّةِ الْجَهْدِ وَ بِيَدِ ابْنِ أَخِي مَاءٌ فَالْتَمَسْتُ أَنْ يَسْقِيَنِي فَأَبَى وَ قَالَ أَبِي أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ فَعَظُمَ عَلَيَّ ذَلِكَ وَ انْتَبَهْتُ فَزِعاً فَلَمَّا أَصْبَحْتُ تَصَدَّقْتُ بِجُمْلَةِ دَنَانِيرِي وَ سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي وَلَداً ذَكَراً فَرَزَقَنِيهِ وَ اتَّفَقَ سَفَرُكَ فَكَتَبْتُ لَكَ تِلْكَ الرُّقْعَةَ وَ مَضْمُونُهَا التَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي قَبُولِهِ مِنِّي رَجَاءَ أَنْ أَجِدَهُ يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ حُمَّ وَ مَاتَ وَ كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ وُصُولِكَ فَعَلِمْتُ أَنَّكَ بَلَّغْتَ الرِّسَالَةَ.

و من کتاب النوم و الرؤیا لأبی الصقر الموصلی عن علی بن الحسین بن جعفر عن أبیه عن بعض أصحابنا ممن أثق بدینه و فهمه قال أتیت المدینه لیلا فبت فی بقیع الغرقد بین أربعه قبور عندها قبر محفور فرأیت فی منامی أربعه أطفال قد خرجوا من تلک القبور و هم یقولون:

أنعم الله بالحبیبه عینا***و بمرآک یا أمیم إلینا

عجبا ما عجبت من ضغطه القبر***و مغداک یا أمیم إلینا

فقلت إن لهذه الأبیات لشأنا و أقمت حتی طلعت الشمس فإذا جنازه قد أقبلت فقلت من هذه قالوا امرأه من المدینه فقلت اسمها أمیم قالوا نعم قلت أ قدمت فرطا قالوا أربعه أولاد فأخبرتهم الخبر.

وَ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: الْمَصَائِبُ مَفَاتِيحُ الْأَجْرِ.

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا وَجَّهْتُ إِلَى عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِي مُصِيبَةً

فِی بَدَنِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ وَلَدِهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ ذَلِکَ بِصَبْرٍ جَمِیلٍ اسْتَحْیَیْتُ مِنْهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ مِیزَاناً أَوْ أَنْشُرَ لَهُ دِیوَاناً.

وَ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ کَانَ لَهُ ابْنٌ وَ کَانَ عَلَیْهِ عَزِیزاً وَ بِهِ ضَنِیناً وَ مَاتَ فَصَبَرَ عَلَی مُصِیبَتِهِ وَ احْتَسَبَهُ أَبْدَلَ اللَّهُ الْمَیِّتَ دَاراً خَیْراً مِنْ دَارِهِ وَ قَرَاراً خَیْراً مِنْ قَرَارِهِ وَ أَبْدَلَ الْمُصَابَ الصَّلَاهَ وَ الرَّحْمَهَ وَ الْمَغْفِرَهَ وَ الرِّضْوَانَ.

«۱۵»- أَعْلَامُ الدِّینِ، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: تَجِی ءُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ أَطْفَالُ الْمُؤْمِنِینَ عِنْدَ عَرْضِ الْخَلَائِقِ لِلْحِسَابِ فَیَقُولُ اللَّهُ تَعَالَی لِجَبْرَئِیلَ علیه السلام اذْهَبْ بِهَؤُلَاءِ إِلَی الْجَنَّهِ فَیَقِفُونَ عَلَی أَبْوَابِ الْجَنَّهِ وَ یَسْأَلُونَ عَنْ آبَائِهِمْ وَ أُمَّهَاتِهِمْ فَتَقُولُ لَهُمُ الْخَزَنَهُ آبَاؤُکُمْ وَ أُمَّهَاتُکُمْ لَیْسُوا کَأَمْثَالِکُمْ لَهُمْ ذُنُوبٌ وَ سَیِّئَاتٌ یُطَالَبُونَ بِهَا فَیَصِیحُونَ صَیْحَهً بَاکِینَ فَیَقُولُ اللَّهُ تَعَالَی یَا جَبْرَئِیلُ مَا هَذِهِ الصَّیْحَهُ فَیَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ أَعْلَمُ هَؤُلَاءِ أَطْفَالُ الْمُؤْمِنِینَ یَقُولُونَ لَا نَدْخُلُ الْجَنَّهَ حَتَّی یَدْخُلَ آبَاؤُنَا وَ أُمَّهَاتُنَا فَیَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَی یَا جَبْرَئِیلُ تَخَلَّلِ الْجَمْعَ وَ خُذْ بِیَدِ آبَائِهِمْ وَ أُمَّهَاتِهِمْ فَأَدْخِلْهُمْ مَعَهُمُ الْجَنَّهَ بِرَحْمَتِی.

«۱۶»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: وَلَدٌ وَاحِدٌ یُقَدِّمُهُ الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِینَ وَلَداً یَبْقَوْنَ بَعْدَهُ شَاکِینَ فِی السِّلَاحِ مَعَ الْقَائِمِ علیه السلام.

بیان: فی النهایه الشکه بالکسر السلاح و رجل شاک السلاح و شاک فی السلاح.

«۱۷»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَهٌ مِنَ الْوُلْدِ فَاحْتَسَبَهُمْ حَجَبُوهُ مِنَ النَّارِ فَقِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ اثْنَانِ قَالَ وَ اثْنَانِ (۱).

«۱۸»- مِشْکَاهُ الْأَنْوَارِ، عَنْ مِهْرَانَ قَالَ: کَتَبَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام یَشْکُو إِلَیْهِ مُصَابَهُ بِوَلَدِهِ فَکَتَبَ إِلَیْهِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ یَخْتَارُ مِنْ مَالِ الْمُؤْمِنِ وَ مِنْ وُلْدِهِ أَنْفَسَهُ لِیَأْجُرَهُ عَلَی ذَلِکَ (۲).

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۳.

۲- ۲. مشکاه الأنوار: ۲۸۰.

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْوَلَدُ الصَّالِحُ مِیرَاثُ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ إِذَا قَبَضَهُ (۱).

بیـان: الظاهر أن الضـمیر فی قبضه راجع إلی المؤمنین (۲) أی مـا یصـل إلی الله ممـا یخلفه المؤمن من أهله و ماله و ولـده الولد الصالح لأنه ینفع لدین الله و إحیاء شـریعته و یحتمل کون الضمیر راجعا إلی الولد کما فهمه الأکثر و لذا أوردناه فی هذا الباب و لا یخفی بعده إذ المیراث إنما یطلق علی ما یبقی بعد الموت و أیضا التقیید بالولد الصالح لا یناسب هذا المعنی.

ص: ۱۲۴

۱- ۱. مشکاه الأنوار ص ۲۸۰.

۲- ۲. ما بین العلامتین ساقط عن المطبوعه.

باب ۱۸ فضل التعزی و الصبر عند المصائب و المکاره

الآیات:

البقره: وَ لَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْ ءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَ الْجُوعِ وَ نَقْصٍ مِنَ الْأَمْوالِ وَ الْأَنْفُسِ وَ الثَّمَراتِ وَ بَشِّرِ الصَّابِرِينَ- الَّذِينَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ- أُولئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ رَحْمَةٌ وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (۱)

و قال تعالی: وَ لكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ إلی قوله وَ الصَّابِرِينَ فِي الْبَأْساءِ وَ الضَّرَّاءِ وَ حِينَ الْبَأْسِ أُولئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (۲)

لقمان: وَ اصْبِرْ عَلى ما أَصابَكَ إِنَّ ذلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ(۳)

الزمر: إِنَّما يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسابٍ (۴)

تفسیر:

وَ لَنَبْلُوَنَّكُمْ أی و لنصیبنکم إصابه من یختبر أحوالکم هل تصبرون علی البلاء و تستسلمون للقضاء بِشَيْ ءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَ الْجُوعِ أی بقلیل من ذلک و إنما قلله بالإضافه إلی ما وقاهم عنه لیخفف عنهم و یریهم أن رحمته لا تفارقهم أو بالنسبه إلی ما یصیب به معاندیهم فی الآخره وَ نَقْصٍ مِنَ الْأَمْوالِ وَ الْأَنْفُسِ وَ الثَّمَراتِ عطف علی شی ء أو الخوف و قیل الخوف خوف الله و الجوع صوم شهر رمضان و النقص من الأموال الزکوات و الصدقات و من الأنفس الأمراض و من الثمرات موت الأولاد فإنهم ثمرات القلوب کما مر فی الخبر و التعمیم فی

ص: ۱۲۵

۱- ۱. البقره: ۱۵۵.

۲- ۲. البقره: ۱۷۷.

۳- ۳. لقمان: ۱۷.

۴- ۴. الزمر: ۱۰.

الجميع أولى.

وَ بَشِّرِ الصّابِرِينَ الخطاب للرسول صلى الله عليه و آله أو لمن يتأتى منه البشاره و المصيبه تعم ما يصيب الإنسان من مكروه أى أخبرهم بما لهم على الصبر فى تلك المشاق و المكاره من المثوبه الجزيله و العاقبه الجميله.

قالُوا إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَيْهِ راجِعُونَ معنى إِنّا لِلّهِ إقرار له بالعبوديه أى نحن عبيد الله و ملكه فله التصرف فينا بالحياه و الموت و الصحه و المرض و المالك على الإطلاق أعلم بصلاح مملوكه و اعتراض المملوك عليه من سفاهته وَ إِنّا إِلَيْهِ راجِعُونَ إقرار بالبعث و النشور و تسليه للنفس بأن الله تعالى عند رجوعنا إليه يثيبنا على ما أصابنا من المكاره و الآلام أحسن الثواب كما وعدنا و ينتقم لنا ممن ظلمنا و فيه تسليه من جهه أخرى و هى أنه إذ كان رجوعنا جميعا إلى الله و إلى ثوابه فلا نبالى بافتراقنا بالموت و لا ضرر على الميت أيضا فإنه ينتقل من دار إلى دار أحسن من الأولى و رجع إلى رب كريم هو مالك الدنيا و العقبى.

وَ قَالَ الطَّبْرِسِيُّ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: قَوْلُنَا إِنَّا لِلَّهِ إِقْرَارٌ عَلَى أَنْفُسِنَا بِالْمُلْكِ وَ قَوْلُنَا وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ إِقْرَارٌ عَلَى أَنْفُسِنَا بِالْهُلْكِ.

و فى الحديث: من استرجع عند المصيبه جبر الله مصيبته و أحسن عقباه و جعل له خلفا صالحا يرضاه.

و قال عليه السلام: من أصيب بمصيبه فأحدث استرجاعا و إن تقادم عهدها كتب الله له من الأجر مثله يوم أصيب (۱).

و الصلاه فى الأصل الدعاء و من الله التزكيه و الثناء الجميل و المغفره و جمعها للتنبيه على كثرتها و تنوعها و المراد بالرحمه اللطف و الإحسان وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ للحق و الصواب حيث استرجعوا و سلموا لقضاء الله.

وَ رَوَى الْكُلَيْنِيُ (۲) فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنِّي جَعَلْتُ الدُّنْيَا

۱- ۱. مجمع البيان ج ۱ ص ۲۳۸.

۲- ۲. الكافى ج ۲ ص ۹۲.

بَیْنَ عِبَادِی قَرْضاً فَمَنْ أَقْرَضَنِی مِنْهَا قَرْضاً أَعْطَیْتُهُ بِکُلِّ وَاحِدَهٍ عَشْراً إِلَی سَبْعِمِائَهِ ضِعْفٍ وَ مَا شِئْتُ مِنْ ذَلِکَ وَ مَنْ لَمْ یُقْرِضْنِی مِنْهَا فَأَخَذْتُ مِنْهُ شَیْئاً قَسْراً فَصَبَرَ أَعْطَیْتُهُ ثَلَاثَ خِصَالٍ لَوْ أَعْطَیْتُ وَاحِدَهً مِنْهُنَّ مَلَائِکَتِی لَرَضُوا بِهَا مِنِّی ثُمَّ تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَی- الَّذِینَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِیبَهٌ قالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ- أُولئِکَ عَلَیْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ فَهَذِهِ وَاحِدَهٌ مِنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ- وَ رَحْمَهٌ اثْنَتَانِ وَ أُولئِکَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ثَلَاثٌ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام هَذَا لِمَنْ أَخَذَ اللَّهُ مِنْهُ شَیْئاً قَسْراً.

وَ الصَّابِرِینَ فِی الْبَأْساءِ وَ الضَّرَّاءِ قیل البأساء البؤس و الفقر و الضراء الوجع و العله وَ حِینَ الْبَأْسِ وقت القتال و جهاد العدو أُولئِکَ الَّذِینَ صَدَقُوا فی الدین و اتباع الحق و طلب البر وَ أُولئِکَ هُمُ الْمُتَّقُونَ عن الکفر و سائر الرذائل.

إِنَّ ذلِکَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ أی الصبر أو کل ما أمره مما عزمه الله من الأمور أی قطعه قطع إیجاب.

أَجْرَهُمْ بِغَیْرِ حِسابٍ أی أجرا لا یهتدی إلیه حساب الحساب.

أقول: قد مرت سائر الآیات الوارده فی الصبر فی بابه (۱) فی کتاب الإیمان و الکفر.

«۱»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یُصَابُ بِمُصِیبَهٍ فِی الدُّنْیَا فَیَسْتَرْجِعُ عِنْدَ مُصِیبَتِهِ حِینَ تَفْجَأُهُ الْمُصِیبَهُ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا مَضَی مِنْ ذُنُوبِهِ إِلَّا الْکَبَائِرَ الَّتِی أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَیْهَا النَّارَ قَالَ وَ کُلَّمَا ذَکَرَ مُصِیبَهً فِیمَا یَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمُرِهِ فَاسْتَرْجَعَ عِنْدَهَا وَ حَمِدَ اللَّهَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ کُلَّ ذَنْبٍ اکْتَسَبَهُ فِیمَا بَیْنَ الِاسْتِرْجَاعِ الْأَوَّلِ إِلَی الِاسْتِرْجَاعِ

۱- ۱. راجع ج ۷۱ ص ۵۶- ۹۷ من هذه الطبعه.

الثَّانِی إِلَّا الْکَبَائِرَ مِنَ الذُّنُوبِ (۱).

«۲»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَخِیهِ عَنْ أَبِیهِ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أُلْهِمَ الِاسْتِرْجَاعَ عِنْدَ الْمُصِیبَهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّهُ(۲).

بیان: فی القاموس أرجع فی المصیبه قال إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ کرجع و استرجع.

«۳»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی بَکْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: مَنْ صَبَرَ عَلَی مُصِیبَهٍ زَادَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عِزّاً عَلَی عِزِّهِ وَ أَدْخَلَهُ جَنَّتَهُ مَعَ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ صلی الله علیه و آله (۳).

«۴»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، وَ الْعُیُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَیْنِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ النَّاصِرِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ الرِّضَا عَنْ أَبِیهِ قَالَ: نُعِیَ إِلَی الصَّادِقِ علیه السلام إِسْمَاعِیلُ وَ هُوَ أَکْبَرُ أَوْلَادِهِ وَ هُوَ یُرِیدُ أَنْ یَأْکُلَ وَ قَدِ اجْتَمَعَ نُدَمَاؤُهُ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ دَعَا بِطَعَامِهِ فَقَعَدَ مَعَ نُدَمَائِهِ وَ جَعَلَ یَأْکُلُ أَحْسَنَ مِنْ أَکْلِهِ سَائِرَ الْأَیَّامِ وَ یَحُثُّ نُدَمَاءَهُ وَ یَضَعُ بَیْنَ أَیْدِیهِمْ وَ یَعْجَبُونَ مِنْهُ لَا یَرَوْنَ لِلْحُزْنِ فِی وَجْهِهِ أَثَراً فَلَمَّا فَرَغَ قَالُوا لَقَدْ رَأَیْنَا مِنْکَ عَجَباً أُصِبْتَ بِمِثْلِ هَذَا الِابْنِ وَ أَنْتَ کَمَا نَرَی فَقَالَ مَا لِی لَا أَکُونُ کَمَا تَرَوْنَ وَ قَدْ جَاءَنِی خَبَرُ أَصْدَقِ الصَّادِقِینَ أَنِّی مَیِّتٌ وَ إِیَّاکُمْ إِنَّ قَوْماً عَرَفُوا الْمَوْتَ فَلَمْ یُنْکِرُوا مَا یَخْطَفُهُ الْمَوْتُ مِنْهُمْ وَ سَلَّمُوا لِأَمْرِ خَالِقِهِمْ عَزَّ وَ جَلَ (۴).

ص: ۱۲۸

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۱۷۹.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۱۷۹.

۳- ۳. المصدر ص ۱۸۰.

۴- ۴. لا یوجد فی أمالی الصدوق و الحدیث فی عیون الأخبار ج ۲ ص ۲.

«۵»- الْعُيُونُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: مَنْ بُلِیَ مِنْ شِیعَتِنَا بِبَلَاءٍ فَصَبَرَ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ أَلْفِ شَهِیدٍ(۱).

بیان: لعل المراد شهداء سائر الأمم.

«۶»- صِفَاتُ الشِّیعَهِ، لِلصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا تَکُونُونَ مُؤْمِنِینَ حَتَّی تَکُونُوا مُؤْتَمَنِینَ وَ حَتَّی تَعُدُّوا النِّعْمَهَ وَ الرَّخَاءَ مُصِیبَهً وَ ذَلِکَ أَنَّ الصَّبْرَ عَلَی الْبَلَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَافِیَهِ عِنْدَ الرَّخَاءِ(۲).

«۷»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی عِمْرَانَ عُمَرَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: الْعَبْدُ بَیْنَ ثَلَاثٍ بَیْنَ بَلَاءٍ وَ قَضَاءٍ وَ نِعْمَهٍ فَعَلَیْهِ لِلْبَلَاءِ مِنَ اللَّهِ الصَّبْرُ فَرِیضَهً وَ عَلَیْهِ لِلْقَضَاءِ مِنَ اللَّهِ التَّسْلِیمُ فَرِیضَهً وَ عَلَیْهِ لِلنِّعْمَهِ مِنَ اللَّهِ الشُّکْرُ فَرِیضَهً(۳).

«۸»- مَجَالِسُ الْمُفِیدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَیْدٍ الْبَجَلِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَوَّابٍ الْهَبَّارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَرْبَعٌ مَنْ کُنَّ فِیهِ کَتَبَهُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّهِ مَنْ کَانَ عِصْمَتُهُ شَهَادَهَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنِّی مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ مَنْ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَیْهِ بِنِعْمَهٍ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ مَنْ إِذَا أَصَابَ ذَنْباً قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ مَنْ إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِیبَهٌ قَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ (۴).

مُسَکِّنُ الْفُؤَادِ، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ کُنَّ فِیهِ کَانَ فِی نُورِ اللَّهِ

۱- ۱. عیون الأخبار ج ۲ ص ۲۲۱.

۲- ۲. صفات الشیعه: ۱۸۰ ط نجف تحت الرقم ۵۳.

۳- ۳. المحاسن ص ۶.

۴- ۴. مجالس المفید ص ۵۴.

الْأَعْظَمِ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

«۹»- مَجَالِسُ الْمُفِيدِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى هَاشِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ قَالَ: لَمَّا وَصَلَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَفَاةُ الْأَشْتَرِ جَعَلَ يَتَلَهَّفُ وَ يَتَأَسَّفُ عَلَيْهِ وَ يَقُولُ لِلَّهِ دَرُّ مَالِكٍ لَوْ كَانَ مِنْ جَبَلٍ لَكَانَ أَعْظَمَ أَرْكَانِهِ وَ لَوْ كَانَ مِنْ حَجَرٍ كَانَ صَلْداً أَمَا وَ اللَّهِ لَيَهُدَّنَّ مَوْتُكَ عَالَماً فَعَلَى مِثْلِكَ فَلْتَبْكِ الْبَوَاكِي ثُمَّ قَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ- وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ إِنِّي أَحْتَسِبُهُ عِنْدَكَ فَإِنَّ مَوْتَهُ مِنْ مَصَائِبِ الدَّهْرِ فَرَحِمَ اللَّهُ مَالِكاً قَدْ وَفَى بِعَهْدِهِ وَ قَضى نَحْبَهُ وَ لَقِيَ رَبَّهُ مَعَ أَنَّا قَدْ وَطَّنَّا أَنْفُسَنَا أَنْ نَصْبِرَ عَلَى كُلِّ مُصِيبَةٍ بَعْدَ مُصَابِنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْمُصِيبَه(۱).

«۱۰»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام قَالَ: إِنَّ فِيمَا نَاجَى اللَّهُ بِهِ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ أَنْ يَا مُوسَى مَا خَلَقْتُ خَلْقاً هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنِ وَ إِنِّي إِنَّمَا أَبْتَلِيهِ لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ أَنَا أَعْلَمُ بِمَا يُصْلِحُ عَبْدِي وَ لْيَصْبِرْ عَلَى بَلَائِي وَ لْيَشْكُرْ نَعْمَائِي وَ لْيَرْضَ بِقَضَائِي أَكْتُبْهُ فِي الصِّدِّيقِينَ عِنْدِي إِذَا عَمِلَ بِمَا يُرْضِينِي وَ أَطَاعَ أَمْرِي (۲).

«۱۱»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعٌ فِي التَّوْرَاةِ وَ أَرْبَعٌ إِلَى جَنْبِهِنَّ مَنْ أَصْبَحَ عَلَى الدُّنْيَا حَزِيناً أَصْبَحَ سَاخِطاً عَلَى رَبِّهِ وَ مَنْ أَصْبَحَ يَشْكُو مُصِيبَةً نَزَلَتْ بِهِ فَإِنَّمَا يَشْكُو رَبَّهُ (۳) الْحَدِيثَ.

«۱۲»- وَ مِنْهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَشٍ

۱- ۱. مجالس المفيد ص ۵۸.

۲- ۲. مجالس المفيد ۶۳.

۳- ۳. مجالس المفيد ص ۱۱۹.

عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَوْصِنِي قَالَ أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ نَازَعَتْكَ نَفْسُكَ إِلَى شَيْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ فَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَانَ قُوتُهُ الشَّعِيرَ وَ حَلْوَاهُ التَّمْرَ إِذَا وَجَدَهُ وَ وَقُودُهُ السَّعَفَ وَ إِذَا أُصِبْتَ بِمُصِيبَةٍ فَاذْكُرْ مُصَابَكَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَإِنَّ النَّاسَ لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِهِ أَبَداً(۱).

«۱۳»- أَعْلَامُ الدِّينِ،: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام لِلْحَارِثِ الْأَعْوَرِ ثَلَاثَةٌ بِهِنَّ يَكْمُلُ الْمُسْلِمُ التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ وَ التَّقْدِيرُ فِي الْمَعِيشَةِ وَ الصَّبْرُ عَلَى النَّوَائِبِ.

وَ مِنْهُ وَ رُوِيَ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام سَمِعَ إِنْسَاناً يَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ فَقَالَ قَوْلُنَا إِنَّا لِلَّهِ إِقْرَارٌ لَهُ مِنَّا بِالْمُلْكِ وَ قَوْلُنَا إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ إِقْرَارٌ عَلَى أَنْفُسِنَا بِالْهُلْكِ.

«۱۴»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَقِيلَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ علیهما السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ تَعَزَّى عَنِ الدُّنْيَا بِثَوَابِ الْآخِرَةِ فَقَدْ تَعَزَّى عَنْ حَقِيرٍ بِخَطِيرٍ وَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ مَنْ عَدَّ فَائِتَهُ سَلَامَةً نَالَهَا وَ غَنِيمَةً أُعِينَ عَلَيْهَا(۲).

«۱۵»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا أُصِبْتَ بِمُصِيبَةٍ فَاذْكُرْ مُصَابَكَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَإِنَّ النَّاسَ لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِهِ وَ لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِهِ أَبَداً(۳).

«۱۶»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: الْجَزَعُ أَتْعَبُ مِنَ الصَّبْرِ.

۱- ۱. مجالس المفيد ص ۱۲۲.

۲- ۲. أمالي الطوسيّ ج ۲ ص ۲۲۶.

۳- ۳. أمالي الطوسيّ ج ۲ ص ۲۹۴.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ لَمْ يَرْضَ بِقَضَائِي وَ لَمْ يَشْكُرْ لِنَعْمَائِي وَ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى بَلَائِي فَلْيَتَّخِذْ رَبّاً سِوَايَ وَ قَالَ مَنْ أَصْبَحَ حَزِيناً عَلَى الدُّنْيَا أَصْبَحَ سَاخِطاً عَلَى اللَّهِ وَ مَنْ أَصْبَحَ يَشْكُو مُصِيبَةً نَزَلَتْ بِهِ فَإِنَّمَا يَشْكُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عُزَيْرٍ يَا عُزَيْرُ إِذَا وَقَعْتَ فِي مَعْصِيَةٍ فَلَا تَنْظُرْ إِلَى صِغَرِهَا وَ لَكِنِ انْظُرْ مَنْ عَصَيْتَ وَ إِذَا أُوتِيتَ رِزْقاً مِنِّي فَلَا تَنْظُرْ إِلَى قِلَّتِهِ وَ لَكِنِ انْظُرْ إِلَى مَنْ أَهْدَاهُ وَ إِذَا نَزَلَتْ إِلَيْكَ بَلِيَّةٌ فَلَا تَشْكُ إِلَى خَلْقِي كَمَا لَا أَشْكُوكَ إِلَى مَلَائِكَتِي عِنْدَ صُعُودِ مَسَاوِيكَ وَ فَضَائِحِكَ.

وَ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: بِئْسَ الشَّيْ ءُ الْوَلَدُ إِنْ عَاشَ كَدَّنِي وَ إِنْ مَاتَ هَدَّنِي فَبَلَغَ ذَلِكَ زَيْنَ الْعَابِدِينَ علیه السلام فَقَالَ كَذَبَ وَ اللَّهِ نِعْمَ الشَّيْ ءُ الْوَلَدُ إِنْ عَاشَ فَدُعَاءٌ حَاضِرٌ وَ إِنْ مَاتَ فَشَفِيعٌ سَابِقٌ.

وَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَقَالَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ- إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ اللَّهُمَّ أْجُرْنِي مِنْ مُصِيبَتِي وَ أَعْقِبْنِي خَيْراً مِنْهُ فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ قَالَ فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُهُ ثُمَّ قُلْتُ وَ مَنْ مِثْلُ أَبِي سَلَمَةَ فَأَعْقَبَنِيَ اللَّهُ بِرَسُولِهِ صلی الله علیه و آله فَتَزَوَّجَنِي.

وَ قَالَ الْبَاقِرُ علیه السلام: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فِي الدُّنْيَا فَيَسْتَرْجِعُ عِنْدَ مُصِيبَتِهِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ وَ إِنْ قَدُمَ عَهْدُهَا فَأَحْدَثَ لَهَا اسْتِرْجَاعاً إِلَّا أَحْدَثَ اللَّهُ لَهُ مَنْزِلَةً وَ أَعْطَاهُ مِثْلَ مَا أَعْطَاهُ يَوْمَ أُصِيبَ بِهَا وَ مَا مِنْ نِعْمَةٍ وَ إِنْ تَقَادَمَ عَهْدُهَا تَذَكَّرَهَا الْعَبْدُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَّا جَدَّدَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَهُ كَيَوْمَ وَجَدَهَا وَ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْمُصِيبَةِ لَتَنْزِلُ بِهِمُ الْمُصِيبَةُ فَيَجْزَعُونَ فَيَمُرُّ بِهِمْ مَارٌّ مِنَ النَّاسِ فَيَسْتَرْجِعُ فَيَكُونُ أَعْظَمَ أَجْراً مِنْ أَهْلِهَا.

وَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ عِنْدَ الْمُصِيبَهِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَمْ يَجْعَلْ مُصِيبَتِی فِی دِينِی وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَوْ شَاءَ أَنْ تَكُونَ مُصِيبَتِی أَعْظَمَ مِمَّا كَانَتْ لَكَانَتْ وَ كَانَ لِلصَّادِقِ علیه السلام ابْنٌ فَبَيْنَا هُوَ يَمْشِی بَيْنَ يَدَيْهِ إِذْ غَصَّ فَمَاتَ فَبَكَی وَ قَالَ لَئِنْ أَخَذْتَ لَقَدْ بَقَّيْتَ وَ لَئِنِ ابْتَلَيْتَ لَقَدْ عَافَيْتَ ثُمَّ حَمَلَ إِلَی النِّسَاءِ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ صَرَخْنَ فَأَقْسَمَ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يَصْرُخْنَ فَلَمَّا أَخْرَجَهُ لِلدَّفْنِ قَالَ سُبْحَانَ مَنْ يَقْتُلُ أَوْلَادَنَا وَ لَا نَزْدَادُ لَهُ إِلَّا حُبّاً فَلَمَّا دَفَنَهُ قَالَ يَا بُنَیَّ وَسَّعَ اللَّهُ فِی ضَرِيحِكَ وَ جَمَعَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ نَبِيِّكَ وَ قَالَ علیه السلام إِنَّا قَوْمٌ نَسْأَلُ اللَّهَ مَا نُحِبُّ فِيمَنْ نُحِبُّ فَيُعْطِينَا فَإِذَا أَحَبَّ مَا نَكْرَهُ فِيمَنْ نُحِبُّ رَضِينَا وَ قَالَ علیه السلام نَحْنُ صُبَّرٌ وَ شِيعَتُنَا وَ اللَّهِ أَصْبَرُ مِنَّا لِأَنَّا صَبَرْنَا عَلَی مَا عَلِمْنَا وَ صَبَرُوا عَلَی مَا لَمْ يَعْلَمُوا.

بيان: علی ما علمنا أی نزوله قبل وقوعه و ذلک مما يهون المصيبه أو قدر الأجر الذی يترتب علی الصبر عليها بعلم اليقين و لعل الأول أظهر.

«۱۷»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: يُصْبِحُ الْمُؤْمِنُ حَزِيناً وَ يُمْسِی حَزِيناً وَ لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا ذَاکَ وَ سَاعَاتُ الْغُمُومِ كَفَّارَاتُ الذُّنُوبِ.

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: مَنْ قَصُرَ عُمُرُهُ كَانَتْ مُصِيبَتُهُ فِی نَفْسِهِ وَ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ تَوَاتَرَتْ مَصَائِبُهُ وَ رَأَی فِی نَفْسِهِ وَ أَحِبَّائِهِ مَا يَسُوؤُهُ.

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: الْمُؤْمِنُ صَبُورٌ فِی الشَّدَائِدِ وَقُورٌ فِی الزَّلَازِلِ قَنُوعٌ بِمَا أُوتِیَ لَا يَعْظُمُ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ وَ لَا يَحِيفُ عَلَی مُبْغِضٍ وَ لَا يَأْثَمُ فِی مُحِبٍّ النَّاسُ مِنْهُ فِی رَاحَهٍ وَ النَّفْسُ مِنْهُ فِی شِدَّهٍ.

وَ قَالَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ علیه السلام: مَا أُصِيبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام بِمُصِيبَهٍ إِلَّا صَلَّی فِی ذَلِكَ الْيَوْمِ أَلْفَ رَكْعَهٍ وَ تَصَدَّقَ عَلَی سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ صَامَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ وَ قَالَ لِأَوْلَادِهِ إِذَا أُصِبْتُمْ بِمُصِيبَهٍ فَافْعَلُوا بِمِثْلِ مَا أَفْعَلُ فَإِنِّی رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله هَكَذَا يَفْعَلُ فَاتَّبِعُوا أَثَرَ نَبِيِّكُمْ وَ لَا تُخَالِفُوهُ فَيُخَالِفَ اللَّهُ بِكُمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی يَقُولُ:

وَ لَمَنْ صَبَرَ وَ غَفَرَ فَإِنَّ ذلِکَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ثُمَّ قَالَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ علیه السلام فَمَا زِلْتُ أَعْمَلُ بِعَمَلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام.

وَ قَالَ علیه السلام: الرِّضَا بِالْمَكْرُوهِ أَرْفَعُ دَرَجَاتِ الْمُتَّقِينَ.

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: الْمَصَائِبُ بِالسَّوِيَّةِ مَقْسُومَةٌ بَيْنَ الْبَرِيَّةِ.

وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ لَمْ يُنْجِهِ الصَّبْرُ أَهْلَكَهُ الْجَزَعُ.

وَ رُوِيَ: أَنَّ مُوسَى علیه السلام قَالَ يَا رَبِّ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ نِلْتُ بِهِ رِضَاكَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا ابْنَ عِمْرَانَ إِنَّ رِضَايَ فِي كُرْهِكَ وَ لَنْ تُطِيقَ ذَلِكَ قَالَ فَخَرَّ مُوسَى علیه السلام سَاجِداً بَاكِياً فَقَالَ يَا رَبِّ خَصَصْتَنِي بِالْكَلَامِ وَ لَمْ تُكَلِّمْ بَشَراً قَبْلِي وَ لَمْ تَدُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَنَالُ بِهِ رِضَاكَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ رِضَايَ فِي رِضَاكَ بِقَضَائِي.

«۱۸»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: وَ قَدْ عَزَّى الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ عَنِ ابْنٍ لَهُ يَا أَشْعَثُ إِنْ تَحْزَنْ عَلَى ابْنِكَ فَقَدِ اسْتَحَقَّتْ ذَلِكَ مِنْكَ الرَّحِمُ وَ إِنْ تَصْبِرْ فَفِي اللَّهِ مِنْ كُلِّ مُصِيبَهٍ خَلَفٌ يَا أَشْعَثُ إِنْ صَبَرْتَ جَرَى عَلَيْكَ الْقَدَرُ وَ أَنْتَ مَأْجُورٌ وَ إِنْ جَزِعْتَ جَرَى عَلَيْكَ الْقَدَرُ وَ أَنْتَ مَأْزُورٌ(۱)

سَرَّكَ وَ هُوَ بَلَاءٌ وَ فِتْنَهٌ وَ حَزَنَكَ وَ هُوَ ثَوَابٌ وَ رَحْمَهٌ(۲).

وَ قَالَ علیه السلام: عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله سَاعَهَ دُفِنَ إِنَّ الصَّبْرَ لَجَمِيلٌ إِلَّا عَنْكَ وَ إِنَّ الْجَزَعَ لَقَبِيحٌ إِلَّا عَلَيْكَ وَ إِنَّ الْمُصَابَ بِكَ لَجَلِيلٌ وَ إِنَّهُ قَبْلَكَ وَ بَعْدَكَ لَجَلَلٌ (۳).

بيان: قال الجوهری الوزر الإثم و الثقل قال الأخفش تقول منه وزر يوزر و وزر يزر و وزر يوزر فهو موزور و إنما قال فی الحديث مأزورات لمكان مأجورات و لو أفرد لقال موزورات انتهی.

۱- ۱. فی المصدر: يا أشعث ابنك سرك.

۲- ۲. نهج البلاغه تحت الرقم ۲۹۱ من قسم الحكم.

۳- ۳. نهج البلاغه تحت الرقم ۲۹۲ من قسم الحكم.

قوله علیه السلام و هو بلاء و فتنه لقوله تعالی إِنَّما أَمْوالُکَمْ وَ أَوْلادُکُمْ فِتْنَهٌ(۱) قوله علیه السلام لجلل قال فی النهایه الجلل من الأضداد یکون للعظیم و الحقیر انتهی إن کل مصیبه قبلک و بعدک سهل هین بالنسبه إلی مصابک و قیل أراد به أن المصاب به قبله عظیم علی المسلمین لحذرهم منه و بعده عظیم لاختلال أمرهم و أمر الدین بفقده و الأول أظهر.

«۱۹»- النهج، [نهج البلاغه] سَمِعَ علیه السلام رَجُلًا یَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ فَقَالَ إِنَّ قَوْلَنَا إِنَّا لِلَّهِ إِقْرَارٌ عَلَی أَنْفُسِنَا بِالْمُلْکِ وَ قَوْلَنَا إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ إِقْرَارٌ عَلَی أَنْفُسِنَا بِالْهُلْکِ (۲).

وَ قَالَ علیه السلام: یَنْزِلُ الصَّبْرُ عَلَی قَدْرِ الْمُصِیبَهِ وَ مَنْ ضَرَبَ یَدَهُ عَلَی فَخِذِهِ عِنْدَ مُصِیبَهٍ حَبِطَ أَجْرُهُ (۳).

وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ أَصْبَحَ عَلَی الدُّنْیَا حَزِیناً فَقَدْ أَصْبَحَ لِقَضَاءِ اللَّهِ سَاخِطاً وَ مَنْ أَصْبَحَ یَشْکُو مُصِیبَهً نَزَلَتْ بِهِ فَإِنَّمَا یَشْکُو رَبَّهُ (۴)

وَ عَزَّی علیه السلام قَوْماً عَنْ مَیِّتٍ مَاتَ لَهُمْ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَیْسَ بِکُمْ بَدْءٌ وَ لَا إِلَیْکُمُ انْتَهَی وَ قَدْ کَانَ صَاحِبُکُمْ هَذَا یُسَافِرُ فَعُدُّوهُ فِی بَعْضِ سَفَرَاتِهِ فَإِنْ قَدِمَ عَلَیْکُمْ وَ إِلَّا قَدِمْتُمْ عَلَیْهِ (۵).

وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ صَبَرَ صَبْرَ الْأَحْرَارِ وَ إِلَّا سَلَا سُلُوَّ الْأَغْمَارِ(۶).

وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ: إِنَّهُ علیه السلام قَالَ لِلْأَشْعَثِ بْنِ قَیْسٍ مُعَزِّیاً إِنْ صَبَرْتَ صَبْرَ الْأَکَارِمِ

۱- ۱. التغابن: ۱۵.

۲- ۲. نهج البلاغه تحت الرقم ۹۹ من قسم الحکم.

۳- ۳. نهج البلاغه تحت الرقم ۱۴۴ من قسم الحکم.

۴- ۴. نهج البلاغه تحت الرقم ۲۸۸ من قسم الحکم.

۵- ۵. نهج البلاغه تحت الرقم ۳۵۷ من قسم الحکم.

۶- ۶. نهج البلاغه تحت الرقم ۴۱۳ من قسم الحکم.

وَ إِلَّا سَلَوْتَ سُلُوَّ الْبَهَائِمِ (۱).

بیان: قال فی القاموس سلاه و عنه کدعاه و رضیه سلوا و سلوا نسیه فتسلی و فی النهایه الأغمار جمع غمر بالضم و هو الجاهل الغر الذی لم یجرب الأمور.

«۲۰»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، وَ دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ علیه السلام: مَنْ عَظَّمَ صِغَارَ الْمَصَائِبِ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِكِبَارِهَا(۲).

بیان: قوله بکبارها أی فی الدنیا أو أعم من الدنیا و العقبی فإن تعظیم المصیبه یوجب الجزع الموجب للنار أو لحبط الأعمال المنجیه منها.

«۲۱»- كَنْزُ الْكَرَاجُكِيِّ، رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: الصَّبْرُ سِتْرٌ مِنَ الْكُرُوبِ وَ عَوْنٌ عَلَى الْخُطُوبِ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: الصَّبْرُ صَبْرَانِ صَبْرٌ عِنْدَ الْبَلَاءِ وَ أَفْضَلُ مِنْهُ الصَّبْرُ عِنْدَ الْمَحَارِمِ.

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: مِنْ كُنُوزِ الْإِيمَانِ الصَّبْرُ عَلَى الْمُصَابِ.

وَ قَالَ علیه السلام: الصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَهِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ وَ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ.

وَ قَالَ علیه السلام: اطْرَحْ عَنْكَ الْهُمُومَ بِعَزَائِمِ الصَّبْرِ وَ حُسْنِ الْيَقِينِ.

وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ صَبَرَ سَاعَهً حُمِدَ سَاعَاتٍ.

وَ قَالَ علیه السلام: الصَّبْرُ عَلَى ثَلَاثَهِ أَوْجُهٍ صَبْرٌ عَلَى الْمَعْصِيَهِ وَ صَبْرٌ عَلَى الْمُصِيبَهِ وَ صَبْرٌ عَلَى الطَّاعَهِ.

وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ جَعَلَ لَهُ الصَّبْرَ وَالِياً لَمْ يَكُنْ بِحَدَثٍ مُبَالِياً.

«۲۲»- مُسَكِّنُ الْفُؤَادِ، لِلشَّهِيدِ الثَّانِي قُدِّسَ سِرُّهُ: أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى دَاوُدَ تُرِيدُ وَ أُرِيدُ وَ إِنَّمَا يَكُونُ مَا أُرِيدُ فَإِنْ سَلَّمْتَ لِمَا أُرِيدُ كَفَيْتُكَ مَا تُرِيدُ وَ إِنْ لَمْ تُسَلِّمْ لِمَا أُرِيدُ أَتْعَبْتُكَ فِيمَا تُرِيدُ ثُمَّ لَا يَكُونُ إِلَّا مَا أُرِيدُ.

۱- ۱. نهج البلاغه تحت الرقم ۴۱۴ من قسم الحکم.

۲- ۲. نهج البلاغه تحت الرقم ۴۴۸ من قسم الحکم.

وَ رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: الصَّبْرُ نِصْفُ الْإِیمَانِ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: مِنْ أَقَلِّ مَا أُوتِیتُمُ الْیَقِینُ وَ عَزِیمَهُ الصَّبْرِ وَ مَنْ أُعْطِیَ حَظَّهُ مِنْهُمَا لَمْ یُبَالِ مَا فَاتَهُ مِنْ قِیَامِ اللَّیْلِ وَ صِیَامِ النَّهَارِ وَ لَأَنْ تَصْبِرُوا عَلَی مِثْلِ مَا أَنْتُمْ عَلَیْهِ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ یُوَافِیَنِی کُلُّ امْرِئٍ مِنْکُمْ بِمِثْلِ عَمَلِ جَمِیعِکُمْ وَ لَکِنِّی أَخَافُ أَنْ یُفْتَحَ عَلَیْکُمُ الدُّنْیَا بَعْدِی فَیُنْکِرَ بَعْضُکُمْ بَعْضاً وَ یُنْکِرَکُمْ أَهْلُ السَّمَاءِ عِنْدَ ذَلِکَ فَمَنْ صَبَرَ وَ احْتَسَبَ ظَفِرَ بِکَمَالِ ثَوَابِهِ ثُمَّ قَرَأَ ما عِنْدَکُمْ یَنْفَدُ وَ ما عِنْدَ اللَّهِ باقٍ وَ لَنَجْزِیَنَّ الَّذِینَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ (۱) الْآیَهَ

وَ سُئِلَ علیه السلام مَا الْإِیمَانُ قَالَ الصَّبْرُ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: الصَّبْرُ کَنْزٌ مِنْ کُنُوزِ الْجَنَّهِ.

وَ قِیلَ: أَوْحَی اللَّهُ إِلَی دَاوُدَ علیه السلام تَخَلَّقْ بِأَخْلَاقِی وَ إِنَّ مِنْ أَخْلَاقِی الصَّبْرَ.

وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلَی الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَ مُؤْمِنُونَ أَنْتُمْ فَسَکَتُوا فَقَالَ رَجُلٌ نَعَمْ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ وَ مَا عَلَامَهُ إِیمَانِکُمْ فَقَالُوا نَشْکُرُ عَلَی الرَّخَاءِ وَ نَصْبِرُ عَلَی الْبَلَاءِ وَ نَرْضَی بِالْقَضَاءِ فَقَالَ مُؤْمِنُونَ وَ رَبِّ الْکَعْبَهِ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: فِی الصَّبْرِ عَلَی مَا نَکْرَهُ خَیْرٌ کَثِیرٌ.

وَ قَالَ الْمَسِیحُ علیه السلام: إِنَّکُمْ لَا تُدْرِکُونَ مَا تُحِبُّونَ إِلَّا بِصَبْرِکُمْ عَلَی مَا تَکْرَهُونَ.

وَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: بُنِیَ الْإِیمَانُ عَلَی أَرْبَعِ دَعَائِمَ الْیَقِینِ وَ الصَّبْرِ وَ الْجِهَادِ وَ الْعَدْلِ.

وَ قَالَ علیه السلام: الصَّبْرُ مِنَ الْإِیمَانِ بِمَنْزِلَهِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ وَ لَا جَسَدَ لِمَنْ لَا رَأْسَ لَهُ وَ لَا إِیمَانَ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ.

وَ قَالَ علیه السلام: عَلَیْکُمْ بِالصَّبْرِ فَإِنَّ بِهِ یَأْخُذُ الْحَازِمُ وَ إِلَیْهِ یَعُودُ الْجَازِعُ.

وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ علیهما السلام عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِنَّ فِی الْجَنَّهِ شَجَرَهً یُقَالُ

۱- ۱. النحل: ۹۶.

لَهَا شَجَرَهُ الْبَلْوَی یُؤْتَی بِأَهْلِ الْبَلَاءِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ فَلَا یُرْفَعُ لَهُمْ دِیوَانٌ وَ لَا یُنْصَبُ لَهُمْ مِیزَانٌ یُصَبُّ عَلَیْهِمُ الْأَجْرُ صَبّاً وَ قَرَأَ إِنَّما یُوَفَّی الصّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَیْرِ حِسابٍ (۱).

وَ عَنْهُ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَا مِنْ جُرْعَهٍ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ تَعَالَی مِنْ جُرْعَهِ غَیْظٍ کَظَمَهَا رَجُلٌ أَوْ جُرْعَهِ صَبْرٍ عَلَی مُصِیبَهٍ وَ مَا مِنْ قَطْرَهٍ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ قَطْرَهِ دَمْعٍ مِنْ خَشْیَهِ اللَّهِ أَوْ قَطْرَهِ دَمٍ أُهَرِیقَتْ فِی سَبِیلِ اللَّهِ.

وَ عَنْ زَیْنِ الْعَابِدِینَ علیه السلام قَالَ: إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِینَ وَ الْآخِرِینَ یُنَادِی مُنَادٍ أَیْنَ الصَّابِرُونَ لِیَدْخُلُوا الْجَنَّهَ جَمِیعاً بِغَیْرِ حِسَابٍ قَالَ فَیَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ فَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِکَهُ فَیَقُولُونَ إِلَی أَیْنَ یَا بَنِی آدَمَ فَیَقُولُونَ إِلَی الْجَنَّهِ فَیَقُولُونَ وَ قَبْلَ الْحِسَابِ فَقَالُوا نَعَمْ قَالُوا وَ مَنْ أَنْتُمْ قَالُوا الصَّابِرُونَ قَالُوا وَ مَا کَانَ صَبْرُکُمْ قَالُوا صَبَرْنَا عَلَی طَاعَهِ اللَّهِ وَ صَبَرْنَا عَنْ مَعْصِیَهِ اللَّهِ حَتَّی تَوَفَّانَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَالُوا أَنْتُمْ کَمَا قُلْتُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّهَ- فَنِعْمَ أَجْرُ الْعامِلِینَ.

وَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ رُزِقَهُنَّ فَقَدْ رُزِقَ خَیْرَ الدَّارَیْنِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ وَ الصَّبْرُ عَلَی الْبَلَاءِ وَ الدُّعَاءُ فِی الرَّخَاءِ.

وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ یَا غُلَامُ أَوْ یَا غُلَیْمُ أَ لَا أُعَلِّمُکَ کَلِمَاتٍ یَنْفَعُکَ اللَّهُ بِهِنَّ فَقُلْتُ بَلَی فَقَالَ احْفَظِ اللَّهَ یَحْفَظْکَ احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَکَ تَعَرَّفْ إِلَی اللَّهِ فِی الرَّخَاءِ یَعْرِفْکَ فِی الشِّدَّهِ إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ فَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَ اعْلَمْ أَنَّ فِی الصَّبْرِ عَلَی مَا نَکْرَهُ خَیْراً کَثِیراً وَ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ وَ أَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْکَرْبِ وَ أَنَ مَعَ الْعُسْرِ یُسْراً.

وَ عَنْهُ علیه السلام: إِذَا أُدْخِلَ الرَّجُلُ الْقَبْرَ قَامَتِ الصَّلَاهُ عَنْ یَمِینِهِ وَ الزَّکَاهُ عَنْ شِمَالِهِ وَ الْبِرُّ یُظِلُّ عَلَیْهِ وَ الصَّبْرُ نَاحِیَهً یَقُولُ دُونَکُمْ صَاحِبِی فَإِنِّی مِنْ وَرَائِهِ یَعْنِی إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَدْفَعُوا عَنْهُ الْعَذَابَ وَ إِلَّا فَأَنَا أَکْفِیکُمْ ذَلِکَ وَ أَدْفَعُ عَنْهُ الْعَذَابَ.

۱- ۱. الزمر: ۱۰.

وَ عَنْهُ علیه السلام: عَجَباً لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ وَ لَيسَ ذَلِكَ لِأَحدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْراً لَهُ وَ إِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْراً لَهُ.

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله: الصَّبْرُ خَيْرُ مَرْكَبٍ مَا رَزَقَ اللَّهُ عَبْداً خَيْراً لَهُ وَ لَا أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ وَ سُئِلَ صلی الله علیه و آله هَلْ مِنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ الْجَنَّهَ بِغَيْرِ حِسَابٍ قَالَ نَعَمْ كُلُّ رَحِيمٍ صَبُورٍ.

وَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: إِنَّ الْحُرَّ حُرٌّ عَلَى جَمِيعِ أَحْوَالِهِ إِنْ نَابَتْهُ نَائِبَهٌ صَبَرَ لَهَا وَ إِنْ تَدَاكَّتْ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ لَمْ تَكْسِرْهُ وَ إِنْ أُسِرَ وَ قُهِرَ وَ اسْتُبْدِلَ بِالْيُسْرِ عُسْراً كَمَا كَانَ يُوسُفُ الصِّدِّيقُ الْأَمِينُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَمْ يَضْرُرْ حُرِّيَّتَهُ أَنِ اسْتُعْبِدَ وَ قُهِرَ وَ لَمْ تَضْرُرْهُ ظُلْمَهُ الْجُبِّ وَ وَحْشَتُهُ وَ مَا نَالَهُ أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَجَعَلَ الْجَبَّارَ الْعَاتِیَ لَهُ عَبْداً بَعْدَ أَنْ كَانَ مَالِكاً فَأَرْسَلَهُ وَ رَحِمَ بِهِ أُمَّهُ وَ كَذَلِكَ الصَّبْرُ يُعْقِبُ خَيْراً فَاصْبِرُوا وَ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى الصَّبْرِ تُؤْجَرُوا.

بيان: النوب نزول الأمر و التداكك الازدحام قوله أن من الله أی إلی أن أو فی أن من الله.

«۲۳»- الْمُسَكِّنُ، عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: الصَّبْرُ ثَلَاثَهٌ صَبْرٌ عِنْدَ الْمُصِيبَهِ وَ صَبْرٌ عَلَى الطَّاعَهِ وَ صَبْرٌ عَنِ الْمَعْصِيَهِ فَمَنْ صَبَرَ عَلَى الْمُصِيبَهِ حَتَّى يَرُدَّهَا بِحُسْنِ عَزَائِهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَلَاثَمِائَهِ دَرَجَهٍ مَا بَيْنَ الدَّرَجَهِ إِلَى الدَّرَجَهِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَ مَنْ صَبَرَ عَلَى الطَّاعَهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّ مِائَهِ دَرَجَهٍ مَا بَيْنَ الدَّرَجَهِ إِلَى الدَّرَجَهِ كَمَا بَيْنَ تُخُومِ الْأَرْضِ إِلَى الْعَرْشِ وَ مَنْ صَبَرَ عَنِ الْمَعْصِيَهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ تِسْعَمِائَهِ دَرَجَهٍ مَا بَيْنَ الدَّرَجَهِ إِلَى الدَّرَجَهِ كَمَا بَيْنَ تُخُومِ الْأَرْضِ إِلَى مُنْتَهَى الْعَرْشِ.

وَ عَنْ أُمِّ سَلَمَهَ زَوْجَهِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَقُولُ:

مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ اللَّهُمَّ أْجُرْنِی فِی مُصِیبَتِی وَ أَخْلِفْ عَلَيَّ خَيْراً مِنْهَا إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی مُصِيبَتِهِ وَ أَخْلَفَ لَهُ خَيْراً مِنْهَا قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ وَ أَيُّ رَجُلٍ خَيْرٌ مِنْ أَبِی سَلَمَةَ أَوَّلِ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ثُمَّ إِنِّی قُلْتُهَا فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِی رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَتْ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِحَاطِبِ بْنِ أَبِی بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِی فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ لِی بِنْتاً وَ أَنَا غَيُورٌ فَقَالَ أَمَّا بِنْتُهَا فَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا وَ أَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ عَنْهَا وَ فِی آخَرَ قَالَتْ أَتَانِی أَبُو سَلَمَةَ يَوْماً مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَوْلًا سُرِرْتُ بِهِ قَالَ لَا يُصِيبُ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ مُصِيبَةٌ فَيَسْتَرْجِعُ عِنْدَ مُصِيبَتِهِ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ أْجُرْنِی فِی مُصِيبَتِی وَ أَخْلِفْ لِی خَيْراً مِنْهَا إِلَّا فُعِلَ ذَلِکَ بِهِ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَحَفِظْتُ ذَلِکَ مِنْهُ فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ اسْتَرْجَعْتُ وَ قُلْتُ اللَّهُمَّ أْجُرْنِی فِی مُصِيبَتِی وَ أَخْلِفْ لِی خَيْراً مِنْهُ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى نَفْسِی فَقُلْتُ مِنْ أَيْنَ لِی خَيْرٌ مِنْ أَبِی سَلَمَةَ فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِی اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ أَنَا أَدْبُغُ إِهَاباً لِی فَغَسَلْتُ يَدِی مِنَ الْقَرَظِ وَ أَذِنْتُ لَهُ فَوَضَعْتُ لَهُ وِسَادَةَ مِنْ أَدَم حَشْوُهَا لِيفٌ فَقَعَدَ عَلَيْهَا فَخَطَبَنِی إِلَى نَفْسِی فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ مَقَالَتِهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَا بِی إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِکَ الرَّغْبَةُ وَ لَكِنِّی امْرَأَةٌ فِيَّ غَيْرَةٌ شَدِيدَةٌ فَأَخَافُ أَنْ تَرَى مِنِّی شَيْئاً يُعَذِّبُنِی اللَّهُ بِهِ وَ أَنَا امْرَأَةٌ قَدْ دَخَلْتُ فِی السِّنِّ وَ أَنَا ذَاتُ عِيَالٍ فَقَالَ أَمَّا مَا ذَكَرْتِ مِنَ السِّنِّ فَقَدْ أَصَابَنِی مِثْلُ الَّذِی أَصَابَكِ وَ أَمَّا مَا ذَكَرْتِ مِنَ الْعِيَالِ فَإِنَّمَا عِيَالُكِ عِيَالِی قَالَتْ فَقَدْ سَلَّمْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَدْ أَبْدَلَنِیَ اللَّهُ بِأَبِی سَلَمَةَ خَيْراً مِنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله.

بیان: فی مصباح اللغه القرظ حب معروف یخرج فی غلف کالعدس من الشجر الغضاه و بعضهم یقول القرظ ورق السلم یدبغ به الأدیم و هو تسامح فإن الورق لا یدبغ به و إنما یدبغ بالحب.

ص: ۱۴۰

«۲۴»- الْمُسَكِّنُ وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعاً فَإِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ وَفَاةُ أَخِيهِ فَلْيَقُلْ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ- وَ إِنَّا إِلى رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ وَ اجْعَلْ كِتَابَهُ فِي عِلِّيِّينَ وَ اخْلُفْ عَلَى عَقِبِهِ فِي الْآخِرِينَ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله قَالَ: مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَقَالَ إِذَا ذَكَرَهَا إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ جَدَّدَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهَا مِثْلَ مَا كَانَ لَهُ يَوْمَ أَصَابَتْهُ.

و عن عباده بن محمد بن عباده بن الصامت قال لما حضرت عباده الوفاه قال أخرجوا فراشي إلى الصحن يعنى الدار ففعلوا ذلك ثم قال أجمعوا لى موالى و خدمى و جيرانى و من كان يدخل على فجمعوا فقال إن يومى هذا لا أراه إلا آخر يوم يأتى على من الدنيا و أولى ليله من ليالى الآخره و إنى لا أدرى لعله قد فرط منى إليكم بيدى أو بلسانى شى ء و هو و الذى نفس عباده بيده القصاص يوم القيامه فأحرج على أحد منكم فى نفسه شى ء من ذلك إلا اقتص منى قبل أن تخرج نفسى فقالوا بل كنت والدا و كنت مؤدبا و ما قال لخادم سوءا قط قال أ غفرتم لى ما كان من ذلك قالوا نعم قال اللهم اشهدهم ثم قال أما فاحفظوا وصيتى أحرج على إنسان منكم يبكى فإذا خرجت نفسى فتوضئوا و أحسنوا الوضوء ثم ليدخل كل إنسان منكم مسجدا يصلى ثم ليستغفر لعباده و لنفسه فإن الله عز و جل قال اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلاهِ(۱) ثم أسرعوا بى إلى حفرتى و لا تتبعونى بنار و لا تضعوا تحتى أرجوانا بيان فى النهايه فى الدعاء على ما فرط منى أى سبق و تقدم و قال فيه فى قتل الحيات فليحرج عليها هو أن يقول لها أنت فى حرج أى ضيق إن عدت إلينا.

و منه اللهم إنى أحرج حق الضعيفين أى أضيقه و أحرمه على من ظلمهما.

۱- ۱. البقره: ۱۵۳.

«۲۵»- الْمُسَكِّنُ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الصَّبْرَ وَ الْبَلَاءَ يَسْتَبِقَانِ إِلَى الْمُؤْمِنِ فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَ هُوَ صَبُورٌ وَ إِنَّ الْجَزَعَ وَ الْبَلَاءَ يَسْتَبِقَانِ إِلَى الْكَافِرِ فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَ هُوَ جَزُوعٌ.

وَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَجَاءَهُ رَجُلٌ وَ شَكَا إِلَيْهِ مُصِيبَتَهُ فَقَالَ لَهُ أَمَا إِنَّكَ إِنْ تَصْبِرْ تُؤْجَرْ وَ إِنْ لَا تَصْبِرْ يَمْضِ عَلَيْكَ قَدَرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِي قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَ أَنْتَ مَذْمُومٌ.

و كان أبو ذر رضى الله عنه لا يعيش له ولد فقيل له إنك امرؤ لا يبقى لك ولد فقال الحمد لله الذى يأخذهم فى دار الفناء و يدخرهم فى دار البقاء.

وَ رُوِيَ: أَنَّ قَوْماً كَانُوا عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام فَاسْتَعْجَلَ خَادِماً بِشِوَاءٍ فِي التَّنُّورِ فَأَقْبَلَ بِهِ مُسْرِعاً فَسَقَطَ السَّفُّودُ مِنْ يَدِهِ عَلَى ابْنٍ لَهُ عليه السلام فَأَصَابَ رَأْسَهُ فَقَتَلَهُ فَوَثَبَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَلَمَّا رَأَى ابْنَهُ مَيِّتاً قَالَ لِلْغُلَامِ أَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ أَمَا إِنَّكَ لَمْ تَتَعَمَّدْهُ وَ أَخَذَ فِي جَهَازِ ابْنِهِ.

وَ رَوَى الصَّدُوقُ: أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ ذَرُّ بْنُ أَبِي ذَرٍّ وَقَفَ عَلَى قَبْرِهِ وَ مَسَحَ الْقَبْرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ يَا ذَرُّ وَ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ بِي لَبَرّاً وَ لَقَدْ قُبِضْتَ وَ إِنِّي عَنْكَ رَاضٍ وَ اللَّهِ مَا بِي فَقْدُكَ وَ لَا عَلَيَّ مِنْ غَضَاضَةٍ وَ مَا لِي إِلَى أَحَدٍ سِوَى اللَّهِ مِنْ حَاجَةٍ وَ لَوْ لَا هَوْلُ الْمُطَّلَعِ لَسَرَّنِي أَنْ أَكُونَ مَكَانَكَ وَ قَدْ شَغَلَنِي الْحُزْنُ لَكَ عَنِ الْحُزْنِ عَلَيْكَ وَ اللَّهِ مَا بَكَيْتُ لَكَ بَلْ بَكَيْتُ عَلَيْكَ فَلَيْتَ شِعْرِي مَا قُلْتَ وَ مَا قِيلَ لَكَ اللَّهُمَّ إِنِّي وَهَبْتُ مَا افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّي فَهَبْ لَهُ مَا افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّكَ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِالْجُودِ مِنِّي وَ الْكَرَمِ.

بيان: إن فى قوله إن كنت مخففه ما بى فقدك أى ليس بى غم من فقدك و لا على بأس و منقصه من فوتك و الغضاضه الذله و المنقصه و لو لا هول المطلع بالفتح أى ما يشرف عليه من أهوال الآخره و ربما يقرأ بالكسر أى الرب تعالى.

«۲۶»- الْمُسَكِّنُ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْداً ابْتَلَاهُ فَإِنْ صَبَرَ اجْتَبَاهُ وَ إِنْ رَضِيَ اصْطَفَاهُ.

ص: ۱۴۲

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: أَعْطُوا اللَّهَ الرِّضَا مِنْ قُلُوبِكُمْ تَظْفَرُوا بِثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ فَقْرِكُمْ وَ الْإِفْلَاسِ.

وَ فِي أَخْبَارِ مُوسَى علیه السلام: أَنَّهُمْ قَالُوا اسْأَلْ لَنَا رَبَّكَ أَمْراً إِذَا نَحْنُ فَعَلْنَاهُ يَرْضَى بِهِ عَنَّا فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ قُلْ لَهُمْ يَرْضَوْنَ عَنِّي حَتَّى أَرْضَى عَنْهُمْ.

وَ فِي أَخْبَارِ دَاوُدَ علیه السلام: مَا لِأَوْلِيَائِي وَ الْهَمَّ بِالدُّنْيَا إِنَّ الْهَمَّ يُذْهِبُ حَلَاوَةَ مُنَاجَاتِي مِنْ قُلُوبِهِمْ يَا دَاوُدُ إِنَّ مَحَبَّتِي مِنْ أَوْلِيَائِي أَنْ يَكُونُوا رُوحَانِيِّينَ لَا يَغْتَمُّونَ.

وَ رُوِيَ أَنَّ مُوسَى علیه السلام قَالَ: يَا رَبِّ دُلَّنِي عَلَى أَمْرٍ فِيهِ رِضَاكَ عَنِّي أَعْمَلْهُ (۱)

فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ رِضَايَ فِي كُرْهِكَ وَ أَنْتَ مَا تَصْبِرُ عَلَى مَا تَكْرَهُ قَالَ يَا رَبِّ دُلَّنِي عَلَيْهِ قَالَ فَإِنَّ رِضَايَ فِي رِضَاكَ بِقَضَائِي.

و عن ابن عباس قال أول من يدعى إلی الجنه يوم القيامه الذين يحمدون الله تعالی علی كل حال.

وَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرْبِيٍّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: مَنْ ذَكَرَ مُصِيبَةً وَ لَوْ بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ اللَّهُمَّ أْجُرْنِي عَلَى مُصِيبَتِي وَ أَخْلِفْ عَلَيَّ أَفْضَلَ مِنْهَا- كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا كَانَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ.

وَ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ أُمَّتِي أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ مِنْ بَعْدِي فَلْيَتَعَزَّ بِمُصِيبَتِهِ بِي عَنِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي تُصِيبُهُ بِغَيْرِي فَإِنَّ أَحَداً مِنْ أُمَّتِي لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِي.

وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عَلِيٌّ علیه السلام بَعَثَنِي الْحَسَنُ إِلَى الْحُسَيْنِ علیه السلام وَ هُوَ بِالْمَدَائِنِ فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ قَالَ يَا لَهَا مِنْ مُصِيبَةٍ مَا أَعْظَمَهَا مَعَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ مَنْ أُصِيبَ مِنْكُمْ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَذْكُرْ مُصَابِي فَإِنَّهُ لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ أَعْظَمَ مِنْهَا.

۱- ۱. حتی أعمله.

وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: يَا إِسْحَاقُ لَا تَعُدَّنَّ مُصِيبَهً أُعْطِيتَ عَلَيْهَا الصَّبْرَ وَ اسْتَوْجَبْتَ عَلَيْهَا مِنَ اللَّهِ الثَّوَابَ إِنَّمَا الْمُصِيبَهُ الَّتِی يُحْرَمُ صَاحِبُهَا أَجْرَهَا وَ ثَوَابَهَا إِذَا لَمْ يَصْبِرْ عِنْدَ نُزُولِهَا.

وَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: قَالَ جَبْرَئِيلُ علیه السلام يَا مُحَمَّدُ عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ وَ أَحْبِبْ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ وَ اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مُلَاقِيهِ.

بيان: لعل الأمر للتسويه كقوله صاحب الحسن أو ابن سيرين أو للتهديد.

«۲۷»- أَعْلَامُ الدِّينِ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ علیه السلام: الْمُصِيبَهُ لِلصَّابِرِ وَاحِدَهٌ وَ لِلْجَازِعِ اثْنَتَانِ.

«۲۸»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، قَالَ علیه السلام: مَرَارَهُ الدُّنْيَا حَلَاوَهُ الْآخِرَهِ وَ حَلَاوَهُ الدُّنْيَا مَرَارَهُ الْآخِرَه(۱).

«۲۹»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى امْرَأَهٍ تَبْكِی عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ لَهَا اصْبِرِی أَيَّتُهَا الْمَرْأَهُ فَقَالَتْ يَا هَذَا الرَّجُلُ اذْهَبْ إِلَى عَمَلِكَ فَإِنَّهُ وَلَدِی وَ قُرَّهُ عَيْنِی فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ تَرَكَهَا وَ لَمْ تَكُنِ الْمَرْأَهُ عَرَفَتْهُ فَقِيلَ لَهَا إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ فَقَامَتْ تَشْتَدُّ حَتَّى لَحِقَتْهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَعْرِفْكَ فَهَلْ لِی مِنْ أَجْرٍ إِنْ صَبَرْتُ قَالَ الْأَجْرُ مَعَ الصَّدْمَهِ الْأُولَى (۲).

وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: إِيَّاكَ وَ الْجَزَعَ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الْأَمَلَ وَ يُضَعِّفُ الْعَمَلَ وَ يُورِثُ الْهَمَّ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمَخْرَجَ فِی أَمْرَيْنِ مَا كَانَتْ فِيهِ حِيلَهٌ فَالاحْتِيَالُ وَ مَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ حِيلَهٌ فَالاصْطِبَارُ(۳).

وَ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِی بَيْتٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَ وَقَفَ فَقَالَ كَيْفَ أَنْتُمْ قَالُوا مُؤْمِنُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَ فَمَعَكُمْ بُرْهَانُ ذَلِكَ قَالُوا:

۱- ۱. نهج البلاغه تحت الرقم ۲۵۱ من قسم الحكم.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۲.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۳.

نَعَمْ قَالَ هَاتُوا قَالُوا نَشْكُرُ اللَّهَ فِی الرَّخَاءِ وَ نَصْبِرُ عَلَی الْبَلَاءِ وَ نَرْضَی بِالْقَضَاءِ قَالَ أَنْتُمْ إِذاً أَنْتُمْ (۱).

«۳۰»- مِشْكَاةُ الْأَنْوَارِ، عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِیهِ كَانَ فِی نُورِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ مَنْ كَانَ عِصْمَةُ أَمْرِهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنِّی رَسُولُ اللَّهِ وَ مَنْ إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِیبَةٌ قَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ وَ مَنْ إِذَا أَصَابَ خَیْراً قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ وَ مَنْ إِذَا أَصَابَ خَطِیئَةً قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَیْهِ (۲).

وَ مِنْهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: لَنْ تَكُونُوا مُؤْمِنِینَ حَتَّی تَعُدُّوا الْبَلَاءَ نِعْمَةً وَ الرَّخَاءَ مُصِیبَةً وَ ذَلِكَ أَنَّ الصَّبْرَ عَلَی الْبَلَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْغَفْلَهِ عِنْدَ الرَّخَاءِ(۳).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ أُعْطِیَ قَلْباً شَاكِراً وَ لِسَاناً ذَاكِراً وَ جَسَداً فِی الْبَلَاءِ صَابِراً وَ زَوْجَةً صَالِحَةً إِلَّا وَ قَدْ أُعْطِیَ خَیْرَ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَه(۴).

«۳۱»- جَوَامِعُ الْجَوَامِعِ، عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا نُشِرَتِ الدَّوَاوِینُ وَ نُصِبَتِ الْمَوَازِینُ لَمْ یُنْصَبْ لِأَهْلِ الْبَلَاءِ مِیزَانٌ وَ لَمْ یُنْشَرْ لَهُمْ دِیوَانٌ وَ تَلَا هَذِهِ الْآیَهَ إِنَّما یُوَفَّی الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَیْرِ حِسابٍ (۵).

«۳۲»- الْإِقْبَالُ، لِلسَّیِّدِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ شَیْخِ الطَّائِفَهِ عَنِ الْمُفِیدِ وَ ابْنِ الْغَضَائِرِیِّ عَنِ الصَّدُوقِ عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَنِ الشَّیْخِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی الْأَهْوَازِیِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَوَانِیِّ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ أَیُّوبَ الْخَثْعَمِیِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی الْأَسْوَدِ عَنْ عَطِیَّهَ بْنِ نَجِیحِ بْنِ مُطَهَّرٍ الرَّازِیِّ وَ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۳.

۲- ۲. مشكاه الأنوار ص ۱۴۹.

۳- ۳. مشكاه الأنوار: ۲۷۶ و ۲۹۸.

۴- ۴. المصدر ص ۲۷۶.

۵- ۵. الزمر: ۱۰.

إسْحاقَ بْنِ عَمَّارٍ الصَّيْرَفِيِّ قالا- مَعاً: إنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ علیهما السلام كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ حُمِلَ هُوَ وَ أَهْلُ بَيْتِهِ يُعَزِّيهِ عَمَّا صَارَ إِلَيْهِ- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ إِلَى الْخَلَفِ الصَّالِحِ وَ الذُّرِّيَّةِ الطَّيِّبَةِ مِنْ وُلْدِ أَخِيهِ وَ ابْنِ عَمِّهِ أَمَّا بَعْدُ فَلَئِنْ كُنْتَ قَدْ تَفَرَّدْتَ أَنْتَ وَ أَهْلُ بَيْتِكَ مِمَّنْ حُمِلَ مَعَكَ بِمَا أَصَابَكُمْ مَا انْفَرَدْتَ بِالْحُزْنِ وَ الْغَيْظِ وَ الْكَآبَةِ وَ أَلِيمِ وَجَعِ الْقَلْبِ دُونِي فَلَقَدْ نَالَنِي مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْجَزَعِ وَ الْقَلَقِ وَ حَرِّ الْمُصِيبَةِ مِثْلُ مَا نَالَكَ وَ لَكِنْ جَرَتْ إِلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ بِهِ الْمُتَّقِينَ مِنَ الصَّبْرِ وَ حُسْنِ الْعَزَاءِ حِينَ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ صلی الله علیه و آله وَ اصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنا(۱) وَ حِينَ يَقُولُ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَ لا تَكُنْ كَصاحِبِ الْحُوتِ (۲) وَ حِينَ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ صلی الله علیه و آله حِينَ مُثِّلَ بِحَمْزَةَ- وَ إِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ وَ لَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ (۳) وَ صَبَرَ صلی الله علیه و آله وَ لَمْ يُعَاقِبْ وَ حِينَ يَقُولُ وَ أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَ اصْطَبِرْ عَلَيْها- لا نَسْئَلُكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَ الْعاقِبَةُ لِلتَّقْوى (۴) وَ حِينَ يَقُولُ الَّذِينَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ- أُولئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ رَحْمَةٌ وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (۵) وَ حِينَ يَقُولُ إِنَّما يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسابٍ (۶) وَ حِينَ يَقُولُ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَ اصْبِرْ عَلى ما أَصابَكَ إِنَّ ذلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ(۷) وَ حِينَ يَقُولُ عَنْ مُوسَى- قالَ مُوسى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَ اصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُها مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَ الْعاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ (۸) وَ حِينَ يَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا

۱- ۱. الطور: ۴۸.

۲- ۲. القلم: ۴۸ و ما بين العلامتين ساقط من الكمبانيّ موجود فی الأصل و المصدر كما أخرجه فی ج ۴۷ ص ۳۹۹ من هذه الطبعه.

۳- ۳. النحل: ۱۲۷.

۴- ۴. طه: ۱۳۲.

۵- ۵. البقره: ۱۵۷.

۶- ۶. الزمر: ۱۰.

۷- ۷. لقمان: ۱۷.

۸- ۸. الأعراف: ۱۲۸.

الصَّالِحاتِ وَ تَواصَوْا بِالْحَقِّ وَ تَواصَوْا بِالصَّبْرِ(۱) وَ حِينَ يَقُولُ ثُمَّ كـانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ تَواصَوْا بِالصَّبْرِ وَ تَواصَوْا بِالْمَرْحَمَهِ(۲) وَ حِينَ يَقُولُ وَ لَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْ ءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَ الْجُوعِ وَ نَقْصٍ مِنَ الْأَمْوالِ وَ الْأَنْفُسِ وَ الثَّمَراتِ وَ بَشِّرِ الصَّابِرِينَ (۳) وَ حِينَ يَقُولُ وَ

كَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَما وَهَنُوا لِما أَصابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ما ضَعُفُوا وَ مَا اسْتَكانُوا وَ اللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ (۴) وَ حِينَ يَقُولُ وَ الصَّابِرِينَ وَ الصَّابِراتِ (۵) وَ حِينَ يَقُولُ وَ اصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَ هُوَ خَيْرُ الْحاكِمِينَ (۶) وَ أَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرٌ وَ اعْلَمْ أَيْ عَمِّ وَ ابْنَ عَمِّ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ لَمْ يُبَالِ بِضُرِّ الدُّنْيَا لِوَلِيِّهِ سَاعَةً قَطُّ وَ لَا شَيْ ءَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الضُّرِّ وَ الْجَهْدِ وَ الْبَلَاءِ مَعَ الصَّبْرِ وَ أَنَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يُبَالِ بِنَعِيمِ الدُّنْيَا لِعَدُوِّهِ سَاعَةً قَطُّ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ مَا كَانَ أَعْدَاؤُهُ يَقْتُلُونَ أَوْلِيَاءَهُ وَ يُخِيفُونَهُمْ وَ يَمْنَعُونَهُمْ وَ أَعْدَاؤُهُ آمِنُونَ مُطْمَئِنُّونَ عَالُونَ ظَاهِرُونَ قَاهِرُونَ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمَا قُتِلَ زَكَرِيَّا وَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا ظُلْماً وَ عُدْوَاناً فِي بَغِيٍّ مِنَ الْبَغَايَا وَ لَوْ لَا ذَلِكَ مَا قُتِلَ جَدُّكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَمَّا قَامَ بِأَمْرِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ ظُلْماً وَ عَمُّكَ الْحُسَيْنُ بْنُ فَاطِمَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا اضْطِهَاداً وَ عُدْوَاناً وَ لَوْ لَا ذَلِكَ مَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ فِي كِتَابِهِ- وَ لَوْ لا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً واحِدَةً لَجَعَلْنا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفاً مِنْ فِضَّةٍ وَ مَعارِجَ عَلَيْها يَظْهَرُونَ (۷)

۱- ۱. العصر: ۳.

۲- ۲. البلد: ۱۷.

۳- ۳. البقره: ۱۵۵.

۴- ۴. آل عمران: ۱۴۶.

۵- ۵. الأحزاب: ۳۵.

۶- ۶. يونس: ۱۰۹.

۷- ۷. الزخرف: ۳۳.

وَ لَوْ لَـا ذَلِـکَ لَمَـا قالَ فِی کِتَابِهِ- أَ یَحْسَبُونَ أَنَّما نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مالٍ وَ بَنِینَ- نُسارِعُ لَهُمْ فِی الْخَیْراتِ بَلْ لا یَشْعُرُونَ (۱) وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَمَا جَاءَ فِی الْحَدِیثِ لَوْ لَا أَنْ یَحْزَنَ الْمُؤْمِنُ لَجَعَلْتُ لِلْکَافِرِ عِصَابَهً مِنْ حَدِیدٍ- لَا یُصَدَّعُ رَأْسُهُ أَبَداً وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَمَا جَاءَ فِی الْحَدِیثِ أَنَّ الـدُّنْیَا لَـا تُسَـاوِی عِنْدَ اللَّهِ جَنَـاحَ بَعُوضَهٍ وَ لَوْ لَـا ذَلِـکَ مَـا سَـقَی کَـافِراً مِنْهَا شَـرْبَهً مِنْ مَاءٍ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَمَا جَاءَ فِی الْحَدِیثِ لَوْ أَنَّ مُؤْمِناً عَلَی قُلَّهِ جَبَلٍ- لَابْتَعَثَ اللَّهُ لَهُ کَافِراً أَوْ مُنَافِقاً یُؤْذِیهِ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَمَا جَاءَ فِی الْحَدِیثِ أَنَّهُ إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْماً أَوْ أَحَبَّ عَبْداً صَبَّ عَلَیْهِ الْبَلَاءَ صَبّاً فَلَا یَخْرُجُ مِنْ غَمٍّ إِلَّا وَقَعَ فِی غَمٍّ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَمَا جَاءَ فِی الْحَدِیثِ مَا مِنْ جُرْعَتَیْنِ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَجْرَعَهُمَا عَبْدُهُ الْمُؤْمِنُ فِی الـدُّنْیَا مِنْ جُرْعَهِ غَیْظٍ کَظَمَ عَلَیْهَا وَ جُرْعَهِ حُزْنٍ عِنْدَ مُصِیبَهٍ صَبَرَ عَلَیْهَا بِحُسْنِ عَزَاءٍ وَ احْتِسَابٍ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَمَا کَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ یَدْعُونَ عَلَی مَنْ ظَلَمَهُمْ بِطُولِ الْعُمُرِ وَ صِحَّهِ الْبَدَنِ وَ کَثْرَهِ الْمَالِ وَ الْوَلَدِ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ مَا بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ إِذَا خَصَّ رَجُلًا بِالتَّرَحُّم عَلَیْهِ وَ الِاسْتِغْفَارِ اسْتُشْهِدَ فَعَلَیْکُمْ یَا عَمِّ وَ ابْنَ عَمٍّ وَ بَنِی عُمُومَتِی وَ إِخْوَتِی بِـالصَّبْرِ وَ الرِّضَـا وَ التَّسْلِیمِ وَ التَّفْوِیضِ إِلَی اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ وَ الرِّضَا وَ الصَّبْرِ عَلَی قَضَائِهِ وَ التَّمَسُّکِ بِطَاعَتِهِ وَ النُّزُولِ عِنْدَ أَمْرِهِ أَفْرَغَ اللَّهُ عَلَیْنَا وَ عَلَیْکُمُ الصَّبْرَ وَ خَتَمَ لَنَا وَ لَکُمْ بِالْأَجْرِ وَ السَّعَادَهِ وَ أَنْقَـذَکُمْ وَ إِیَّانَا مِنْ کُلِّ هَلَکَهٍ بِحَوْلِهِ وَ قُوَّتِهِ- إِنَّهُ سَمِیعٌ قَرِیبٌ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی صَفْوَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ النَّبِیِّ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ (۲).

مسکن الفؤاد، بالسند الأول من السندین: مثله.

ص: ۱۴۸

۱- ۱. المؤمنون: ۵۶.

۲- ۲. کتاب اقبال الاعمال ص ۵۷۸- ۵۸۱ و فی ط ۴۹- ۵۱.

باب ۱۹ آخر فی ذکر صبر الصابرین و الصابرات

«۱»- مسکن الفؤاد، للشهید الثانی رفع الله درجته قال أسند أبو العباس بن مسروق عن الأوزاعی قال حدثنا بعض الحکماء قال خرجت و أنا أرید الرباط حتی إذا کنت بعریش مصر إذا أنا بمظله و فیها رجل قد ذهبت عیناه و استرسلت یداه و رجلاه و هو یقول لک الحمد سیدی و مولای اللهم إنی أحمدک حمدا یوافی محامد خلقک کفضلک علی سائر خلقک إذ فضلتنی علی کثیر ممن خلقت تفضیلا فقلت و الله لأسألنه أعلمه أو ألهمه إلهاما فدنوت منه و سلم علیه فرد علی السلام فقلت له رحمک الله إنی أسألک عن شی ء أ تخبرنی به أم لا فقال إن کان عندی منه علم أخبرتک به فقلت رحمک الله علی أی فضیله من فضائله تشکره فقال أ و لیس تری ما قد صنع بی فقلت بلی فقال و الله لو أن الله تبارک و تعالی صب علی نارا تحرقنی و أمر الجبال فدمرتنی و أمر البحار فغرقتنی و أمر الأرض فخسفت بی ما ازددت فیه سبحانه إلا حبا و لا ازددت له إلا شکرا و إن لی إلیک حاجه تقضیها لی فقلت نعم قل ما تشاء فقال بنی لی کان یتعاهدنی أوقات صلاتی و یطعمنی عند إفطاری و قد فقدته منذ أمس فانظر هل تجده لی قال فقلت فی نفسی إن فی قضاء حاجته لقربه إلی الله عز و جل فقمت و خرجت فی طلبه حتی إذا صرت بین کثبان الرمال إذا أنا بسبع قد افترس الغلام یأکله فقلت إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ کیف آتی هذا العبد الصالح بخبر ابنه قال فأتیته و سلمت علیه فرد علی السلام فقلت یرحمک الله إن سألتک عن شی ء تخبرنی به فقال إن کان عندی منه علم أخبرتک به قال

قلت إنـک أکرم علی الله عز و جل و أقرب منزله أو نبی الله أیوب صـلوات الله و سـلامه علیه فقال بل أیوب أکرم علی الله تعالی منی و أعظم عند الله منزله منی فقلت إنه ابتلاه الله تعالی فصبر حتی اسـتوحش منه من کان یأنس به و کان غرضا لمرار الطریق و اعلم أن ابنـک الـذی أخبرتنی به و سألتنی أن أطلبه لک افترسه السـبع فأعظم الله أجرک فیه فقال الحمـد لله الـذی لم یجعل فی قلبی حسـره من الـدنیا ثم شـهق شـهقه و سـقط علی وجهه فجلست سـاعه ثم حرکته فإذا هو میت فقلت إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ کیف أعمـل فی أمره و من یعیننی علی غسـله و کفنه و حفر قبره و دفنه فبینما أنا کـذلک إذا أنا برکب یریـدون الرباط فأشـرت إلیهم فأقبلوا نحوی حتی وقفوا علی فقالوا ما أنت و ما هذا فأخبرتهم بقصتی فعقلوا رواحلهم و أعانونی حتی غسـلناه بماء البحر و کفنـاه بـأثواب کانت معهم و تقـدمت فصـلیت علیه مع الجماعه و دفناه فی مظلته و جلست عنـد قبره آنسا به أقرأ القرآن إلی أن مضـی من اللیـل ساعه فغفوت غفوه فرأیت صاحبی فی أحسن صوره و أجمل زی فی روضه خضـراء علیه ثیاب خضـر قائما یتلو القرآن فقلت له أ لست بصاحبی قال بلی قلت فما الذی صـیرک إلی ما أری فقال اعلم أننی وردت مع الصابرین لله عز و جل فی درجه لم ینالوها إلا بالصبر علی البلاء و الشکر عند الرخاء فانتبهت.

وَ رُوِیَ فِی عُیُونِ الْمَجَالِسِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ قُرَّهَ قَالَ: کَانَ أَبُو طَلْحَهَ یُحِبُّ ابْنَهُ حُبّاً شَدِیـداً فَمَرِضَ فَخَافَتْ- أُمُّ سُـلَیْمٍ عَلَی أَبِی طَلْحَهَ الْجَزَعَ حِینَ قُرْبِ مَوْتِ الْوَلَدِ فَبَعَثَتْهُ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَلَمَّا خَرَجَ أَبُو طَلْحَهَ مِنْ دَارِهِ تُوُفِّیَ الْوَلَدُ فَسَجَّتْهُ أُمُّ سُلَیْمٍ بِثَوْبٍ وَ عَزَلَتْهُ فِی نَاحِیَهٍ مِنَ الْبَیْتِ ثُمَّ تَقَدَّمَتْ إِلَی أَهْلِ بَیْتِهَا وَ قَالَتْ لَهُمْ لَا تُخْبِرُوا أَبَا طَلْحَهَ بِشَیْ ءٍ ثُمَّ إِنَّهَا صَنَعَتْ طَعَاماً ثُمَّ مَسَّتْ شَیْئاً مِنَ الطِّیبِ فَجَاءَ أَبُو طَلْحَهَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ مَا فَعَلَ ابْنِی فَقَالَتْ لَهُ هَدَأَتْ

نَفْسُهُ ثُمَّ قَالَ هَلْ لَنَا مَا نَأْكُلُ فَقَامَتْ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الطَّعَامَ ثُمَّ تَعَرَّضَتْ لَهُ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَلَمَّا اطْمَأَنَّ قَالَتْ لَهُ يَا أَبَا طَلْحَهَ أَ تَغْضَبُ مِنْ وَدِيعَهٍ كَانَتْ عِنْدَنَا فَرَدَدْنَاهَا إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَا فَقَالَتِ ابْنُكَ كَانَ عِنْدَنَا وَدِيعَهً فَقَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ أَبُو طَلْحَهَ فَأَنَا أَحَقُّ بِالصَّبْرِ مِنْكِ ثُمَّ قَامَ مِنْ مَكَانِهِ فَاغْتَسَلَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله فَأَخْبَرَهُ بِصَنِيعِهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَبَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي وَقْعَتِكُمَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَ صَابِرَهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مَا كَانَ مِنْ خَبَرِهَا فَقَالَ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ امْرَأَهٌ وَ كَانَ لَهَا زَوْجٌ وَ لَهَا مِنْهُ غُلَامَانِ فَأَمَرَهَا بِطَعَامٍ لِيَدْعُوَ عَلَيْهِ النَّاسَ فَفَعَلَتْ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ فِي دَارِهِ فَانْطَلَقَ الْغُلَامَانِ يَلْعَبَانِ فَوَقَعَا فِي بِئْرٍ كَانَتْ فِي الدَّارِ فَكَرِهَتْ أَنْ تُنَغِّصَ عَلَى زَوْجِهَا الضِّيَافَهَ فَأَدْخَلَتْهُمَا الْبَيْتَ وَ سَجَّتْهُمَا بِثَوْبٍ فَلَمَّا فَرَغُوا دَخَلَ زَوْجُهَا فَقَالَ أَيْنَ ابْنَايَ قَالَتْ هُمَا فِي الْبَيْتِ وَ إِنَّهَا كَانَتْ تَمَسَّحَتْ بِشَيْءٍ مِنَ الطِّيبِ وَ تَعَرَّضَتْ لِلرَّجُلِ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ أَيْنَ ابْنَايَ قَالَتْ هُمَا فِي الْبَيْتِ فَنَادَاهُمَا أَبُوهُمَا فَخَرَجَا يَسْعَيَانِ فَقَالَتِ الْمَرْأَهُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ اللَّهِ لَقَدْ كَانَا مَيِّتَيْنِ وَ لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحْيَاهُمَا ثَوَاباً لِصَبْرِي.

و قريب من هذا ما رويناه فى دلائل النبوه عن أنس بن مالك قال دخلنا على رجل من الأنصار و هو مريض فلم نبرح حتى قضى فبسطنا عليه ثوبا و أم له عجوز كبيره عند رأسه فقلنا لها يا هذا احتسبى مصيبتك على الله عز و جل فقالت و مات ابنى قلنا نعم قالت حقا تقولون قلنا نعم قال فمدت يدها فقالت اللهم إنك تعلم أنى أسلمت لك و هاجرت إلى رسولك رجاء أن تعيننى عند كل شده و رخاء فلا تحمل على هذه المصيبه اليوم فكشف الثوب عن وجهه ثم ما برحنا حتى طعمنا معه قال قدس سره و هذا الدعاء من المرأه رحمها الله إدلال على الله و استيناس منه يقع للمحبين كثيرا فيقبل دعاءهم و إن كان فى التذكير بنحو ذلك

ما یظهر منه قله الأدب لو وقع عن غیرهم و لذلک بحث طویل و شواهد من الکتاب و السنه یخرج ذکره عن مناسبه المقام و قال أبان بن تغلب دخلت علی امرأه و قد نزل بابنها الموت فقامت إلیه فغمضته و سجته ثم قالت یا بنی ما الجزع فیما لا یزول و ما البکاء فیما ینزل بک غدا یا بنی تذوق ما ذاق أبوک و ستذوقه من بعدک أمک و إن أعظم الراحه لهذا الجسد النوم و النوم أخو الموت فما علیک إن کنت نائما علی فراشک أو علی غیره و إن غدا السؤال و الجنه أو النار فإن کنت من أهل الجنه فما ضرک الموت و إن کنت من أهل النار فما ینفعک الحیاه و لو کنت أطول الناس عمرا یا بنی لو لا أن الموت أشرف الأشیاء لابن آدم لما أمات الله نبیه صلی الله علیه و آله و أبقی عدوه إبلیس و عن مسلم بن یسار قال قدمت البحرین فأضافتنی امرأه لها بنون و رقیق و مال و یسار و کنت أراها محزونه فغبت عنها مده طویله ثم أتیتها فلم أر ببابها إنسا فاستأذنت علیها فإذا هی ضاحکه مسروره فقلت لها ما شأنک قالت إنک لما غبت عنا لم نرسل شیئا فی البحر إلا غرق و لا فی البر شیئا إلا عطب و ذهب الرقیق و مات البنون فقلت لها یرحمک الله رأیتک محزونه فی ذلک الیوم و مسروره فی هذا الیوم فقالت نعم إنی لما کنت فیما کنت فیه من سعه الدنیا خشیت أن یکون الله قد عجل لی حسناتی فی الدنیا فلما ذهب مالی و ولدی و رقیقی رجوت أن یکون الله قد ذخر لی عنده شیئا و عن بعضهم قال خرجت أنا و صدیق لی إلی البادیه فضللنا الطریق فإذا نحن بخیمه عن یمین الطریق فقصدنا نحوها فسلمنا فإذا بامرأه ترد علینا السلام و قالت من أنتم قلنا ضالون فأتیناکم فاستأنسنا بکم فقالت یا هؤلاء ولوا وجوهکم عنی حتی أقضی من حقکم ما أنتم له أهل ففعلنا فألقت لنا مسحا فقالت اجلسوا علیه إلی أن یأتی ابنی ثم جعلت ترفع طرف الخیمه و

تردهـا إلى أن رفعته مره فقـالت أسـأل الله بركه المقبـل أمـا البعير فبعير ابنى و أما الراكب فليس هو به قال فوقف الراكب عليها و قـال يا أم عقيل عظم الله أجرك فى عقيل ولـدك فقالت له ويحك مات قال نعم قالت و ما سـبب موته قال ازدحمت عليه الإبل فرمت به فى البئر فقالت انزل و اقض ذمام القوم و دفعت إليه كبشا فذبحه و أصلحه و قرب إلينا الطعام فجعلنا نأكل و نتعجب من صبرهـا فلمـا فرغنا خرجت إلينا و قالت يا قوم هل فيكم من يحسن من كتاب الله شـيئا فقلت نعم قالت فاقرأ على آيات أتعزى بها عن ولـدى فقلت يقول الله عز و جـل وَ بَشِّرِ الصَّابِرِينَ- الَّذِينَ إِذا أَصـابَتْهُمْ مُصِـيبَةٌ قـالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ- أُولـئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ رَحْمَةٌ وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُهْتَـدُونَ قالت بالله إنها فى كتاب الله هكـذا قلت و الله إنها لفى كتاب الله هكـذا فقالت السـلام عليكم ثم صـفت قدميها و صلت ركعات ثم قالت اللهم إنى قد فعلت ما أمرتنى به فأنجز لى ما وعدتنى به و لو بقى أحد لأحـد قـال فقلت فى نفسـى لبقى ابنى لحـاجتى إليه فقـالت لبقى محمـد صـلى الله عليه و آله لأمته فخرجت و أنا أقول ما رأيت أكمـل منها و لا أجزل ذكرت ربها بأكمل خصاله و أجمل خلاله ثم إنها لما علمت أن الموت لا مـدفع له و لا محيص عنه و إن الجزع لا يجدى نفعا و البكاء لا يرد هالكا رجعت إلى الصبر الجميل و احتسبت ابنها عند الله ذخيره نافعه ليوم الفقر و الفاقه.

وَ رُوِيَ: أَنَّ يُونُسَ عليه السلام قَالَ لِجَبْرَئِيلَ عليه السلام دُلَّنِي عَلَى أَعْبَدِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدَلَّهُ عَلَى رَجُلٍ قَدْ قَطَعَ الْجُذَامُ يَدَيْهِ وَ رِجْلَيْهِ وَ ذَهَبَ بِبَصَرِهِ وَ سَمْعِهِ وَ هُوَ يَقُولُ مَتَّعْتَنِي بِهَا مَا شِئْتَ وَ سَلَبْتَنِي مَا شِئْتَ وَ أَبْقَيْتَ لِي فِيكَ الْأَمَلَ يَا بَرُّ يَا وَصُولُ.

وَ رُوِيَ: أَنَّ عِيسَى عليه السلام مَرَّ بِرَجُلٍ أَعْمَى أَبْرَصَ مُقْعَدٍ مَضْرُوبِ الْجَنْبَيْنِ بِالْفَالِجِ وَ قَدْ تَنَاثَرَ لَحْمُهُ مِنَ الْجُذَامِ وَ هُوَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا

ابْتَلَى بِهِ كَثِيراً مِنْ خَلْقِهِ فَقَالَ لَهُ عِيسَى علیه السلام یَا هَذَا وَ أَیُّ شَیْ ءٍ مِنَ الْبَلَاءِ أَرَاهُ مَصْرُوفاً عَنْکَ فَقَالَ یَا رُوحَ اللَّهِ أَنَا خَیْرٌ مِمَّنْ لَمْ یَجْعَلِ اللَّهُ فِی قَلْبِهِ مَا جَعَلَ فِی قَلْبِی مِنْ مَعْرِفَتِهِ فَقَالَ لَهُ صَدَقْتَ هَاتِ یَدَکَ فَنَاوَلَهُ یَدَهُ فَإِذَا هُوَ أَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهاً وَ أَفْضَلُهُمْ هَیْئَةً قَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ مَا کَانَ بِهِ فَصَحِبَ عِیسَی علیه السلام وَ تَعَبَّدَ مَعَهُ.

وَ رُوِیَ: أَنَّهُ کَانَ فِی بَنِی إِسْرَائِیلَ رَجُلٌ فَقِیهٌ عَابِدٌ عَالِمٌ مُجْتَهِدٌ وَ کَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَ کَانَ بِهَا مُعْجَباً فَمَاتَتْ فَوَجَدَ عَلَیْهَا وَجْداً شَدِیداً حَتَّی خَلَا فِی بَیْتٍ وَ أَغْلَقَ عَلَی نَفْسِهِ وَ احْتَجَبَ عَنِ النَّاسِ فَلَمْ یَکُنْ یَدْخُلُ عَلَیْهِ أَحَدٌ ثُمَّ إِنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ سَمِعَتْ بِهِ فَجَاءَتْهُ فَقَالَتْ لِی إِلَیْهِ حَاجَةٌ أَسْتَفْتِیهِ فِیهَا لَیْسَ یُجْزِئُنِی إِلَّا أَنْ أُشَافِهَهُ بِهَا فَذَهَبَ النَّاسُ وَ لَزِمَتِ الْبَابَ فَأُخْبِرَ فَأَذِنَ لَهَا فَقَالَتْ أَسْتَفْتِیکَ فِی أَمْرٍ قَالَ مَا هُوَ قَالَتْ إِنِّی اسْتَعَرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِی حُلِیّاً فَکُنْتُ أَلْبَسُهُ زَمَاناً ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَیَّ أَ فَأَرُدُّهُ إِلَیْهِمْ قَالَ نَعَمْ وَ اللَّهِ قَالَتْ إِنَّهُ قَدْ مَکَثَ عِنْدِی زَمَاناً قَالَ ذَاکِ أَحَقُّ بِرَدِّکِ إِیَّاهُ فَقَالَتْ لَهُ رَحِمَکَ اللَّهُ أَ فَتَأْسَفُ عَلَی مَا أَعَارَکَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْکَ وَ هُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْکَ فَأَبْصَرَ مَا کَانَ فِیهِ وَ نَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا.

وَ عَنْ أَبِی الدَّرْدَاءِ قَالَ: کَانَ لِسُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ علیه السلام ابْنٌ یُحِبُّهُ حُبّاً شَدِیداً فَمَاتَ فَحَزِنَ عَلَیْهِ حُزْناً شَدِیداً فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ مَلَکَیْنِ فِی هَیْئَةِ الْبَشَرِ فَقَالَ مَا أَنْتُمَا قَالا خَصْمَانِ قَالَ اجْلِسَا بِمَجْلِسِ الْخُصُومِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّی زَرَعْتُ زَرْعاً فَأَتَی هَذَا فَأَفْسَدَهُ فَقَالَ سُلَیْمَانُ علیه السلام مَا یَقُولُ هَذَا قَالَ أَصْلَحَکَ اللَّهُ إِنَّهُ زَرَعَ فِی الطَّرِیقِ وَ إِنِّی مَرَرْتُ فَنَظَرْتُ یَمِیناً وَ شِمَالًا فَإِذَا الزَّرْعُ فَرَکِبْتُ قَارِعَةَ الطَّرِیقِ وَ کَانَ فِی ذَلِکَ فَسَادُ زَرْعِهِ فَقَالَ سُلَیْمَانُ مَا حَمَلَکَ عَلَی أَنْ تَزْرَعَ فِی الطَّرِیقِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الطَّرِیقَ سَبِیلُ النَّاسِ وَ لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ أَنْ یَسْلُکُوا سَبِیلَهُمْ فَقَالَ لَهُ أَحَدُ الْمَلَکَیْنِ أَ وَ مَا عَلِمْتَ یَا سُلَیْمَانُ إِنَّ الْمَوْتَ سَبِیلُ النَّاسِ وَ لَا بُدَّ لِلنَّاسِ أَنْ یَسْلُکُوا سَبِیلَهُمْ قَالَ فَکَأَنَّمَا کُشِفَ عَنْ سُلَیْمَانَ علیه السلام الْغِطَاءُ وَ لَمْ یَجْزَعْ عَلَی وَلَدِهِ بَعْدَ ذَلِکَ رواه ابن أبی الدنیا.

وَ رُوِیَ أَیْضاً: أَنَّ قَاضِیاً كَانَ فِی بَنِی إِسْرَائِیلَ مَاتَ لَهُ ابْنٌ فَجَزِعَ عَلَیْهِ وَ صَاحَ فَلَقِیَهُ رَجُلَانِ فَقَالا لَهُ اقْضِ بَیْنَنَا فَقَالَ مِنْ هَذَا فَرَرْتُ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنَّ هَذَا مَرَّ بِغَنَمِهِ عَلَى زَرْعِی فَأَفْسَدَهُ فَقَالَ الْآخَرُ إِنَّ هَذَا زَرَعَ بَیْنَ الْجَبَلِ وَ النَّهَرِ وَ لَمْ یَكُنْ لِی طَرِیقٌ غَیْرُهُ فَقَالَ لَهُ الْقَاضِی أَنْتَ حِینَ زَرَعْتَ بَیْنَ الْجَبَلِ وَ النَّهَرِ أَ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ طَرِیقُ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَأَنْتَ حِینَ وُلِدَ لَكَ وَلَدٌ أَ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ یَمُوتُ فَارْجِعْ إِلَى قَضَائِكَ ثُمَّ عَرَجَا وَ كَانَا مَلَكَیْنِ.

وَ رُوِیَ: أَنَّهُ كَانَ بِمَكَّهَ مُقْعَدَانِ كَانَ لَهُمَا ابْنٌ شَابٌّ فَكَانَ إِذَا أَصْبَحَ نَقَلَهُمَا فَأَتَى بِهِمَا الْمَسْجِدَ فَكَانَ یَكْتَسِبُ عَلَیْهِمَا یَوْمَهُ فَإِذَا كَانَ الْمَسَاءُ احْتَمَلَهُمَا فَأَقْبَلَ بِهِمَا فَافْتَقَدَهُ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله فَسَأَلَ عَنْهُ فَقِیلَ لَهُ مَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَوْ تُرِكَ أَحَدٌ لِأَحَدٍ تُرِكَ ابْنُ الْمُقْعَدَیْنِ.

انتهی ما أردنا إخراجه من كتاب مسكن الفؤاد.

ص: ۱۵۵

«۱»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ: مِنْ كَلَامٍ لَهُ عليه السلام بَعْدَ تِلَاوَتِهِ أَلْهاكُمُ التَّكاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقابِرَ يَا لَهُ مَرَاماً مَا أَبْعَدَهُ وَ زَوْراً مَا أَغْفَلَهُ وَ خَطَراً مَا أَفْظَعَهُ لَقَدِ اسْتَخْلَوْا مِنْهُمْ أَيَّ مُدَّكِرٍ وَ تَنَاوَشُوهُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ أَ فَبِمَصَارِعِ آبَائِهِمْ يَفْخَرُونَ أَمْ بِعَدِيدِ الْهَلْكَى يَتَكَاثَرُونَ يَرْتَجِعُونَ مِنْهُمْ أَجْسَاداً خَوَتْ وَ حَرَكَاتٍ سَكَنَتْ وَ لَأَنْ يَكُونُوا عِبَراً أَحَقُّ مِنْ أَنْ يَكُونُوا مُفْتَخَراً وَ لَأَنْ يَهْبِطُوا بِهِمْ جَنَابَ ذِلَّةٍ أَحْجَى مِنْ أَنْ يَقُومُوا بِهِمْ مَقَامَ عِزَّةٍ لَقَدْ نَظَرُوا إِلَيْهِمْ بِأَبْصَارِ الْعَشْوَةِ وَ ضَرَبُوا مِنْهُمْ فِي غَمْرَةِ جَهَالَةٍ وَ لَوِ اسْتَنْطَقُوا عَنْهُمْ عَرَصَاتِ تِلْكَ الدِّيَارِ الْخَاوِيَةِ وَ الرُّبُوعِ الْخَالِيَةِ لَقَالَتْ ذَهَبُوا فِي الْأَرْضِ ضُلَّالًا وَ ذَهَبْتُمْ فِي أَعْقَابِهِمْ جُهَّالًا تَطَئُونَ فِي هَامِهِمْ وَ تَسْتَثْبِتُونَ فِي أَجْسَادِهِمْ وَ تَرْتَعُونَ فِيمَا لَفَظُوا وَ تَسْكُنُونَ فِيمَا خَرَّبُوا وَ إِنَّمَا الْأَيَّامُ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَكُمْ بَوَاكٍ وَ نَوَائِحُ عَلَيْكُمْ أُولَئِكُمْ سَلَفُ غَايَتِكُمْ وَ فُرَّاطُ مَنَاهِلِكُمُ الَّذِينَ كَانَتْ لَهُمْ مَقَاوِمُ الْعِزِّ وَ حَلَبَاتُ الْفَخْرِ مُلُوكاً وَ سُوَقاً سَلَكُوا فِي بُطُونِ الْبَرْزَخِ سَبِيلًا سُلِّطَتِ الْأَرْضُ عَلَيْهِمْ فِيهِ فَأَكَلَتْ مِنْ لُحُومِهِمْ وَ شَرِبَتْ مِنْ دِمَائِهِمْ فَأَصْبَحُوا فِي فَجَوَاتِ قُبُورِهِمْ جَمَاداً لَا يَنْمُونَ وَ ضِمَاراً لَا يُوجَدُونَ- لَا يُفْزِعُهُمْ وُرُودُ الْأَهْوَالِ وَ لَا يَحْزُنُهُمْ تَنَكُّرُ الْأَحْوَالِ وَ لَا يَحْفِلُونَ بِالرَّوَاجِفِ وَ لَا يَأْذَنُونَ لِلْقَوَاصِفِ غُيَّباً لَا يُنْتَظَرُونَ وَ شُهُوداً لَا يَحْضُرُونَ وَ إِنَّمَا كَانُوا جَمِيعاً فَتَشَتَّتُوا وَ أُلَّافاً فَافْتَرَقُوا وَ مَا عَنْ طُولِ عَهْدِهِمْ وَ لَا بُعْدِ مَحَلِّهِمْ عَمِيَتْ أَخْبَارُهُمْ وَ صَمَّتْ دِيَارُهُمْ وَ لَكِنَّهُمْ سُقُوا كَأْساً بَدَّلَتْهُمْ بِالنُّطْقِ خَرَساً وَ بِالسَّمْعِ صَمَماً وَ بِالْحَرَكَاتِ سُكُوناً

ص: ۱۵۶

فَكَأَنَّهُمْ فِی ارْتِجَالِ الصِّفَهِ صَرْعَی سُبَاتٍ جِيرَانٌ لَا يَتَأَنَّسُونَ وَ أَحِبَّاءُ لَا يَتَزَاوَرُونَ بَلِيَتْ بَيْنَهُمْ عُرَی التَّعَارُفِ وَ انْقَطَعَتْ مِنْهُمْ أَسْبَابُ الْإِخَاءِ فَكُلُّهُمْ وَحِيدٌ وَ هُمْ جَمِيعٌ وَ بِجَانِبِ الْهَجْرِ وَ هُمْ أَخِلَّاءُ- لَا يَتَعَارَفُونَ لِلَيْلٍ صَبَاحاً وَ لَا لِنَهَارٍ مَسَاءً أَیُّ الْجَدِيدَيْنِ ظَعَنُوا فِيهِ كَانَ عَلَيْهِمْ سَرْمَداً شَاهَدُوا مِنْ أَخْطَارِ دَارِهِمْ أَفْظَعَ مِمَّا خَافُوا وَ رَأَوْا مِنْ آيَاتِهَا أَعْظَمَ مِمَّا قَدَّرُوا فَكِلَا الْغَايَتَيْنِ مُدَّتْ لَهُمْ إِلَی مَبَاءَهٍ فَاتَتْ مَبَالِغَ الْخَوْفِ وَ الرَّجَاءِ فَلَوْ كَانُوا يَنْطِقُونَ بِهَا لَعَيُّوا بِصِفَهِ مَا شَاهَدُوا وَ مَا عَايَنُوا وَ لَئِنْ عَمِيَتْ آثَارُهُمْ وَ انْقَطَعَتْ أَخْبَارُهُمْ لَقَدْ رَجَعَتْ فِيهِمْ أَبْصَارُ الْعِبَرِ وَ سَمِعَتْ عَنْهُمْ آذَانُ الْعُقُولِ وَ تَكَلَّمُوا مِنْ غَيْرِ جِهَاتِ النُّطْقِ فَقَالُوا كَلَحَتِ الْوُجُوهُ النَّوَاضِرُ وَ خَوَتِ الْأَجْسَادُ النَّوَاعِمُ وَ لَبِسْنَا أَهْدَامَ البلاء [الْبِلَی] وَ تَكَاءَدَنَا ضِيقُ الْمَضْجَعِ وَ تَوَارَثْنَا الْوَحْشَهَ وَ تَهَكَّمَتْ عَلَيْنَا الرُّبُوعُ الصُّمُوتُ فَانْمَحَتْ مَحَاسِنُ أَجْسَادِنَا وَ تَنَكَّرَتْ مَعَارِفُ صُوَرِنَا وَ طَالَتْ فِی مَسَاكِنِ الْوَحْشَهِ إِقَامَتُنَا وَ لَمْ نَجِدْ مِنْ كَرْبٍ فَرَجاً وَ لَا مِنْ ضِيقٍ مُتَّسَعاً فَلَوْ مَثَّلْتَهُمْ بِعَقْلِكَ أَوْ كُشِفَ عَنْهُمْ مَحْجُوبُ الْغِطَاءِ لَكَ وَ قَدِ ارْتَسَخَتْ أَسْمَاعُهُمْ بِالْهَوَامِّ فَاسْتَكَّتْ وَ اكْتَحَلَتْ أَبْصَارُهُمْ بِالتُّرَابِ فَخَسَفَتْ وَ تَقَطَّعَتِ الْأَلْسِنَهُ فِی أَفْوَاهِهِمْ بَعْدَ ذَلَاقَتِهَا وَ هَمَدَتِ الْقُلُوبُ فِی صُدُورِهِمْ بَعْدَ يَقَظَتِهَا وَ عَاثَ فِی كُلِّ جَارِحَهٍ مِنْهُمْ جَدِيدُ بِلًی سَمَّجَهَا وَ سَهَّلَ طُرُقَ الْآفَهِ إِلَيْهَا مُسْتَسْلِمَاتٍ فَلَا أَيْدٍ تَدْفَعُ وَ لَا قُلُوبٌ تَجْزَعُ لَرَأَيْتَ أَشْجَانَ قُلُوبٍ وَ أَقْذَاءَ عُيُونٍ لَهُمْ مِنْ كُلِّ فَظَاعَهٍ صِفَهُ حَالٍ لَا تَنْتَقِلُ وَ غَمْرَهٌ لَا تَنْجَلِی وَ كَمْ أَكَلَتِ الْأَرْضُ مِنْ عَزِيزِ جَسَدٍ وَ أَنِيقِ لَوْنٍ كَانَ فِی الدُّنْيَا غَذِیَّ تَرَفٍ وَ رَبِيبَ شَرَفٍ يَتَعَلَّلُ بِالسُّرُورِ فِی سَاعَهِ حُزْنِهِ وَ يَفْزَعُ إِلَی السَّلْوَهِ إِنْ مُصِيبَهٌ نَزَلَتْ بِهِ ضَنّاً بِغَضَارَهِ عَيْشِهِ وَ شَحَاحَهً بِلَهْوِهِ وَ لَعِبِهِ فَبَيْنَا هُوَ يَضْحَكُ إِلَی الدُّنْيَا وَ تَضْحَكُ إِلَيْهِ فِی ظِلِّ عَيْشٍ غَفُولٍ إِذْ وَطِئَ الدَّهْرُ بِهِ حَسَكَهُ وَ نَقَضَتِ الْأَيَّامُ قُوَاهُ وَ نَظَرَتْ إِلَيْهِ الْحُتُوفُ مِنْ كَثَبٍ فَخَالَطَهُ بَثٌّ

لَا يَعْرِفُهُ وَ نَجِيٌّ هَمٍّ مَا كَانَ يَجِدُهُ وَ تَوَلَّدَتْ فِيهِ فَتَرَاتُ عِلَلٍ آنَسَ مَا كَانَ بِصِحَّتِهِ فَفَزِعَ إِلَى مَا كَانَ عَوَّدَهُ الْأَطِبَّاءُ مِنْ تَسْكِينِ الْحَارِّ بِالْقَارِّ وَ تَحْرِيكِ الْبَارِدِ بِالْحَارِّ فَلَمْ يُطْفِئْ بِبَارِدٍ إِلَّا ثَوَّرَ حَرَارَةً وَ لَا حَرَّكَ بِحَارٍّ إِلَّا هَيَّجَ بُرُودَةً وَ لَا اعْتَدَلَ بِمُمَازِجٍ لِتِلْكَ الطَّبَائِعِ إِلَّا أَمَدَّ مِنْهَا كُلَّ ذَاتِ دَاءٍ حَتَّى فَتَرَ مُعَلِّلُهُ وَ ذَهَلَ مُمَرِّضُهُ وَ تَعَايَا أَهْلُهُ بِصِفَةِ دَائِهِ وَ خَرِسُوا عَنْ جَوَابِ السَّائِلِينَ عَنْهُ وَ تَنَازَعُوا دُونَهُ شَجِيَّ خَبَرٍ يَكْتُمُونَهُ فَقَائِلٌ هُوَ لِمَا بِهِ وَ مُمَنٍّ لَهُمْ إِيَابَ عَافِيَتِهِ وَ مُصَبِّرٌ لَهُمْ عَلَى فَقْدِهِ يُذَكِّرُهُمْ أُسَى الْمَاضِينَ مِنْ قَبْلِهِ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ عَلَى جَنَاحٍ مِنْ فِرَاقِ الدُّنْيَا وَ تَرْكِ الْأَحِبَّةِ إِذْ عَرَضَ لَهُ عَارِضٌ مِنْ غُصَصِهِ فَتَحَيَّرَتْ نَوَافِذُ فِطْنَتِهِ وَ يَبِسَتْ رُطُوبَةُ لِسَانِهِ فَكَمْ مِنْ مُهِمٍّ مِنْ جَوَابِهِ عَرَفَهُ فَعَيَّ عَنْ رَدِّهِ وَ دُعَاءٍ مُؤْلِمٍ لِقَلْبِهِ سَمِعَهُ فَتَصَامَّ عَنْهُ مِنْ كَبِيرٍ كَانَ يُعَظِّمُهُ أَوْ صَغِيرٍ كَانَ يَرْحَمُهُ وَ إِنَّ لِلْمَوْتِ لَغَمَرَاتٍ هِيَ أَفْظَعُ مِنْ أَنْ تُسْتَغْرَقَ بِصِفَةٍ أَوْ تَعْتَدِلَ عَلَى عُقُولِ أَهْلِ الدُّنْيَا(۱).

بیان: قیل نزلت سوره التکاثر فی الیهود قالوا نحن أکثر من بنی فلان و بنو فلان أکثر من بنی فلان حتی ماتوا ضلالا و قیل فی فخذ من الأنصار و قیل فی حیین من قریش بنی عبد مناف بن قصی و بنی سهم بن عمرو تکاثرا فعدوا أشرافهم فکثرهم بنو عبد مناف ثم قالوا نعد موتانا حتی زاروا القبور و قالوا هذا قبر فلان و هذا قبر فلان فکثرهم بنو سهم لأنهم کانوا أکثر عددا فی الجاهلیه.

و کلامه علیه السلام یدل علی الأخیر أَلْهاکُمُ التَّکاثُرُ أی شغلکم عن طاعه الله و عن ذکر الآخره التکاثر بالأموال و الأولاد و التفاخر بکثرتها حَتَّی زُرْتُمُ الْمَقابِرَ أی حتی أدرککم الموت علی تلک الحال و لم تتوبوا أو حتی عددتم الأموات فی القبور.

یا له مراما ما أبعد اللام للتعجب کقولهم یا للدواهی و مراما و زورا

۱- ۱. نهج البلاغه تحت الرقم ۲۱۹ من قسم الخطب.

و خطرا منصوبات على التميز و المرام المقصد و المعنى التعجب من بعد ذلك المرام فإن الغايه المطلوبه لا يدركها الإنسان لأن كل غايه بلغها فإن فوقها غايه أخرى قد أدركها غيره فيطمح نفسه إليها أو ما أبعده عن نظر العقل و عما هو الغايه الأصليه التى لا بد من السعى فى الوصول إليها و زورا ما أغفله الزور الزائرون أو مصدر لزار يزور فنسبه الغفله إليه توسع أى ما أغفل صاحبه و هو أنسب بالمرام و الخطر الإشراف على الهلاك و السبق الذى يتراهن عليه و خطر الرجل قدره و منزلته و فظع الشى ء بالضم و هو فظيع أى شديد شنيع مجاوز للحد و الخطر الفظيع الموت أو شدائد الآخره اللازمه لتلك الغفله.

لقد استخلوا منهم أى مدكر الضمير فى استخلوا للأحياء و فى منهم للأموات و كنى بالمدكر عما خلفوه من الآثار التى هى محل العبره و أى مدكر استفهام على سبيل التعجب من ذلك المدكر فى حسن إفادته للعبر لأولى الأبصار و استخلوا أى اتخذوا تخليه الذكر دأبهم و شأنهم و قيل استخلوا أى وجدوه خاليا كذا ذكره ابن ميثم و قال ابن أبى الحديد استخلوا أى ذكروا من خلا من آبائهم أى من مضى يقال هذا الأمر من الأمور الخاليه و هذا القرن من القرون الخاليه أى الماضيه و استخلا فلان فى حديثه أى حدث عن أمور خاليه و المعنى أنه عليه السلام استعظم ما يوجبه حديثهم عما خلا و عمن خلا من أسلافهم و آثار أسلافهم من التذكير فقال أى مذكر و واعظ فى ذلك و روى أى مدكر بمعنى المصدر كالمعتقد بمعنى الاعتقاد.

و تناوشوهم أى تناولوهم من مكان بعيد عنهم و عن تناولهم فإنهم بأن يكونوا عبرا أحق من أن يكونوا مفتخرا و قال الجوهرى عددته أحصيته عدا و الاسم العدد و العديد.

و يرتجعون منهم أجسادا خوت يقال خوت الدار أى خلت أو سقطت أى خلت عن الروح أو سقطت و خربت و المعنى يذكرون آباءهم فكأنهم يردونهم إلى الدنيا بذكرهم و الافتخار بهم أو هو استفهام على الإنكار و المفتخر محل الافتخار.

ص: ۱۵۹

و لأن يهبطوا بهم جناب ذله الجناب الناحيه أى يذلوا و يخشعوا بذكر مصارعهم أو يذكروهم بالموت و الاندراس و الذله و أحجى بمعنى أولى و أجدر و أحق من قولهم حجى بالمكان إذا أقام و ثبت و العشوه مرض فى العين و الضرب فى الأرض السير فيها و قال الخليل فى العين الضرب يقع على كل فعل و الغمر الماء الكثير و الغمره الشده و مزدحم الشى ء أى صاروا بسببهم فى بيداء جهاله أو ألقوا أنفسهم فى شدتها و مزدحمها أو خاضوا فى بحرها.

و لو استنطقوا عنهم عرصات تلك الديار الخاويه أى لو طلب الأحياء أن تنطق العرصات و الربوع و تفصح عن أحوال الأموات لنطقت بلسان حالها أو مقالها بناء على شعورها و بينت أحوال الأموات استطردت بيان حال الأحياء فالضمير فى استنطقوا راجع إلى الأحياء و فى عنهم إلى الأموات و العكس بعيد و يحتمل إرجاع الضمير فى عنهم إلى الجميع فلا يكون بيان حال الأحياء استطرادا و الديار و الربوع منازلهم حال حياتهم أو قبورهم و الخاويه الخاليه أو الساقطه و الربع الدار و المحله و الهامه الرأس و الجمع هام أى تمشون على رءوسهم.

و تستثبتون أى تنصبون الأشياء الثابته كالعمود و الأساطين و فى بعض النسخ تستنبتون أى تزرعون النبات و رتعت الماشيه أى أكلت ما شاءت و لفظت الشى ء رميته و تسكنون فيما خربوا أى فارقوها و أخلوها فكأنهم خربوها أو لم يعمروها بالذكر و العباده.

أولئكم سلف غايتكم السلف المتقدمون و الغايه الحد الذى ينتهى إليه حسا أو معنى و المراد هنا الموت و فرط القوم من سبقهم إلى الماء و المنهل المورد و هو عين ماء ترده الإبل فى المراعى و تسمى المنازل التى فى المفاوز على طرق السفار مناهل لأن فيها ماء.

و مقاوم العز دعائمه جمع مقوم و أصلها الخشبه التى تمسكها الحراث و حلبات الفخر جمع حلبه و هى الخيل تجمع للسباق و السوق جمع سوقه و هو من دون

ص: ١٦٠

الملك و البرزخ الحاجز بين الشيئين و ما بين الدنيا و الآخره من وقت الموت إلى البعث فالمراد هنا القبر لأنه حاجز بين الميت و الدنيا و يحتمل الثانى أى بطون القبور الواقعه فى البرزخ و فى بعض النسخ و فى بطون القبور و الفجوه هى الفرجه المتسعه بين الشيئين.

جمادا لا ينمون من النمو و يروى بتشديد الميم من النميمه و هى الهمس و الحركه و قال فى النهايه المال الضمار الغائب الذى لا يرجى و إذا رجى فليس بضمار من أضرمت الشى ء إذا غيبته فعال بمعنى فاعل و مفعل.

و لا يحزنهم تنكر الأحوال أى الأحوال الحادثه فى الدنيا و أسباب الحزن لأهلها أو اندراس أجزاء أبدانهم و تشتتها و لا ينافى عذاب القبر و لا يحفلون أى لا يبالون بالرواجف أى الزلازل و لا يأذنون للقواصف أى لا يسمعون الأصوات الشديده يقال رعد قاصف أى شديد الصوت غيبا لا- ينتظرون على بناء المجهول أى لا ينتظر الناس حضورهم أو المعلوم أى لا يطمع الموتى فى حضور الناس عندهم و شهودا لا- يحضرون إذ أبدانهم شاهده و أرواحهم غائبه و ما عن طول عهدهم أى ليس عدم علمنا بأخبارهم و عدم سماعهم للأصوات أو عدم سماعنا صوتا منهم فى قبورهم لطول عهد بيننا و بينهم كالمسافر الذى يغيب عنا خبره و لا نسمع صوته أو لا يسمع صوتنا فإنهم حال موتهم بلا تراخى زمان كذلك بل لأنهم سقوا كأس الموت فصار نطقهم مبدلا بالخرس و سمعهم بالصمم و نسبه الصمم إلى ديارهم التى هى القبور تجوز.

و قوله عليه السلام و بالسمع صمما يدل على أن المراد بقوله صمت ديارهم عدم سماعهم صوتنا لا عدم سماعنا صوتهم.

قوله عليه السلام فى ارتجال الصفه قال الجوهرى ارتجال الخطبه و الشعر ابتداؤه من غير تهيئه قبل ذلك انتهى أى و لو وصفهم واصف بلا- تهيئه و تأمل بل بحسب ما يبدو له فى بادى الرأى لقال هم سقطوا على الأرض لسبات و السبات نوم للمريض و الشيخ المسن و هو النومه الخفيفه و أصله من السبت و هو القطع

ص: ۱۶۱

و ترک الأعمال أو الراحه و السکون.

أحباء لا يتزاورون الأحباء بالموحده جمع حبيب کخليل و الأخلاء أی هم أحباء لتقاربهم بأبدانهم أو لأنهم کانوا أحباء قبل موتهم فی الدنيا و فی بعض النسخ المصححه الأحياء بالمثناه التحتانيه فالظاهر أنه جمع حی بمعنی القبيله قال الجوهری الحی واحد أحياء العرب و يحتمل أن يراد أنهم أحياء بنفوسهم لا يتزاورون بأبدانهم.

بليت بينهم أی اندرست أسباب التعارف بينهم و السبب فی الأصل الحبل ثم استعير لکل ما يتوصل به إلی شی ء ذکره الجزری و قيل لفظه جنب موضوعه فی الأصل للمباعده و منه قولهم الجار الجنب أی جارک من قوم آخرين و لذا يقولون فلان فی جانب الهجر و فی جانب القطيعه و لا يقولون فی جانب المواصله و الظعن السير و الجديدان الليل و النهار و السرمد الدائم.

و قال ابن أبی الحديد ليس المراد أنهم و هم موتی يشعرون بالوقت الذی ماتوا فيه و لا يشعرون بما يتعقبه من الأوقات بل المراد أن صوره ذلک الوقت لو بقيت عندهم لبقيت من غير أن يزيلها وقت آخر يطرأ عليها و يجوز أن يفسر علی مذهب من قال ببقاء الأنفس فيقال إن النفس التی تفارق ليلا تبقی الليله و الظلمه حاصله عندها أبدا و لا تزول بطريان نهار عليها لأنها قد فارقت الحواس فلا سبيل لها إلی أن يرتسم فيها شی ء من المحسوسات بعد المفارقه و إنما حصل ما حصل من غير زياده عليه و کذلک الأنفس التی تفارق نهارا.

مما قدروا أی تصوروا و جعلوا له مقدارا بأوهامهم.

فکلا الغايتين اللام العهدی فی الکلام إشاره إلی الغايتين المعهودتين بين المتکلم و المخاطب أی غايه السعداء و الأشقياء و يحتمل أن يکون المراد بالغايه امتداد المسافه أی مده البرزخ أو منتهی الامتداد و هو البرزخ لأنه غايه حياه الدنيا و هو يمتد إلی أن ينتهی إلی مباءه هی الجنه أو النار.

و يحتمل أن يکون إشاره إلی الغايتين المفهومتين من الفقرتين السابقتين

ص: ۱۶۲

أی الأخطار و الآیات البالغتین الغایه أو إلی المدتین المنتهیتین إلی غایه أی مده حیاه السعداء و الأشقیاء لا زمان کونهم فی عالم البرزخ و قیل إشاره إلی الجدیدین المذکورین سابقا.

و المباءه المنزل و الموضع الذی یبوء الإنسان إلیه أی یرجع فاتت مبالغ الخوف أی تجاوزت عن أن یبلغها خوف خائف أو رجاء راج لعظمها و شدتها و قال الجوهری العی خلاف البیان و قد عی فی منطقه و عیی أیضا و الإدغام أکثر و تقول فی الجمع عیوا مخففا کما قلناه فی حیوا و یقال أیضا عیوا بالتشدید انتهی.

لقد رجعت فیهم أبصار العبر رجع یکون لازما و متعدیا قال الله تعالی ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ کَرَّتَیْنِ أی فرد البصر و أدرها فی خلق الله و استقص فی النظر مره بعد أخری و تکلموا أی بلسان الحال و فی النهایه الکلوح العبوس یقال کلح الرجل و کلحه الهم و النظره الحسن و الرونق و فی النهایه الأهدام الأخلاق من الثیاب واحدها هدم بالکسر و هدمت الثوب رقعته.

تکاءدنا أی شق علینا و توارثنا الوحشه قیل لما مات الأب فاستوحش أهله منه ثم مات الابن فاستوحش أهله منه صار الابن وارثا لتلک الوحشه من أبیه و قیل لما أصاب کل ابن بعد أبیه وحشه القبر فکأنه ورثها من أبیه.

أقول: و یحتمل أن یکون المعنی استوحش أهالینا و دیارنا منا و استوحشنا منهم و منها أو صارت القبور سببا لوحشتنا و صرنا سببا لوحشه القبور.

و تهکمت علینا الربوع الصموت قال ابن أبی الحدید یروی تهدمت بالدال یقال تهدم فلان علی فلان غضبا إذا اشتد و یجوز أن یکون تهدمت أی تساقطت و یروی تهکمت بالکاف و هو کقولک تهدمت بالتفسیرین جمیعا و یعنی بالربوع الصموت القبور لأنه لا نطق فیها کقولک نهاره صائم انتهی و فی أکثر النسخ المعروضه علی المصنف بالکاف و یحتمل أن یکون بمعنی الاستهزاء أو بمعنی التکبر لکونهم أذلاء فی القبور أو بمعنی التندم و التأسف و قد ورد بتلک

المعانی فی اللغه و لعلها أنسب بوصف الربوع بالصموت و یحتمل أیضا أن یکون المراد بالربوع مساکنهم فی الدنیا و فی الصحاح امرأه حسنه المعارف أی الوجه و ما یظهر منها و الواحد معرف.

و لم نجد من کرب أی من بعد کرب أو هو متعلق بفرجا أو کشف عنهم محجوب الغطاء لک من إضافه الصفه إلی الموصوف و المحجوب بمعنی الحاجب کقوله سبحانه حِجاباً مَسْتُوراً و قال ابن میثم أی ما حجب بأغطیه التراب و لا یخفی ما فیه لأن ما حجب هی أبدانهم و لا یکشف عنهم إلا أن یرید به الأکفان المستوره بالتراب.

و قد ارتسخت قال ابن أبی الحدید لیس معناه ثبتت کما ظنه القطب الراوندی لأنها لم تثبت و إنما ثبتت الهوام فیها بل الصحیح أنه من رسخ الغدیر إذا نش ماؤه و نضب و یقال قد ارتسخ المطر بالتراب إذا ابتلعته حتی یلتقی الثریان انتهی.

أقول: لعل الراوندی رحمه الله حمل الکلام علی القلب و هو أوفق بما فی اللغه.

و فی القاموس استکت المسامع أی صمت و ضاقت فخسفت أی غارت و ذهبت فی الرأس و ذلاقه اللسان حدتها و همدت أی سکنت و خمدت و العیث الإفساد و قوله سمجها أی قبح صورتها بیان لإفساد البلی الجدید مستسلمات أی منقادات طائعات لیس لها ید تدفع منها الآفات.

لرأیت جواب لو و الأشجان جمع الشجن و هو الحزن و الأقذاء جمع قذی و هو ما یسقط فی العین فیؤذیها لا تنتقل أی إلی حسن و صلاح و الغمره الشده و الأنیق الحسن المعجب غذی ترف أی کان معتادا فی الدنیا بأن یتغذی بالترف و هو التنعم المطغی و ربیب شرف أی قد ربی فی العز و الشرف و قال الجوهری تعلل به أی تلهی به و یفزع إلی السلوه أی یلجأ إلی ما یسلیه عن الهم ضنا بالکسر أی بخلا کقوله شحاحه و الغضاره طیب

العیش یضحکک إلی الدنیا أی کان الدنیا تحبه و هو یحب الدنیا قال ابن میثم ضحکه إلی الدنیا کنایه عن ابتهاجه بها و بما فیها و غایه إقباله علیها فإن غایه المبتهج بالشی ء أن یضحک له.

فی ظل عیش غفول أی عیش غافل عن صاحبه فهو مستغرق فی العیش لم یتنبه له الدهر فیکدر علیه أو عیش تکثر الغفله فیه لطیبه من قبیل نهاره صائم أو ذی غفله یغفل فیه صاحبه کقوله سبحانه عِیشَهٍ راضِیَهٍ إذا وطئ الدهر به حسکه الباء للتعدیه و الحسک جمع حسکه شوکه صلبه معروفه و استعار لفظ الحسک للآلام و الأمراض و مصائب الدهر و رشح بذکر الوطء و الحتوف جمع الحتف و هو الموت و الکثب بالتحریک القرب و الجمع إما باعتبار تعدد أسبابه أو لأن بطلان کل قوه و ضعف کل عضو موت و البث الحزن و باطن الأمر الدخیل و نجی فعیل من المناجاه و الفتره الانکسار و الضعف و قال ابن أبی الحدید الفترات أوائل المرض.

آنس ما کان بصحته قال ابن میثم انتصاب آنس علی الحال و ما بمعنی الزمان و کان تامه و بصحته متعلق بآنس أی حال ما هو آنس زمان مده صحته و قیل ما مصدریه و التقدیر آنس کونه علی أحواله بصحته.

من تسکین الحار إنما استعمل فی البارد التسکین و فی الحار التهییج لأن الحراره شأنها التهییج و البروده شأنها التسکین و التجمید فلم یطفئ ببارد أی لم یزد إطفاء الحراره ببارد إلا ثور حراره أی غلبت الحراره الطبیعیه علی الدواء و ظهر بعده الداء فکأن الدواء ثورها و لا اعتدل بممازج أی ما أراد الاعتدال بدواء مرکب من الحار و البارد إلا أعان صاحب المرض کل طبیعه ذات داء و مرض من تلک الطبائع بمرض زائد علی الأول أو بقوه زائده علی ما کان ففاعل أمد الشخص و یحتمل الممازج و یظهر من ابن میثم أنه جعل أمد بمعنی صار ماده و لا یخفی بعده.

حتی فتر معلله قال الجوهری علله بالشی ء لهاه به کما یعلل الصبی بشی ء

من الطعـام يتجزأ به عن اللبن انتهى أى ضـعف عن التعليل لطول المرض أو لأن المعلل يكون له نشاط فى أوائل المرض لو جاء البرء فـإذا رأى أمـارات الهلاـك فترت همته و فى الصـحاح مرضـته تمريضـا إذا قمت عليه فى مرضه و تعايا أهله أى عجزوا عن تحقيق مرضه قال الجوهرى عييت بأمرى إذا لم تهتد لوجهه و أعيانى هو و أعيا عليه الأمر و تعيا و تعايا بمعنى.

و خرسوا أى سـكتوا عن جواب السـائلين عنه لأـنهم لاـ يخبرون عن عـافيه لعـدمها و لاـ عن عـدمها لكونه غير موافق لنفوسـهم و تنازعوا دونه شـجى خبر الشـجى ما اعترض فى الحلق من عظم و نحوه و الشـجو الهم و الحزن أى تخاصموا فى خبر معترض فى حلوقهم لاـ يمكنهم إسـاغته لشـدته و لاـ بثه لفظـاعته و قال ابن أبى الحديـد أى تخاصـموا فى خبر ذى شـجى أو خبر ذى غصـه يتنـازعونه و هم حول المريض سـرا دونه و هو لاـ يعلم بنجواهم فقائل منهم هو لما به أى قـد أشـفى على الموت و ممن لهم أى يمنيهم إياب عافيته أى عودها يقول رأينا من بلغ أعظم من هذا ثم عوفى أسـى الماضـين الأسـى جمع أسوه أى التأسى بالماضين أو صبر الماضين قال الجوهرى الأسوه و الأسوه بالكسر و الضم لغتان و هو ما يأتسى به الحزين و يتعزى به و جمعها أسى و إسى ثم سمى الصبر أسى و لا تأتس بمن ليس لك بأسوه أى لا تقتد بمن ليس لك بقدوه انتهى.

و الغصـص جمع غصه و هو مـا يعترض فى مجرى الأنفاس فكم من مهم من جوابه كوصـيه أرادها أو مال مـدفون أراد أن يعرفه أهله فعى أى عجز فتصـام عنه أى أظهر الصـمم لأـنه لاـ حيله له ثم وصف عليه السـلام ذلـك الـدعاء فقـال من كبير كان يعظمه كصـراخ الوالد على الولد و الولد يسـمع و لا يستطيع الكلام أو صغير كان يرحمه كصراخ الولد على الوالد و إن للموت لغمرات أى شدائد هى أشد و أشـنع من أن يبين بوصف كما هو حق بيانها و أو تعتدل على عقول أهل الدنيا أى لا تستقيم على العقول و لا تقبلها أو لا يقدر أهل الدنيا على تعقلها.

ص: ۱۶۶

«۲»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی ذَرٍّ رَحْمَهُ اللَّهِ عَلَیْهِ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی مَرَضِهِ الَّذِی قُبِضَ فِیهِ فَقَالَ ادْنُ مِنِّی یَا أَبَا ذَرٍّ أَسْتَنِدْ إِلَیْکَ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَاسْتَنَدَ إِلَی صَدْرِی إِلَی أَنْ دَخَلَ عَلِیٌّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ فَقَالَ لِی قُمْ یَا أَبَا ذَرٍّ فَإِنَّ عَلِیّاً أَحَقُّ بِهَذَا مِنْکَ فَجَلَسَ عَلِیٌّ علیه السلام فَاسْتَنَدَ إِلَی صَدْرِهِ ثُمَّ قَالَ لِی هَاهُنَا بَیْنَ یَدَیَّ فَجَلَسْتُ بَیْنَ یَدَیْهِ فَقَالَ لِی اعْقِدْ بِیَدِکَ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِشَهَادَهِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّهَ وَ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِحَجَّهٍ دَخَلَ الْجَنَّهَ وَ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِعُمْرَهٍ دَخَلَ الْجَنَّهَ وَ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِطَعَامِ مِسْکِینٍ دَخَلَ الْجَنَّهَ وَ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِجِهَادٍ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ لَوْ قَدْرَ فُوَاقِ النَّاقَهِ دَخَلَ الْجَنَّهَ(۱).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی رُبَّمَا أَمَرَ مَلَکَ الْمَوْتِ علیه السلام فَرَدَّدَ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ لِیُخْرِجَهَا مِنْ أَهْوَنِ الْمَوَاضِعِ عَلَیْهِ وَ یَرَی النَّاسُ أَنَّهُ شُدِّدَ عَلَیْهِ وَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی رُبَّمَا أَمَرَ مَلَکَ الْمَوْتِ بِالتَّشْدِیدِ عَلَی الْکَافِرِ فَیَجْذِبُ نَفْسَهُ جَذْبَهً وَاحِدَهً کَمَا یُجْذَبُ السَّفُّودُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ وَ یَرَی النَّاسُ أَنَّهُ هُوِّنَ عَلَیْهِ (۲).

بیان: السفود بالتشدید الحدیده التی یشوی بها اللحم.

«۳»- الدَّعَائِمُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَتَکُونُ لَهُ الْمَنْزِلَهُ مِنَ الْجَنَّهِ فَلَا یَبْلُغُهَا بِشَیْ ءٍ مِنَ الْبَلَاءِ حَتَّی یُدْرِکَهُ الْمَوْتُ وَ لَمْ یَبْلُغْ تِلْکَ الدَّرَجَهَ فَیُشَدَّدُ عَلَیْهِ عِنْدَ الْمَوْتِ فَیَبْلُغُهَا(۳).

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ أَوْصَی رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أُوصِیکَ بِذِکْرِ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ یُسَلِّیکَ عَنْ أَمْرِ الدُّنْیَا(۴).

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: أَکْثِرُوا مِنْ ذِکْرِ هَادِمِ اللَّذَّاتِ فَقِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا هَادِمُ اللَّذَّاتِ قَالَ الْمَوْتُ فَإِنَّ أَکْیَسَ الْمُؤْمِنِینَ أَکْثَرُهُمْ ذِکْراً لِلْمَوْتِ وَ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۱۹.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۰.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۰.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۱.

أَشَدُّهُمْ لَهُ اسْتِعْدَاداً(۱).

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَكْيَسُ النَّاسِ قَالَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ ذِكْراً لِلْمَوْتِ وَ أَشَدُّهُمُ اسْتِعْدَاداً لَهُ (۲).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: أَنَّهُ أَوْصَى بَعْضَ أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَكْثِرُوا ذِكْرَ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ مَا أَكْثَرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ إِنْسَانٌ إِلَّا زَهِدَ فِي الدُّنْيَا(۳).

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: الْمَوْتُ رَيْحَانَةُ الْمُؤْمِنِ (۴).

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله قَالَ: مُسْتَرِيحٌ وَ مُسْتَرَاحٌ مِنْهُ فَأَمَّا الْمُسْتَرِيحُ فَالْعَبْدُ الصَّالِحُ اسْتَرَاحَ مِنْ غَمِّ الدُّنْيَا وَ مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْعِبَادَهِ إِلَى الرَّاحَهِ وَ نَعِيمِ الْآخِرَهِ(۵) وَ أَمَّا الْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ فَالْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ مَلَكَاهُ (۶).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَلَا رُبَّ مَسْرُورٍ مَقْبُورٍ وَ هُوَ لَا يَشْعُرُ يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَضْحَكُ وَ حَقٌّ لَهُ مِنَ اللَّهِ أَنْ سَيَصْلَى السَّعِيرَ(۷).

وَ عَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَحْمَقَ مَا عَاشَ وَ لَوْ عَلِمَتِ الْبَهَائِمُ أَنَّهَا تَمُوتُ كَمَا تَعْلَمُونَ مَا سَمِنَتْ لَكُمْ (۸).

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ إِيمَاناً مَعَ يَقِينٍ أَشْبَهَ مِنْهُ بِشَكٍّ إِلَّا هَذَا الْإِنْسَانَ إِنَّهُ كُلَّ يَوْمٍ يُوَدِّعُ وَ إِلَى الْقُبُورِ يُشَيِّعُ وَ إِلَى غُرُورِ الدُّنْيَا يَرْجِعُ وَ عَنِ الشَّهْوَهِ وَ اللَّذَّهِ لَا يُقْلِعُ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِابْنِ آدَمَ الْمِسْكِينِ ذَنْبٌ يَتَوَقَّعُهُ وَ لَا حِسَابٌ يُوقَفُ عَلَيْهِ إِلَّا مَوْتٌ يُبَدِّدُ شَمْلَهُ وَ يُفَرِّقُ جَمْعَهُ وَ يُؤْتِمُ وُلْدَهُ لَكَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحَاذِرَ مَا هُوَ فِيهِ وَ لَقَدْ غَفَلْنَا عَنِ الْمَوْتِ غَفْلَهَ أَقْوَامٍ غَيْرِ نَازِلٍ بِهِمْ وَ رَكَنَّا إِلَى الدُّنْيَا وَ شَهَوَاتِهَا رُكُونَ أَقْوَامٍ لَا يَرْجُونَ حِسَاباً وَ لَا يَخَافُونَ عِقَاباً(۹).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا احْتُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله غُشِيَ عَلَيْهِ فَبَكَتْ فَاطِمَهُ علیها السلام فَأَفَاقَ صلی الله علیه و آله وَ هِيَ تَقُولُ مَنْ لَنَا بَعْدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ:

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۱.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۱.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۱.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۱.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۱.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۱.

٧- ٧. دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢١.
٨- ٨. دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢١.
٩- ٩. دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٢.

أَنْتُمُ الْمُسْتَضْعَفُونَ بَعْدِی (۱).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ رَخَّصَ فِی زِیَارَهِ الْقُبُورِ وَ قَالَ تُذَکِّرُکُمُ الْآخِرَهَ(۲).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: کَانَتْ فَاطِمَهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهَا تَزُورُ قَبْرَ حَمْزَهَ وَ تَقُومُ عَلَیْهِ وَ کَانَتْ فِی کُلِّ سَنَهٍ تَأْتِی قُبُورَ الشُّهَدَاءِ مَعَ نِسْوَهٍ مَعَهَا فَیَدْعُونَ وَ یَسْتَغْفِرُونَ (۳).

وَ عَنْ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ: أَنَّهُ کَانَ إِذَا مَرَّ بِالْقُبُورِ قَالَ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ أَهْلَ الدِّیَارِ وَ إِنَّا بِکُمْ لَاحِقُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (۴).

وَ عَنْهُ علیه السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ نَهَی عَنْ تَخَطِّی الْقُبُورِ وَ الضَّحِکِ عِنْدَهَا(۵).

«۴»- الْهِدَایَهُ، قَالَ الرِّضَا علیه السلام: مَنْ زَارَ قَبْرَ مُؤْمِنٍ فَقَرَأَ عِنْدَهُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ وَ مَنْ یَزُورُ الْقَبْرَ یَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهَ وَ یَضَعُ یَدَهُ عَلَی الْقَبْرِ إِلَّا أَنْ یَزُورَ إِمَاماً فَإِنَّهُ یَجِبُ أَنْ یَسْتَقْبِلَهُ بِوَجْهِهِ وَ یَجْعَلَ ظَهْرَهُ إِلَی الْقِبْلَهِ(۶).

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: لَمَّا أَشْرَفَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام عَلَی الْقُبُورِ قَالَ یَا أَهْلَ التُّرْبَهِ یَا أَهْلَ الْغُرْبَهِ أَمَّا الدُّورُ فَقَدْ سُکِنَتْ وَ أَمَّا الْأَزْوَاجُ فَقَدْ نُکِحَتْ وَ أَمَّا الْأَمْوَالُ فَقَدْ قُسِمَتْ فَهَذَا خَبَرُ مَا عِنْدَنَا فَمَا خَبَرُ مَا عِنْدَکُمْ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَی الصَّحَابَهِ فَقَالَ لَوْ أُذِنَ لَهُمْ فِی الْکَلَامِ لَأَخْبَرُوکُمْ إِنَ خَیْرَ الزَّادِ التَّقْوی (۷).

وَ رُوِیَ: أَنَّ مَنْ مَسَحَ یَدَهُ عَلَی رَأْسِ یَتِیمٍ تَرَحُّماً کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِعَدَدِ کُلِّ شَعْرَهٍ مَرَّتْ عَلَی یَدِهِ حَسَنَهً(۸).

«۵»- مِشْکَاهُ الْأَنْوَارِ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۵.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۹.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۹.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۹.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۹.

۶- ۶. الهدایه ص ۲۸.

۷- ۷. الهدایه ص ۲۸.

۸- ۸. الهدایه ص ۲۸.

إِذَا حَضَـرَ جِنَازَهٌ وَ حَضَـرَ مَجْلِسُ عَالِمٍ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْکَ أَنْ أَشْـهَدَ فَقَالَ صـلى الله عليه و آله إِنْ کَانَ لِلْجِنَازَهِ مَنْ يَتْبَعُهَا وَ يَدْفِنُهَا فَـإِنَّ حُضُورَ مَجْلِسِ عَـالِمٍ أَفْضَـلُ مِنْ حُضُورِ أَلْفِ جِنَازَهٍ وَ مِنْ عِيَادَهِ أَلْفِ مَرِيضٍ وَ مِنْ قِيَامِ أَلْفِ لَيْلَهٍ وَ مِنْ صِـيَامِ أَلْفِ يَوْمٍ وَ مِنْ أَلْـفِ دِرْهَمٍ يُتَصَـدَّقُ بِهَـا عَلَى الْمَسَـاکِينِ وَ مِنْ أَلْـفِ حَجَّهٍ سِـوَى الْفَرِيضَهِ وَ مِنْ أَلْفِ غَزْوَهٍ سِوَى الْوَاجِبِ تَغْزُوهَـا فِى سَبِيـلِ اللَّهِ بِمَالِکَ وَ بِنَفْسِکَ وَ أَيْنَ تَقَعُ هَذِهِ الْمَشَاهِدُ مِنْ مَشْهَدِ عَالِمٍ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ يُطَاعُ بِالْعِلْمِ وَ يُعْبَدُ بِالْعِلْمِ وَ خَيْرَهُ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ مَعَ الْعِلْمِ وَ شَرُّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ مَعَ الْجَهْلِ أَ لَا أُخْبِرُکُمْ عَنْ أَقْوَامٍ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَ لَا شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُمُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ بِمَنَازِلِهِمْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَـلَّ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ قِيلَ مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هُمُ الَّذِينَ يُحَبِّبُونَ عِبَادَ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ وَ يُحَبِّبُونَ اللَّهَ إِلَى عِبَادِهِ قُلْنَا هَـذَا حَبَّبُوا اللَّهَ إِلَى عِبَادِهِ فَکَيْفَ يُحَبِّبُونَ عِبَادَ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ قَالَ يَأْمُرُونَهُمْ بِمَا يُحِبُّ اللَّهُ وَ يَنْهَوْنَهُمْ عَمَّا يَکْرَهُ اللَّهُ فَإِذَا أَطَاعُوهُمْ أَحَبَّهُمُ اللَّهُ (۱).

وَ مِنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السـلام أُسَـلِّمُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ کَيْفَ أَقُولُ قَالَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَ إِنَّا بِکُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ رَاجِعُونَ (۲).

وَ مِنْهُ قَالَ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السـلام: أَنْزِلِ الـدُّنْيَا مِنْکَ کَمَنْزِلٍ نَزَلْتَهُ ثُمَّ أَرَدْتَ التَّحَوُّلَ عَنْهُ مِنْ يَوْمِکَ أَوْ کَمَالٍ اکْتَسَـبْتَهُ فِى مَنَامِکَ وَ لَيْسَ فِى يَـدِکَ مِنْهُ شَىْ ءٌ وَ إِذَا حَضَـرْتَ فِى جِنَازَهٍ فَکُنْ کَأَنَّکَ الْمَحْمُولُ عَلَيْهَا وَ کَأَنَّکَ سَأَلْتَ رَبَّکَ الرَّجْعَهَ إِلَى الـدُّنْيَا فَرَدَّکَ فَاعْمَلْ عَمَلَ مَنْ قَدْ عَايَنَ (۳).

وَ مِنْهُ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَـمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السـلام يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا فِيمَا مَضَـى مِنَ الدَّهْرِ کَانَ لَا يُرْفَعُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنَ الْحَسَنَاتِ مَا يُرْفَعُ لَهُ وَ لَمْ

۱- ۱. مشکاه الأنوار: ۱۳۵.

۲- ۲. مشکاه الأنوار ص ۲۰۰.

۳- ۳. مشکاه الأنوار ص ۲۷۰.

يَكُنْ لَهُ سَيِّئَهٌ فَأَحَبَّهُ مَلَکٌ مِنَ الْمَلَائِکهِ فَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فَيَنْزِلَ إِلَيْهِ فَيُسَلِّمَ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ فَنَزَلَ فَإِذَا الرَّجُلُ قَائِمٌ يُصَلِّى فَجَلَسَ الْمَلَکُ وَ جَاءَ أَسَدٌ فَوَثَبَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَطَعَهُ أَرْبَعَهَ آرَابٍ وَ فُرِّقَ فِى کُلِّ جِهَهٍ مِنَ الْأَرْبَعهِ إِرْباً وَ انْطَلَقَ فَقَامَ الْمَلَکُ فَجَمَعَ تِلْکَ الْأَعْضَاءَ فَدَفَنَهَا ثُمَّ مَضَى عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَمَرَّ بِرَجُلٍ مُشْرِکٍ تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَلْوَانُ الْأَطْعِمَهِ فِى آنِيَهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ هُوَ مَلِکُ الْهِنْدِ وَ هُوَ کَذَلِکَ إِذْ تَکَلَّمَ بِالشِّرْکِ فَصَعِدَ الْمَلَکُ فَدُعِىَ فَقِيلَ لَهُ مَا رَأَيْتَ فَقَالَ مِنْ أَعْجَبِ مَا رَأَيْتُ عَبْدُکَ فُلَانٌ الَّذِى لَمْ يَکُنْ يُرْفَعُ لِأَحَدٍ مِنَ الْآدَمِيِّينَ مِنَ الْحَسَنَاتِ مِثْلُ مَا يُرْفَعُ لَهُ سَلَّطْتَ عَلَيْهِ کَلْباً فَقَطَعَهُ إِرْباً ثُمَّ مَرَرْتُ بِعَبْدٍ لَکَ قَدْ مَلَّکْتَهُ تُعْرَضُ عَلَيْهِ آنِيَهُ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ فِيهَا أَلْوَانُ الْأَطْعِمَهِ فَيُشْرِکُ بِکَ وَ هُوَ سَوِىٌّ قَالَ فَلَا تَعْجَبَنَّ مِنْ عَبْدِىَ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ سَأَلَنِى مَنْزِلَهً مِنَ الْجَنَّهِ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلٍ فَسَلَّطْتُ عَلَيْهِ الْکَلْبَ لِأُبْلِغَهُ الدَّرَجَهَ الَّتِى أَرَادَهَا وَ أَمَّا عَبْدِىَ الْآخَرُ فَإِنِّى اسْتَکْثَرْتُ لَهُ شَيْئاً صَنَعْتُهُ بِهِ لِمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ غَداً مِنْ عَذَابِى (۱).

«۶»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِىِّ، قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه و آله: تُحْفَهُ الْمُؤْمِنِ الْمَوْتُ وَ قَالَ الْمَوْتُ کَفَّارَهٌ لِکُلِّ مُسْلِمٍ وَ إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ ثُلِمَ فِى الْإِسْلَامِ ثُلْمَهٌ لَا يَسُدُّ مَکَانَهَا شَىْ ءٌ وَ بَکَتْ عَلَيْهِ بِقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِى کَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فِيهَا.

وَ قَالَ صلى الله عليه و آله: إِذَا تَقَارَبَ الزَّمَانُ انْتَقَى الْمَوْتُ خِيَارَ أُمَّتِى کَمَا يَنْتَقِى أَحَدُکُمْ خِيَارَ الرُّطَبِ مِنَ الطَّبَقِ.

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَيْسَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْجَنَّهِ أَوِ النَّارِ إِلَّا الْمَوْتُ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: هَوْلٌ لَا تَدْرِى مَتَى يَغْشَاکَ مَا يَمْنَعُکَ أَنْ تَسْتَعِدَّ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْجَأَکَ.

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَا أَنْزَلَ الْمَوْتَ حَقَّ مَنْزِلَتِهِ مَنْ عَدَّ غَداً مِنْ أَجَلِهِ

۱- ۱. مشكاه الأنوار: ۲۹۹ و ۲۳۰.

وَ مَا أَطَالَ عَبْدٌ الْأَمَلَ إِلَّا أَسَاءَ الْعَمَلَ وَ طَلَبَ الدُّنْيَا.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: إِنَّهُ لَمْ يُكْثِرْ عَبْدٌ ذِكْرَ الْمَوْتِ إِلَّا زَهِدَ فِی الدُّنْيَا.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: لَوْ نَظَرْتُمْ إِلَى الْأَجَلِ وَ مَسِيرِهِ لَأَبْغَضْتُمُ الْأَمَلَ وَ غُرُورَهُ إِنَّ لِكُلِّ سَاعٍ غَايَةً وَ غَايَةَ كُلِّ سَاعٍ الْمَوْتُ لَوْ تَعْلَمُ الْبَهَائِمُ مِنَ الْمَوْتِ مَا تَعْلَمُونَ مَا أَكَلْتُمْ سَمِيناً عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ وَ أَحْبِبْ مَنْ أَحْبَبْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ عَجِبْتُ لِمُؤَمِّلِ دُنْيَا وَ الْمَوْتُ يَطْلُبُهُ.

وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَمَّا دَنَا وَفَاةُ إِبْرَاهِيمَ علیه السلام قَالَ هَلَّا أَرْسَلْتَ إِلَيَّ رَسُولًا حَتَّى آخُذَ أُهْبَةً قَالَ لَهُ أَ وَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الشَّيْبَ رَسُولِي.

وَ حَدَّثَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ رَأَيْتُكَ فِی النَّوْمِ كَأَنِّی أَقُولُ لَكَ كَمْ بَقِيَ مِنْ أَجَلِي فَقُلْتَ لِي بِيَدِكَ هَكَذَا وَ أَوْمَأْتَ إِلَى خَمْسٍ وَ قَدْ شُغِلَ ذَلِكَ قَلْبِی فَقَالَ علیه السلام إِنَّكَ سَأَلْتَنِی عَنْ شَيْ ءٍ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هِيَ خَمْسٌ تَفَرَّدَ اللَّهُ بِهَا- إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَهِ(۱) إِلَى آخِرِهَا.

وَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سُبْحَانَ مَنْ لَا يَسْتَأْنِسُ بِشَيْ ءٍ أَبْقَاهُ وَ لَا يَسْتَوْحِشُ مِنْ شَيْ ءٍ أَفْنَاهُ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمانِهِمْ- لا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ (۲) أَ فَتَرَاكَ تَجْمَعُ بَيْنَ أَهْلِ الْقِسْمَيْنِ فِی دَارٍ وَاحِدَهٍ وَ هِيَ النَّارُ.

وَ رُوِيَ: أَنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله وَ قَالَ إِنَّ فُلَاناً جَارِی يُؤْذِينِی قَالَ اصْبِرْ عَلَى أَذَاهُ كُفَّ أَذَاكَ عَنْهُ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ وَ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ جَارِی قَدْ مَاتَ فَقَالَ صلی الله علیه و آله كَفَى بِالدَّهْرِ وَاعِظاً وَ كَفَى بِالْمَوْتِ مُفَرِّقاً.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: يَا رَبِّ أَيُّ عبادی [عِبَادِكَ] أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ الَّذِی يَبْكِی لِفَقْدِ الصَّالِحِينَ كَمَا يَبْكِی الصَّبِيُّ عَلَى فَقْدِ أَبَوَيْهِ.

۱- ۱. لقمان: ۳۴.

۲- ۲. النحل: ۳۸.

وَ قَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ علیه السلام: مَا مِنْ شِيعَتِنَا إِلَّا صِدِّيقٌ شَهِيدٌ قُلْتُ أَنَّى يَكُونُ ذَلِكَ وَ هُمْ يَمُوتُونَ عَلَى فُرُشِهِمْ فَقَالَ أَ مَا تَتْلُو كِتَابَ اللَّهِ- الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَ رُسُلِهِ أُولئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَ الشُّهَداءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ (۱) ثُمَّ قَالَ علیه السلام لَوْ لَمْ تَكُنِ الشَّهَادَةُ إِلَّا لِمَنْ قُتِلَ بِالسَّيْفِ لَأَقَلَّ اللَّهُ الشُّهَدَاءَ.

وَ قَالَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ علیه السلام: أَشَدُّ سَاعَاتِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ السَّاعَةُ الَّتِي يُعَايِنُ فِيهَا مَلَكَ الْمَوْتِ وَ السَّاعَةُ الَّتِي يَقُومُ فِيهَا مِنْ قَبْرِهِ وَ السَّاعَةُ الَّتِي يَقِفُ فِيهَا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ أَوْ إِلَى النَّارِ ثُمَّ قَالَ علیه السلام إِنْ نَجَوْتَ يَا ابْنَ آدَمَ عِنْدَ الْمَوْتِ فَأَنْتَ أَنْتَ وَ إِلَّا هَلَكْتَ وَ إِنْ نَجَوْتَ يَا ابْنَ آدَمَ حِينَ تُوضَعُ فِي قَبْرِكَ فَأَنْتَ أَنْتَ وَ إِلَّا هَلَكْتَ وَ إِنْ نَجَوْتَ حِينَ يُحْمَلُ النَّاسُ عَلَى الصِّرَاطِ فَأَنْتَ أَنْتَ وَ إِلَّا هَلَكْتَ وَ إِنْ نَجَوْتَ حِينَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ فَأَنْتَ أَنْتَ وَ إِلَّا هَلَكْتَ ثُمَّ تَلَا وَ مِنْ وَرائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلى يَوْمِ يُبْعَثُونَ (۲) قَالَ هُوَ الْقَبْرُ وَ إِنَّ لَهُمْ فِيهِ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَ اللَّهِ إِنَّ الْقُبُورَ لَرَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النَّارِ.

وَ قَالَ علیه السلام: الْقَبْرُ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ.

وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیهما السلام: مَنْ مَاتَ عَلَى مُوَالاتِنَا فِي غَيْبَةِ قَائِمِنَا أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ أَلْفِ شَهِيدٍ مِثْلَ شُهَدَاءِ بَدْرٍ وَ أُحُدٍ.

وَ قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام مَا شَأْنُكَ جَاوَرْتَ الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ إِنِّي أَجِدُهُمْ جِيرَانَ صِدْقٍ يَكُفُّونَ السَّيِّئَةَ وَ يُذَكِّرُونَ الْآخِرَةَ.

بيان: الانتقاء الاختيار قوله علیه السلام من الموت أی من شدائد الموت و العقوبات بعده أی لو كانوا مكلفين و علموا ترتب العقاب على أعمالهم السيئه لكانوا دائما مهتمين لذلک فيهزلون و لم تجدوا منهم سمينا فلا ينافی ما ورد أن الموت مما لم تبهم عنه البهائم أو المعنى لو كانوا يعلمون كعلمكم بالتجارب و إخبار الله و الأنبياء

۱- ۱. الحديد: ۱۹.

۲- ۲. المؤمنون: ۱۰۰.

و الأوصياء و الصالحين لكانوا كذلك فإنهم و إن علموا الموت مجملا و يحذرون منه لكن لا يعلمون كعلمكم و الأول أظهر.

قوله عليه السلام بين أهل القسمين الظاهر أن القسم الآخر قوله تعالى فى سوره التغابن قُلْ بَلى وَ رَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِما عَمِلْتُمْ (۱) و يحتمل أن يكون إشاره إلى تتمه تلك الآيه بَلى وَعْداً عَلَيْهِ حَقًّا فإنه فى قوه القسم لكنه بعيد و كأن فى الحديث سقطا.

«۷»- أَعْلَامُ الدِّينِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: النَّاسُ اثْنَانِ رَجُلٌ أَرَاحَ وَ آخَرُ اسْتَرَاحَ فَأَمَّا الَّذِى اسْتَرَاحَ فَالْمُؤْمِنُ اسْتَرَاحَ مِنَ الدُّنْيَا وَ نَصَبِهَا وَ أَفْضَى إِلَى رَحْمَهِ اللَّهِ وَ كَرِيمِ ثَوَابِهِ وَ أَمَّا الَّذِى أَرَاحَ فَالْفَاجِرُ اسْتَرَاحَ مِنْهُ النَّاسُ وَ الشَّجَرُ وَ الدَّوَابُّ وَ أَفْضَى إِلَى مَا قَدَّمَ.

«۸»- كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ إِلَّا رَأَى مُحَمَّداً وَ عَلِيّاً عليه السلام حَيْثُ تَقَرُّ عَيْنُهُ وَ لَا مُشْرِكٌ يَمُوتُ إِلَّا رَآهُمَا حَيْثُ يَسُوؤُهُ.

«۹»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، وَ مَعَانِى الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى الْقَاسِمِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنَّ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ ثَلَاثَهَ أَخِلَّاءَ فَخَلِيلٌ يَقُولُ لَهُ أَنَا مَعَكَ حَيّاً وَ مَيِّتاً وَ هُوَ عَمَلُهُ وَ خَلِيلٌ يَقُولُ لَهُ أَنَا مَعَكَ حَتَّى تَمُوتَ وَ هُوَ مَالُهُ فَإِذَا مَاتَ صَارَ لِلْوَارِثِ وَ خَلِيلٌ يَقُولُ لَهُ أَنَا مَعَكَ إِلَى بَابِ قَبْرِكَ ثُمَّ أُخَلِّيكَ وَ هُوَ وَلَدُهُ (۲).

الخصال، عن أبيه عن عبد الله الحميرى عن هارون: مثله (۳).

«۱۰»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبَانٍ

۱- ۱. التغابن: ۷.

۲- ۲. أمالى الصدوق ص، معانى الأخبار ص ۲۳۲.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۵۶.

بْنِ تَغْلِبَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ مَاتَ بَیْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ یَوْمِ الْخَمِیسِ إِلَی زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ یَوْمِ الْجُمُعَهِ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ضَغْطَهِ الْقَبْرِ(۱).

«۱۱»- وَ مِنْهُ، وَ مِنَ الْعُیُونِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: لَمَّا حَضَرَتِ الْحَسَنَ بْنَ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الْوَفَاهُ بَکَی فَقِیلَ لَهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَ تَبْکِی وَ مَکَانُکَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الَّذِی أَنْتَ بِهِ وَ قَالَ فِیکَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَا قَالَ فِیکَ وَ قَدْ حَجَجْتَ عِشْرِینَ حَجَّهً مَاشِیاً وَ قَدْ قَاسَمْتَ رَبَّکَ مَالَکَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّی النَّعْلَ وَ النَّعْلَ فَقَالَ علیه السلام إِنَّمَا أَبْکِی لِخَصْلَتَیْنِ لِهَوْلِ الْمُطَّلَعِ وَ فِرَاقِ الْأَحِبَّهِ(۲).

«۱۲»- الْعُیُونُ، بِالْأَسَانِیدِ الثَّلَاثَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآیَهُ إِنَّکَ مَیِّتٌ وَ إِنَّهُمْ مَیِّتُونَ (۳) قُلْتُ یَا رَبِّ أَ یَمُوتُ الْخَلَائِقُ وَ یَبْقَی الْأَنْبِیَاءُ فَنَزَلَتْ کُلُّ نَفْسٍ ذائِقَهُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَیْنا تُرْجَعُونَ (۴).

بیان: لعله صلی الله علیه و آله إنما سأل عن ذلک بعد نزول تلک الآیه لاحتمال کون الکلام مسوقا علی الاستفهام الإنکاری.

«۱۳»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّیْخِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ حَشِیشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ خَلَفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ مَکِّیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنِ ابْنِ جُرَیْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَیْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ بِمَیِّتٍ إِنَّمَا الْمَیِّتُ مَیِّتُ الْأَحْیَاءِ(۵).

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۱۶۹، و رواه فی ثواب الأعمال ص ۱۷۷.

۲- ۲. أمالی الصدوق ص ۱۳۳، عیون الأخبار ج ۱ ص ۳۰۳.

۳- ۳. الزمر: ۳۰.

۴- ۴. عیون الأخبار ج ۲ ص ۳۲، و الآیه فی سوره العنکبوت: ۵۷.

۵- ۵. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۳۱۶.

«۱۴»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَذَكَرُوا عِنْدَهُ الْمُؤْمِنَ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا أَبَا الْفَضْلِ أَ لَا أُحَدِّثُكَ بِحَالِ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ اللَّهِ قُلْتُ بَلَى فَحَدِّثْنِی قَالَ فَقَالَ إِذَا قَبَضَ اللَّهُ رُوحَ الْمُؤْمِنِ صَعِدَ مَلَكَاهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالا رَبَّنَا عَبْدُكَ فُلَانٌ وَ نِعْمَ الْعَبْدُ كَانَ لَكَ سَرِيعاً فِی طَاعَتِكَ بَطِيئاً عَنْ مَعْصِيَتِكَ وَ قَدْ قَبَضْتَهُ إِلَيْكَ فَمَا ذَا تَأْمُرُنَا مِنْ بَعْدِهِ قَالَ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُمَا اهْبِطَا إِلَى الدُّنْيَا وَ كُونَا عِنْدَ قَبْرِ عَبْدِی فَمَجِّدَانِی وَ سَبِّحَانِی وَ هَلِّلَانِی وَ كَبِّرَانِی وَ اكْتُبَا ذَلِكَ لِعَبْدِی حَتَّى أَبْعَثَهُ مِنْ قَبْرِهِ ثُمَّ قَالَ أَ لَا أَزِيدُكَ فَقُلْتُ بَلَى فَزِدْنِی فَقَالَ إِذَا بَعَثَ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ قَبْرِهِ خَرَجَ مَعَهُ مِثَالٌ يَقْدُمُهُ أَمَامَهُ فَكُلَّمَا رَأَى الْمُؤْمِنُ هَوْلًا مِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَهِ قَالَ لَهُ الْمِثَالُ لَا تَحْزَنْ وَ لَا تَفْزَعْ وَ أَبْشِرْ بِالسُّرُورِ وَ الْكَرَامَهِ مِنَ اللَّهِ فَمَا يَزَالُ يُبَشِّرُهُ بِالسُّرُورِ وَ الْكَرَامَهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى يَقِفَ بَيْنَ يَدَیِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فَيُحَاسِبُهُ حِسَاباً يَسِيراً وَ يَأْمُرُ بِهِ إِلَى الْجَنَّهِ وَ الْمِثَالُ أَمَامَهُ فَيَقُولُ لَهُ الْمُؤْمِنُ رَحِمَكَ اللَّهُ نِعْمَ الْخَارِجُ خَرَجْتَ مَعِی مِنْ قَبْرِی مَا زِلْتَ تُبَشِّرُنِی بِالسُّرُورِ وَ الْكَرَامَهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى رَأَيْتُ ذَلِكَ فَمَنْ أَنْتَ فَيَقُولُ لَهُ الْمِثَالُ أَنَا السُّرُورُ الَّذِی كُنْتَ تُدْخِلُهُ عَلَى أَخِيكَ الْمُؤْمِنِ فِی الدُّنْيَا خَلَقَنِیَ اللَّهُ مِنْهُ لِأَسُرَّكَ (۱).

۱۵ مَجَالِسُ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (۲).

«۱۶»- مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ وَ لْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَحْيِنِی مَا كَانَتِ الْحَيَاهُ خَيْراً لِی وَ تَوَفَّنِی إِذَا كَانَتِ

۱- ۱. ثواب الأعمال: ۱۸۱- ۱۸۲.

۲- ۲. أمالی المفيد ص ۱۱۳.

الْوَفَاهُ خَيْراً لِی (۱).

«۱۷»- الْعُيُونُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ مِنَ الْجَامِعِ وَ قَدْ أَصَابَهُ الْعَرَقُ وَ الْغُبَارُ رَفَعَ يَدَيْهِ وَ قَالَ- اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ فَرَجِی مِمَّا أَنَا فِيهِ بِالْمَوْتِ فَعَجِّلْهُ لِیَ السَّاعَهَ وَ لَمْ يَزَلْ مَغْمُوماً إِلَى أَنْ قُبِضَ (۲).

بیان: یدل علی جواز تمنی الموت فی بعض الأحوال و یحتمل أن یکون ذلک لإزاله وهم بعض الجاهلین الذین کانوا یظنون أنه علیه السلام مسرور بقرب المأمون راض بأفعاله متوقع لولایه عهده.

«۱۸»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى علیه السلام يَقُولُ: إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَهُ وَ بِقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِی كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَيْهَا وَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِی كَانَ يَصْعَدُ بِأَعْمَالِهِ فِيهَا وَ ثُلِمَ فِی الْإِسْلَامِ ثُلْمَهٌ لَا يَسُدُّهَا شَیْ ءٌ قَالَ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْفُقَهَاءَ حُصُونُ الْمُسْلِمِينَ كَحِصْنِ سُورِ الْمَدِينَهِ لَهَا(۳).

منیه المرید، عن الکاظم علیه السلام: مثله.

بیان: بکاء البقاع و الأبواب المراد به بکاء أهلهما من الملائکه أو هو کنایه عن ظهور آثار فقده فیهما أو تمثیل لبیان عظم المصیبه فکأنه تبکی علیه السماء و الأرض کما هو الشائع فی العرف أنهم یذکرون ذلک لبیان شده المصیبه و عمومها و الثلمه بالضم فرجه المکسور و المهدوم و إضافه الحصن إلی السور بیانیه أو أرید به المعنی المصدری.

«۱۹»- مَجَالِسُ الْمُفِيدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَالِكٍ النَّحْوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَاتِبِ عَنْ عِيسَى بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الرَّبَعِيَّ يَقُولُ حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِيُّ

۱- ۱. المنتهی ج ۱ ص ۴۲۵.

۲- ۲. عیون الأخبار ج ۲ ص ۱۵.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۶۸ ط نجف.

قَالَ: دَخَلْتُ الْبَصْرَهَ فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِی بِشَارِعِهَا إِذْ أَبْصَرْتُ بِجَارِیَهٍ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهاً وَ إِذَا هِیَ کَالشَّنِّ الْبَالِی فَلَمْ أَزَلْ أَتْبَعُهَا وَ أَحْبِسُ نَفْسِی عَنْهَا حَتَّی انْتَهَتْ مِنَ الْمَقَابِرِ إِلَی قَبْرٍ فَجَلَسَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ أَنْشَأَتْ تَقُولُ بِصَوْتٍ مَا یَکَادُ یُبِینُ هَذَا وَ اللَّهِ الْمَسْکَنُ لَا مَا بِهِ نَغُرُّ أَنْفُسَنَا هَذَا وَ اللَّهِ الْمُفَرِّقُ بَیْنَ الْأَحْبَابِ وَ الْمُقَرِّبُ مِنَ الْحِسَابِ وَ بِهِ عِرْفَانُ الرَّحْمَهِ مِنَ الْعَذَابِ یَا أَبَهْ فَسَحَ اللَّهُ فِی قَبْرِکَ وَ تَغَمَّدَکَ بِمَا تَغَمَّدَ بِهِ نَبِیَّکَ أَمَا إِنِّی لَا أَقُولُ خِلَافَ مَا أَعْلَمُ کُنْتُ عِلْمِی بِکَ جَوَاداً إِذَا أُتِیتَ أُتِیتَ وِسَاداً وَ إِذَا اعْتُمِدْتَ وُجِدْتَ عِمَاداً ثُمَّ قَالَتْ:

یَا لَیْتَ شِعْرِی کَیْفَ غَیَّرَکَ الْبِلَی***أَمْ کَیْفَ صَارَ جَمَالُ وَجْهِکَ فِی الثَّرَی

لِلَّهِ دَرُّکَ أَیَّ کَهْلٍ غَیَّبُوا***تَحْتَ الْجَنَادِلِ لَا تُحَسُّ وَ لَا تُرَی

لُبّاً وَ حِلْماً بَعْدَ حَزْمٍ زَانَهُ***بَأْسٌ وَ جُودٌ حِینَ یُطْرَقُ لِلْقِرَی

لَمَّا نُقِلْتَ إِلَی الْمَقَابِرِ وَ الْبِلَی***دَنَتِ الْهُمُومُ فَغَابَ عَنْ عَیْنِی الْکِرَی (۱).

«۲۰»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بَابَوَیْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام قَالَ: أَوْحَی اللَّهُ تَعَالَی إِلَی عِیسَی ابْنِ مَرْیَمَ علیهما السلام یَا عِیسَی هَبْ لِی مِنْ عَیْنِکَ الدُّمُوعَ وَ مِنْ قَلْبِکَ الْخُشُوعَ وَ اکْحُلْ عَیْنَکَ بِمِیلِ الْحُزْنِ إِذَا ضَحِکَ الْبَطَّالُونَ وَ قُمْ عَلَی قُبُورِ الْأَمْوَاتِ فَنَادِهِمْ بِالصَّوْتِ الرَّفِیعِ لَعَلَّکَ تَأْخُذُ مَوْعِظَتَکَ مِنْهُمْ وَ قُلْ إِنِّی لَاحِقٌ بِهِمْ فِی اللَّاحِقِینَ (۲).

«۲۱»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْمَوْتُ

۱- ۱. مجالس المفید ص ۷۹ و ۸۰.

۲- ۲. مجالس المفید ص ۱۴۷.

كَفَّارَةٌ لِذُنُوبِ الْمُؤْمِنِينَ (۱).

«۲۲»- أَعْلَامُ الدِّينِ، لِلدَّيْلَمِيِّ: فِيمَا أَوْصَى لُقْمَانُ ابْنَهُ اعْلَمْ يَا بُنَيَّ أَنَّ الْمَوْتَ عَلَى الْمُؤْمِنِ كَنَوْمَةٍ نَامَهَا وَ بَعْثَهُ كَانْتِبَاهِهِ مِنْهَا.

«۲۳»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فِي غُرْبَتِهِ إِلَّا بَكَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ رَحْمَةً لَهُ حَيْثُ قَلَّتْ بَوَاكِيهِ وَ فُسِحَ لَهُ فِي قَبْرِهِ بِنُورٍ يَتَلَأْلَأُ مِنْ حَيْثُ دُفِنَ إِلَى مَسْقَطِ رَأْسِهِ (۲).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الْمَوْتُ رَيْحَانَةُ الْمُؤْمِنِ (۳).

«۲۴»- كِتَابُ الصِّفِّينِ، لِنَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مِنْ صِفِّينَ وَ جَازَ دُورَ بَنِي عَوْفٍ وَ كُنَّا مَعَهُ إِذَا نَحْنُ عَنْ أَيْمَانِنَا بِقُبُورٍ سَبْعَةٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مَا هَذِهِ الْقُبُورُ فَقَالَ لَهُ قُدَامَةُ بْنُ الْعَجْلَانِ الْأَزْدِيُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ خَبَّابَ بْنَ الْأَرَتِّ تُوُفِّيَ بَعْدَ مَخْرَجِكَ فَأَوْصَى أَنْ يُدْفَنَ فِي الظَّهْرِ وَ كَانَ النَّاسُ يُدْفَنُونَ فِي دُورِهِمْ وَ أَفْنِيَتِهِمْ فَدُفِنَ النَّاسُ إِلَى جَنْبِهِ.

فَقَالَ عليه السلام رَحِمَ اللَّهُ خَبَّاباً فَقَدْ أَسْلَمَ رَاغِباً وَ هَاجَرَ طَائِعاً وَ عَاشَ مُجَاهِداً وَ ابْتُلِيَ فِي جَسَدِهِ أَحْوَالًا وَ لَنْ يُضِيعَ اللَّهُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا فَجَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ الْمُوحِشَةِ وَ الْمَحَالِّ الْمُقْفِرَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ أَنْتُمْ لَنَا سَلَفٌ وَ فَرَطٌ وَ نَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ وَ بِكُمْ عَمَّا قَلِيلٍ لَاحِقُونَ- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَ لَهُمْ وَ تَجَاوَزْ عَنَّا وَ عَنْهُمْ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْأَرْضَ كِفَاتاً أَحْيَاءً وَ أَمْوَاتاً الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مِنْهَا خَلَقَنَا وَ فِيهَا يُعِيدُنَا وَ عَلَيْهَا يَحْشُرُنَا طُوبَى لِمَنْ ذَكَرَ الْمَعَادَ وَ عَمِلَ لِلْحِسَابِ وَ قَنِعَ بِالْكَفَافِ وَ رَضِيَ

ص: ۱۷۹

۱- ۱. مجالس المفيد ص ۱۷۴.

۲- ۲. نوادر الراوندىّ: ۹.

۳- ۳. نوادر الراوندىّ ص ۱۰.

عَنِ اللَّهِ بِذَلِکَ.

بیان: قال الجوهری الوحشه الخلوه و الهم و قد أوحشت الرجل فاستوحش و أرض وحشه و بلد وحش بالتسکین أی قفر و توحشت الأرض صارت وحشه و أوحشت الأرض وجدتها وحشه و قال القفر مفازه لا نبات فیها و لا ماء یقال أرض قفر و مفازه قفره و أقفرت الدار خلت.

«۲۵»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام وَ قَدْ رَجَعَ مِنْ صِفِّینَ فَأَشْرَفَ عَلَی الْقُبُورِ بِظَاهِرِ الْکُوفَهِ یَا أَهْلَ الدِّیَارِ الْمُوحِشَهِ وَ الْمَحَالِّ الْمُقْفِرَهِ وَ الْقُبُورِ الْمُظْلِمَهِ یَا أَهْلَ التُّرْبَهِ یَا أَهْلَ الْغُرْبَهِ یَا أَهْلَ الْوَحْدَهِ یَا أَهْلَ الْوَحْشَهِ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ سَابِقٌ وَ نَحْنُ لَکُمْ تَبَعٌ لَاحِقٌ أَمَّا الدُّورُ فَقَدْ سُکِنَتْ وَ أَمَّا الْأَزْوَاجُ فَقَدْ نُکِحَتْ وَ أَمَّا الْأَمْوَالُ فَقَدْ قُسِمَتْ هَذَا خَبَرُ مَا عِنْدَنَا فَمَا خَبَرُ مَا عِنْدَکُمْ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَی أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَمَا لَوْ أُذِنَ لَهُمْ فِی الْکَلَامِ لَأَخْبَرُوکُمْ إِنَ خَیْرَ الزَّادِ التَّقْوی (۱).

وَ قَالَ علیه السلام: إِنَّ لِلَّهِ مَلَکاً یُنَادِی فِی کُلِّ یَوْمٍ لِدُوا لِلْمَوْتِ وَ اجْمَعُوا لِلْفَنَاءِ وَ ابْنُوا لِلْخَرَابِ (۲).

وَ قَالَ علیه السلام: الْهَمُّ نِصْفُ الْهَرَمِ (۳).

وَ قَالَ علیه السلام: فِیمَا کَتَبَ إِلَی الْحَارِثِ الْهَمْدَانِیِّ أَکْثِرْ ذِکْرَ الْمَوْتِ وَ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَ لَا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ إِلَّا بِشَرْطٍ وَثِیقٍ (۴).

بیان: أی لا تتمن الموت إلا مشروطا بالمغفره أو بعد تحصیل ما یوجب رفع درجات الآخره فی بقیه العمر و قال ابن أبی الحدید أی لا تتمن الموت إلا و أنت واثق من أعمالک الصالحه أنها تؤدیک إلی الجنه و تنقذک من النار.

أقول: علی هذا یحتمل أن یکون نهیا عن تمنی الموت مطلقا فإن ذلک

۱- ۱. نهج البلاغه تحت الرقم ۱۳۰ من قسم الحکم.

۲- ۲. نهج البلاغه تحت الرقم ۱۳۲ من قسم الحکم.

۳- ۳. نهج البلاغه تحت الرقم ۱۴۳ من قسم الحکم.

۴- ۴. نهج البلاغه تحت الرقم ۶۹ من قسم الکتب و الرسائل.

الوثوق لا يكاد يحصل لأحد سوى الأنبياء و الأئمه عليهم السلام.

«۲۶»- كِتَابُ الْغَارَاتِ، لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ نُبَاتَهَ قَالَ: كَتَبَ صَاحِبُ الرُّومِ إِلَى مُعَاوِيَهَ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ عَجَزَ عَنْهَا فَبَعَثَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْهَا فَكَانَ فِيمَا سَأَلَهُ أَيْنَ تَأْوِي أَرْوَاحُ الْمُسْلِمِينَ وَ أَيْنَ تَأْوِي أَرْوَاحُ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ عليه السلام تَأْوِي أَرْوَاحُ الْمُسْلِمِينَ عَيْناً فِي الْجَنَّهِ تُسَمَّى سَلْمَى وَ تَأْوِي أَرْوَاحُ الْمُشْرِكِينَ فِي جُبٍّ فِي النَّارِ يُسَمَّى بَرَهُوتَ الْخَبَرَ.

«۲۷»- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِنَّ حَنْظَلَهَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ تَزَوَّجَ فِي اللَّيْلَهِ الَّتِي كَانَ فِي صَبِيحَتِهَا حَرْبُ أُحُدٍ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَهْلِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ- فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ (۱) فَأَقَامَ عِنْدَ أَهْلِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ وَ هُوَ جُنُبٌ فَحَضَرَ الْقِتَالَ فَاسْتُشْهِدَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله رَأَيْتُ الْمَلَائِكَهَ تُغَسِّلُ حَنْظَلَهَ بِمَاءِ الْمُزْنِ فِي صِحَافِ فِضَّهٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ فَكَانَ يُسَمَّى غَسِيلَ الْمَلَائِكَهِ(۲).

بيان: ربما يستدل به على أن الجنب إذا استشهد يغسل للجنابه و لا يخفى وهنه.

«۲۸»- كَنْزُ الْكَرَاجُكِيِّ، رُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ فِي التَّوْرَاهِ مَكْتُوباً يَا ابْنَ آدَمَ- لَا تَشْتَهِي تَمُوتُ حَتَّى تَتُوبَ وَ أَنْتَ لَا تَتُوبُ حَتَّى تَمُوتَ.

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ رَضِيَ مِنَ الدُّنْيَا بِالْيَسِيرِ وَ قِيلَ إِنَّ مِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا أَنَّكَ تَبْكِي عَلَى مَنْ تَدْفِنُهُ وَ تَطْرَحُ التُّرَابَ عَلَى وَجْهِ مَنْ تُكْرِمُهُ.

وَ مِنْهُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَوْتُ الْأَبْرَارِ رَاحَهٌ لِأَنْفُسِهِمْ وَ مَوْتُ الْفُجَّارِ رَاحَهٌ لِلْعَالَمِ.

وَ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ لَهُ بَابٌ يَصْعَدُ مِنْهُ

۱- ۱. النور: ۶۲.

۲- ۲. تفسير القمّيّ ص ۴۶۲.

عَمَلُهُ وَ يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ فَإِذَا مَاتَ بَكَيَا عَلَيْهِ وَ ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَما بَکَتْ عَلَيْهِمُ السَّماءُ وَ الْأَرْضُ وَ ما كانُوا مُنْظَرِينَ (۱).

و قال الكراجكی ره بعد إيراد الخبر هذه الآيه نزلت فی قوم فرعون و إهلاكهم و فيها وجوه من التأويل أحدها ما ورد فی هذا الخبر و معنى البكاء هاهنا الإخبار عن الاختلال بعده كما يقال بكى منزل فلان بعده قال مزاحم العقيلی:

بكت دارهم من بعدهم فتهللت***دموعی فأی الجازعين ألوم

أ مستعبرا يبكی من الهون و البلاء***و آخر يبكی شجوه و يهيم

فإذا لم يكن لهؤلاء القوم الذين أخبر الله تعالى ببوارهم مقام صالح فی الأرض و لا عمل كريم يرفع إلى السماء جاز أن يقال فَما بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّماءُ وَ الْأَرْضُ و قد روی عن ابن عباس أنه قيل له و قد سئل عن هذه الآيه أ تبكی السماء و الأرض على أحد فقال نعم مصلاه فی الأرض و مصعد عمله فی السماء.

و الثانی أن يكون تعالى أراد المبالغه فی وصف القوم بصغر القدر و سقوط المنزله لأن العرب إذا أخبرت عن عظم المصاب بالهالك قالت كسفت لفقده الشمس و أظلم القمر و بكاه الليل و النهار و السماء و الأرض قال جرير يرثی عمر بن عبد العزيز:

الشمس طالعه ليست بكاسفه***تبكی عليك نجوم الليل و القمر

و الثالث أن يكون الله تعالى أراد ببكائهما بكاء أهلهما كما فی قوله تعالى وَ سْئَلِ الْقَرْيَهَ(۲).

و الرابع أن يكون المعنى لم يأخذ آخذ بثأرهم و لا أحد انتصر لهم لأن العرب كانت لا تبكی على قتيل إلا بعد الأخذ بثأره فكنى بهذا اللفظ عن فقد الانتصار و الأخذ بالثأر على مذهب القوم الذين خوطبوا بالقرآن.

۱- ۱. الدخان: ۲۹.

۲- ۲. يوسف: ۸۲.

و الخامس أن يكون البكاء كنايه عن المطر و السقيا لأن العرب تشبه المطر بالبكاء فمعنى الآيه أن السماء لم تسق قبورهم و لم تجد بقطرها عليهم على مذهب العرب المعهود بينهم لأنهم كانوا يستسقون السحائب لقبور من فقدوه من أعزائهم و يستنبتون الزهر و الرياض لمواقع حفرهم قال النابغه:

فلا زال قبر بين تبنى و حاسم***عليه من الوسمى طل و وابل

فينبت حوذانا و غوفا منورا***سأتبعه من خير ما قال قائل

و كانوا يجرون هذا الدعاء مجرى الاسترحام و مسأله الله تعالى لهم الرضوان و الفعل إذا أضيف إلى السماوات كان لا تجوز إضافته إلى الأرض فقد يصح عطف الأرض على السماء بأن يقدر فعل يصح نسبته إليها و العرب تفعل مثل هذا قال الشاعر:

يا ليت زوجک قد غدا***متقلدا سيفا و رمحا

بعطف الرمح على السيف و إن كان التقلد لا يجوز فيه و مثل هذا يقدر فی الآيه فيقال إنه تعالى أراد السماء لم تسق قبورهم و أن الأرض لم تعشب عليها و كل هذا كنايه عن حرمانهم رحمه الله عز و جل و ربما شبه الشعراء النبات بضحک الأرض كما شبهوا المطر ببكاء السماء و فی ذلک يقول أبو تمام:

إن السماء إذا لم تبک مقلتها***لم تضحک الأرض عن شی ء من الخضر

و الزهر لا تنجلی أبصاره أبدا***إلا إذا رمدت من كثره المطر

بيان: قال الفيروزآبادی هام يهيم هيما و هيمانا أحب امرأه و الهيام بالضم كالجنون من العشق و قال تبنى بالضم موضع و قال حاسم كصاحب موضع و قال الوسمی مطر الربيع الأول و قال الطل المطر الضعيف و الوابل المطر الشديد الضخم القطر و قال الجوهری الحوذان نبت نوره أصفر و فی القاموس الغوف نبات طيب الرائحه.

«۲۹»- عُدَّهُ الدَّاعِی، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ صَعِدَ مَلَكَاهُ فَقَالا يَا رَبَّنَا أَمَتَّ فُلَاناً فَيَقُولُ انْزِلَا فَصَلِّيَا عَلَيْهِ عِنْدَ قَبْرِهِ وَ هَلِّلَانِی وَ كَبِّرَانِی وَ اكْتُبَا

مَا تَعْمَلَانِ لَهُ.

«۳۰»- أَعْلَامُ الدِّينِ، لِلدَّيْلَمِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَا مِنْ بَيْتٍ إِلَّا وَ مَلَكُ الْمَوْتِ يَقِفُ عَلَى بَابِهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَإِذَا وَجَدَ الْإِنْسَانَ قَدْ نَفِدَ أَجَلُهُ وَ انْقَطَعَ أُكُلُهُ أَلْقَى عَلَيْهِ الْمَوْتَ فَغَشِيَتْهُ كُرُبَاتُهُ وَ غَمَرَتْهُ غَمَرَاتُهُ فَمِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ النَّاشِرَةُ شَعْرَهَا وَ الضَّارِبَةُ وَجْهَهَا الصَّارِخَةُ بِوَيْلِهَا الْبَاكِيَةُ بِشَجْوِهَا فَيَقُولُ مَلَكُ الْمَوْتِ وَيْلَكُمْ مِمَّ الْفَزَعُ وَ فِيمَ الْجَزَعُ وَ اللَّهِ مَا أَذْهَبْتُ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ مَالًا وَ لَا قَرَّبْتُ لَهُ أَجَلًا وَ لَا أَتَيْتُهُ حَتَّى أُمِرْتُ وَ لَا قَبَضْتُ رُوحَهُ حَتَّى اسْتُؤْمِرْتُ وَ إِنَّ لِي إِلَيْكُمْ عَوْدَةً ثُمَّ عَوْدَةً حَتَّى لَا أُبْقِيَ مِنْكُمْ أَحداً.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَرَوْنَ مَكَانَهُ وَ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ لَذَهِلُوا عَنْ مَيِّتِهِمْ وَ بَكَوْا عَلَى نُفُوسِهِمْ حَتَّى إِذَا حُمِلَ الْمَيِّتُ عَلَى نَعْشِهِ رَفْرَفَ رُوحُهُ فَوْقَ النَّعْشِ وَ هُوَ يُنَادِي يَا أَهْلِي وَ وُلْدِي- لَا تَلْعَبَنَّ بِكُمُ الدُّنْيَا كَمَا لَعِبَتْ بِي جَمَعْتُهُ مِنْ حِلِّهِ وَ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ وَ خَلَّفْتُهُ لِغَيْرِي وَ الْمَهْنَأُ لَهُ وَ التَّبِعَاتُ عَلَيَّ فَاحْذَرُوا مِنْ مِثْلِ مَا نَزَلَ بِي.

وَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله هَذِهِ الْآيَةَ وَ نُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّماواتِ وَ مَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شاءَ اللَّهُ (۱) قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اسْتَثْنَى اللَّهُ قَالَ صلی الله علیه و آله جَبْرَئِيلُ وَ مِيكَائِيلُ وَ إِسْرَافِيلُ وَ مَلَكُ الْمَوْتِ فَإِذَا قَبَضَ اللَّهُ أَرْوَاحَ الْخَلَائِقِ قَالَ يَا مَلَكَ الْمَوْتِ مَنْ بَقِيَ قَالَ يَقُولُ سُبْحَانَكَ رَبِّي تَبَارَكْتَ رَبِّي وَ تَعَالَيْتَ رَبِّي ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ بَقِيَ جَبْرَائِيلُ وَ مِيكَائِيلُ وَ إِسْرَافِيلُ وَ مَلَكُ الْمَوْتِ قَالَ فَيَقُولُ خُذْ نَفْسَ إِسْرَافِيلَ فَيَأْخُذُ نَفْسَ إِسْرَافِيلَ قَالَ فَيَقُولُ يَا مَلَكَ الْمَوْتِ مَنْ بَقِيَ قَالَ فَيَقُولُ سُبْحَانَكَ رَبِّي تَبَارَكْتَ وَ تَعَالَيْتَ رَبِّي ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ بَقِيَ جَبْرَائِيلُ وَ مِيكَائِيلُ وَ مَلَكُ الْمَوْتِ قَالَ فَيَقُولُ خُذْ نَفْسَ مِيكَائِيلَ قَالَ فَيَأْخُذُ نَفْسَ مِيكَائِيلَ فَيَقَعُ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ فَيَقُولُ يَا مَلَكَ الْمَوْتِ

۱- ۱. الزمر: ۶۸.

مَنْ بَقِیَ فَیَقُولُ تَبَارَکْتَ رَبِّی وَ تَعَالَیْتَ بَقِیَ جَبْرَئِیلُ وَ مَلَکُ الْمَوْتِ قَالَ فَیَقُولُ مُتْ یَا مَلَکَ الْمَوْتِ فَیَمُوتُ قَالَ فَیَقُولُ یَا جَبْرَئِیلُ مَنْ بَقِیَ فَیَقُولُ تَبَارَکْتَ رَبِّی وَ تَعَالَیْتَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِکْرَامِ وَجْهُکَ الْبَاقِی الدَّائِمُ وَ جَبْرَئِیلُ الْمَیِّتُ الْفَانِی قَالَ یَا جَبْرَئِیلُ لَا بُدَّ مِنَ الْمَوْتِ فَیَخِرُّ سَاجِداً فَیَخْفِقُ بِجَنَاحَیْهِ فَیَقُولُ سُبْحَانَکَ رَبِّی تَبَارَکْتَ وَ تَعَالَیْتَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِکْرَامِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَعِنْدَ ذَلِکَ یَمُوتُ جَبْرَئِیلُ وَ هُوَ آخِرُ مَنْ یَمُوتُ مِنْ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ.

«۳۱»- إِخْتِیَارُ ابْنِ الْبَاقِی، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام قَالَ: مَرَّ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام بِالْمَقْبَرَهِ وَ یُرْوَی بِالْمَقَابِرِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ یَا أَهْلَ الْمَقْبَرَهِ وَ التُّرْبَهِ اعْلَمُوا أَنَّ الْمَنَازِلَ بَعْدَکُمْ قَدْ سُکِنَتْ وَ أَنَّ الْأَمْوَالَ بَعْدَکُمْ قَدْ قُسِمَتْ وَ أَنَّ الْأَزْوَاجَ بَعْدَکُمْ قَدْ نُکِحَتْ فَهَذَا خَبَرُ مَا عِنْدَنَا فَمَا خَبَرُ مَا عِنْدَکُمْ فَأَجَابَهُ هَاتِفٌ مِنَ الْمَقَابِرِ نَسْمَعُ صَوْتَهُ وَ لَا نَرَی شَخْصَهُ عَلَیْکَ السَّلَامُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ أَمَّا خَبَرُ مَا عِنْدَنَا فَقَدْ وَجَدْنَا مَا وُعِدْنَاهُ وَ رَبِحْنَا مَا قَدَّمْنَاهُ وَ خَسِرْنَا مَا خَلَّفْنَاهُ فَالْتَفَتَ إِلَی أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَ سَمِعْتُمْ قَالُوا نَعَمْ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ قَالَ فَ تَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَیْرَ الزَّادِ التَّقْوی.

«۳۲»- تَفْسِیرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، فِی رِوَایَهِ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی قُلْ کُونُوا حِجارَهً أَوْ حَدِیداً- أَوْ خَلْقاً مِمَّا یَکْبُرُ فِی صُدُورِکُمْ (۱) قَالَ الْخَلْقُ الَّذِی یَکْبُرُ فِی صُدُورِکُمُ الْمَوْتُ (۲).

بیان: قال فی مجمع البیان فی تفسیر هذه الآیه أی اجهدوا فی أن لا تعادوا و لا تحشروا أو کونوا إن استطعتم حجاره أو حدیدا فی الشده أو خلقا هو أعظم من ذلک عندکم و أصعب فإنکم لا تفوتون الله و یحییکم بعد الموت و قیل یعنی

۱- ۱. اسری: ۵۱ و صدرها« قالُوا أَ إِذا کُنَّا عِظاماً وَ رُفاتاً أَ إِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقاً جَدِیداً».

۲- ۲. تفسیر القمّیّ ص ۳۸۳.

بقوله ما یکبر فی صدورکم الموت عن ابن عباس و ابن جبیر أی لو کنتم الموت لأماتکم الله (۱)

و لیس شی ء أکبر فی صدور بنی آدم من الموت و قیل یعنی به السماوات و الأرض و الجبال (۲).

قد فرغ من تسوید هذا الجزء من المجلد الثامن عشر مؤلفه الحقیر المقر بالتقصیر فی رابع عشر شهر صفر ختم بالخیر و الظفر من شهور سنه أربع و تسعین بعد الألف الهجریه و الحمد لله أولا و آخرا و صلی الله علی سید المرسلین محمد و عترته الأکرمین الأقدسین.

ص: ۱۸۶

۱- ۱. بل: لو کنتم نفس الموت لاحیاکم اللّه عزّ و جلّ کیف و أنتم عظام و رفات راجع سیاق الآیه بتأمل.

۲- ۲. مجمع البیان ج ۶ ص ۴۲۰.

القسم الثانى : كتاب الصلاه

ص: ١٨٧

كتاب الصلاه

[أبواب فضلها و عللها و أنواعها و أوقاتها]

باب ۱ فضل الصلاه و عقاب تاركها

الآيات:

البقره: وَ يُقِيمُونَ الصَّلاهَ(۱)

و قال تعالى: وَ أَقِيمُوا الصَّلاهَ فى مواضع (۲)

و قال تعالى: وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلاهِ وَ إِنَّها لَكَبِيرَهٌ إِلَّا عَلَى الْخاشِعِينَ- الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقُوا رَبِّهِمْ وَ أَنَّهُمْ إِلَيْهِ راجِعُونَ (۳)

و قال تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلاهِ(۴)

۱- ۱. البقره: ۳.

۲- ۲. البقره ۴۳ و ۸۳ و ۱۱۰، النساء: ۷۷ و ۱۰۳ و غير ذلك.

۳- ۳. البقره: ۴۵.

۴- ۴. البقره: ۱۵۳.

و قال تعالی: وَ أَقامُوا الصَّلاهَ(۱)

المائده: لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاهَ(۲)

الأنعام: وَ أَنْ أَقِيمُوا الصَّلاهَ وَ اتَّقُوهُ (۳)

و قال تعالی: وَ الَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتابِ وَ أَقامُوا الصَّلاهَ إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ (۴)

الأنفال: الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاهَ(۵)

التوبه: فَإِنْ تابُوا وَ أَقامُوا الصَّلاهَ وَ آتَوُا الزَّكاهَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ (۶)

و قال: إِنَّما يَعْمُرُ مَساجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ أَقامَ الصَّلاهَ وَ آتَى الزَّكاهَ(۷)

و قال تعالی: وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يُقِيمُونَ الصَّلاهَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاهَ(۸)

الرعد: وَ أَقامُوا الصَّلاهَ(۹)

إبراهيم: قُلْ لِعِبادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلاهَ وَ يُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْناهُمْ سِرًّا وَ عَلانِيَهً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لا بَيْعٌ فِيهِ وَ لاخِلالٌ (۱۰)

و قال تعالی: رَبَّنا لِيُقِيمُوا الصَّلاهَ إلی قوله رَبِّ اجْعَلْنِی مُقِيمَ الصَّلاهِ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِی (۱۱)

مريم: وَ أَوْصانِی بِالصَّلاهِ وَ الزَّكاهِ ما دُمْتُ حَيًّا(۱۲)

ص: ۱۸۹

۱- ۱. البقره: ۲۷۷.

۲- ۲. المائده: ۱۲.

۳- ۳. الأنعام: ۷۲.

۴- ۴. الأنعام: ۱۷۰.

۵- ۵. الأنفال: ۳.

۶- ۶. براءه: ۵.

۷- ۷. براءه: ۱۱.

۸- ۸. براءه: ۷۱.

۹- ۹. الرعد: ۲۲.

۱۰- ۱۰. إبراهيم: ۳۱.
۱۱- ۱۱. إبراهيم: ۳۷- ۴۰.
۱۲- ۱۲. مريم: ۳۱.

و قال تعالی: وَ کانَ یَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاهِ وَ الزَّکاهِ(۱)

طه: وَ أْمُرْ أَهْلَکَ بِالصَّلاهِ وَ اصْطَبِرْ عَلَیْها لا نَسْئَلُکَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُکَ وَ الْعاقِبَهُ لِلتَّقْوی (۲)

الأنبیاء: وَ أَوْحَیْنا إِلَیْهِمْ فِعْلَ الْخَیْراتِ وَ إِقامَ الصَّلاهِ(۳)

الحج: الَّذِینَ إِنْ مَکَّنّاهُمْ فِی الْأَرْضِ أَقامُوا الصَّلاهَ وَ آتَوُا الزَّکاهَ(۴)

و قال تعالی: فَأَقِیمُوا الصَّلاهَ وَ آتُوا الزَّکاهَ(۵)

النور: وَ أَقِیمُوا الصَّلاهَ وَ آتُوا الزَّکاهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّکُمْ تُرْحَمُونَ (۶)

النمل: هُدیً وَ بُشْری لِلْمُؤْمِنِینَ- الَّذِینَ یُقِیمُونَ الصَّلاهَ وَ یُؤْتُونَ الزَّکاهَ(۷)

العنکبوت: وَ أَقِمِ الصَّلاهَ إِنَّ الصَّلاهَ تَنْهی عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْکَرِ وَ لَذِکْرُ اللَّهِ أَکْبَرُ(۸)

الروم: وَ أَقِیمُوا الصَّلاهَ وَ لا تَکُونُوا مِنَ الْمُشْرِکِینَ (۹)

لقمان: هُدیً وَ رَحْمَهً لِلْمُحْسِنِینَ- الَّذِینَ یُقِیمُونَ الصَّلاهَ وَ یُؤْتُونَ الزَّکاهَ وَ هُمْ بِالْآخِرَهِ هُمْ یُوقِنُونَ (۱۰)

و قال: یا بُنَیَّ أَقِمِ الصَّلاهَ(۱۱)

فاطر: إِنَّما تُنْذِرُ الَّذِینَ یَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَیْبِ وَ أَقامُوا الصَّلاهَ(۱۲)

۱- ۱. مریم: ۵۵.

۲- ۲. طه: ۱۳۲.

۳- ۳. الأنبیاء: ۷۳.

۴- ۴. الحجّ: ۴۱.

۵- ۵. الحجّ: ۷۸.

۶- ۶. النور: ۵۶.

۷- ۷. النمل: ۳.

۸- ۸. العنکبوت: ۴۵.

۹- ۹. الروم: ۳۱.

۱۰- ۱۰. لقمان: ۴.

۱۱- ۱۱. لقمان: ۱۷.

۱۲- ۱۲. فاطر: ۱۸.

و قال تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتابَ اللَّهِ وَ أَقامُوا الصَّلاهَ وَ أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْناهُمْ سِرًّا وَ عَلانِيَهً يَرْجُونَ تِجارَهً لَنْ تَبُورَ(۱)

حمعسق: وَ الَّذِينَ اسْتَجابُوا لِرَبِّهِمْ وَ أَقامُوا الصَّلاهَ(۲)

المجادله: فَأَقِيمُوا الصَّلاهَ وَ آتُوا الزَّكاهَ(۳)

المزمل: وَ أَقِيمُوا الصَّلاهَ وَ آتُوا الزَّكاهَ(۴)

المدثر: قالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (۵)

القيامه: فَلا صَدَّقَ وَ لا صَلَّى (۶)

العلق: أَ رَأَيْتَ الَّذِي يَنْهى- عَبْداً إِذا صَلَّى (۷)

البينه: وَ ما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفاءَ وَ يُقِيمُوا الصَّلاهَ وَ يُؤْتُوا الزَّكاهَ وَ ذلِكَ دِينُ الْقَيِّمَهِ(۸)

تفسير:

وَ يُقِيمُونَ الصَّلاهَ(۹) بإتمام ركوعها و سجودها و حفظ مواقيتها و حدودها و صيانتها مما يفسدها أو ينقصها و فسر في تفسير الإمام عليه السلام (۱۰) بالصلاه على محمد و آل محمد و هو بطن من بطونها.

وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلاهِ(۱۱) أي استعينوا على حوائجكم أو على قربه سبحانه و الوصول إلى درجات الآخره بالصبر عن المعاصي و على الطاعات و في المصائب و بكل صلاه فريضه أو نافله و فيه دلاله على مطلوبيه الصلاه في

۱- ۱. فاطر: ۲۹.

۲- ۲. الشورى: ۳۸.

۳- ۳. المجادله: ۱۳.

۴- ۴. المزّمّل: ۲۰.

۵- ۵. المدّثّر: ۴۳.

۶- ۶. القيامه: ۳۱.

۷- ۷. العلق؛ ۱۰.

۸- ۸. البينه: ۵.

۹- ۹. البقره: ۳.

۱۰- ۱۰. تفسير الإمام: ۳۴ و ۳۵.

۱۱- ۱۱. البقره: ۴۵.

کل وقت لا سیما عند عروض حاجه و قیل أی بالجمع بینهما بأن تصلوا صابرین علی تکلیف الصلاه محتملین لمشاقها و ما یجب من شرائطها و آدابها.

و قیل استعینوا علی البلایا و النوائب بالصبر علیها و الالتجاء إلی الصلاه کما روی: أن رسول الله صلی الله علیه و آله کان إذا حزبه (۱) أمر فزع إلی الصلاه.

و عن ابن عباس أنه نعی إلیه أخوه قثم و هو فی سفر فاسترجع و تنحی عن الطریق فصلی رکعتین و أطال فیهما الجلوس ثم قام یمشی إلی راحلته و هو یقول اسْتَعِینُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلاهِ(۲) و سیأتی فی أخبار کثیره أن المراد بالصبر الصوم و أنه ینبغی أن یستعین فی الحوائج و غموم الدنیا بالصوم و الصلاه

و فی تفسیر الإمام علیه السلام: اسْتَعِینُوا بِالصَّبْرِ عن الحرام علی تأدیه الأمانات و عن الرئاسات الباطله و علی الاعتراف بالحق و استحقاق الغفران و الرضوان و نعیم الجنان و بالصلوات الخمس وَ الصَّلاهِ علی النبی و آله الطاهرین علی قرب الوصول إلی جنات النعیم.

وَ إِنَّها(۳) أی الاستعانه بهما أو إن الصلاه أو جمیع الأمور التی أمر بها بنو إسرائیل من قوله اذْکُرُوا نِعْمَتِیَ إلی قوله وَ اسْتَعِینُوا کما قیل

ص: ۱۹۲

۱- ۱. حزبه الامر حزبا: أصابه و اشتد علیه أو ضغطه فجأه قیل: و فی الحدیث« کان اذا حزبه أمر صلی» أی إذا نزل به مهم و أصابه غم. و فی حدیث الدعاء« اللّهمّ أنت عدتی ان حزبت».

۲- ۲. أخرجه فی الدّر المنثور ج ۱ ص ۶۸ و قال أخرجه سعید بن منصور و ابن جریر و ابن المنذر و البیهقیّ فی الشعب عن ابن عبّاس، أقول: و علیه صححنا الحدیث و قثم بن العباس هذا کان آخر الناس عهدا برسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و ذلک أنّه کان آخر من خرج من قبره ممن نزل فیه، مات قثم بن العباس بسمرقند و استشهد بها و دفن فیها و کان خرج إلیها مع سعید بن عثمان بن عفان زمن معاویه.

۳- ۳. تفسیر الإمام ص ۱۱۴ و ۱۱۵.

و فی تفسیر الإمام علیه السلام: أن هذه الفعله من الصلوات الخمس و الصلاه علی محمد و آله مع الانقیاد لأوامرهم و الإیمان بسرهم و علانیتهم و ترک معارضتهم بلم و کیف (۱).

لَکَبِیرَهٌ لشاقه ثقیله کقوله کَبُرَ عَلَی الْمُشْرِکِینَ ما تَدْعُوهُمْ إِلَیْهِ (۲) إِلَّا عَلَی الْخاشِعِینَ أی الخائفین عقاب الله فی مخالفته فی أعظم فرائضه و ذلک نفوسهم مرتاضه بأمثالها متوقعه فی مقابلتها ما یستخف لأجله مشاقها و یستلذ بسببه متاعبها کما قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: جُعِلَتْ قُرَّهُ عَیْنِی فِی الصَّلَاهِ وَ کَانَ یَقُولُ أَرِحْنَا یَا بِلَالُ.

الَّذِینَ یَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقُوا رَبِّهِمْ (۳) فِی التَّوْحِیدِ وَ الْإِحْتِجَاجِ وَ تَفْسِیرِ الْعَیَّاشِیِ (۴) عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: أَنَّ الْمَعْنَی یُوقِنُونَ أَنَّهُمْ یُبْعَثُونَ وَ الظَّنُّ مِنْهُمْ یَقِینٌ وَ قَالَ صلی الله علیه و آله اللِّقَاءُ الْبَعْثُ وَ الظَّنُّ هَاهُنَا الْیَقِینُ.

وَ فِی تَفْسِیرِ الْإِمَامِ علیه السلام: وَ یَتَوَقَّعُونَ أَنَّهُمْ یَلْقَوْنَ رَبَّهُمُ اللِّقَاءَ الَّذِی هُوَ أَعْظَمُ کَرَامَتِهِ لِعِبَادِهِ (۵).

و قیل أی یتوقعون لقاء ثوابه و نیل ما عنده و فی مصحف عبد الله یعلمون و معناه یعلمون أنه لا بد من لقاء الجزاء فیعلمون علی حسب ذلک و أما من لم یوقن بالجزاء و لم یرج الثواب کانت علیه مشقه خالصه فثقلت علیه کالمنافقین و المراءین.

و فی المجمع بعد حمل الظن علی الیقین و قیل إنه بمعنی الظن غیر الیقین أی یظنون أنهم ملاقو ربهم بذنوبهم لشده إشفاقهم من الإقامه علی معصیه

۱- ۱. تفسیر الإمام: ۱۱۴ و ۱۱۵.

۲- ۲. الشوری: ۱۳.

۳- ۳. البقره: ۴۶.

۴- ۴. التوحید: ۲۶۷ ط مکتبه الصدوق، الاحتجاج ۱۳۲ ط نجف، تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۴۴.

۵- ۵. التفسیر ص ۱۱۵.

الله قال الرمانی و فیه بعد لکثره الحذف و قیل الذین یظنون انقضاء آجالهم و سرعه موتهم فهم أبدا علی حذر و وجل و لا یرکنون إلی الدنیا کما یقال لمن مات لقی الله (۱).

وَ أَنَّهُمْ إِلَیْهِ راجِعُونَ قال الإمام أی إلی کراماته و نعیم جناته قال و إنما قال یظنون لأنهم لا یدرون بما ذا یختم لهم لأن العاقبه مستوره عنهم لا یعلمون ذلک یقینا لأنهم لا یأمنون أن یغیروا و یبدلوا انتهی (۲) و یسئل و یقال ما معنی الرجوع هنا و هم ما کانوا قط فی الآخره فیعودوا إلیها و یجاب بوجوه أحدها أنهم راجعون بالإعاده فی الآخره و ثانیها أنهم کانوا أمواتا فأحیوا ثم یموتون فیرجعون أمواتا کما کانوا و ثالثها أنهم راجعون بالموت إلی موضع لا یملک أحدهم ضرا و لا نفعا غیره تعالی کما کانوا فی بدء الخلق فإنهم فی أیام حیاتهم قد یملک غیره الحکم علیهم و التدبیر لنفعهم و ضرهم.

و الحق أنه لما دلت الأخبار علی أن الأرواح خلقت قبل الأجساد فهی قبل تعلقها بالأجساد کانت فی حاله تعود بعد قطع التعلق إلیها.

وَ الَّذِینَ یُمَسِّکُونَ بِالْکِتابِ (۳) أی یتمسکون به و قرأ أبو بکر یمسکون بتسکین المیم و تخفیف السین و الباقون بالتشدید علی بناء التفعیل یقال أمسک و مسک و تمسک و استمسک بالشیء بمعنی واحد أی استعصم به و الکتاب التوراه أو القرآن وَ أَقامُوا الصَّلاهَ فی تخصیص الصلاه بالذکر من بین سائر العبادات دلاله علی جلاله موقعها و شده تأکدها.

و کذا قوله سبحانه فَإِنْ تابُوا وَ أَقامُوا الصَّلاهَ وَ آتَوُا الزَّکاهَ فَخَلُّوا

ص: ۱۹۴

۱- ۱. مجمع البیان ج ۱ ص ۱۰۱.

۲- ۲. التفسیر المنسوب الی الامام العسکریّ ص ۱۱۵.

۳- ۳. الأنعام: ۱۷۰.

سَبِيلَهُمْ (۱) يـدل على اشتراط الإيمان بإقامه الصـلاه و إيتاء الزكاه و قيل أى قبلوا إقامه الصـلاه و إيتاء الزكاه لأن عصـمه الدم لا يتوقف على فعلهما فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ أى دعوهم يتصـرفون فى بلاد الإسلام لهم ما للمسلمين و عليهم ما عليهم و قيل دعوهم يحجوا معكم و قال الطبرسـى رحمه الله استدل بها على أن من ترك الصلاه متعمدا يجب قتله لأن الله أوجب الامتناع من قتل المشركين بشرط أن يتوبوا و يقيموا الصلاه فإذا لم يقيموها وجب قتلهم انتهى (۲).

و يمكن أن يقال إظهار الإسلام بعد الكفر لا يقبل إلا بالإتيان بهاتين الفريضتين اللتين هما من عمده شرائعه.

وَ أَقامَ الصَّلاهَ(۳) فى حصر تعمير المساجد فيمن أتى بعد الإيمان بالله و اليوم الآخر بهاتين الفريضتين دلاله على جلاله شأنهما.

بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ (۴) أى أنصار بعض أو متولى أمورهم.

يُقِيمُوا الصَّلاهَ(۵) أى أقيموا الصـلاه يقيموا أو ليقيموا لا بَيْعٌ فِيهِ فيبتاع المقصر ما يتدارك به تقصيره أو يفدى به نفسه وَ لا خِلالٌ و لا مخاله فيشفع له خليله.

وَ مِنْ ذُرِّيَّتِي أى و بعض ذريتى (۶).

وَ أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاهِ(۷) أى أهل بيتك و أهل دينك كما ذكره الطبرسى أو أهل بيتك خاصه كما رواه

أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَهُ كَانَ

۱- ۱. براءه: ۵.
۲- ۲. مجمع البيان ج ۵ ص ۷.
۳- ۳. براءه: ۱۱.
۴- ۴. براءه: ۷۱.
۵- ۵. إبراهيم: ۳۱.
۶- ۶. إبراهيم: ۳۷.
۷- ۷. طه: ۱۳۲.

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَأْتِي بَابَ فَاطِمَهَ وَ عَلِيٍّ تِسْعَهَ أَشْهُرٍ وَقْتَ كُلِّ صَلَاهٍ فَيَقُولُ الصَّلَاهَ يَرْحَمُكَمُ اللَّهُ- إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً. رواه الطبرسى (۱) و قال و رواه ابن عقده من طرق كثيره عن أهل البيت عليهم السلام و عن غيرهم مثل أبى برزه و ابن أبى رافع

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَخُصَّ أَهْلَهُ دُونَ النَّاسِ لِيَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّ لِأَهْلِهِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَهً لَيْسَتْ لِلنَّاسِ فَأَمَرَهُمْ مَعَ النَّاسِ عَامَّهً وَ أَمَرَهُمْ خَاصَّهً.

وَ فِي الْعُيُونِ (۲)، وَ غَيْرِهِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام: فِي هَذِهِ الْآيَهِ قَالَ خَصَّنَا اللَّهُ بِهَذِهِ الْخُصُوصِيَّهِ إِذْ أَمَرَنَا مَعَ الْأُمَّهِ بِإِقَامَهِ الصَّلَاهِ ثُمَّ خَصَّنَا مِنْ دُونِ الْأُمَّهِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَجِي ءُ عَلَى بَابِ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَهَ بَعْدَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَهِ تِسْعَهَ أَشْهُرٍ كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَ حُضُورِ كُلِّ صَلَاهٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَيَقُولُ الصَّلَاهَ رَحِمَكُمُ اللَّهُ وَ مَا أَكْرَمَ اللَّهُ أَحَداً مِنْ ذَرَارِيِّ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام بِمِثْلِ هَذِهِ الْكَرَامَهِ الَّتِي أَكْرَمَنَا بِهَا وَ خَصَّنَا مِنْ دُونِ جَمِيعِ أَهْلِ بَيْتِهِمْ.

وَ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَهِ(۳): وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله نَصِباً بِالصَّلَاهِ بَعْدَ التَّبْشِيرِ لَهُ بِالْجَنَّهِ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَ أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاهِ وَ اصْطَبِرْ عَلَيْها فَكَانَ يَأْمُرُ بِهَا وَ يَصْبِرُ عَلَيْهَا نَفْسَهُ.

ثم اعلم أن الظاهر من الأخبار الماضيه و ما أوردنا سابقا فى مجلدات الحجه أن المراد من يختص به من أهل بيته لا أهل دينه مطلقا و أنه إنما أمر بذلك لبيان شرفهم و كرامتهم عليه تعالى فما قيل إنه يجب علينا أيضا أمر أهالينا بدلاله التأسى محل نظر و إن أمكن أن يقال هذا لا ينافى لزوم التأسى و يؤيده قوله تعالى قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً الآيه(۴)

و عمومات الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

ص: ۱۹۶

۱- ۱. مجمع البيان ج ۷ ص ۳۷.

۲- ۲. عيون الأخبار ج ۱ ص ۲۴۰.

۳- ۳. نهج البلاغه تحت الرقم ۱۹۷ من قسم الخطب.

۴- ۴. التحريم: ۶.

وَ اصْطَبِرْ عَلَيْها بالمداومه عليها و احتمال مشاقها بل الأمر بها و احتمال مشاقه أيضا فهو صلى الله عليه و آله مأمور بها على أبلغ وجه لا نَسْئَلُكَ رِزْقاً لا نكلفك شيئا من الرزق لا لنفسك و لا لغيرك نَحْنُ نَرْزُقُكَ ما يكفيك و أهلك فيحتمل أن يكون المراد ترك التوصل إلى تحصيل الرزق و كسب المعيشه بالكليه و يكون من خصائصه صلى الله عليه و آله لمنافاه تحصيل الرزق لتعرض أشغال النبوه و تحمل أعبائها و يحتمل العموم

كما ورد: من كان لله كان الله له و من أصلح أمر دينه أصلح الله أمر دنياه و من أصلح ما بينه و بين الله أصلح الله ما بينه و بين الناس.

و قال تعالى وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ (۱) و لعل الأولى حينئذ أن يراد ترك الاعتناء و الاهتمام لا ترك الطلب بالكليه و سيأتى تمام القول فيه فى محله وَ الْعاقِبَةُ لِلتَّقْوى أى العاقبه المحموده لأهل التقوى.

الَّذِينَ إِنْ مَكَّنّاهُمْ فِي الْأَرْضِ (۲) ورد فى الأخبار الكثيره أنها نزلت فى الأئمه و قائمهم عليهم السلام.

إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْكَرِ(۳) قال الطبرسى رحمه الله (۴)

فى هذا دلاله على أن فعل الصلاه لطف للمكلف فى ترك القبيح و المعاصى التى ينكرها العقل و الشرع فإن انتهى عن القبيح يكون توفيقا و إلا فقد أتى المكلف من قبل نفسه و قيل إن الصلاه بمنزله الناهى بالقول إذا قال لا تفعل الفحشاء و المنكر و ذلك أن فيها التكبير و التسبيح و التهليل و القراءه و الوقوف بين يدى الله سبحانه و غير ذلك من صنوف العباده و كل ذلك يدعو إلى شكره و يصرف عن ضده فيكون مثل الأمر و النهى بالقول و كل دليل مؤد إلى المعرفه بالحق فهو داع إليه و صارف عن الباطل الذى هو ضده.

ص: ۱۹۷

۱- ۱. الطلاق: ۳.

۲- ۲. الحجّ: ۴۱.

۳- ۳. العنكبوت: ۴۵.

۴- ۴. مجمع البيان ج ۸ ص ۲۸۵.

و قیل معناه أن الصلاه تنهی صاحبها عن الفحشاء و المنکر ما دام فیها و قیل معناه أنه ینبغی أن تنهاه کقوله وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً(۱) و قال ابن عباس فی الصلاه منهی و مزدجر عن معاصی الله فمن لم تنهه صلاته عن المعاصی لم یزدد من الله إلا بعدا وَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْکَرِ لَمْ یَزْدَدْ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْداً.

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله قَالَ: لَا صَلَاهَ لِمَنْ لَمْ یُطِعِ الصَّلَاهَ وَ طَاعَهُ الصَّلَاهِ أَنْ تَنْهَی عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْکَرِ.

و معنی ذلک أن الصلاه إذا کانت ناهیه عن المعاصی فمن أقامها ثم لم ینته عن المعاصی لم تکن صلاته بالصفه التی وصفها الله بها فإن تاب من بعد ذلک و ترک المعاصی فقد تبین أن صلاته کانت نافعه له و ناهیته و إن لم ینته إلا بعد زمان.

وَ رُوِیَ: أَنَّ فَتًی مِنَ الْأَنْصَارِ کَانَ یُصَلِّی الصَّلَاهَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ یَرْتَکِبُ الْفَوَاحِشَ فَوُصِفَ ذَلِکَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ إِنَّ صَلَاتَهُ تَنْهَاهُ یَوْماً مَا فَلَمْ یَلْبَثْ أَنْ تَابَ.

وَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قِیلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّ فُلَاناً یُصَلِّی بِالنَّهَارِ وَ یَسْرِقُ بِاللَّیْلِ فَقَالَ إِنَّ صَلَاتَهُ لَتَرْدَعُهُ.

وَ رَوَی أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ یَعْلَمَ أَ قُبِلَتْ صَلَاتُهُ أَمْ لَمْ تُقْبَلْ فَلْیَنْظُرْ هَلْ مَنَعَتْهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْکَرِ فَبِقَدْرِ مَا مَنَعَتْهُ قُبِلَتْ مِنْهُ.

انتهی کلام الطبرسی.

وَ رُوِیَ فِی الْکَافِی عَنْ سَعْدٍ الْخَفَّافِ (۲) عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ: أَنَّهُ سَأَلَهُ هَلْ یَتَکَلَّمُ الْقُرْآنُ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الضُّعَفَاءَ مِنْ شِیعَتِنَا إِنَّهُمْ أَهْلُ تَسْلِیمٍ ثُمَّ قَالَ نَعَمْ یَا سَعْدُ وَ الصَّلَاهُ تَتَکَلَّمُ وَ لَهَا صُورَهٌ وَ خَلْقٌ تَأْمُرُ وَ تَنْهَی قَالَ فَتَغَیَّرَ لِذَلِکَ لَوْنِی وَ قُلْتُ هَذَا شَیْ ءٌ لَا أَسْتَطِیعُ أَنْ أَتَکَلَّمَ بِهِ فِی النَّاسِ فَقَالَ علیه السلام

۱- ۱. آل عمران: ۹۷.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۵۹۸.

وَ هَلِ النَّاسُ إِلَّا شِيعَتُنَا فَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ الصَّلَاةَ فَقَدْ أَنْكَرَ حَقَّنَا ثُمَّ قَالَ يَا سَعْدُ أَسْمِعُكَ كَلَامَ الْقُرْآنِ قَالَ سَعْدٌ فَقُلْتُ بَلَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ فَقَالَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ لَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ فَالنَّهْيُ كَلَامٌ وَ الْفَحْشَاءُ وَ الْمُنْكَرُ رَجُلٌ وَ نَحْنُ ذِكْرُ اللَّهِ وَ نَحْنُ أَكْبَرُ.

أقول: قد مرت الأخبار بأن المراد بالصلاه أمير المؤمنين عليه السلام و الفحشاء و المنكر أبو بكر و عمر و ذكر الله رسول الله صلى الله عليه و آله (۱)

فقوله عليه السلام الصلاه تتكلم و لها صوره يمكن أن يكون على سبيل التنظير أى لا استبعاد فى أن يكون للقرآن صوره كما أن فى بطن تلك الآيه المراد بالصلاه رجل أو المراد أن للصلاه صوره و مثالا يترتب عليه و ينشأ منه آثار الصلاه فكذا القرآن.

و يحتمل أن يكون صوره القرآن فى القيامه أمير المؤمنين عليه السلام فإنه حامل علمه و المتحلى بأخلاقه كما قال عليه السلام أنا كلام الله الناطق فإن كل من كمل فيه صفه عمل أو حاله فكأنه جسد لتلك الصفه و شخص لها فأمير المؤمنين عليه السلام جسد للقرآن و للصلاه و الزكاه و لذكر الله لكمالها فيه فيطلق عليه تلك الأسامى فى بطن القرآن و يطلق على مخالفيه الفحشاء و المنكر و البغى و الكفر و الفسوق و العصيان لكمالها فيهم فهم أجساد لتلك الصفات الذميمه.

و بهذا التحقيق الذى أفيض على ينحل كثير من غوامض الأخبار و قد مر بعض الكلام فى ذلك فى أبواب الآيات النازله فيهم و سيأتى فى كتاب القرآن أيضا.

وَ لَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ رُوِيَ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام (۲) أَنَّهُ قَالَ: ذِكْرُ اللَّهِ لِأَهْلِ الصَّلَاةِ أَكْبَرُ مِنْ ذِكْرِهِمْ إِيَّاهُ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ (۳).

ص: ۱۹۹

۱- ۱. راجع كتاب الإمامه ج ۲۴ ص ۲۸۶- ۳۰۴ من هذه الطبعه.

۲- ۲. تفسير القمّيّ: ۴۹۷.

۳- ۳. البقره: ۱۵۲.

وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: أَنَّهُ ذِکْرُ اللَّهِ عِنْدَ مَا أَحَلَّ وَ حَرَّمَ (۱).

و قال الطبرسی (۲)

أی و لذکر الله إیاکم برحمته أکبر من ذکرکم إیاه بطاعته عن ابن عباس و غیره و قیل ذکر العبد لربه أکبر مما سواه و أفضل من جمیع أعماله عن سلمان و غیره و علی هذا فیکون تأویله أن أکبر شی ء فی النهی عن الفواحش ذکر العبد ربه و أوامره و نواهیه و ما أعده من الثواب و العقاب فإنه أقوی لطف یدعو إلی الطاعه و ترک المعصیه و هو أکبر من کل لطف و قیل معناه ذکر الله العبد فی الصلاه أکبر من الصلاه و قیل ذکر الله هو التسبیح و التقدیس و هو أکبر و أحری بأن ینهی عن الفحشاء و المنکر.

وَ لا تَکُونُوا مِنَ الْمُشْرِکِینَ (۳) فیه إیماء إلی أن ترک الصلاه نوع من الشرک.

الَّذِینَ یُقِیمُونَ الصَّلاهَ(۴) فیه إیماء إلی أن العمده فی الإحسان إقامه الصلاه.

إِنَّما تُنْذِرُ الَّذِینَ یَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَیْبِ (۵) أی بالقلب الذی هو غائب عن الحواس أو هم غائبون عما یخشون الله بسببه من أحوال الآخره و أهوالها أو یخشون ربهم فی خلواتهم و غیبتهم عن الخلق وَ أَقامُوا الصَّلاهَ لعل فیه إیماء إلی أن الصلاه المقبوله هی التی تکون لخشیه الله تعالی و مقرونه بها و إنما خص الإنذار بهم لأنهم المشفعون به دون غیرهم.

إِنَّ الَّذِینَ یَتْلُونَ کِتابَ اللَّهِ (۶) فی الصلاه و غیرها لَنْ تَبُورَ

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۶۳.

۲- ۲. مجمع البیان ج ۸ ص ۲۸۵.

۳- ۳. الروم: ۳۱.

۴- ۴. لقمان: ۴.

۵- ۵. فاطر: ۱۸.

۶- ۶. فاطر: ۲۹.

أی لن تکسد و لن تفسد و لن تهلک.

وَ الَّذِینَ اسْتَجابُوا لِرَبِّهِمْ (۱) أی قبلوا ما أمروا به و فی تفسیر علی بن إبراهیم (۲) فی إقامه الإمام و یدل علی أن الصلاه من عمده المأمورات و أشرفها و علی ما فی التفسیر یومی إلی اشتراط قبول الصلاه و سائر الأعمال بالولایه.

قالُوا لَمْ نَکُ مِنَ الْمُصَلِّینَ (۳) یعنی الصلاه الواجبه کما سیأتی من نهج البلاغه و یدل علی مخاطبه الکفار بالفروع و قد مر تأویلها بمتابعه أئمه الدین و بالصلاه علیهم.

فَلا صَدَّقَ (۴) أی بما یجب أن یصدق به أو لم یتصدق بشی ء وَ لا صَلَّی أی لم یصل لله.

أَ رَأَیْتَ الَّذِی یَنْهی- عَبْداً إِذا صَلَّی (۵) ما ذا یکون جزاؤه و ما یکون حاله

و فی تفسیر علی بن إبراهیم (۶)

قال: کان الولید بن المغیره ینهی الناس عن الصلاه و أن یطاع الله و رسوله فقال أَ رَأَیْتَ الَّذِی یَنْهی عَبْداً إِذا صَلَّی.

و فی مجمع البیان (۷)

جاء فی الحدیث: أن أبا جهل قال هل یعفر محمد وجهه بین أظهرکم قالوا نعم قال فبالذی یحلف به لئن رأیته یفعل ذلک لأطأن علی رقبته فقیل ها هو ذلک یصلی فانطلق لیطأ علی رقبته فرأی معجزه و نکص علی عقبیه و ترکه فأنزل الله هذه الآیه.

و قد مرت الأخبار فی ذلک.

۱- ۱. الشوری: ۳۸.

۲- ۲. تفسیر القمّیّ ص ۶۰۴.

۳- ۳. المدّثّر: ۴۳.

۴- ۴. القیامه: ۳۱.

۵- ۵. العلق: ۱۰.

۶- ۶. تفسیر القمّیّ: ۷۳۱.

۷- ۷. مجمع البیان ج ۱۰ ص ۵۱۵.

مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ (۱) أی لا یشرکوا فی عبادته سبحانه أحدا و یدل علی وجوب الإخلاص و تحریم الریاء حنفاء مائلین عن جمیع الأدیان إلی دین الإسلام وَ ذٰلِکَ دِینُ الْقَیِّمَهِ أی دین المله القیمه أو الکتب القیمه و یشعر بأن الإخلال بالصلاه و الزکاه و شرائطهما مخرج من الدین القویم.

«۱»- جَامِعُ الْأَخْبَارِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الصَّلَاهُ عِمَادُ الدِّینِ فَمَنْ تَرَکَ صَلَاتَهُ مُتَعَمِّداً فَقَدْ هَدَمَ دِینَهُ وَ مَنْ تَرَکَ أَوْقَاتَهَا یَدْخُلُ الْوَیْلَ وَ الْوَیْلُ وَادٍ فِی جَهَنَّمَ کَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَی فَوَیْلٌ لِلْمُصَلِّینَ- الَّذِینَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ (۲).

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: حَافِظُوا عَلَی الصَّلَوَاتِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِذَا کَانَ یَوْمُ الْقِیَامَهِ یَأْتِی بِالْعَبْدِ فَأَوَّلُ شَیْ ءٍ یَسْأَلُهُ عَنْهُ الصَّلَاهُ فَإِنْ جَاءَ بِهَا تَامَّهً وَ إِلَّا زُخَّ فِی النَّارِ(۳).

بیان: قال فی النهایه فیه مثل أهل بیتی مثل سفینه نوح من تخلف عنها زخ به فی النار أی دفع و رمی یقال زخه یزخه زخا.

«۲»- الْجَامِعُ، قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: لَا تُضَیِّعُوا صَلَاتَکُمْ فَإِنَّ مَنْ ضَیَّعَ صَلَاتَهُ حَشَرَهُ اللَّهُ مَعَ قَارُونَ وَ فِرْعَوْنَ وَ هَامَانَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَ أَخْزَاهُمْ وَ کَانَ حَقّاً عَلَی اللَّهِ أَنْ یُدْخِلَهُ النَّارَ مَعَ الْمُنَافِقِینَ فَالْوَیْلُ لِمَنْ لَمْ یُحَافِظْ صَلَاتَهُ (۴).

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: مَنْ تَرَکَ صَلَاتَهُ حَتَّی تَفُوتَهُ مِنْ غَیْرِ عُذْرٍ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ثُمَّ قَالَ بَیْنَ الْعَبْدِ وَ بَیْنَ الْکُفْرِ تَرْکُ الصَّلَاهِ(۵).

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: لَا یَزَالُ الشَّیْطَانُ یَرْعَبُ مِنْ بَنِی آدَمَ مَا حَافَظَ عَلَی الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِذَا ضَیَّعَهُنَّ تَجَرَّأَ عَلَیْهِ وَ أَوْقَعَهُ فِی الْعَظَائِمِ (۶).

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: مَنْ تَرَکَ صَلَاهً لَا یَرْجُو ثَوَابَهَا وَ لَا یَخَافُ عِقَابَهَا فَلَا أُبَالِی

۱- ۱. البینه: ۵.

۲- ۲. الماعون ص ۴ و ۵.

۳- ۳. جامع الأخبار ص ۸۶ و ۸۷.

۴- ۴. جامع الأخبار ص ۸۷.

۵- ۵. جامع الأخبار ص ۸۷.

۶- ۶. جامع الأخبار ص ۸۷.

أَ يَمُوتُ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً أَوْ مَجُوسِيّاً(۱).

«۳»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ هِشَامٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ بَدْرٍ عَنْ سَوَّارِ بْنِ مُنِيبٍ عَنْ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَلَكاً يُسَمَّى سَخَائِيلَ يَأْخُذُ الْبَرَوَاتِ لِلْمُصَلِّينَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ جَلَّ جَلَالُهُ فَإِذَا أَصْبَحَ الْمُؤْمِنُونَ وَ قَامُوا وَ تَوَضَّئُوا وَ صَلَّوْا صَلَاةَ الْفَجْرِ أَخَذَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بَرَاءَةً لَهُمْ مَكْتُوبٌ فِيهَا أَنَا اللَّهُ الْبَاقِي عِبَادِي وَ إِمَائِي فِي حِرْزِي جَعَلْتُكُمْ وَ فِي حِفْظِي وَ تَحْتَ كَنَفِي صَيَّرْتُكُمْ وَ عِزَّتِي لَا خَذَلْتُكُمْ وَ أَنْتُمْ مَغْفُورٌ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ إِلَى الظُّهْرِ فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الظُّهْرِ فَقَامُوا وَ تَوَضَّئُوا وَ صَلَّوْا أَخَذَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْبَرَاءَةَ الثَّانِيَةَ مَكْتُوبٌ فِيهَا أَنَا اللَّهُ الْقَادِرُ عِبَادِي وَ إِمَائِي بَدَّلْتُ سَيِّئَاتِكُمْ حَسَنَاتٍ وَ غَفَرْتُ لَكُمُ السَّيِّئَاتِ وَ أَحْلَلْتُكُمْ بِرِضَايَ عَنْكُمْ دَارَ الْجَلَالِ فَإِذَا كَانَتْ وَقْتُ الْعَصْرِ فَقَامُوا وَ تَوَضَّئُوا وَ صَلَّوْا أَخَذَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْبَرَاءَةَ الثَّالِثَةَ مَكْتُوبٌ فِيهَا أَنَا اللَّهُ الْجَلِيلُ جَلَّ ذِكْرِي وَ عَظُمَ سُلْطَانِي عَبِيدِي وَ إِمَائِي حَرَّمْتُ أَبْدَانَكُمْ عَلَى النَّارِ وَ أَسْكَنْتُكُمْ مَسَاكِنَ الْأَبْرَارِ وَ دَفَعْتُ عَنْكُمْ بِرَحْمَتِي شَرَّ الْأَشْرَارِ فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ فَقَامُوا وَ تَوَضَّئُوا وَ صَلَّوْا أَخَذَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْبَرَاءَةَ الرَّابِعَةَ مَكْتُوبٌ فِيهَا أَنَا اللَّهُ الْجَبَّارُ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالُ عَبِيدِي وَ إِمَائِي صَعِدَ مَلَائِكَتِي مِنْ عِنْدِكُمْ بِالرِّضَا وَ حَقٌّ عَلَيَّ أَنْ أُرْضِيَكُمْ وَ أُعْطِيَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُنْيَتَكُمْ فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الْعِشَاءِ فَقَامُوا وَ تَوَضَّئُوا وَ صَلَّوْا أَخَذَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمُ الْبَرَاءَةَ الْخَامِسَةَ مَكْتُوبٌ فِيهَا إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرِي وَ لَا رَبَّ سِوَايَ عِبَادِي وَ إِمَائِي فِي بُيُوتِكُمْ تَطَهَّرْتُمْ وَ إِلَى بُيُوتِي مَشَيْتُمْ وَ فِي ذِكْرِي خُضْتُمْ وَ حَقِّي عَرَفْتُمْ وَ فَرَائِضِي أَدَّيْتُمْ أُشْهِدُكَ يَا سَخَائِيلُ وَ سَائِرَ مَلَائِكَتِي أَنِّي قَدْ رَضِيتُ عَنْهُمْ

۱- ۱. جامع الأخبار ص ۸۷.

قَالَ فَيُنَادِي سَخَائِيلُ بِثَلَاثِهِ أَصْوَاتٍ كُلَّ لَيْلَةٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ يَا مَلَائِكَةَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ غَفَرَ لِلْمُصَلِّينَ الْمُوَحِّدِينَ فَلَا يَبْقَى مَلَكٌ فِي السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ إِلَّا اسْتَغْفَرَ لِلْمُصَلِّينَ وَ دَعَا لَهُمْ بِالْمُدَاوَمَهِ عَلَى ذَلِكَ فَمَنْ رُزِقَ صَلَاةَ اللَّيْلِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَهٍ قَامَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مُخْلِصاً فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً سَابِغاً وَ صَلَّى لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِنِيَّهٍ صَادِقَهٍ وَ قَلْبٍ سَلِيمٍ وَ بَدَنٍ خَاشِعٍ وَ عَيْنٍ دَامِعَهٍ جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلْفَهُ تِسْعَهَ صُفُوفٍ مِنَ الْمَلَائِكَهِ فِي كُلِّ صَفٍّ مَا لَا يُحْصِي عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَحَدُ طَرَفَيْ كُلِّ صَفٍّ بِالْمَشْرِقِ وَ الْآخَرُ بِالْمَغْرِبِ قَالَ فَإِذَا فَرَغَ كُتِبَ لَهُ بِعَدَدِهِمْ دَرَجَاتٌ قَالَ مَنْصُورٌ كَانَ الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ أَيْنَ أَنْتَ يَا غَافِلُ عَنْ هَذَا الْكَرَمِ وَ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ قِيَامِ هَذِهِ اللَّيْلِ وَ عَنْ جَزِيلِ هَذَا الثَّوَابِ وَ عَنْ هَذِهِ الْكَرَامَهِ(۱).

«۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ علیه السلام: يُؤْتَى بِشَيْخٍ يَوْمَ الْقِيَامَهِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ كِتَابُهُ ظَاهِرُهُ مِمَّا يَلِي النَّاسَ لَا يَرَى إِلَّا مَسَاوِيَ فَيَطُولُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَ تَأْمُرُنِي إِلَى النَّارِ فَيَقُولُ الْجَبَّارُ جَلَّ جَلَالُهُ يَا شَيْخُ أَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أُعَذِّبَكَ وَ قَدْ كُنْتَ تُصَلِّي فِي دَارِ الدُّنْيَا اذْهَبُوا بِعَبْدِي إِلَى الْجَنَّهِ(۲).

الخصال، عن أبيه عن سعد عن سلمه: مثله (۳).

«۵»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ علیه السلام قَالَ: كَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ علیه السلام قَالَ مُوسَى إِلَهِي مَا جَزَاءُ مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ

۱- ۱. أمالي الصدوق ص ۴۱- ۴۲.

۲- ۲. أمالي الصدوق ص ۳۲.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۱۱۵ و ۱۱۶.

لِوَقْتِهَا قَالَ أَعْطَيْتُهُ سُؤْلَهُ وَ أَبِيحُهُ جَنَّتِی الْخَبَرَ(۱).

«۶»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ الصَّائِغِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُقْدَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: جَاءَ ثَقَفِیٌّ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَسَأَلَهُ عَمَّا لَهُ مِنَ الثَّوَابِ فِی الصَّلَاهِ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله إِذَا قُمْتَ إِلَی الصَّلَاهِ وَ تَوَجَّهْتَ وَ قَرَأْتَ أُمَّ الْکِتَابِ وَ مَا تَیَسَّرَ مِنَ السُّوَرِ ثُمَّ رَکَعْتَ فَأَتْمَمْتَ رُکُوعَهَا وَ سُجُودَهَا وَ تَشَهَّدْتَ وَ سَلَّمْتَ غُفِرَ لَکَ کُلُّ ذَنْبٍ فِیمَا بَیْنَکَ وَ بَیْنَ الصَّلَاهِ الَّتِی قَدَّمْتَهَا إِلَی الصَّلَاهِ الْمُؤَخَّرَهِ فَهَذَا لَکَ فِی صَلَاتِکَ (۲).

أقول: تمامه فی باب فضائل الحج (۳).

«۷»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَیْمَنَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ مِنْ شِیعَتِنَا یَقُومُ إِلَی الصَّلَاهِ إِلَّا اکْتَنَفَتْهُ بِعَدَدِ مَنْ خَالَفَهُ مَلَائِکَهٌ یُصَلُّونَ خَلْفَهُ یَدْعُونَ اللَّهَ لَهُ حَتَّی یَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ (۴).

ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن بن الولید عن الحسین بن الحسن بن أبان عن الحسین بن سعید عن ابن محبوب عن ابن الفضیل عن الثمالی: مثله (۵) مشکاه الأنوار عنه علیه السلام: مثله (۶).

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۱۲۵.

۲- ۲. أمالی الصدوق: ۳۲۸.

۳- ۳. راجع ج ۹۹ ص ۴ و ۵ من هذه الطبعه الحدیثه.

۴- ۴. أمالی الصدوق ۳۴۳.

۵- ۵. ثواب الأعمال ص ۳۵.

۶- ۶. مشکاه الأنوار ص ۸۱.

«۸»- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، فِی رِوَایَهِ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ لَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ(۱) یَقُولُ ذِكْرُ اللَّهِ لِأَهْلِ الصَّلَاهِ أَكْبَرُ مِنْ ذِكْرِهِمْ إِیَّاهُ أَ لَا تَرَی أَنَّهُ یَقُولُ فَاذْكُرُونِی أَذْكُرْكُمْ (۲).

«۹»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: یُؤْتَی بِعَبْدٍ یَوْمَ الْقِیَامَهِ لَیْسَتْ لَهُ حَسَنَهٌ فَیُقَالُ لَهُ اذْكُرْ أَوْ تَذَكَّرْ هَلْ لَكَ مِنْ حَسَنَهٍ قَالَ فَیَتَذَكَّرُ فَیَقُولُ یَا رَبِّ مَا بِی مِنْ حَسَنَهٍ إِلَّا أَنَّ فُلَاناً عَبْدَكَ الْمُؤْمِنَ مَرَّ بِی فَطَلَبْتُ مِنْهُ مَاءً فَأَعْطَانِی مَاءً فَتَوَضَّأْتُ بِهِ وَ صَلَّیْتُ لَكَ قَالَ فَیَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی قَدْ غَفَرْتُ لَكَ أَدْخِلُوا عَبْدِیَ الْجَنَّهَ(۳).

«۱۰»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْخَلِیلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ الْبَغَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْجَعْدِ عَنْ شُعْبَهَ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ الْعَیْزَارِ عَنْ أَبِی عَمْرٍو الشَّیْبَانِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الصَّلَاهُ وَ الْبِرُّ وَ الْجِهَادُ(۴).

«۱۱»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ كَثِیرٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَیَّاشٍ عَنْ شُرَحْبِیلَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ قَالا سَمِعْنَا أَبَا أُمَامَهَ یَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ: أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا نَبِیَّ بَعْدِی وَ لَا أُمَّهً بَعْدَكُمْ أَلَا فَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ صَلُّوا خَمْسَكُمْ وَ صُومُوا شَهْرَكُمْ وَ حُجُّوا بَیْتَ رَبِّكُمْ وَ أَدُّوا زَكَاهَ أَمْوَالِكُمْ طَیِّبَهً بِهَا أَنْفُسُكُمْ وَ أَطِیعُوا وُلَاهَ أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّهَ رَبِّكُمْ (۵).

۱- ۱. العنكبوت: ۴۵.

۲- ۲. تفسیر علیّ بن إبراهیم ص ۴۹۷ و الآیه فی سوره البقره: ۱۵۲.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۱۵.

۴- ۴. الخصال ج ۱ ص ۷۸ ملخصا.

۵- ۵. الخصال ج ۱ ص ۱۵۶.

«۱۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَوْ يَعْلَمُ الْمُصَلِّي مَا يَغْشَاهُ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ مَا سَرَّهُ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ(۱).

وَ قَالَ عليه السلام: مَنْ أَتَى الصَّلَاةَ عَارِفاً بِحَقِّهَا غُفِرَ لَهُ (۲).

وَ قَالَ عليه السلام: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ أَقْبَلَ إِلَيْهِ إِبْلِيسُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ حَسَداً لِمَا يَرَى مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ الَّتِي تَغْشَاهُ (۳).

«۱۳»- الْعُيُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الشَّاهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُوزِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيِّ عَنْهُ عليه السلام: وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأُشْنَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَوَيْهِ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ(۴).

«۱۴»- وَ مِنْهُ، بِتِلْكَ الْأَسَانِيدِ عَنْهُ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا تَحَابُّوا وَ تَهَادَوْا وَ أَدَّوُا الْأَمَانَةَ وَ اجْتَنَبُوا الْحَرَامَ وَ قَرَوُا الضَّيْفَ وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوُا الزَّكَاةَ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ ابْتُلُوا بِالْقَحْطِ وَ السِّنِينَ (۵).

«۱۵»- وَ مِنْهُ، بِتِلْكَ الْأَسَانِيدِ عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُدْعَى بِالْعَبْدِ فَأَوَّلُ شَيْ ءٍ يُسْأَلُ عَنْهُ الصَّلَاةُ فَإِنْ جَاءَ بِهَا تَامَّةً

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۶۷ س ۱۷.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۱۶۵.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۱۶۷ س ۲۰.

۴- ۴. عيون الأخبار ج ۲ ص ۲۸.

۵- ۵. عيون الأخبار ج ۲ ص ۲۹.

وَ إِلَّا زُخَّ فِی النَّارِ(۱).

صحیفه الرضا عنه علیه السلام: مثله (۲).

«۱۶»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّیْخِ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ کُلَیْبٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَمَا وَ اللَّهِ إِنَّکُمْ لَعَلَی دِینِ اللَّهِ وَ مَلَائِکَتِهِ فَأَعِینُونَا عَلَی ذَلِکَ بِوَرَعٍ وَ اجْتِهَادٍ عَلَیْکُمْ بِالصَّلَاهِ وَ الْعِبَادَهِ عَلَیْکُمْ بِالْوَرَعِ (۳).

«۱۷»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّیَّاتِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَحْیَی بْنِ عَیَّاشٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَزِیدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عُثْمَانَ قَالَ: کُنَّا مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِیِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَحْتَ شَجَرَهٍ فَأَخَذَ غُصْناً مِنْهَا فَنَفَضَهُ فَتَسَاقَطَ وَرَقُهُ فَقَالَ أَ لَا تَسْأَلُونِّی عَمَّا صَنَعْتُ فَقُلْنَا أَخْبِرْنَا قَالَ کُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی ظِلِّ شَجَرَهٍ فَأَخَذَ غُصْناً مِنْهَا فَنَفَضَهُ فَتَسَاقَطَ وَرَقُهُ فَقَالَ أَ لَا تَسْأَلُونِّی عَمَّا صَنَعْتُ قُلْنَا أَخْبِرْنَا یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ إِذَا قَامَ إِلَی الصَّلَاهِ تَحَاتَّتْ عَنْهُ خَطَایَاهُ کَمَا تَحَاتَّتْ وَرَقُ هَذِهِ الشَّجَرَهِ(۴).

بیان: فی النهایه تحاتت عنه ذنوبه أی تساقطت.

«۱۸»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّیْخِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی أُمَامَهَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَتَنْقُضَنَّ عُرَی الْإِسْلَامِ عُرْوَهً عُرْوَهً کُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَهٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِی تَلِیهَا فَأَوَّلُهُنَّ نَقْضُ الْحُکْمِ وَ آخِرُهُنَّ الصَّلَاهُ(۵).

بیان: لعل المراد بنقض الحکم إبطال الأحکام الشرعیه و تولیها من لا

۱- ۱. عیون الأخبار ج ۲ ص ۳۱.

۲- ۲. صحیفه الرضا علیه السلام ص ۳ و ۴ و ۲۹ الثلاثه أحادیث علی الترتیب.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۳۱.

۴- ۴. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۱۷۰.

۵- ۵. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۱۸۹.

يستحق إجراءها كالثلاثه.

«۱۹»- أَقُولُ، قَدْ مَضَی بِأَسَانِيدَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام (۱) أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَوَسَّلَ بِهِ الْمُتَوَسِّلُونَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ إِقَامَهُ الصَّلَاهِ فَإِنَّهَا الْمِلَّهُ.

وَ فِيمَا أَوْصَی بِهِ الْبَاقِرُ علیه السلام جَابِرَ الْجُعْفِیَ (۲) الصَّلَاهُ بَيْتُ الْإِخْلَاصِ وَ تَنْزِيهٌ عَنِ الْكِبْرِ.

وَ فِی خُطْبَهِ فَاطِمَهَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاهَ تَنْزِيهاً مِنَ الْكِبْرِ(۳).

«۲۰»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِیِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَمْرٍو الْمُجَاشِعِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ الصَّادِقِ علیه السلام وَ عَنِ الْمُجَاشِعِیِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیهم السلام قَالَ: أُوصِيكُمْ بِالصَّلَاهِ وَ حِفْظِهَا فَإِنَّهَا خَيْرُ الْعَمَلِ وَ هِیَ عَمُودُ دِينِكُمْ الْخَبَرَ(۴).

«۲۱»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: مَا مِنْ صَلَاهٍ يَحْضُرُ وَقْتُهَا إِلَّا نَادَی مَلَكٌ بَيْنَ يَدَیِ النَّاسِ أَيُّهَا النَّاسُ قُومُوا إِلَی نِيرَانِكُمُ الَّتِی أَوْقَدْتُمُوهَا عَلَی ظُهُورِكُمْ فَأَطْفِئُوهَا بِصَلَاتِكُمْ (۵).

ثواب الأعمال، عن أبيه عن محمد بن يحيی العطار عن محمد بن أحمد

ص: ۲۰۹

۱- ۱. راجع ج ۶۹ ص ۳۸۶ و ۳۸۷ و هكذا ج ۷۷ ص ۳۹۸ و ۳۹۹.

۲- ۲. راجع ج ۷۸ ص ۱۸۳ باب وصايا الباقر علیه السلام.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۳۶.

۴- ۴. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۱۳۶.

۵- ۵. أمالی الصدوق ص ۲۹۷.

الأشعری عن موسی بن جعفر عن الدهقان: مثله (۱) بیان الظاهر اختصاص الصلاه بالفرائض الیومیه و یحتمل التعمیم لیشتمل جمیع الفرائض و النوافل الموقته و یدل علی تکفیر الحسنات للسیئات فی الجمله و قد سبق القول فیه.

و قال الشیخ البهائی قدس الله روحه ما من صلاه من صله لتأکید النفی إلا نادی ملک استثناء مفرغ و جمله نادی ملک حالیه و المعنی ما حضر وقت صلاه علی حاله من الحالات إلا مقارنا لنداء ملک و إنما صح خلو الماضی الواقع حالا عن الواو و قد فی أمثال هذه المقامات لأنه قصد به تعقیب ما بعد إلا لما قبلها فأشبه الشرط و الجزاء صرح به التفتازانی و غیره.

و قال فی الکشاف حقیقه قول القائل جلست بین یدی فلان أن یجلس بین الجهتین المسامتتین لیمینه و شماله قریبا منه فسمیت الجهتان یدین لکونهما علی سمت الیدین مع القرب منهما توسعا کما یسمی الشی ء باسم غیره إذا جاوره و داناه انتهی (۲).

و قوله إلی نیرانکم استعاره مصرحه شبهت الذنوب بالنار فی إهلاک من وقع فیها و أوقدتموها ترشیح و أطفئوها ترشیح آخر و إن جعلت نیرانکم مجازا مرسلا من قبیل تسمیه السبب باسم المسبب فالترشیحان علی ما کانا علیه إذ المجاز المرسل ربما یرشح أیضا کما قالوه فی قوله صلی الله علیه و آله أسرعکن لحوقا بی أطولکن یدا و لا یبعد أن یجعل الکلام استعاره تمثیلیه من غیر ارتکاب تجوز فی المفردات بأن تشبه الهیئه المنتزعه من المذنب و تلبسه بالذنب المهلک له و تخفیف ذلک بالصلاه بالهیئه المنتزعه من موقد النار علی ظهره ثم إطفائه لها و هاهنا وجه آخر مبنی علی تجسم الأعمال کما ذهب إلیه بعض أصحاب القلوب و قد ورد فی القرآن و الحدیث ما یرشد إلیه فیکون مجازا مرسلا علاقته تسمیه الشی ء باسم ما یؤول إلیه و الترشیح بحاله کما عرفت انتهی کلامه

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۳۲.

۲- ۲. یعنی کلام الکشّاف.

رفع مقامه.

«۲۲»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْبُنْدَارِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْحَمَّادِیِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْجَعْدِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِیِّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: حُبِّبَتْ إِلَیَّ مِنَ الدُّنْیَا ثَلَاثٌ النِّسَاءُ وَ الطِّیبُ وَ جُعِلَتْ قُرَّهُ عَیْنِی فِی الصَّلَاهِ(۱).

«۲۳»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ یَسَارٍ مَوْلَی أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: حُبِّبَ إِلَیَّ مِنْ دُنْیَاکُمُ النِّسَاءُ وَ الطِّیبُ وَ جُعِلَ قُرَّهُ عَیْنِی فِی الصَّلَاهِ(۲).

قال الصدوق رحمه الله إن الملحدین یتعلقون بهذا الخبر یقولون إن النبی صلی الله علیه و آله قال حبب إلی من دنیاکم النساء و الطیب و أراد أن یقول الثالث فندم و قال و جعل قره عینی فی الصلاه و کذبوا لأنه صلی الله علیه و آله لم یکن مراده بهذا الخبر إلا الصلاه وحدها لأنه قَالَ عَلَیْهِ الصَّلَاهُ وَ السَّلَامُ: رکعتین [رَکْعَتَانِ] یُصَلِّیهِمَا الْمُتَزَوِّجُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَبْعِینَ رَکْعَهً یُصَلِّیهِمَا غَیْرُ مُتَزَوِّجٍ وَ إِنَّمَا حُبِّبَ إِلَیْهِ النِّسَاءُ لِأَجْلِ الصَّلَاهِ.

وَ هَکَذَا قَالَ: رکعتین [رَکْعَتَانِ] یُصَلِّیهِمَا مُتَعَطِّرٌ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِینَ رَکْعَهً یُصَلِّیهِمَا غَیْرُ مُتَعَطِّرٍ وَ إِنَّمَا حُبِّبَ إِلَیْهِ الطِّیبُ أَیْضاً لِأَجْلِ الصَّلَاهِ ثُمَّ قَالَ علیه السلام وَ جُعِلَ قُرَّهُ عَیْنِی فِی الصَّلَاهِ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَوْ تَطَیَّبَ وَ تَزَوَّجَ ثُمَّ لَمْ یُصَلِّ لَمْ یَکُنْ لَهُ فِی التَّزْوِیجِ وَ الطِّیبِ فَضْلٌ وَ لَا ثَوَابٌ (۳).

توضیح: أقول ما ذکره رحمه الله جید متین لکنه إنما یستقیم علی روایه لیس فیها ثلاث و أما علی الروایه التی ذکر فیها الثلاث فلا یستقیم ما ذکره قدس سره و لیت شعری أی إلحاد فیما ذکروه و لعله نسب إلیهم الإلحاد من جهه

۱- ۱. الخصال ص ۷۹.

۲- ۲. المصدر نفسه ص ۷۹.

۳- ۳. المصدر نفسه ص ۷۹.

أخرى علمها منهم و إنما ارتكبوا هذا فى روايه ليس فيها لفظ الثلاث أيضا لأن الصلاه ليست من أمور الدنيا بل من أمور الآخره و أفضلها و لو كان المراد ما يقع فى الدنيا فلا وجه ظاهرا لتخصيص تلك الأمور بالذكر و يمكن أن يقال المراد به ما يقع فى الدنيا مطلقا و الغرض بيان أن الأولين من اللذات الدنيويه أهم و أفضل من سائرها و الأخير من العبادات الدينيه أهم من سائرها.

و الحاصل أنى أحببت من اللذات هذين و من العبادات هذه و يحتمل وجها آخر بأن يقال قره العين فى الصلاه أيضا من اللذات التى تحصل للمقربين فى الدنيا و إن كانت الصلاه من الأعمال الأخرويه فإن التذاذ المقربين بالصلاه و المناجاه أشهى عندهم من جميع اللذات فلذا عده صلى الله عليه و آله من لذات الدنيا بل يمكن أن يقال إنما عده صلى الله عليه و آله فى تلك الأمور إشعارا بأن التذاذه بالنساء و الطيب أيضا من تلك الجهه أى لأن الله تعالى رضيهما و اختارهما لا للشهوه النفسانيه و قد مر و سيأتى فى ذلك تحقيق منا يقتضى أن التذاذهم عليهم السلام بنعيم الجنه أيضا من تلك الجهه و لو كان النار و العياذ بالله دار الأخيار و مرضيا للعزيز الجبار لكانوا طالبين لها فلذاتهم فى الدارين مقصوره على ما اختاره لهم مولاهم و لا يذعن بهذا الكلام حق الإذعان إلا من سعد بالوصول إلى مقامات المحبين رزقنا الله نيل ذلك و سائر المؤمنين.

ثم اعلم أن القر بالضم ضد الحر و العرب تزعم أن دمع الباكى من شده السرور بارد و من الحزن حار فقره العين كنايه عن السرور و الظفر بالمطلوب يقال قرت عينه تقر بالكسر و الفتح قره بالفتح و الضم.

«۲۴»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْعَبْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: جَاءَنِي جَبْرَئِيلُ فَقَالَ لِي يَا أَحْمَدُ الْإِسْلَامُ عَشَرَةُ أَسْهُمٍ وَ قَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ فِيهَا أُولَاهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ هِيَ الْكَلِمَةُ وَ الثَّانِيَةُ الصَّلَاةُ وَ هِيَ الطُّهْرُ وَ الثَّالِثَةُ الزَّكَاةُ وَ هِيَ الْفِطْرَةُ وَ الرَّابِعَةُ الصَّوْمُ وَ هِيَ الْجُنَّةُ وَ الْخَامِسَةُ

الْحَجُّ وَ هِيَ الشَّرِيعَهُ وَ السَّادِسَهُ الْجِهَادُ وَ هُوَ الْعِزُّ وَ السَّابِعَهُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ هُوَ الْوَفَاءُ وَ الثَّامِنَهُ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ هُوَ الْحُجَّهُ وَ التَّاسِعَهُ الْجَمَاعَهُ وَ هِيَ الْأُلْفَهُ وَ الْعَاشِرَهُ الطَّاعَهُ وَ هِيَ الْعِصْمَهُ ثُمَّ قَالَ حَبِيبِي جَبْرَئِيلُ إِنَّ مَثَلَ هَذَا الدِّينِ كَمَثَلِ شَجَرَهٍ ثَابِتَهٍ الْإِيمَانُ أَصْلُهَا وَ الصَّلَاهُ عُرُوقُهَا وَ الزَّكَاهُ مَاؤُهَا وَ الصَّوْمُ سَعَفُهَا وَ حُسْنُ الْخُلُقِ وَرَقُهَا وَ الْكَفُّ عَنِ الْمَحَارِمِ ثَمَرُهَا فَلَا تَكْمُلُ شَجَرَهٌ إِلَّا بِالثَّمَرِ كَذَلِكَ الْإِيمَانُ لَا يَكْمُلُ إِلَّا بِالْكَفِّ عَنِ الْمَحَارِمِ (١).

بيان: و هي الكلمه أي كلمه التوحيد و هي الطهر أي من الذنوب و هي الفطره أي هي من عمده شرائع الفطره أي المله الحنيفيه التي فطر الله الناس عليها و بتركها كأنه يخرج الإنسان عنها و هي الشريعه أي شريعه عظيمه من شرائع الإسلام و هو العز أي سبب لعزه الإسلام و غلبته على الأديان أو عزه المسلمين أو الأعم و هو الوفاء أي بعهد الله الذي أخذه على العباد فيه خصوصا أو في جميع الأحكام و هو الحجه أي يصير سببا لتمام الحجه على أهل المعاصي و الجماعه هي صلاه الجماعه أو ملازمه جماعه أهل الحق و كل منهما سبب للألفه بين المؤمنين و طاعه الأئمه سبب للعصمه عن الذنوب أو شر الأعادي و المراد بالسعف هنا جريد النخل لا ورقها و يطلق عليهما معا.

«٢٥»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاهِ فَإِنَّ جَسَدَهُ وَ ثِيَابَهُ وَ كُلَّ شَيْ ءٍ حَوْلَهُ يُسَبِّحُ (٢).

«٢٦»- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ مَضَيْتُ

١- ١. علل الشرائع ج ١ ص ٢٣٧، و للحديث شرح تام في ج ٦٨ ص ٣٨٠، كتاب الإيمان و الكفر باب دعائم الإسلام و الإيمان.

٢- ٢. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٥.

بِأَقْوَامٍ تُرْضَخُ رُءُوسُهُمْ بِالصَّخْرِ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرَئِيلُ فَقَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَنَامُونَ عَنْ صَلَاهِ الْعِشَاءِ(۱).

«۲۷»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا بَالُ الزَّانِی لَا تُسَمِّيهِ كَافِراً وَ تَارِكُ الصَّلَاهِ قَدْ تُسَمِّيهِ كَافِراً وَ مَا الْحُجَّهُ فِی ذَلِکَ قَالَ لِأَنَّ الزَّانِیَ وَ مَا أَشْبَهَهُ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِکَ لِمَكَانِ الشَّهْوَهِ وَ لِأَنَّهَا تَغْلِبُهُ وَ تَارِكُ الصَّلَاهِ لَا يَتْرُكُهَا إِلَّا اسْتِخْفَافاً بِهَا وَ ذَلِکَ لِأَنَّکَ لَا تَجِدُ الزَّانِیَ يَأْتِی الْمَرْأَهَ إِلَّا وَ هُوَ مُسْتَلِذٌّ لِإِتْيَانِهِ إِيَّاهَا قَاصِداً إِلَيْهَا وَ كُلُّ مَنْ تَرَکَ الصَّلَاهَ قَاصِداً إِلَيْهَا فَلَيْسَ يَكُونُ قَصْدُهُ لِتَرْكِهَا لِلَّذَّهِ فَإِذَا انْتَفَتِ اللَّذَّهُ وَقَعَ الِاسْتِخْفَافُ وَ إِذَا وَقَعَ الِاسْتِخْفَافُ وَقَعَ الْكُفْرُ(۲).

«۲۸»- وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ صَدَقَهَ قَالَ: قِيلَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا فَرْقٌ بَيْنَ مَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَهٍ فَزَنَى بِهَا أَوْ خَمْراً فَشَرِبَهَا وَ بَيْنَ مَنْ تَرَکَ الصَّلَاهَ حَيْثُ لَا يَكُونُ الزَّانِی وَ شَارِبُ الْخَمْرِ مُسْتَخِفّاً كَمَا اسْتَخَفَّ تَارِكُ الصَّلَاهِ وَ مَا الْحُجَّهُ فِی ذَلِکَ وَ مَا الْعِلَّهُ الَّتِی تَفْرُقُ بَيْنَهُمَا قَالَ الْحُجَّهُ أَنَّ كُلَّ مَا أَدْخَلْتَ نَفْسَکَ فِيهِ وَ لَمْ يَدْعُکَ إِلَيْهِ دَاعٍ وَ لَمْ يَغْلِبْکَ عَلَيْهِ غَالِبُ شَهْوَهٍ مِثْلُ الزِّنَا وَ شُرْبِ الْخَمْرِ فَأَنْتَ دَعَوْتَ نَفْسَکَ إِلَى تَرْکِ الصَّلَاهِ وَ لَيْسَ ثَمَّ شَهْوَهٌ فَهُوَ الِاسْتِخْفَافُ بِعَيْنِهِ وَ هَذَا فَرْقُ مَا بَيْنَهُمَا(۳).

العلل، عن أبيه عن هارون: مثل الخبرين معا(۴)

بيان: اعلم أن تارک الصلاه مستحلا كافر إجماعا كما ذكره المنتهى ثم قال و لو تركها معتقدا لوجوبها لم يكفر و إن استحق القتل بعد ترک ثلاث صلوات و التعزير فيهن و قال أحمد فی روايه يقتل لا حدا بل لكفره ثم قال و لا يقتل عندنا فی أول مره و لا إذا ترک الصلاه و لم يعزر و إنما يجب القتل إذا تركها

۱- ۱. تفسير القمّیّ ص ۳۷۱.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۳۲.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۳۲ و ۳۳.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۸.

مره فعزر ثم تركها ثانيه فعزر ثم تركها ثالثه فعزر فإذا تركها رابعه فإنه يقتل و إن تاب و قال بعض الجمهور يقتل بأول مره انتهى.

و حمل تلك الأخبار على الاستحلال بعيد إذ لا فرق حينئذ بين ترك الصلاه و فعل الزنا بل الظاهر أنه محمول على أحد معانى الكفر التى مضت فى كتاب الإيمان و الكفر و هو مقابل للإيمان الذى يطلق على يقين لا يصدر معه عن المؤمن ترك الفرائض و فعل الكبائر بدون داع قوى و هذا الكفر لا يترتب عليه وجوب القتل و لا النجاسه و لا استحقاق خلود النار بل استحقاق الحد و التعزير فى الدنيا و العقوبه الشديده فى الآخره و قد يطلق على فعل مطلق الكبائر و ترك مطلق الفرائض و على هذا المعنى لا فرق بين ترك الصلاه و فعل الزنا.

قوله عليه السلام إن كل ما أدخلت الظاهر أن خبر إن مقدر بقرينه ما بعده أو ما قبله أو قوله فهو الاستخفاف خبره و قوله و أنت دعوت معترض بين الاسم و الخبر.

«۲۹»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَلَکٌ مُوَکَّلٌ يَقُولُ مَنْ نَامَ عَنِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا أَنَامَ اللَّهُ عَيْنَهُ (۱).

بيان: فلا أنام الله عينه هو دعاء بنفى الصحه و فراغ البال فإن من به وجع أو حزن يرتفع نومه أو بنفى الحيات فإن النوم من لوازمها و الأول أظهر.

«۳۰»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لِلْمُصَلِّي ثَلَاثُ خِصَالٍ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ يَتَنَاثَرُ عَلَيْهِ الْبِرُّ مِنْ أَعْنَانِ السَّمَاءِ إِلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ وَ تَحُفُّ بِهِ الْمَلَائِکَهُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ إِلَى أَعْنَانِ السَّمَاءِ وَ مَلَکٌ يُنَادِي أَيُّهَا الْمُصَلِّي لَوْ تَعْلَمُ مَنْ تُنَاجِي مَا انْفَتَلْتَ (۲).

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۴۵، و مثله فى ثواب الأعمال ص ۲۰۸، المحاسن ص ۸۴.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۳۳.

إيضاح: قال الجوهری أعنان السماء صفائحها و ما اعترض من أقطارها کأنه جمع عنن و العامه تقول عنان السماء و قال المفرق و المفرق وسط الرأس و هو الذی یفرق فیه الشعر و قال حفوا حوله یحفون حفا أی أطافوا به و استداروا و قال فتله عن وجهه فانفتل صرفه فانصرف و هو قلب لفت.

الْهِدَایَهُ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: لِلْمُصَلِّی ثَلَاثُ خِصَالٍ وَ ذَکَرَ مِثْلَ مَا مَرَّ إِلَی قَوْلِهِ وَ مَلَکٌ یُنَادِیهِ لَوْ تَعْلَمُ مَنْ تُنَاجِی وَ مَنْ یَنْظُرُ إِلَیْکَ لَمَا زِلْتَ مِنْ مَوْضِعِکَ أَبَداً(۱).

«۳۱»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ یَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: إِیَّاکُمْ وَ الْکَسَلَ إِنَّ رَبَّکُمْ رَحِیمٌ یَشْکُرُ الْقَلِیلَ إِنَّ الرَّجُلَ لَیُصَلِّی الرَّکْعَتَیْنِ تَطَوُّعاً یُرِیدُ بِهِمَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَیُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّهَ وَ إِنَّهُ لَیَتَصَدَّقُ بِالدِّرْهَمِ تَطَوُّعاً یُرِیدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَیُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّهَ وَ إِنَّهُ لَیَصُومُ الْیَوْمَ تَطَوُّعاً یُرِیدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَیُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّهَ(۲).

«۳۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُرَیْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَا بَیْنَ الْمُسْلِمِ وَ بَیْنَ أَنْ یَکْفُرَ إِلَّا أَنْ یَتْرُکَ الصَّلَاهَ الْفَرِیضَهَ مُتَعَمِّداً أَوْ یَتَهَاوَنَ بِهَا فَلَا یُصَلِّیَهَا(۳).

المحاسن، عن محمد بن علی عن ابن محبوب: مثله (۴)

بیان: لعل المعنی أن الإنسان یکفر بشیء یسیر کترک الصلاه أی لیس بین الإسلام و الکفر فاصله کثیره یلزم تحقق أمور کثیره حتی یکفر بل یحصل بترک

ص: ۲۱۶

۱- ۱. الهدایه ص ۲۹ ط الإسلامیه.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۳۶.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۲۰۷.

۴- ۴. المحاسن ص ۸۰.

الصلاه أیضا أو المعنی أن المرتبه المتوسطه بین الإیمان و الکفر هی ترک الصلاه أی تارک الصلاه لیس بمؤمن لاشتراط الأعمال فیه و لا کافر یستحق القتل و الخلود بل هو فی درجه متوسطه و علی التقدیرین لعل ذکر الصلاه علی المثال و الاحتمالان جاریان فی الخبر الآتی.

و یؤید الثانی ما رواه

فِی الْکَافِی فِی الصَّحِیحِ (۱)

عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَرْتَکِبُ الْکَبِیرَهَ مِنَ الْکَبَائِرِ فَیَمُوتُ هَلْ یُخْرِجُهُ ذَلِکَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَ إِنْ عُذِّبَ کَانَ عَذَابُهُ کَعَذَابِ الْمُشْرِکِینَ أَمْ لَهُ مُدَّهٌ وَ انْقِطَاعٌ فَقَالَ مَنِ ارْتَکَبَ کَبِیرَهً مِنَ الْکَبَائِرِ فَزَعَمَ أَنَّهَا حَلَالٌ أَخْرَجَهُ ذَلِکَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَ عُذِّبَ أَشَدَّ الْعَذَابِ وَ إِنْ کَانَ مُعْتَرِفاً أَنَّهُ أَذْنَبَ وَ مَاتَ عَلَیْهِ أَخْرَجَهُ مِنَ الْإِیمَانِ وَ لَمْ یُخْرِجْهُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَ کَانَ عَذَابُهُ أَهْوَنَ مِنْ عَذَابِ الْأَوَّلِ.

و یؤید الأول ما سیأتی بروایه عبید بن زراره و قد مر وجه الجمع بینهما فی کتاب الإیمان و الکفر(۲).

«۳۳»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَا بَیْنَ الْکُفْرِ وَ الْإِیمَانِ إِلَّا تَرْکُ الصَّلَاهِ(۳).

«۳۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ تَرَکَ صَلَاهَ الْعَصْرِ غَیْرَ نَاسٍ لَهَا حَتَّی تَفُوتَهُ وَتَرَهُ اللَّهُ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ(۴).

بیان: قال فی النهایه فیه من فاتته صلاه العصر فکأنما وتر أهله و ماله أی نقص یقال وترته إذا نقصته فکأنک جعلته وترا بعد أن کان کثیرا و قیل هو

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۲۸۵.

۲- ۲. راجع ج ۶۸ ص ۲۹۹- ۳۰۹.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۲۰۷.

۴- ۴. ثواب الأعمال ص ۲۰۷ و ۲۰۹.

من الوتر الجنايه التی یجنیها الرجل علی غیره من نهب أو سبی فشبه ما یلحق من فاتته صلاه العصر بمن قتل حمیمه أو سلب أهله و ماله و یروی بنصب الأهل و رفعه فمن نصب جعله مفعولا ثانیا لوتر فأضمر فیها مفعولا لم یسم فاعله عائدا إلی الذی فاتته الصلاه و من رفع لم یضمر و أقام الأهل مقام ما لم یسم فاعله لأنهم المصابون المأخوذون فمن رد النقص إلی الرجل نصبهما

و من رده إلی الأهل و المال رفعهما انتهی و الظاهر أن المراد فوتها مطلقا و یحتمل فوت وقت الفضیله و سیأتی ما یؤیده فی باب وقت الظهرین.

«۳۵»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَسْبَغَ وُضُوءَهُ وَ أَحْسَنَ صَلَاتَهُ وَ أَدَّى زَكَاتَهُ وَ كَفَّ غَضَبَهُ وَ سَجَنَ لِسَانَهُ وَ اسْتَغْفَرَ لِذَنْبِهِ وَ أَدَّى النَّصِیحَهَ لِأَهْلِ بَیْتِ نَبِیِّهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ حَقَائِقَ الْإِیمَانِ وَ أَبْوَابُ الْجَنَّهِ مُفَتَّحَهٌ لَهُ (۱).

«۳۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الصَّلَاهُ عَمُودُ الدِّینِ مَثَلُهَا كَمَثَلِ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ إِذَا ثَبَتَ الْعَمُودُ ثَبَتَتِ الْأَوْتَادُ وَ الْأَطْنَابُ وَ إِذَا مَالَ الْعَمُودُ وَ انْكَسَرَ لَمْ یَثْبُتْ وَتِدٌ وَ لَا طُنُبٌ (۲).

توضیح:

رَوَاهُ الشَّیْخُ بِسَنَدٍ(۳)

فِیهِ جَهَالَهٌ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَثَلُ الصَّلَاهِ مَثَلُ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ إِذَا ثَبَتَ الْعَمُودُ نَفَعَتِ الْأَطْنَابُ وَ الْأَوْتَادُ وَ الْغِشَاءُ وَ إِذَا انْكَسَرَ لَمْ یَنْفَعْ طُنُبٌ وَ لَا وَتِدٌ وَ لَا غِشَاءٌ.

و قال الفیروزآبادی الطنب بضمتین حبل طویل یشد به سرادق البیت أو الوتد و الغشاء الغطاء و الظاهر أنه علیه السلام شبه الإیمان بالخیمه و الصلاه بعمودها و سائر الأعمال بسائر ما تحتاج إلیها لبیان اشتراط الإیمان بالأعمال و مزید اشتراطه بالصلاه أو أنه

۱- ۱. المحاسن ص ۱۱، و مثله فی الأمالی للصدوق ص ۲۰۰ بسند آخر.

۲- ۲. المحاسن ص ۴۴.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۲۰۳، و تراه فی الكافی ج ۳ ص ۲۶۶.

ع شبه مجموع الأعمال بالخيمه مع جميع ما تحتاج إليها و الصلاه بالعمود لبيان أنها العمده من بينها.

«۳۷»- الْمَحَاسِنُ، فِی رِوَایَهِ جَابِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ قَالَ: إِذَا اسْتَقْبَلَ الْمُصَلِّی الْقِبْلَهَ اسْتَقْبَلَ الرَّحْمَنَ بِوَجْهِهِ- لَا إِلَهَ غَیْرُهُ (۱).

«۳۸»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ یَکْفُرْ بِالْإِیمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ (۲) قَالَ تَرْکُ الصَّلَاهِ الَّذِی أَقَرَّ بِهِ قُلْتُ فَمَا مَوْضِعُ تَرْکِ الْعَمَلِ حَتَّی یَدَعَهُ أَجْمَعَ قَالَ مِنْهُ الَّذِی یَدَعُ الصَّلَاهَ مُتَعَمِّداً لَا مِنْ سُکْرٍ وَ لَا مِنْ عِلَّهٍ(۳).

أَقُولُ رَوَاهُ فِی الْکَافِی بِهَذَا السَّنَدِ(۴) وَ بِسَنَدٍ آخَرَ أَیْضاً إِلَی قَوْلِهِ: مِنْ ذَلِکَ أَنْ یَتْرُکَ الصَّلَاهَ مِنْ غَیْرِ سُقْمٍ وَ لَا شُغُلٍ.

«۳۹»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ حُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: إِنَّ طَاعَهَ اللَّهِ خِدْمَتُهُ فِی الْأَرْضِ فَلَیْسَ شَیْ ءٌ مِنْ خِدْمَتِهِ یَعْدِلُ الصَّلَاهَ فَمِنْ ثَمَّ نَادَتِ الْمَلَائِکَهُ زَکَرِیَّا وَ هُوَ قائِمٌ یُصَلِّی فِی الْمِحْرابِ (۵).

«۴۰»- تَفْسِیرُ الْإِمَامِ علیه السلام، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ صَلَّی الْخَمْسَ کَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الذُّنُوبِ مَا بَیْنَ کُلِّ صَلَاتَیْنِ وَ کَانَ کَمَنْ عَلَی بَابِهِ نَهَرٌ جَارٍ یَغْتَسِلُ فِیهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ- لَا تُبْقِی عَلَیْهِ مِنَ الذُّنُوبِ شَیْئاً إِلَّا الْمُوبِقَاتِ الَّتِی هِیَ جَحْدُ النُّبُوَّهِ أَوِ الْإِمَامَهِ أَوْ ظُلْمُ إِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِینَ أَوْ تَرْکُ التَّقِیَّهِ حَتَّی یُضِرَّ بِنَفْسِهِ وَ إِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِینَ (۶).

۱- ۱. المحاسن ص ۵۰.

۲- ۲. المائده: ۵.

۳- ۳. المحاسن ص ۷۹.

۴- ۴. الکافی ج ۲ ص ۳۸۴.

۵- ۵. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۷۳.

۶- ۶. التفسیر المنسوب الی الامام العسکریّ علیه السلام ص ۱۱۲.

«۴۱»- غَوَالِی اللَّآلِی، وَ مَجْمَعُ الْبَیَانِ (۱)، وَ الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَحَدَهُمَا علیهما السلام یَقُولُ: إِنَّ عَلِیّاً علیه السلام أَقْبَلَ عَلَی النَّاسِ فَقَالَ أَیَّهُ آیَهٍ فِی کِتَابِ اللَّهِ أَرْجَی عِنْدَکُمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ اللّهَ لا یَغْفِرُ أَنْ یُشْرَکَ بِهِ وَ یَغْفِرُ ما دُونَ ذلِکَ لِمَنْ یَشاءُ(۲) قَالَ حَسَنَهٌ وَ لَیْسَتْ إِیَّاهَا وَ قَالَ بَعْضُهُمْ وَ مَنْ یَعْمَلْ سُوءاً أَوْ یَظْلِمْ نَفْسَهُ (۳) الْآیَهَ قَالَ حَسَنَهٌ وَ لَیْسَتْ إِیَّاهَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ یا عِبادِیَ الَّذِینَ أَسْرَفُوا عَلی أَنْفُسِهِمْ- لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَهِ اللّهِ (۴) قَالَ حَسَنَهٌ وَ لَیْسَتْ إِیَّاهَا وَ قَالَ بَعْضُهُمْ وَ الَّذِینَ إِذا فَعَلُوا فاحِشَهً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَکَرُوا اللّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ (۵) قَالَ حَسَنَهٌ وَ لَیْسَتْ إِیَّاهَا قَالَ ثُمَّ أَحْجَمَ النَّاسُ فَقَالَ مَا لَکُمْ یَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِینَ قَالُوا لَا وَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَیْ ءٌ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ أَرْجَی آیَهٍ فِی کِتَابِ اللَّهِ- وَ أَقِمِ الصَّلاهَ طَرَفَیِ النَّهارِ وَ زُلَفاً مِنَ اللَّیْلِ (۶) وَ قَرَأَ الْآیَهَ کُلَّهَا وَ قَالَ یَا عَلِیُّ وَ الَّذِی بَعَثَنِی بِالْحَقِّ بَشِیراً وَ نَذِیراً إِنَّ أَحَدَکُمْ لَیَقُومُ إِلَی وُضُوئِهِ فَتَسَاقَطُ عَنْ جَوَارِحِهِ الذُّنُوبُ فَإِذَا اسْتَقْبَلَ اللَّهَ بِوَجْهِهِ وَ قَلْبِهِ لَمْ یَنْفَتِلْ عَنْ صَلَاتِهِ وَ عَلَیْهِ مِنْ ذُنُوبِهِ شَیْ ءٌ کَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَإِنْ أَصَابَ شَیْئاً بَیْنَ الصَّلَاتَیْنِ کَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِکَ حَتَّی عَدَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ثُمَّ قَالَ یَا عَلِیُّ إِنَّمَا مَنْزِلَهُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لِأُمَّتِی کَنَهَرٍ جَارٍ عَلَی بَابِ أَحَدِکُمْ فَمَا ظَنُّ أَحَدُکُمْ لَوْ کَانَ فِی جَسَدِهِ دَرَنٌ ثُمَّ اغْتَسَلَ فِی ذَلِکَ النَّهَرِ خَمْسَ مَرَّاتٍ فِی الْیَوْمِ أَ کَانَ یَبْقَی فِی جَسَدِهِ دَرَنٌ فَکَذَلِکَ وَ اللَّهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ لِأُمَّتِی (۷).

ص: ۲۲۰

۱- ۱. مجمع البیان ج ۵ ص ۲۰۱.

۲- ۲. النساء: ۴۸، و ۱۱۶.

۳- ۳. النساء: ۱۱۰.

۴- ۴. الزمر: ۵۳.

۵- ۵. آل عمران: ۱۳۵.

۶- ۶. هود: ۱۱۴.

۷- ۷. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۱۶۱.

«۴۲»- تَفْسِيرُ الْإِمَامِ، قَالَ علیه السلام: إِذَا تَوَجَّهَ الْمُؤْمِنُ إِلَى مُصَلَّاهُ لِيُصَلِّيَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ يَا مَلَائِكَتِي أَ لَا تَرَوْنَ إِلَى عَبْدِي هَذَا قَدِ انْقَطَعَ عَنْ جَمِيعِ الْخَلَائِقِ إِلَيَّ وَ أَمَّلَ رَحْمَتِي وَ جُودِي وَ رَأْفَتِي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَخُصُّهُ بِرَحْمَتِي وَ كَرَامَاتِي فَإِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ وَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ أَثْنَى عَلَى اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ يَا عِبَادِي أَ مَا تَرَوْنَهُ كَيْفَ كَبَّرَنِي وَ عَظَّمَنِي وَ نَزَّهَنِي عَنْ أَنْ يَكُونَ لِي شَرِيكٌ أَوْ شَبِيهٌ أَوْ نَظِيرٌ وَ رَفَعَ يَدَهُ وَ تَبَرَّأَ عَمَّا يَقُولُهُ أَعْدَائِي مِنَ الْإِشْرَاكِ بِي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي سَأُكَبِّرُهُ وَ أُعَظِّمُهُ فِي دَارِ جَلَالِي وَ أُنَزِّهُهُ فِي مُتَنَزَّهَاتِ دَارِ كَرَامَتِي وَ أُبَرِّئُهُ مِنْ آثَامِهِ وَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَ مِنْ نِيرَانِهَا وَ إِذَا قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ سُورَةً قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ أَ مَا تَرَوْنَ عَبْدِي هَذَا كَيْفَ تَلَذَّذَ بِقِرَاءَةِ كَلَامِي أُشْهِدُكُمْ يَا مَلَائِكَتِي لَأَقُولَنَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اقْرَأْ فِي جِنَانِي وَ ارْقَ فِي دَرَجَاتٍ فَلَا يَزَالُ يَقْرَأُ وَ يَرْقَى بِعَدَدِ كُلِّ حَرْفٍ دَرَجَةً مِنْ ذَهَبٍ وَ دَرَجَةً مِنْ فِضَّةٍ وَ دَرَجَةً مِنْ لُؤْلُؤٍ وَ دَرَجَةً مِنْ جَوْهَرٍ وَ دَرَجَةً مِنْ زَبَرْجَدٍ أَخْضَرَ وَ دَرَجَةً مِنْ زُمُرُّدٍ أَخْضَرَ وَ دَرَجَةً مِنْ نُورِ رَبِّ الْعِزَّةِ فَإِذَا رَكَعَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ يَا مَلَائِكَتِي أَ مَا تَرَوْنَ كَيْفَ تَوَاضَعَ لِجَلَالِ عَظَمَتِي أُشْهِدُكُمْ لَأُعَظِّمَنَّهُ فِي دَارِ كِبْرِيَائِي وَ جَلَالِي فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ أَ مَا تَرَوْنَ يَا مَلَائِكَتِي كَيْفَ يَقُولُ أَرْتَفِعُ عَنْ أَعْدَائِكَ كَمَا أَتَوَاضَعُ لِأَوْلِيَائِكَ وَ أَنْتَصِبُ لِخِدْمَتِكَ أُشْهِدُكُمْ يَا مَلَائِكَتِي لَأَجْعَلَنَّ جَمِيلَ الْعَاقِبَةِ لَهُ وَ لَأُصَيِّرَنَّهُ إِلَى جِنَانِي فَإِذَا سَجَدَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ يَا مَلَائِكَتِي أَ مَا تَرَوْنَ كَيْفَ تَوَاضَعَ بَعْدَ ارْتِفَاعِهِ وَ قَالَ لِي وَ إِنْ كُنْتُ جَلِيلًا مَكِيناً فِي دُنْيَاكَ فَأَنَا ذَلِيلٌ عِنْدَ الْحَقِّ إِذَا ظَهَرَ لِي سَوْفَ أَرْفَعُهُ بِالْحَقِّ وَ أَدْفَعُ بِهِ الْبَاطِلَ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا مَلَائِكَتِي أَ مَا تَرَوْنَهُ كَيْفَ قَالَ وَ إِنِّي وَ إِنْ تَوَاضَعْتُ لَكَ فَسَوْفَ أَخْلِطُ الِانْتِصَابَ فِي طَاعَتِكَ بِالذُّلِّ بَيْنَ يَدَيْكَ فَإِذَا سَجَدَ ثَانِيَةً قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

لِمَلَائِكَتِهِ أَ مَا تَرَوْنَ عَبْدِی هَذَا كَيْفَ عَادَ إِلَی التَّوَاضُعِ لِی لَأُعِيدَنَّ إِلَيْهِ رَحْمَتِی فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَائِماً قَالَ اللَّهُ تَعَالَی يَا مَلَائِكَتِی لَأَرْفَعَنَّهُ بِتَوَاضُعِهِ كَمَا ارْتَفَعَ إِلَی صَلَاتِهِ ثُمَّ لَا يَزَالُ يَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ هَكَذَا فِی كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّی إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَ التَّشَهُّدِ الثَّانِی قَالَ اللَّهُ تَعَالَی يَا مَلَائِكَتِی قَدْ قَضَی خِدْمَتِی وَ عِبَادَتِی وَ قَعَدَ يُثْنِی عَلَیَّ وَ يُصَلِّی عَلَی مُحَمَّدٍ نَبِيِّی لَأُثْنِيَنَّ عَلَيْهِ فِی مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ لَأُصَلِّيَنَّ عَلَی رُوحِهِ فِی الْأَرْوَاحِ فَإِذَا صَلَّی عَلَی أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فِی صَلَاتِهِ قَالَ اللَّهُ لَهُ يَا عَبْدِی لَأُصَلِّيَنَّ عَلَيْكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيْهِ وَ لَأَجْعَلَنَّهُ شَفِيعَكَ كَمَا اسْتَشْفَعْتَ بِهِ فَإِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ عَلَيْهِ مَلَائِكَتُهُ (۱).

أقول: مضی صدر الخبر فی باب الأدعیه المستحبه عند الوضوء(۲).

«۴۳»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ زُرَارَهَ وَ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ وَ اصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَداهِ وَ الْعَشِیِ (۳) قَالَ إِنَّمَا عَنَی بِهَا الصَّلَاهَ(۴).

«۴۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ إِدْرِيسَ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ فَقَالَ هِیَ الصَّلَاهُ فَحَافِظُوا عَلَيْهَا(۵).

«۴۵»- مَجَالِسُ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَابِقٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيعَهَ عَنْ أَبِی الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا

۱- ۱. تفسیر الإمام ص ۲۳۹- ۲۴۰.

۲- ۲. راجع ج ۸۰ ص ۳۱۶- ۳۱۷.

۳- ۳. الكهف: ۲۸.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۳۲۶.

۵- ۵. تفسیر العیّاشیّ ج ۲: ۳۲۷، و الآیه فی سوره الكهف: ۴۶.

رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ أَیُّهَا النَّاسُ بَعْدَ کَلَامٍ تَکَلَّمَ بِهِ عَلَیْکُمْ بِالصَّلَاهِ عَلَیْکُمْ بِالصَّلَاهِ فَإِنَّهَا عَمُودُ دِینِکُمْ کَابِدُوا اللَّیْلَ بِالصَّلَاهِ وَ اذْکُرُوا اللَّهَ کَثِیراً یُکَفِّرْ سَیِّئَاتِکُمْ إِنَّمَا مَثَلُ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ مَثَلُ نَهَرٍ جَارٍ بَیْنَ یَدَیْ بَابِ أَحَدِکُمْ یَغْتَسِلُ مِنْهُ فِی الْیَوْمِ خَمْسَ اغْتِسَالاتٍ فَکَمَا یَنْقَی بَدَنُهُ مِنَ الدَّرَنِ بِتَوَاتُرِ الْغَسْلِ فَکَذَا یَنْقَی مِنَ الذُّنُوبِ مَعَ مُدَاوَمَتِهِ الصَّلَاهَ فَلَا یَبْقَی مِنْ ذُنُوبِهِ شَیْءٌ أَیُّهَا النَّاسُ مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَ هُوَ یُضْرَبُ عَلَیْهِ بِحَزَائِمَ مَعْقُودَهٍ فَإِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّیْلِ وَ بَقِیَ ثُلُثُهُ أَتَاهُ مَلَکٌ فَقَالَ لَهُ قُمْ فَاذْکُرِ اللَّهَ فَقَدْ دَنَا الصُّبْحُ قَالَ فَإِنْ هُوَ تَحَرَّکَ وَ ذَکَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَهٌ وَ إِنْ هُوَ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَ دَخَلَ فِی الصَّلَاهِ انْحَلَّتْ عَنْهُ الْعُقَدُ کُلُّهُنَّ فَیُصْبِحُ حِینَ یُصْبِحُ قَرِیرَ الْعَیْنِ (۱).

إیضاح: قال الجوهری کابدت الأمر إذا قاسیت شدته قوله بحزائم فی بعض النسخ بالحاء المهمله و الزای و فی بعضها بالخاء المعجمه و فی بعضها بالجیم و الراء المهمله و قال فی القاموس حزمه یحزمه شد حزامه و الحزمه بالضم ما حزم و قال خزم البعیر جعل فی جانب منخره الخزامه ککتابه و خزامه النعل بالکسر سیر دقیق یخزم بین الشراکین و فی الصحاح الخزم بالتحریک شجر یتخذ من لحائه الحبال الواحده خزمه و قال الجریمه الذنب انتهی.

فالمعنی یحمل علی ظهره خزم الخطایا التی اکتسبها أو الجرائم التی اکتسبها أو یعقد فی أنفه خزامه الآثام و ما یلزمه منها و کل ذلک کنایه عما یستحقه و یلزم علیه من العقوبات بسبب ارتکاب السیئات.

«۴۶»- فَلَاحُ السَّائِلِ، مِنْ تَارِیخِ الْخَطِیبِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: تَحْتَرِقُونَ فَإِذَا صَلَّیْتُمُ الْفَجْرَ غَسَلَتْهَا ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ فَإِذَا صَلَّیْتُمُ الظُّهْرَ غَسَلَتْهَا ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ فَإِذَا صَلَّیْتُمُ الْعَصْرَ غَسَلَتْهَا ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ فَإِذَا صَلَّیْتُمُ الْمَغْرِبَ غَسَلَتْهَا ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ فَإِذَا صَلَّیْتُمُ الْعِشَاءَ غَسَلَتْهَا ثُمَّ تَنَامُونَ

۱- ۱. أمالی المفید: ۱۱۹- ۱۲۰.

فَلَا يُكْتَبُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَغْتَسِلُوا(۱).

مِنْ كِتَابِ حِلْيَهِ الْأَوْلِيَاءِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ مُنَادِياً عِنْدَ حَضْرَهِ كُلِّ صَلَاهٍ فَيَقُولُ يَا بَنِی آدَمَ قُومُوا فَأَطْفِئُوا عَنْكُمْ مَا أَوْقَدْتُمُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيَقُومُونَ فَيَتَطَهَّرُونَ فَتَسْقُطُ خَطَايَاهُمْ مِنْ أَعْيُنِهِمْ وَ يُصَلُّونَ فَيُغْفَرُ لَهُمْ مَا بَيْنَهُمَا ثُمَّ تُوقِدُونَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاهِ الْأُولَى نَادَى يَا بَنِی آدَمَ قُومُوا فَأَطْفِئُوا مَا أَوْقَدْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيَقُومُونَ فَيَتَطَهَّرُونَ وَ يُصَلُّونَ فَيُغْفَرُ لَهُمْ مَا بَيْنَهُمَا فَإِذَا حَضَرَتِ الْعَصْرُ فَمِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ فَمِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا حَضَرَتِ الْعَتَمَهُ فَمِثْلَ ذَلِكَ فَيَنَامُونَ وَ قَدْ غُفِرَ لَهُمْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَمُدْلِجٌ فِی خَيْرٍ وَ مُدْلِجٌ فِی شَرٍّ(۲).

بيان: قال الجزری فی حديث المظاهر احترقت أی هلكت و الإحراق الإهلاک و هو من إحراق النار و منه الحديث أوحی إلی أن أحرق قريشا أی أهلكهم انتهی قوله صلی الله عليه و آله فمدلج فی خير الإدلاج السير بالليل أی فبعد ذلک فمنهم من يسير إلی طرق الخير بكسب الحسنات بالليل و منهم من يرتكب السيئات فيسلک مسلک الأشقياء فی ليله.

«۴۷»- الْمُقْنِعُ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَيْسَ مِنِّی مَنِ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ- لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ (۳).

«۴۸»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِی كَلَامٍ يُوصِی أَصْحَابَهُ تَعَاهَدُوا أَمْرَ الصَّلَاهِ وَ حَافِظُوا عَلَيْهَا وَ اسْتَكْثِرُوا مِنْهَا وَ تَقَرَّبُوا بِهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً أَ لَا تَسْمَعُونَ إِلَى جَوَابِ أَهْلِ النَّارِ حِينَ سُئِلُوا ما سَلَكَكُمْ فِی سَقَرَ قالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (۴) وَ إِنَّهَا لَتَحُتُّ الذُّنُوبَ حَتَّ الْوَرَقِ

۱- ۱. لم نجده فی فلاح السائل القسم المطبوع منه.

۲- ۲. لم نجده فی فلاح السائل القسم المطبوع منه.

۳- ۳. المقنع ص ۲۳ ط الإسلاميه.

۴- ۴. المدّثر: ۴۲.

وَ تُطْلِقُهَا إِطْلَاقَ الرِّبَقِ وَ شَبَّهَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله بِالْحَمَّهِ تَكُونُ عَلَى بَابِ الرَّجُلِ فَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنْهَا فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَا عَسَى أَنْ يَبْقَى عَلَيْهِ مِنَ الدَّرَنِ وَ قَدْ عَرَفَ حَقَّهَا رِجَالٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَا يَشْغَلُهُمْ عَنْهَا زِينَهُ مَتَاعٍ وَ لَا قُرَّهُ عَيْنٍ مِنْ وَلَدٍ وَ لَا مَالٍ يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَهٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ إِقامِ الصَّلاهِ وَ إِيتاءِ الزَّكاهِ(۱) وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله نَصِباً بِالصَّلَاهِ بَعْدَ التَّبَاشُرِ لَهُ بِالْجَنَّهِ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ- وَ أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاهِ وَ اصْطَبِرْ عَلَيْها(۲) فَكَانَ يَأْمُرُ بِهَا أَهْلَهُ وَ يَصْبِرُ عَلَيْهَا نَفْسَهُ (۳).

توضيح: الحت نثر الورق من الغصن و الربق جمع الربقه و هى فى الأصل عروه فى حبل يجعل فى عنق البهيمه و يدها يمسكها ذكره الجزرى أى تطلق الصلاه الذنوب كما تطلق الحبال المعقده و قال فى العين الحمه عين ماء حار و قيل التاء فى إقامه عوض عن العين الساقطه للإعلال فإن أصله إقوام مصدر أقوم كقولك أعرض إعراضا فلما أضيف أقيمت الإضافه مقام حرف التعويض فأسقطت التاء قوله عليه السلام و يصبر عليها نفسه أى يحبس قال تعالى وَ اصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ (۴).

«۴۹»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَعْرِفَهِ قَالَ مَا مِنْ شَيْ ءٍ بَعْدَ الْمَعْرِفَهِ يَعْدِلُ هَذِهِ الصَّلَاهَ وَ لَا بَعْدَ الْمَعْرِفَهِ وَ الصَّلَاهِ شَيْ ءٌ يَعْدِلُ الزَّكَاهَ وَ لَا بَعْدَ ذَلِكَ شَيْ ءٌ يَعْدِلُ الصَّوْمَ وَ لَا بَعْدَ ذَلِكَ شَيْ ءٌ يَعْدِلُ الْحَجَّ وَ فَاتِحَهُ ذَلِكَ كُلِّهِ مَعْرِفَتُنَا وَ خَاتِمَتُهُ مَعْرِفَتُنَا الْخَبَرَ(۵).

«۵۰»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، سَأَلَ مُعَاوِيَهُ بْنُ وَهْبٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَفْضَلِ

۱- ۱. النور: ۳۷.

۲- ۲. طه: ۱۳۲.

۳- ۳. نهج البلاغه تحت الرقم ۱۹۷ من قسم الخطب.

۴- ۴. الكهف: ۲۸.

۵- ۵. أمالي الطوسيّ ج ۲ ص ۳۰۵.

مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى رَبِّهِمْ فَقَالَ مَا أَعْلَمُ شَيْئاً بَعْدَ الْمَعْرِفَهِ أَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاهِ أَ لَا تَرَى أَنَّ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَالَ وَ أَوْصانِی بِالصَّلاهِ(۱)

وَ سُئِلَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ قَالَ الصَّلَاهُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا.

بیان: بعد المعرفه أی معرفه الله أو معرفه الإمام فإنها المتبادر منها فی عرفهم علیهم السلام أو الأعم منهما و من سائر المعارف الدینیه و الأول یستلزم الأخیرین غالبا و لذا یطلقونها فی الأکثر و الأخیر هنا أظهر و العباره تحتمل معنیین أحدهما أن المعرفه أفضل الأعمال و بعدها فی المرتبه لیس شی ء أفضل من الصلاه و الحاصل أنها أفضل العبادات البدنیه و الثانی أن الأعمال التی یأتی بها العبد بعد تحصیل المعارف الخمس صلوات أفضل منها إذ لا فضل للعمل بدون المعرفه حتی یکون للصلاه أو تکون أفضل من غیرها مع أنه یقتضی أن یکون لغیرها فضل أیضا.

و قال الشیخ البهائی زاد الله فی بهائه ما قصده علیه السلام من أفضلیه الصلاه علی غیرها من الأعمال و إن لم یدل علیها منطوق الکلام إلا أن المفهوم منه بحسب العرف ذلک کما یفهم من قولنا لیس بین أهل البلد أفضل من زید أفضلیته علیهم و إن کان منطوقه نفی أفضلیتهم علیه و هو لا یمنع المساواه.

هذا و فی جعله علیه السلام قول عیسی علی نبینا و آله و علیه السلام وَ أَوْصانِی بِالصَّلاهِ الآیه مؤیدا لأفضلیه الصلاه بعد المعرفه علی غیرها من الأعمال نوع خفاء و لعل وجهه ما یستفاد من تقدیمه علیه السلام ما هو من قبیل الاعتقادات فی مفتتح کلامه ثم إردافه ذلک بالأعمال البدنیه و المالیه و تصدیره لها بالصلاه مقدما لها علی الزکاه.

و لا یبعد أن یکون التأیید لمجرد تفضیل الصلاه علی غیرها من الأعمال من غیر ملاحظه تفضیل المعرفه علیها و یؤیده عدم إیراده علیه السلام صدر الآیه فی صدر التأیید و الآیه هکذا قالَ إِنِّی عَبْدُ اللَّهِ آتانِیَ الْکِتابَ وَ جَعَلَنِی نَبِیًّا وَ جَعَلَنِی

۱- ۱. مریم: ۳۱.

مُبارَكاً أَیْنَ ما کُنْتُ وَ أَوْصانِی بِالصَّلاهِ وَ الزَّکاهِ ما دُمْتُ حَیًّا.

«۵۱»- کَنْزُ الْکَرَاجُکِیِّ،: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ یا بُنَیَّ أَقِمِ الصَّلاهَ فَإِنَّمَا مَثَلُهَا فِی دِینِ اللَّهِ کَمَثَلِ عَمُودِ فُسْطَاطٍ فَإِنَّ الْعَمُودَ إِذَا اسْتَقَامَ نَفَعَتِ الْأَطْنَابُ وَ الْأَوْتَادُ وَ الظِّلَالُ وَ إِنْ لَمْ یَسْتَقِمْ لَمْ یَنْفَعْ وَتِدٌ وَ لَا طُنُبٌ وَ لَا ظِلَالٌ.

«۵۲»- عُدَّهُ الدَّاعِی، وَ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام: یَا بَاغِیَ الْعِلْمِ صَلِّ قَبْلَ أَنْ لَا تَقْدِرَ عَلَی لَیْلٍ وَ لَا نَهَارٍ تُصَلِّی فِیهِ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاهِ لِصَاحِبِهَا کَمَثَلِ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَی ذِی سُلْطَانٍ فَأَنْصَتَ لَهُ حَتَّی فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ وَ کَذَلِکَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا دَامَ فِی الصَّلَاهِ لَمْ یَزَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَنْظُرُ إِلَیْهِ حَتَّی یَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ (۱).

«۵۳»- غَوَالِی اللَّآلِی، قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: أَوَّلُ مَا یُنْظَرُ فِی عَمَلِ الْعَبْدِ فِی یَوْمِ الْقِیَامَهِ فِی صَلَاتِهِ فَإِنْ قُبِلَتْ نُظِرَ فِی غَیْرِهَا وَ إِنْ لَمْ تُقْبَلْ لَمْ یُنْظَرْ فِی عَمَلِهِ بِشَیْ ءٍ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: شَفَاعَتُنَا لَا تَنَالُ مُسْتَخِفّاً بِصَلَاتِهِ.

«۵۴»- الْمُعْتَبَرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا یَزَالُ الشَّیْطَانُ ذَعِراً مِنْ أَمْرِ الْمُؤْمِنِ مَا حَافَظَ عَلَی الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِذَا ضَیَّعَهُنَّ اجْتَرَأَ عَلَیْهِ.

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ عَمُودَ الدِّینِ الصَّلَاهُ وَ هِیَ أَوَّلُ مَا یُنْظَرُ فِیهِ مِنْ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ فَإِنْ صَحَّتْ نُظِرَ فِی عَمَلِهِ وَ إِنْ لَمْ تَصِحَّ لَمْ یُنْظَرْ فِی بَقِیَّهِ عَمَلِهِ.

وَ قَالَ علیه السلام: لِکُلِّ شَیْ ءٍ وَجْهٌ وَ وَجْهُ دِینِکُمُ الصَّلَاهُ.

«۵۵»- الْکَافِی، وَ الْفَقِیهُ، وَ التَّهْذِیبُ، بِأَسَانِیدِهِمْ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: صَلَاهٌ فَرِیضَهٌ خَیْرٌ مِنْ عِشْرِینَ حَجَّهً وَ حَجَّهٌ خَیْرٌ مِنْ بَیْتٍ مَمْلُوٍّ ذَهَباً یُتَصَدَّقُ مِنْهُ حَتَّی یَفْنَی أَوْ حَتَّی لَا یَبْقَی مِنْهُ شَیْ ءٌ(۲).

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۴.

۲- ۲. الکافی ج ۳ ص ۲۶۵ ط الآخوندی و ج ۱ ص ۷۳ من الفروع الطبعه الحجریه و التهذیب ج ۱ ص ۲۰۳ ط حجر ج ۲ ص ۲۳۶ ط نجف، الفقیه ج ۱ ص ۱۳۴ ط نجف.

تبيين: أورد عليه إشكالان الأول أنه وردت أخبار داله على فضل الحج على الصلاه فما وجه التوفيق بينهما الثانى أن الحج مشتمل على الصلاه أيضا و الحج و إن كان مندوبا فالصلاه فيه فرض فما معنى تفضيل الصلاه الفريضه على عشرين حجه.

و يمكن الجواب عن الأول بوجوه الأول حمل الثواب فى الصلاه على التفضلى و فى الحج على الاستحقاقى أى يتفضل الله سبحانه على المصلى بأزيد مما يستحقه المؤمن بعشرين حجه فلا ينافى كون ما يتفضل به على الحاج أضعاف ما يعطى المصلى.

فإن قيل قد مر ما يدل على أن الإنسان لا يستحق شيئا بعمله و إنما يتفضل الله تعالى بالثواب عليه قلنا يمكن أن يكون للتفضل أيضا مراتب إحداها ما يتوقعه الإنسان فى عمله و إن كان على سبيل التفضل أو ما يظنه الناس أنه يتفضل به عليه ثم بحسب كرم الكريم و سعه جوده للتفضل مراتب لا تحصى فيمكن أن يسمى الأولى استحقاقيا كما إذا مدح شاعر كريما فهو لا يستحق شيئا عقلا و لا شرعا لكن الناس يتوقعون له بحسب ما يعرفونه من كرم الكريم أنه يعطيه مائه درهم فإذا أعطاه ألفا يقولون أعطاه عشره أضعاف استحقاقه.

الثانى أن تحمل الفريضه على الصلوات الخمس اليوميه كما هو المتبادر فى أكثر الموارد و الصلاه التى فضل عليها الحج على غيرها بقرينه أن الأذان و الإقامه المشتملين على حى على خير العمل مختصان بها فيكون الغرض الحث على الصلوات اليوميه و المحافظه عليها و الإتيان بشرائطها و حدودها و آدابها و حفظ مواقيتها فإن كثيرا من الحاج يضيعون فرائضهم اليوميه فى طريقهم إلى الحج إما بتفويت أوقاتها أو بأدائها على المركب أو فى المحمل أو بالتيمم أو مع عدم طهاره الثوب أو البدن إلى غير ذلك.

فإن قيل فما وجه الجمع بين هذا الخبر على هذا الوجه و بين الخبر المشهور

بين الخاصه و العامه: إن أفضل الأعمال أحمزها.

قلنا على تقدير تسليم صحته المراد به أن أفضل كل نوع من العمل أحمز ذلك النوع كالوضوء فى البرد و الحر و الحج ماشيا و راكبا و الصوم فى الصيف و الشتاء و أمثال ذلك.

الثالث أن تحمل الفريضه على عمومها و الحج فى المفضل عليه على المندوب و فى المفضل على الفرض.

الرابع أن يراد بالصلاه فى هذا الخبر مطلق الفرض و بها فى الأخبار التى فضل الحج عليها النافله.

الخامس أن يراد بالحج فى هذا الخبر حج غير هذه الأمه من الأمم السابقه أى صلاه تلك الأمه أفضل من عشرين حجه أوقعتها الأمم الماضيه.

السادس ما قيل إن المراد أنه لو صرف زمان الحج و العمره فى الصلاه كان أفضل منهما و لا يخفى أن هذا الوجه إنما يجرى فى الخبر الذى تضمن أن خير أعمالكم الصلاه و أشباهه مما سبق مع أنه بعيد فيها أيضا.

السابع أن يقال إنه يختلف بحسب الأحوال و الأشخاص كما نقل: أن النبى صلى الله عليه و آله سئل أى الأعمال أفضل فقال الصلاه لأول وقتها و سئل أيضا أى الأعمال أفضل فقال بر الوالدين و سئل أى الأعمال أفضل فقال حج مبرور.

فخص كل سائل بما يليق بحاله من الأعمال فيقال كان السائل الأول عاجزا عن الحج و لم يكن له والدان فكان الأفضل بحسب حاله الصلاه و الثانى كان له والدان محتاجان إلى بره فكان الأفضل له ذلك و كذا الثالث.

الثامن ما خطر بالبال زائدا على ما تقدم من أكثر الوجوه بأن يقال لما كان لكل من الأعمال مدخل فى الإيمان و تأثير فى نفس الإنسان ليس لغيره كما أن لكل من الأغذيه تأثيرا فى بدن الإنسان و مدخلا فى صلاحه ليس ذلك لغيره كالخبز مثلا فإن له تأثيرا فى البدن ليس ذلك للحم و كذا اللحم له أثر

فی البدن لیس للخبز و لیس شی ء منهما یغنی عن الماء و هکذا.

ثم تلک الأغذیه تختلف بحسب شده حاجه البدن إلیها و ضعفها فإن منها ما لا تبقی الحیاه بدونها و منها ما یضعف البدن بدونها لکن یبقی الحیاه مع ترکها فکما أن لبدن الإنسان أعضاء رئیسه و غیر رئیسه منها ما لا یبقی الشخص بدونها کالرأس و القلب و الکبد و الدماغ و منها ما یبقی مع فقدها لکن لا ینتفع بالحیاه بدونها کالعین و السمع و اللسان و الید و الرجل و منها ما ینتفع بدونها بالحیاه لکنه ناقص عن درجه الکمال کما إذا فقد بعض الأصابع أو الأذن أو الأسنان.

و کذلک له أغذیه لا تبقی حیاته بدونها کالماء و الخبز و اللحم و أغذیه یبقی بدونها مع ضعف کالسمن و الأرز و أغذیه یتروح بها کالفواکه و الحلاوات و تعرض له أمراض مهلکه و غیر مهلکه و خلق الله له أدویه یتداوی بها إذا لم تکن مهلکه و کذا له أثواب یتزین بها و دواب یتقوی بها و خدم یستعین بهم و أصدقاء یتزین بمجالستهم.

فکذا الإیمان بمنزله شخص له جمیع هذه الأشیاء فأعضاؤه الرئیسه هی عقائده التی إذا فقد شیئا منها یزول رأسا کالأصول الخمسه و الأعضاء الغیر الرئیسه هی العقائد و العلوم التی بها یقوی الإیمان و یترتب علیه الآثار علی اختلاف مراتبها فی ذلک فمنها ما یجب الاعتقاد بها و منها ما یحسن و یتزین الإیمان بها و کذا له أغذیه من الأعمال الصالحه فمنها ما لا یبقی بدونها و هی الفرائض کالصلاه و الصوم و الحج و الزکاه و منها ما یبقی بدونها مع ضعف شدید یزول ثمرته معه و هی سائر الواجبات و أما النوافل فهی کالفواکه و الأشربه و الأدویه المقویه و منها ما هی بمنزله الألبسه و الحلی و له مراکب من الأخلاق الحسنه یتقوی بها و أصدقاء من مرافقه العلماء و الصلحاء بهم یحترز عن کید الشیاطین و الذنوب بمنزله الأمراض المهلکه و غیر المهلکه فالمهلکه منها هی الکبائر و غیر المهلکه الصغائر و التوبه التضرع و الخشوع أدویه لها إذا لم یصل إلی حد لا ینفع فیه الدواء و العیوب التی لا تؤثر فی زواله لکن تحطه

عن درجه كماله.

فـإذا عرفت ذلـك أمكنـك فهم دقـايق الأخبـار و التوفيق بين الروايـات المـأثوره فى ذلك عن الأئمه الأبرار فنعرف معنى قولهم الشى ء الفلانى رأس الإيمان و آخر قلب الإيمان و آخر بصر الإيمان و الصلاه عمود و أشباه ذلك.

فنقول على هـذا التحقيق يمكن أن يقـال مثلاـ الصـلاه بمنزله الماء و الحـج بمنزله الخبز فى قوام الإيمان فيمكن أن يقال الصـلاه أفضل من حجج كثيره و الحج أفضل من صـلوات كثيره إذ لكل منهما أثر فى قوام الإيمان ليس للآخر و لا يستغنى بأحدهما عن الآـخر كمـا يمكن أن يقـال رغيف خـبز أفضـل من روايـا من المـاء و شـربه مـاء خير من أرغفه كـثيره و الحاصـل أنه يرجع إلى اختلاف الاعتبارات و الجهات و الحيثيات فبجهه الصلاه خير من الحج و بجهه الحج خير من الصلاه و أفضل منها و هذا التحقيق ينفعك فى كثير من المواضع و يعينك على التوفيق بين كثير من الآيات و الأخبار.

و أما الإشـكال الثانى فينحل بكثير من الوجوه السابقه و أجيب عنه أيضا بأن المراد بالحـج بلا صـلاه و اعترض عليه بأن الحج بلا صلاـه باطـل فلاـ فضل له حتى يفضل عليه الصـلاه و يمكن الجواب بأن المراد به الحـج مع قطع النظر عن فضل الصـلاه إذا كان معها لا الحج الذى تركت فيه الصلاه.

و إنما بسطنا الكلام فى ذلك لكثره الحاجه إليه فى حل الأخبار و قد مر بعض القول فى كتاب الإيمان و الكفر.

«۵۶»- الْخِصَـالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْـحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ أَحْمَـدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَـعِيدٍ عَنِ الْمُنْـذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَيْفَرٍ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحُسَـيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ضَمْرَهَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله عَنِ الصَّلَاهِ فَقَالَ صلى الله عليه و آله الصَّلَاهُ مِنْ شَرَائِعِ الدِّينِ وَ فِيهَا مَرْضَاهُ الرَّبِّ عَزَّ وَ جَلَّ فَهِيَ مِنْهَاجُ الْأَنْبِيَاءِ

ص: ۲۳۱

وَ لِلْمُصَلِّی حُبُّ الْمَلَائِکَهِ وَ هُدًی وَ إِیمَانٌ وَ نُورُ الْمَعْرِفَهِ وَ بَرَکَهٌ فِی الرِّزْقِ وَ رَاحَهٌ لِلْبَدَنِ وَ کَرَاهَهٌ لِلشَّیْطَانِ وَ سِلَاحٌ عَلَی الْکُفَّارِ وَ إِجَابَهٌ لِلدُّعَاءِ وَ قَبُولٌ لِلْأَعْمَالِ وَ زَادٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الدُّنْیَا إِلَی الْآخِرَهِ وَ شَفِیعٌ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ مَلَکِ الْمَوْتِ وَ أَنِیسٌ فِی قَبْرِهِ وَ فِرَاشٌ تَحْتَ جَنْبِهِ وَ جَوَابٌ لِمُنْکَرٍ وَ نَکِیرٍ وَ تَکُونُ صَلَاهُ الْعَبْدِ عِنْدَ الْمَحْشَرِ تَاجاً عَلَی رَأْسِهِ وَ نُوراً عَلَی وَجْهِهِ وَ لِبَاساً عَلَی بَدَنِهِ وَ سِتْراً بَیْنَهُ وَ بَیْنَ النَّارِ وَ حُجَّهً بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ وَ نَجَاهً لِبَدَنِهِ مِنَ النَّارِ وَ جَوَازاً عَلَی الصِّرَاطِ وَ مِفْتَاحاً لِلْجَنَّهِ وَ مُهُوراً لِلْحُورِ الْعِینِ وَ ثَمَناً لِلْجَنَّهِ بِالصَّلَاهِ یَبْلُغُ الْعَبْدُ إِلَی الدَّرَجَهِ الْعُلْیَا لِأَنَّ الصَّلَاهَ تَسْبِیحٌ وَ تَهْلِیلٌ وَ تَحْمِیدٌ وَ تَکْبِیرٌ وَ تَمْجِیدٌ وَ تَقْدِیسٌ وَ قَوْلٌ وَ دَعْوَهٌ(۱).

«۵۷»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: أُوصِیکُمْ بِالصَّلَاهِ الَّتِی هِیَ عَمُودُ الدِّینِ وَ قِوَامُ الْإِسْلَامِ فَلَا تَغْفُلُوا عَنْهَا(۲).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: قَالَ لِبَعْضِ شِیعَتِهِ بَلِّغْ مَوَالِیَنَا عَنَّا السَّلَامَ وَ قُلْ لَهُمْ لَا أُغْنِی عَنْکُمْ مِنَ اللَّهِ شَیْئاً إِلَّا بِوَرَعٍ فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَکُمْ وَ کُفُّوا أَیْدِیَکُمْ وَ عَلَیْکُمْ بِالصَّبْرِ وَ الصَّلَاهِ فَ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِینَ (۳).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام (۴)

قَالَ: لَا حَظَّ فِی الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَکَ الصَّلَاهَ(۵).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: أَتَی رَجُلٌ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۰۳.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۳.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۳.

۴- ۴. فی المصدر المطبوع: و عن جعفر بن محمّد صلوات اللّه علیه أنّه قال: لا أعرف شیئا بعد المعرفه باللّه أفضل من الصلاه، و عن علیّ علیه السلام أنّه قال: الصلاه عمود الدین و هی أول ما ینظر اللّه فیه من عمل ابن آدم، فان صحت نظر فی باقی عمله، و ان لم تصح لم ینظر له فی عمل، و لا حظ فی الإسلام لمن ترک الصلاه.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۳.

لِی أَنْ یُدْخِلَنِی الْجَنَّهَ فَقَالَ لَهُ أَعِنِّی عَلَیْهِ بِکَثْرَهِ السُّجُودِ(۱).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ کَفَّارَهٌ لِمَا بَیْنَهُنَّ مَا اجْتَنَبَ مِنَ الْکَبَائِرِ وَ هِیَ الَّتِی قَالَ اللَّهُ إِنَّ الْحَسَناتِ یُذْهِبْنَ السَّیِّئاتِ ذلِکَ ذِکْری لِلذّاکِرِینَ (۲).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَی اللَّهِ الصَّلَاهُ فَمَا شَیْ ءٌ أَحْسَنَ مِنْ أَنْ یَغْتَسِلَ الرَّجُلُ أَوْ یَتَوَضَّأَ فَیُسْبِغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ یَبْرُزَ حَیْثُ لَا یَرَاهُ أَحَدٌ فَیُشْرِفُ اللَّهُ عَلَیْهِ وَ هُوَ رَاکِعٌ وَ سَاجِدٌ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَجَدَ نَادَی إِبْلِیسُ یَا وَیْلَهُ أَطَاعَ وَ عَصَیْتُ وَ سَجَدَ وَ أَبَیْتُ وَ أَقْرَبُ مَا یَکُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ إِذَا سَجَدَ(۳).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا أَحْرَمَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ فِی صَلَاتِهِ أَقْبَلَ اللَّهُ إِلَیْهِ بِوَجْهِهِ وَ وَکَّلَ بِهِ مَلَکاً یَلْتَقِطُ الْقُرْآنَ مِنْ فِیهِ الْتِقَاطاً فَإِذَا أَعْرَضَ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ وَ وَکَلَهُ إِلَی الْمَلَکِ (۴).

«۵۸»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ، عَنْ جَمَاعَهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ رَجَاءِ بْنِ یَحْیَی الْعَبَرْتَائِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی حَرْبِ بْنِ أَبِی الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: فِیمَا أَوْصَی إِلَیْهِ یَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ قُرَّهَ عَیْنِی فِی الصَّلَاهِ وَ حَبَّبَهَا إِلَیَّ کَمَا حَبَّبَ إِلَی الْجَائِعِ الطَّعَامَ وَ إِلَی الظَّمْآنِ الْمَاءَ وَ إِنَّ الْجَائِعَ إِذَا أَکَلَ الطَّعَامَ شَبِعَ وَ الظَّمْآنَ إِذَا شَرِبَ الْمَاءَ رَوِیَ وَ أَنَا لَا أَشْبَعُ مِنَ الصَّلَاهِ(۵) یَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ عِیسَی ابْنَ مَرْیَمَ علیه السلام بِالرَّهْبَانِیَّهِ وَ بُعِثْتُ بِالْحَنِیفِیَّهِ السَّمْحَهِ وَ حُبِّبَ إِلَیَّ النِّسَاءُ وَ الطِّیبُ جُعِلَتْ فِی الصَّلَاهِ قُرَّهُ عَیْنِی (۶)

یَا أَبَا ذَرٍّ مَا دُمْتَ فِی الصَّلَاهِ فَإِنَّکَ تَقْرَعُ بَابَ الْمَلِکِ وَ مَنْ یُکْثِرْ قَرْعَ بَابِ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۵ و الآیه فی سوره هود: ۱۱۴.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۵ و الآیه فی سوره هود: ۱۱۴.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۸.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۸.

۵- ۵. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۱۴۱.

۶- ۶. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۱۴۱.

الْمَلِكِ يُفْتَحْ لَهُ (۱) يَا أَبَا ذَرٍّ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاهِ إِلَّا تَنَاثَرَ عَلَيْهِ الْبِرُّ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْعَرْشِ وَ وَكَّلَ بِهِ مَلَكٌ يُنَادِي يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ تَعْلَمُ مَا لَكَ فِي صَلَاتِكَ وَ مَنْ تُنَاجِي مَا سَئِمْتَ وَ مَا الْتَفَتَّ (۲)

يَا أَبَا ذَرٍّ مَا مِنْ رَجُلٍ يَجْعَلُ جَبْهَتَهُ فِي بُقْعَهٍ مِنْ بِقَاعِ الْأَرْضِ إِلَّا شَهِدَتْ لَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَهِ(۳)

يَا أَبَا ذَرٍّ مَا مِنْ صَبَاحٍ وَ لَا رَوَاحٍ إِلَّا وَ بِقَاعُ الْأَرْضِ يُنَادِي بَعْضُهَا بَعْضاً يَا جَارَهِ هَلْ مَرَّ بِكِ الْيَوْمَ ذَاكِرٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ عَبْدٌ وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْكِ سَاجِداً لِلَّهِ فَمِنْ قَائِلَهٍ لَا وَ مِنْ قَائِلَهٍ نَعَمْ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ اهْتَزَّتْ وَ انْشَرَحَتْ وَ تَرَى أَنَّ لَهَا الْفَضْلَ عَلَى جَارَتِهَا(۴).

«۵۹»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَهِ أَشْيَاءَ عَلَى الصَّلَاهِ وَ الزَّكَاهِ وَ الْحَجِّ وَ الصَّوْمِ وَ الْوَلَايَهِ قَالَ زُرَارَهُ فَأَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ قَالَ الْوَلَايَهُ أَفْضَلُ لِأَنَّهَا مِفْتَاحُهُنَّ وَ الْوَالِي هُوَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِنَّ قُلْتُ ثُمَّ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ فِي الْفَضْلِ قَالَ الصَّلَاهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ الصَّلَاهُ عَمُودُ دِينِكُمْ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فِي الْفَضْلِ قَالَ الزَّكَاهُ لِأَنَّهُ قَرَنَهَا بِهَا وَ بَدَأَ بِالصَّلَاهِ قَبْلَهَا وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الزَّكَاهُ تُذْهِبُ بِالذُّنُوبِ قُلْتُ فَالَّذِي يَلِيهِ فِي الْفَضْلِ قَالَ الْحَجُّ وَ سَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ مَا ذَا يَتْبَعُهُ قَالَ الصَّوْمُ قُلْتُ وَ مَا بَالُ الصَّوْمِ صَارَ آخِرَ ذَلِكَ أَجْمَعَ قَالَ أَفْضَلُ الْأَشْيَاءِ مَا إِذَا أَنْتَ فَاتَكَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ تَوْبَهٌ دُونَ أَنْ تَرْجِعَ

۱- ۱. أمالي الطوسيّ ج ۲ ص ۱۱۴.

۲- ۲. أمالي الطوسيّ ج ۲ ص ۱۴۲.

۳- ۳. أمالي الطوسيّ ج ۲ ص ۱۴۷.

۴- ۴. أمالي الطوسيّ ج ۲ ص ۱۴۷.

إِلَيْهِ فَتُؤَدِّيَهُ بِعَيْنِهِ إِنَّ الصَّلَاةَ وَ الزَّكَاةَ وَ الْحَجَّ وَ الْوَلَايَةَ لَيْسَ شَيْ ءٌ يَقَعُ مَكَانَهَا دُونَ أَدَائِهَا وَ إِنَّ الصَّوْمَ إِذَا فَاتَكَ أَوْ قَصَّرْتَ وَ سَافَرْتَ فِيهِ أَدَّيْتَ مَكَانَهُ أَيَّاماً غَيْرَهَا وَ جُبِرَتْ ذَلِكَ الذَّنْبُ بِصَدَقَةٍ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْكَ وَ لَيْسَ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَعَةِ شَيْ ءٌ يُجْزِيكَ مَكَانَهُ غَيْرُهُ (۱).

أقول: الخبر مختصر و قد مر فی کتاب الإیمان و الکفر مشروحا(۲) و قد مر کثیر من الأخبار فی فضل الصلاه فی أبواب هذا الکتاب لم نعدها مخافه الإطناب.

«۶۰»- الْهِدَایَهُ لِلصَّدُوقِ،: الدَّعَائِمُ الَّتِی بُنِیَ عَلَیْهَا الْإِسْلَامُ سِتٌّ الصَّلَاهُ وَ الزَّکَاهُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ وَ الْجِهَادُ وَ الْوَلَایَهُ وَ هِیَ أَفْضَلُهُنَّ وَ مَنْ تَرَکَ وَاحِدَهً مِنْ هَذِهِ الْخَمْسِ عَمْداً مُتَعَمِّداً فَهُوَ کَافِرٌ وَ لَا صَلَاهَ إِلَّا بِوُضُوءٍ وَ الصَّلَاهُ تَتِمُّ بِالنَّوَافِلِ وَ الْوُضُوءُ بِغُسْلِ یَوْمِ الْجُمُعَهِ(۳).

«۶۱»- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِیَّهُ، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ وَ صَلَّی الْخَمْسَ تَحَاتَّتْ خَطَایَاهُ کَمَا تَتَحَاتُّ الْوَرَقُ.

قال السید هذه استعاره و المراد أن الله یکفر خطایاه بسرعه فتسقط عنه آصارها و تنحط أوزارها کما تتساقط الأوراق عن أغصانها إذا هزتها الراح أو زعزعتها الریاح (۴).

«۶۲»- کِتَابُ الْإِمَامَهِ وَ التَّبْصِرَهِ، لِعَلِیِّ بْنِ بَابَوَیْهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَهَ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الصَّلَاهُ مِیزَانٌ مَنْ وَفَّی اسْتَوْفَی.

«۶۳»- کِتَابُ الْمُثَنَّی بْنِ الْوَلِیدِ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: دَخَلْتُ

ص: ۲۳۵

۱- ۱. المحاسن ص ۲۸۷.

۲- ۲. راجع ج ۶۸ ص ۳۳۲- ۳۳۷ من هذه الطبعه النفیسه و قد أخرجه من الکافی ج ۲ ص ۱۸، تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۹۱.

۳- ۳. الهدایه ص ۱۲ ط الإسلامیه.

۴- ۴. المجازات النبویّه ص ۲۰۲.

عَلَى حَمِيدَهَ أَعَزِّيهَا بِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَبَكَتْ ثُمَّ قَالَتْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَوْ شَهِدْتَهُ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَ قَدْ قُبِضَ إِحْدَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ ادْعُوا لِى قَرَابَتِى وَ مَنْ لَطَفَ لِى فَلَمَّا اجْتَمَعُوا حَوْلَهُ قَالَ إِنَّ شَفَاعَتَنَا لَنْ تَنَالَ مُسْتَخِفّاً بِالصَّلَاهِ.

«۶۴»- كِتَابُ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ الصَّلَاهُ فَإِذَا قُبِلَتْ قُبِلَ سَائِرُ عَمَلِهِ وَ إِذَا رُدَّتْ عَلَيْهِ رُدَّ عَلَيْهِ سَائِرُ عَمَلِهِ.

«۶۵»- كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يَقُولُ فِى عِظَتِهِ يَا مُبْتَغِىَ الْعِلْمِ صَلِّ قَبْلَ أَنْ لَا تَقْدِرَ عَلَى لَيْلٍ وَ لَا نَهَارٍ تُصَلِّى فِيهِ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاهِ لِصَاحِبِهَا كَمَثَلِ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَى ذِى سُلْطَانٍ فَأَنْصَتَ لَهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَاجَتِهِ كَذَلِكَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى مَا دَامَ فِى صَلَاتِهِ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ تَعَالَى يَنْظُرُ إِلَيْهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ.

«۶۶»- كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَوْ كَانَ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ نَهَرٌ فَاغْتَسَلَ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ كَانَ يَبْقَى عَلَى جَسَدِهِ مِنَ الدَّرَنِ شَيْ ءٌ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاهِ مَثَلُ النَّهَرِ الَّذِى يُنَقِّى كُلَّمَا صَلَّى صَلَاهً كَانَ كَفَّارَهً لِذُنُوبِهِ إِلَّا ذَنْبٍ أَخْرَجَهُ مِنَ الْإِيمَانِ مُقِيمٍ عَلَيْهِ.

ص: ۲۳۶

باب ۲ علل الصلاه و نوافلها و سننها

«۱»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ مَعاً عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مَعاً عَنِ الصَّبَّاحِ الْمُزَنِيِّ وَ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ وَ ابْنِ أُذَيْنَهَ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ وَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ وَ سَعْدٍ مَعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ الْيَقْطِينِيِّ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنِ الْمُزَنِيِّ وَ سَدِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ وَ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُمْ حَضَرُوهُ فَقَالَ يَا عُمَرَ بْنَ أُذَيْنَهَ مَا تَرَى (۱)

هَذِهِ النَّاصِبَهُ فِی أَذَانِهِمْ وَ صَلَاتِهِمْ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيَّ رَآهُ فِی النَّوْمِ فَقَالَ علیه السلام كَذَبُوا وَ اللَّهِ إِنَّ دِينَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَعَزُّ مِنْ أَنْ يُرَى فِی النَّوْمِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ اللَّهَ الْعَزِيزَ الْجَبَّارَ عَرَجَ بِنَبِيِّهِ إِلَى سَمَائِهِ سَبْعاً(۲)

أَمَّا أُولَاهُنَّ فَبَارَكَ عَلَيْهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ الثَّانِيَهَ عَلَّمَهُ فِيهَا فَرْضَهُ وَ الثَّالِثَهَ أَنْزَلَ اللَّهُ (۳)

الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ عَلَيْهِ مَحْمِلًا مِنْ نُورٍ فِيهِ أَرْبَعُونَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ

ص: ۲۳۷

۱- ۱. فی الكافی: ما تروی.

۲- ۲. يعنی علیه السلام أن اللّه العزيز الجبار عرج بنبيه(ص) الی السماء سبع مرّات فی المره الأولی بارک عليه، و فی المره الثانيه علمه فيها ما فرض عليه و فی المره الثالثه أنزل اللّه عليه محملا و عرج به الی السماء الدنيا إلخ، و قد اشتبه ذلک علی بعضهم كالمؤلّف العلامه و جعل الأولی و الثانيه و الثالثه بمعنی السماء الأولی و السماء الثانيه و السماء الثالثه فاعترض أنّه كيف قال علیه السلام أنّه أنزل عليه فی السماء الثالثه محملا و عرج به الی السماء الدنيا و ليست هی الا السماء الأولی؟.

۳- ۳. و فی الكافی: و الثانيه علمه فرضه فأنزل اللّه محملا من نور إلخ.

النُّورِ كَانَتْ مُحْدِقَةً حَوْلَ الْعَرْشِ- عَرْشِهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى تَغْشَى أَبْصَارَ النَّاظِرِينَ أَمَّا وَاحِدٌ مِنْهَا فَأَصْفَرُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ اصْفَرَّتِ الصُّفْرَةُ وَ وَاحِدٌ مِنْهَا أَحْمَرُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ احْمَرَّتِ الْحُمْرَةُ وَ وَاحِدٌ مِنْهَا أَبْيَضُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ابْيَضَّ الْبَيَاضُ وَ الْبَاقِي عَلَى عَدَدِ سَائِرِ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنَ الْأَنْوَارِ وَ الْأَلْوَانِ فِي ذَلِكَ الْمَحْمِلِ حَلَقٌ وَ سَلَاسِلُ مِنْ فِضَّةٍ فَجَلَسَ فِيهِ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَنَفَرَتِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى أَطْرَافِ السَّمَاءِ ثُمَّ خَرَّتْ سُجَّداً فَقَالَتْ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّنَا وَ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحِ مَا أَشْبَهَ هَذَا النُّورَ بِنُورِ رَبِّنَا فَقَالَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَسَكَتَ الْمَلَائِكَةُ وَ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ اجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ ثُمَّ جَاءَتْ فَسَلَّمَتْ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله أَفْوَاجاً ثُمَّ قَالَتْ يَا مُحَمَّدُ كَيْفَ أَخُوكَ قَالَ بِخَيْرٍ قَالَتْ فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ فَأَقْرِئْهُ مِنَّا السَّلَامَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله أَ تَعْرِفُونَهُ فَقَالُوا كَيْفَ لَمْ نَعْرِفْهُ وَ قَدْ أَخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِيثَاقَكَ وَ مِيثَاقَهُ مِنَّا وَ إِنَّا لَنُصَلِّي عَلَيْكَ وَ عَلَيْهِ ثُمَّ زَادَهُ أَرْبَعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ- لَا يُشْبِهُ شَيْ‌ءٌ مِنْهُ ذَلِكَ النُّورَ الْأَوَّلَ وَ زَادَهُ فِي مَحْمِلِهِ حَلَقاً وَ سَلَاسِلَ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَلَمَّا قَرُبَ مِنْ بَابِ السَّمَاءِ تَنَافَرَتِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى أَطْرَافِ السَّمَاءِ وَ خَرَّتْ سُجَّداً وَ قَالَتْ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحِ مَا أَشْبَهَ هَذَا النُّورَ بِنُورِ رَبِّنَا فَقَالَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَ فُتِحَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ قَالَتْ يَا جَبْرَئِيلُ مَنْ هَذَا مَعَكَ فَقَالَ هَذَا مُحَمَّدٌ صلى الله عليه و آله قَالُوا وَ قَدْ بُعِثَ قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَخَرَجُوا إِلَيَّ شِبْهَ الْمَعَانِيقِ فَسَلَّمُوا وَ قَالُوا أَقْرِئْ أَخَاكَ السَّلَامَ فَقُلْتُ هَلْ تَعْرِفُونَهُ قَالُوا نَعَمْ وَ كَيْفَ لَا نَعْرِفُهُ وَ قَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَكَ وَ مِيثَاقَهُ وَ مِيثَاقَ شِيعَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَيْنَا وَ إِنَّا لَنَتَصَفَّحُ وُجُوهَ شِيعَتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْساً يَعْنُونَ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله ثُمَّ زَادَنِي رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ أَرْبَعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ

لَا تُشْبِهُ الْأَنْوَارَ الْأُولَى وَ زَادَنِی حَلَقاً وَ سَلَاسِلَ ثُمَّ عَرَجَ بِی إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَهِ فَنَفَرَتِ الْمَلَائِكَهُ إِلَى أَطْرَافِ السَّمَاءِ وَ خَرَّتْ سُجَّداً وَ قَالَتْ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَهِ وَ الرُّوح مَا هَذَا النُّورُ الَّذِی یُشْبِهُ نُورَ رَبِّنَا فَقَالَ جَبْرَئِیلُ علیه السلام أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَهُ وَ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ قَالَتْ مَرْحَباً بِالْأَوَّلِ وَ مَرْحَباً بِالْآخِرِ وَ مَرْحَباً بِالْحَاشِرِ وَ مَرْحَباً بِالنَّاشِرِ- مُحَمَّدٌ خَاتَمُ النَّبِیِّینَ وَ عَلِیٌّ خَیْرُ الْوَصِیِّینَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله سَلَّمُوا عَلَیَّ وَ سَأَلُونِی عَنْ عَلِیٍّ أَخِی فَقُلْتُ هُوَ فِی الْأَرْضِ خَلِیفَتِی أَ وَ تَعْرِفُونَهُ فَقَالُوا نَعَمْ وَ كَیْفَ لَا نَعْرِفُهُ وَ قَدْ نَحُجُّ الْبَیْتَ الْمَعْمُورَ فِی كُلِّ سَنَهٍ مَرَّهً وَ عَلَیْهِ رَقٌّ أَبْیَضُ فِیهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیٍّ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ وَ الْأَئِمَّهِ وَ شِیعَتِهِمْ إِلَى یَوْمِ الْقِیَامَهِ وَ إِنَّا لَنُبَارِكُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِأَیْدِینَا ثُمَّ زَادَنِی رَبِّی عَزَّ وَ جَلَّ أَرْبَعِینَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ- لَا تُشْبِهُ شَیْئاً مِنْ تِلْكَ الْأَنْوَارِ الْأُوَلِ وَ زَادَنِی حَلَقاً وَ سَلَاسِلَ ثُمَّ عَرَجَ بِی إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَهِ فَلَمْ تَقُلِ الْمَلَائِكَهُ شَیْئاً وَ سَمِعْتُ دَوِیّاً كَأَنَّهُ فِی الصُّدُورِ وَ اجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَهُ فَفُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ خَرَجَتْ إِلَیَّ مَعَانِیقَ (۱) فَقَالَ جَبْرَئِیلُ علیه السلام حَیَّ عَلَى الصَّلَاهِ حَیَّ عَلَى الصَّلَاهِ حَیَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَیَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَقَالَتِ الْمَلَائِكَهُ صَوْتَیْنِ مَقْرُونَیْنِ- بِمُحَمَّدٍ تَقُومُ الصَّلَاهُ وَ بِعَلِیٍّ الْفَلَاحُ فَقَالَ جَبْرَئِیلُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ فَقَالَتِ الْمَلَائِكَهُ هِیَ لِشِیعَتِهِ أَقَامُوهَا إِلَى یَوْمِ الْقِیَامَهِ ثُمَّ اجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَهُ فَقَالُوا لِلنَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَیْنَ تَرَكْتَ أَخَاكَ وَ كَیْفَ هُوَ فَقَالَ لَهُمْ أَ تَعْرِفُونَهُ فَقَالُوا نَعَمْ نَعْرِفُهُ وَ شِیعَتَهُ وَ هُوَ نُورٌ حَوْلَ عَرْشِ اللَّهِ وَ إِنَّ فِی الْبَیْتِ الْمَعْمُورِ لَرَقّاً مِنْ نُورٍ فِیهِ كِتَابٌ مِنْ نُورٍ فِیهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیٍّ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ وَ الْأَئِمَّهِ وَ شِیعَتِهِمْ- لَا یَزِیدُ فِیهِمْ رَجُلٌ وَ لَا یَنْقُصُ مِنْهُمْ رَجُلٌ إِنَّهُ لَمِیثَاقُنَا الَّذِی أُخِذَ عَلَیْنَا وَ إِنَّهُ لَیُقْرَأُ عَلَیْنَا فِی كُلِّ یَوْمِ جُمُعَهٍ.

۱- ۱. فی شبه معانیق خ ل.

فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْراً فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَطْنَابُ السَّمَاءِ قَدْ خُرِقَتْ وَ الْحُجُبُ قَدْ رُفِعَتْ ثُمَّ قَالَ لِي طَأْطِئْ رَأْسَكَ وَ انْظُرْ مَا تَرَى فَطَأْطَأْتُ رَأْسِي فَنَظَرْتُ إِلَى بَيْتِكُمْ هَذَا وَ إِلَى حَرَمِكُمْ هَذَا فَإِذَا هُوَ مِثْلُ حَرَمِ ذَلِكَ الْبَيْتِ يَتَقَابَلُ لَوْ أَلْقَيْتُ شَيْئاً مِنْ يَدِي لَمْ يَقَعْ إِلَّا عَلَيْهِ فَقَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ هَذَا الْحَرَمُ وَ أَنْتَ الْحَرَامُ وَ لِكُلِّ مِثْلٍ مِثَالٌ ثُمَّ قَالَ رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ يَا مُحَمَّدُ مُدَّ يَدَكَ (۱) فَيَتَلَقَّاكَ مَاءٌ يَسِيلُ مِنْ سَاقِ عَرْشِيَ الْأَيْمَنِ فَنَزَلَ الْمَاءُ فَتَلَقَّيْتُهُ بِالْيَمِينِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَوَّلُ الْوُضُوءِ بِالْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ خُذْ ذَلِكَ فَاغْسِلْ بِهِ وَجْهَكَ وَ عَلَّمَهُ غَسْلَ الْوَجْهِ فَإِنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَظَمَتِي وَ أَنْتَ طَاهِرٌ ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَيْكَ الْيَمِينَ وَ الْيَسَارَ وَ عَلَّمَهُ ذَلِكَ فَإِنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَتَلَقَّى بِيَدَيْكَ كَلَامِي وَ امْسَحْ بِفَضْلِ مَا فِي يَدَيْكَ مِنَ الْمَاءِ رَأْسَكَ وَ رِجْلَيْكَ إِلَى كَعْبَيْكَ وَ عَلَّمَهُ الْمَسْحَ بِرَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ وَ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَمْسَحَ رَأْسَكَ وَ أُبَارِكَ عَلَيْكَ فَأَمَّا الْمَسْحُ عَلَى رِجْلَيْكَ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُوطِئَكَ مَوْطِئاً لَمْ يَطَأْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ وَ لَا يَطَؤُهُ أَحَدٌ غَيْرُكَ فَهَذَا عِلَّةُ الْوُضُوءِ وَ الْأَذَانِ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ اسْتَقْبِلِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ هُوَ بِحِيَالِي وَ كَبِّرْنِي بِعَدَدِ حُجُبِي فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ التَّكْبِيرُ سَبْعاً لِأَنَّ الْحُجُبَ سَبْعَةٌ وَ افْتَتِحِ الْقِرَاءَةَ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْحُجُبِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الِافْتِتَاحُ سُنَّةً وَ الْحُجُبُ مُطَابَقَةٌ ثَلَاثاً بِعَدَدِ(۲) النُّورِ

ص: ۲۴۰

۱- ۱. فی الکافی؛ ثم أوحی اللّه الی: یا محمّد ادن من صاد فاغسل مساجدک و طهرها و صلّ لربک، فدنی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله من صاد و هو ماء یسیل من ساق العرش الایمن فتلقی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله الماء بیده الیمنی إلخ.

۲- ۲. فی الکافی: و الحجب متطابقه بینهن بحار النور، و ذلک النور الذی أنزله اللّه علی محمد(ص) فمن أجل ذلک صار الافتتاح ثلاث مرّات لافتتاح الحجب ثلاث مرّات انتهی. و المعنی أن الافتتاح بالتکبیر یکون ثلاث مرّات: مره بثلاث تکبیرات متوالیات ثمّ یفصل بالدعاء و مره أخری بتکبیرتین ثمّ یفصل بالدعاء، و مره ثالثه بتکبیرتین أخراوین ثمّ یشرع بالدعاء و الاستعاذه ثمّ القراءه، فیکون الافتتاح ثلاث مرّات بتکبیرات سبعه.

الَّذِی نَزَلَ عَلَی مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلِذَلِکَ کَانَ الِافْتِتَاحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ کَانَ التَّکْبِیرُ سَبْعاً وَ الِافْتِتَاحُ ثَلَاثاً فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّکْبِیرِ وَ الِافْتِتَاحِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْآنَ وَصَلْتَ إِلَیَّ فَسَمِّ بِاسْمِی فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ- فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ جُعِلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ- فِی أَوَّلِ السُّوَرِ ثُمَّ قَالَ لَهُ احْمَدْنِی فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله فِی نَفْسِهِ شُکْراً فَقَالَ اللَّهُ یَا مُحَمَّدُ أَ قَطَعْتَ حَمْدِی فَسَمِّ بِاسْمِی فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ جُعِلَ فِی الْحَمْدِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ مَرَّتَیْنِ فَلَمَّا بَلَغَ وَ لَا الضَّالِّینَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ شُکْراً فَقَالَ اللَّهُ الْعَزِیزُ الْجَبَّارُ قَطَعْتَ ذِکْرِی فَسَمِّ بِاسْمِی فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ جُعِلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ- بَعْدَ الْحَمْدِ فِی اسْتِقْبَالِ السُّورَهِ الْأُخْرَی فَقَالَ لَهُ اقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ کَمَا أُنْزِلَتْ فَإِنَّهَا نِسْبَتِی وَ نَعْتِی ثُمَّ طَأْطِئْ یَدَیْکَ وَ اجْعَلْهُمَا عَلَی رُکْبَتَیْکَ فَانْظُرْ إِلَی عَرْشِی قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَنَظَرْتُ إِلَی عَظَمَهٍ ذَهَبَتْ لَهَا نَفْسِی وَ غُشِیَ عَلَیَّ فَأُلْهِمْتُ أَنْ قُلْتُ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِیمِ وَ بِحَمْدِهِ لِعِظَمِ مَا رَأَیْتُ فَلَمَّا قُلْتُ ذَلِکَ تَجَلَّی الْغَشْیُ عَنِّی حَتَّی قُلْتُهَا سَبْعاً أُلْهِمَ ذَلِکَ فَرَجَعَتْ إِلَیَّ نَفْسِی کَمَا کَانَتْ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ صَارَ فِی الرُّکُوعِ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِیمِ وَ بِحَمْدِهِ فَقَالَ ارْفَعْ رَأْسَکَ فَرَفَعْتُ رَأْسِی فَنَظَرْتُ إِلَی شَیْ ءٍ ذَهَبَ مِنْهُ عَقْلِی فَاسْتَقْبَلْتُ الْأَرْضَ بِوَجْهِی وَ یَدَیَّ فَأُلْهِمْتُ أَنْ قُلْتُ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَی وَ بِحَمْدِهِ لِعُلُوِّ مَا رَأَیْتُ فَقُلْتُهَا سَبْعاً فَرَجَعَتْ إِلَیَّ نَفْسِی کُلَّمَا قُلْتُ وَاحِدَهً فِیهَا تَجَلَّی عَنِّی الْغَشْیُ فَقَعَدْتُ فَصَارَ السُّجُودُ فِیهِ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَی وَ بِحَمْدِهِ وَ صَارَتِ الْقَعْدَهُ بَیْنَ السَّجْدَتَیْنِ اسْتِرَاحَهً مِنَ الْغَشْیِ وَ عُلُوِّ مَا رَأَیْتُ فَأَلْهَمَنِی رَبِّی عَزَّ وَ جَلَّ وَ طَالَبَتْنِی نَفْسِی أَنْ أَرْفَعَ رَأْسِی فَرَفَعْتُ فَنَظَرْتُ إِلَی ذَلِکَ الْعُلُوِّ فَغُشِیَ عَلَیَّ فَخَرَرْتُ لِوَجْهِی وَ اسْتَقْبَلْتُ الْأَرْضَ بِوَجْهِی وَ یَدَیَّ وَ قُلْتُ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَی وَ بِحَمْدِهِ فَقُلْتُهَا سَبْعاً ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِی فَقَعَدْتُ قَبْلَ الْقِیَامِ لِأُثَنِّیَ

النَّظَرَ فِی الْعُلُوِّ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ صَارَتْ سَجْدَتَیْنِ وَ رَکْعَهً وَ مِنْ أَجْلِ ذَلِکَ صَارَ الْقُعُودُ قَبْلَ الْقِیَامِ قَعْدَهً خَفِیفَهً ثُمَّ قُمْتُ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ اقْرَأِ الْحَمْدَ فَقَرَأْتُهَا مِثْلَ مَا قَرَأْتُهَا أَوَّلًا ثُمَّ قَالَ لِی اقْرَأْ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فَإِنَّهَا نِسْبَتُکَ وَ نِسْبَهُ أَهْلِ بَیْتِکَ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ ثُمَّ رَکَعْتُ فَقُلْتُ فِی الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ مِثْلَ مَا قُلْتُ أَوَّلًا وَ ذَهَبْتُ أَنْ أَقُومَ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ اذْکُرْ مَا أَنْعَمْتُ عَلَیْکَ وَ سَمِّ بِاسْمِی فَأَلْهَمَنِیَ اللَّهُ أَنْ قُلْتُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَی کُلُّهَا لِلَّهِ فَقَالَ لِی یَا مُحَمَّدُ صَلِّ عَلَیْکَ وَ عَلَی أَهْلِ بَیْتِکَ فَقُلْتُ صَلَّی اللَّهُ عَلَیَّ وَ عَلَی أَهْلِ بَیْتِی وَ قَدْ فَعَلَ ثُمَّ الْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِصُفُوفٍ مِنَ الْمَلَائِکَهِ وَ النَّبِیِّینَ وَ الْمُرْسَلِینَ فَقَالَ لِی یَا مُحَمَّدُ سَلِّمْ فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ إِنِّی أَنَا السَّلَامُ وَ التَّحِیَّهُ وَ الرَّحْمَهُ وَ الْبَرَکَاتُ أَنْتَ وَ ذُرِّیَّتُکَ ثُمَّ أَمَرَنِی رَبِّیَ الْعَزِیزُ الْجَبَّارُ أَنْ لَا أَلْتَفِتَ یَسَاراً وَ أَوَّلُ سُورَهٍ سَمِعْتُهَا بَعْدَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ کَانَ السَّلَامُ مَرَّهً وَاحِدَهً تُجَاهَ الْقِبْلَهِ وَ مِنْ أَجْلِ ذَلِکَ صَارَ التَّسْبِیحُ فِی السُّجُودِ وَ الرُّکُوعِ شُکْراً.

و قوله سمع الله لمن حمده لأن النبی صلی الله علیه و آله قال سمعت ضجه الملائکه فقلت سمع الله لمن حمده بالتسبیح و التهلیل فمن أجل ذلک جعلت الرکعتان الأولتان کلما أحدث فیها حدث کان علی صاحبها إعادتها و هی الفرض الأول و هی أول ما فرضت عند الزوال یعنی صلاه الظهر(۱).

توضیح: قوله إن أبی بن کعب لا خلاف بین علمائنا فی أن شرعیه الأذان کان بالوحی لا بالنوم قال فی المعتبر و المنتهی الأذان عند أهل البیت علیهم السلام وحی علی لسان جبرئیل علیه السلام علمه رسول الله صلی الله علیه و آله و علیا علیه السلام و أطبق الجمهور علی خلافه و رووا أنه برؤیا عبد الله بن زید و عمر و روایه رؤیا أبی غیر مشتهر الآن بینهم و تدل علی أن بالنوم لا تثبت الأحکام و یمکن أن یخص بابتداء

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۲- ۶ و رواه فی الکافی ج ۳ ص ۴۸۲- ۴۸۶.

شرعيتها و رأيت فى بعض أجوبه العلامه رحمه الله عما سئل عنه تجويز العمل بما سمع فى المنام عن النبى و الأئمه عليهم السلام إذا لم يكن مخالفا للإجماع لما روى من أن الشيطان، لا يتمثل بصورتهم و فيه إشكال.

قوله عليه السلام أنزل الله و فى بعض النسخ و الثالثه أنزل و الظاهر أنها زيدت من المصلحين (١) فأفسدوا الكلام بل هذا تفصيل لما أجمل سابقا و عود إلى أول الكلام كما سيظهر مما سيأتى و الأنوار تحتمل الصوريه و المعنويه أو الأعم منهما.

و أما نفره الملائكه فلغلبه النور على أنوارهم و عجزهم عن إدراك الكمالات التى أعطاها الله نبينا صلى الله عليه و آله كما قَالَ صلى الله عليه و آله: لِي مَعَ اللَّهِ وَقْتٌ- لَا يَسَعُنِي مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَ لَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ الْخَبَرَ.

و يؤيد المعنويه قول الملائكه ما أشبه هذا النور بنور ربنا و على تقدير أن يكون المراد الصوريه فالمعنى ما أشبه هذا النور بنور خلقه الله فى العرش و على التقديرين لما كان كلامهم و فعلهم موهما لنوع من التشبيه قال جبرئيل الله أكبر تنزيها له عن تلك المشابهه أى أكبر من أن يشبهه أحد أو يعرفه و قد مر تفسير الأنوار فى كتاب التوحيد و التكرير للتأكيد أو الأول لنفى المشابهه و الثانى لنفى الإدراك.

و قال الجزرى سبوح قدوس يرويان بالضم و الفتح أقيس و الضم أكثر استعمالا و هو من أبنيه المبالغه و المراد بهما التنزيه و قال فيه فانطلقنا معانيق أى مسرعين و فى القاموس المعناق الفرس الجيد العنق و الجمع معانيق و العنق بالتحريك ضرب من سير الدابه و التشبيه فى الإسراع.

ص: ٢٤٣

١- ١. قد عرفت أن المراد بالثالثه ليس هى السماء الثالثه، مع أن الاشكال لا يرتفع باسقاط لفظ الثالثه كما فى نسخه الكافى، حيث ان العروج من السماء الثانيه الى السماء الدنيا و هى السماء الأولى أيضا غير معقول.

و تثنيه التكبير يمكن أن يكون اختصارا من الراوى أو يكون الزياده بوحى آخر كما ورد فى تعليم جبرئيل أمير المؤمنين عليه السلام أو يكون من النبى صلى الله عليه و آله كزياده الركعات بالتفويض أو يكون التكبيران الأولان خارجين عن الأذان كما يومى إليه حديث العلل و به يجمع بين الأخبار و الأظهر أن الغرض فى هذا الخبر بيان الإقامه و أطلق عليها الأذان مجازا.

و يمكن أن يكون سؤالهم عن البعثه لزياده الاطمئنان كما فى سؤال إبراهيم إذ تصفح وجوه شيعه أخيه فى وقت كل صلاه موقوف على العلم بالبعثه و يمكن أن يكون قولهم و إنا لنتصفح إخبارا عما أمروا به أن يفعلوا بعد ذلك و يؤيده عدم وجوب الصلاه قبل ذلك كما هو الظاهر و إن أمكن أن يكون هذا فى معراج تحقق بعد وجوب الصلاه لكنه بعيد عن سياق الخبر.

و يحتمل أيضا أن يكونوا عرفوه صلى الله عليه و آله و عرفوا وصيه و شيعه وصيه بأنهم يكونون كذلك و لذا كانوا يتصفحون وجوه شيعته فى أوقات الصلوات ليعرفوا هل وجبت عليهم صلاه أم لا فلا ينافى عدم علمهم بالبعثه و فيه أيضا بعد.

و يحتمل أن يكون التصفح كنايه عن روايه أسمائهم فى رق بيت المعمور كما سيأتى أو عن رؤيه أشباحهم و أمثلتهم حول العرش كما يومى إليه قولهم و هم نور حول العرش و قريب منه ما ذكره بعض الأفاضل أن علمهم به و بأخيه و شيعته و أحوالهم فى

عالم فوق عالم الحس و هو العالم الذى أخذ عليهم فيه الميثاق و العلم فيه لا يتغير و هذا لا ينافى جهلهم ببعثه فى عالم الحس الذى يتغير العلم فيه.

أقول: هذا موقوف على مقدمات مباينه لطريقه العقل.

قوله مرحبا بالأول أى خلقا و رتبه و مرحبا بالآخر أى ظهورا و بعثه و مرحبا بالحاشر أى بمن يتصل زمان أمته بالحشر و مرحبا بالناشر أى بمن ينشر قبل الخلق و إليه الجمع و الحساب و قد مر شرح الكل فى مواضعها و الرق بالفتح و يكسر جلد رقيق يكتب فيه و الصحيفه البيضاء و دوى الريح و الطائر و النحل صوتها.

ص: ۲۴۴

صوتین مقرونین أن نسمع صوتین و فی الکافی صوتان مقرونان معروفان و کونهما مقرونین لأن الصلاه مستلزمه للفلاح و سبب له و یحتمل أن تکون الفقرتان اللتان بعدهما مفسرتین لهما و الغرض بیان اشتراط قبول الصلاه و صحتها بولایتهما.

و یحتمل أن یکون إشاره إلی ما ورد فی بعض الأخبار من تفسیر الصلاه و العبادات بهم أی الصلاه رسول الله صلی الله علیه و آله و الفلاح أمیر المؤمنین صلوات الله علیه و هما متحدان من نور واحد مقرونان قولاً و فعلا و بما فسر فی هذا الخبر یظهر سر تلک الأخبار و معناها و الضمیر فی قوله لشیعته راجع إلی الرسول أو إلی علی صلوات الله علیهما و الأخیر أظهر و ترک حی علی خیر العمل الظاهر أنه من الإمام علیه السلام أو من الرواه تقیه و یحتمل أن یکون قرر بعد ذلک کما مر و یؤیده عدم ذکر بقیه فصول الأذان.

و أطناب السماء لعله کنایه عن الأطباق و الجوانب قال الجزری فیه ما بین طنبی المدینه أحوج منی إلیها أی ما بین طرفیها و الطنب أحد أطناب الخیمه فاستعاره للطرف و الناحیه انتهی و فی الکافی أطباق السماء و هو أظهر.

ثم إنه یحتمل أن یکون خرق الأطباق و الحجب من تحته أو من فوقه أو منهما معا و أیضا یحتمل أن یکون هذا فی السماء الرابعه أو بعد عروجه إلی السابعه و الأخیر أوفق بما بعده فعلی الأول إنما خرقت الحجب من تحته لینظر إلی الکعبه و إلی البیت المعمور فلما نظر إلیهما وجدهما متحاذیین متطابقین متماثلین و لذا قال و لکل مثل مثال أی کل شی ء فی الأرض له مثال فی السماء فعلی الثانی یحتمل أن تکون الصلاه تحت العرش محاذیا للبیت المعمور أو فی البیت المعمور بعد النزول و علی التقدیرین استقبال الحجر مجاز أی استقبل ما یحاذیه أو ما یشاکله و یشبهه.

قوله و أنت الحرام أی المحترم المکرم و لعله إشاره إلی أن حرمه البیت إنما هی لحرمتک کما ورد فی غیره و یدل علی استحباب أخذ ماء الوضوء

ص: ۲۴۵

أولا باليمنى و فى الكافى صار الوضوء باليمنى فيمكن أن يفهم منه استحباب الإداره.

قوله تعالى بعدد حجبى الظاهر أن المراد بالحجب هنا غير السماوات كما يظهر من سائر الأخبار و أن ثلاثه منها ملتصقه ثم تفصل بينها بحار النور ثم اثنان منها ملتصقان فلذا استحب التوالى بين ثلاث من التكبيرات ثم الفصل بالدعاء ثم بين اثنتين ثم الفصل بالدعاء ثم يأتى باثنتين متصلتين فكل شروع فى التكبير ابتداء افتتاح و فى الكافى هكذا و الحجب متطابقه بينهن بحار النور و ذلك النور الذى أنزل الله على محمد صلى الله عليه و آله فمن أجل ذلك صار الافتتاح ثلاث مرات لافتتاح الحجب ثلاث مرات فصار التكبير سبعا و الافتتاح ثلاثا.

و حمل الوالد العلامه الافتتاح ثلاثا على تكبيره الإحرام التى هى افتتاح القراءه و تكبير افتتاح الركوع و تكبير افتتاح السجود و لعل ما ذكرناه أظهر.

و قوله شكرا يحتمل أن يكون كلام الإمام عليه السلام أى قال النبى صلى الله عليه و آله على وجه الشكر الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ و الظاهر أنه من تتمه التحميد و يؤيد الأول أنه ورد تحميد المأموم فى هذا المقام بدون هذه التتمه و يؤيد الثانى أنه صلى الله عليه و آله أضمر شكرا عند قوله الحمد لله رب العالمين أولا و يدل على استحباب التحميد فى هذا المقام للإمام و المنفرد أيضا و لعله خص بعد ذلك للمأموم.

قوله تعالى قطعت ذكرى لعله لما كانت سوره الفاتحه بالوحى و انقطع الوحى بتمامها و حمد الله من قبل نفسه قال الله تعالى لما قطعت القرآن بالحمد فاستأنف البسمله فالمراد بالذكر القرآن و قوله عليه السلام كما أنزلت يدل على تغيير فى سوره التوحيد

و فى الكافى هكذا: ثم أوحى الله عز و جل إليه اقرأ يا محمد نسبه ربك تبارك و تعالى قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ثم أمسك عنه الوحى فقال رسول الله صلى الله عليه و آله الله الواحد الأحد

الصمد فأوحى الله إليه لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَكَنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ كذلك الله ربنا كذلك الله ربنا.

قوله تعالى فانظر إلى عرشى أى بالقلب أو بمؤخر العين أو ارفع رأسک فى تلک الحاله فانظر إليه.

و فى الكافى: فلما قال ذلک أوحى الله إليه اركع لربک يا محمد فركع فأوحى الله إليه و هو راكع قل سبحان ربى العظيم و بحمده ففعل ذلک ثلاثا ثم أوحى الله إليه ارفع رأسک يا محمد ففعل رسول الله صلى الله عليه و آله فقام منتصبا فأوحى الله عز و جل إليه أن اسجد لربک يا محمد فخر رسول الله ساجدا فأوحى الله إليه قل سبحان ربى الأعلى و بحمده ففعل صلى الله عليه و آله ذلک ثلاثا ثم أوحى الله إليه استو جالسا يا محمد ففعل فلما رفع رأسه عن سجوده و استوى جالسا نظر إلى عظمه تجلت له فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لأمر أمر به فسبح أيضا ثلاثا فأوحى الله إليه انتصب قائما ففعل فلم ير ما كان رأى من العظمه فمن أجل ذلک صارت الصلاه ركعه و سجدتين.

قوله و علو ما رأيت أى استراحه من شده و دهشه عرضت لى بسببه أو طلبا لهذا الأمر العالى و إعاده النظر إليه فيكون منصوبا بنزع الخافض.

و قوله تعالى فإنها نسبتک أى مبينه شرفک و كرامتک و كرامه أهل بيتک أو مشتمله على نسبتک و نسبتهم إلى الناس و جهه احتياج الناس إليک و إليهم فإن نزول الملائكه و الروح بجميع الأمور التى يحتاج الناس إليها إذا كان إليه و إليهم فبهذا الجهه هم محتاجون إليک و إليهم.

قوله تعالى إنى أنا السلام و التحيه لعل التحيه معطوفه على السلام تفسيرا و تأكيدا و قوله و الرحمه مبتدأ أى أنت المراد بالرحمه و ذريتک بالبركات أو المراد أن كلا منهم رحمه و بركه و يحتمل أن يكون قوله و التحيه مبتدأ و على التقادير حاصل المعنى سلام الله و تحيته أو رحمته و شفاعته محمد و أهل بيته صلوات الله عليهم و دعاؤهم و هدايتهم و إعانتهم عليكم أى لكم.

ص: ۲۴۷

قوله تعالی تجاه القبله أی من غیر التفات إلی الیسار أو إلی الیمین أیضا کثیرا بأن یحتمل ما فعله صلی الله علیه و آله علی الالتفات القلیل و یؤیده قوله علیه السلام أن لا ألتفت یسارا و ما قیل من أنه رأی الملائکه و النبیین تجاه القبله فسلم علیهم لأنهم المقربون لیسوا من أصحاب الیمین و لا من أصحاب الشمال فلا یخفی ما فیه لأن الظاهر أنهم کانوا مؤتمین به صلی الله علیه و آله.

قوله تعالی صار التسبیح فی السجود فی الکافی کان التکبیر فی السجود شکرا فلعل المعنی أنه صلی الله علیه و آله لما کان هو ته إلی السجود لمشاهده عظمه تجلت له کبر قبل سجوده شکرا لتلک النعمه کما قال تعالی وَ لِتُکَبِّرُوا اللَّهَ عَلی ما هَداکُمْ وَ لَعَلَّکُمْ تَشْکُرُونَ (۱) أی علی ما هدی و ما هنا أظهر کما لا یخفی.

قوله علیه السلام عند الزوال لعل المعنی أن هذه الصلاه التی فرضت و علمها الله نبیه فی السماء أنها فرضت أو وقعت أولا فی الأرض عند الزوال فلا یلزم أن یکون إیقاعها فی السماء عند الزوال مع أنه یحتمل أن یکون النبی صلی الله علیه و آله فی ذلک الوقت محاذیا لموضع یکون فی الأرض وقت الزوال لکنه بعید إذ الظاهر من الخبر أنها وقعت فی موضع کان محاذیا لمکه و لما کان الظاهر من الأخبار تعدد المعراج فیمکن حمل هذا الخبر علی معراج وقع فی الیوم و بهذا الوجه یمکن التوفیق بین أکثر الأخبار المختلفه الوارده فی کیفیه المعراج.

ثم إنه یظهر من هذا الخبر أن الصلاه لما کانت معراج المؤمن فکما أن النبی صلی الله علیه و آله نفض عن ذیله الأطهر علائق الدنیا الدنیه و توجه إلی عرش القرب و الوصال و مکالمه الکبیر المتعال و کلما خرق حجابا من الحجب الجسمانیه کبر الرب تعالی و کشف بسببه حجابا من الحجب العقلانیه حتی وصل إلی عرش العظمه و الجلال و دخل مجلس الأنس و الوصال فبعد رفع الحجب المعنویه بینه و بین مولاه کلمه و ناجاه فاستحق لأن یتجلی له نور من أنوار الجبروت فرکع و خضع لذلک النور فاستحق أن یتجلی علیه نور أعلی منه فرفع رأسه و شاهده و خر

۱- ۱. البقره: ۱۸۵.

ساجدا لعظمته.

ثم بعد طی تلک المقامات و الوصول إلی درجه الشهود و الاتصال بالرب الودود رفع له الأستار من البین و قربه إلی مقام قاب قوسین فأکرمه بأن یقرن اسمه باسمه فی الشهادتین ثم حباه بالصلاه علیه و علی أهل بیته المصطفین فلما لم یکن بعد الوصول إلا السلام أکرمه بهذا الإنعام أو أمره بأن یسلم علی مقربی جنابه الذین فازوا قبله بمثل هذا المقام تشریفا له بإنعامه و تألیفا بین مقربی جنابه أو أنه لما أذنه بالرجوع عن مقام لی مع الله الذی لا یرحمه فیه سواه و لم یخطر بباله غیر مولاه التفت إلیهم فسلم علیهم کما یومی إلیه هذا الخبر فکذا ینبغی للمؤمن إذا أراد أن یتوجه إلی جنابه تعالی بعد تشبثه بالعلائق الدنیه و توغله فی العلائق الدنیویه أن یدفع عنه الأنجاس الظاهره و الباطنه و یتحلی بما یستر عورته الجسمانیه و الروحانیه و یتعطر بروائح الأخلاق الحسنه و یتطهر من دنس الذنوب و الأخلاق الذمیمه و یخرج من بیته الأصنام و الکلاب و الصور و الخمور الصوریه و عن قلبه صور الأغیار و کلب النفس الأماره و سکر الملک و المال و العزه و أصنام حب الذهب و الفضه و الأموال و الأولاد و النساء و سائر الشهوات الدنیویه.

ثم یتذکر بالأذان و الإقامه ما نسیه بسبب الاشتغال بالشبهات و الأعمال من عظمه الله و جلاله و لطفه و قهره و فضل الصلاه و سائر العبادات مره بعد أخری و یتذکر أمور الآخره و أهوالها و سعاداتها و شقاواتها عند الاستنجاء و الوضوء و الغسل و أدعیتها إذا علم أسرارها ثم یتوجه إلی المساجد التی هی بیوت الله فی الأرض و یخطر بباله عظمه صاحب البیت و جلاله إذا وصل إلی أبوابها فلا یکون عنده أقل عظمه من أبواب الملوک الظاهره التی إذا وصل إلیها دهش و تحیر و ارتعد و خضع و استکان.

فإذا دخل المسجد و قرب المحراب الذی هو محل مجاذبه النفس و الشیطان،

استعاذ بالكريم الرحمن من شرورهما و غرورهما و توجه بصورته إلى بيت الله و بقلبه إلى الله و أعرض عن كل شي ء سواه ثم يستفتح صلاته بتكبير الله و تعظيمه ليضمحل فى نظره من عداه و يخرق بكل تكبير حجابا من الحجب الظلمانيه الراجعه إلى نقصه و النورانيه الراجعه إلى كمال معبوده فيقبل بعد تلك المعرفه و الانقياد و التسليم بشراشره إلى العليم الحكيم و استعان فى أموره باسم المعبود الرحمن الرحيم و يحمده على نعمائه و يقر بأنه رب العالمين و أخرجه من كتم العدم إلى أن أوصله إلى مقام العابدين.

ثم بأنه الرحمن الرحيم و بأنه مالك يوم الدين يجزى المطيعين و العاصين و إذا عرفه بهذا الوجه استحق لأن يرجع من مقام الغيبه إلى الخطاب مستعينا بالكريم الوهاب و يطلب منه الصراط المستقيم و صراط المقربين و الأنبياء و الأئمه المكرمين مقرا بأنهم على الحق و اليقين و أن أعداءهم ممن غضب الله عليهم و لعنهم و من الضالين و يتبرأ منهم و من طريقتهم تبرؤ الموقنين.

ثم يصفه سبحانه بتلاوه التوحيد بالوحدانيه و التنزيه عما لا يليق بذاته و صفاته فإذا عبد ربه بتلك الشرائط و عرفه بتلك الصفات يتجلى له نور من أنوار الجلال فيخضع لذلك بالركوع و الخضوع و يقر بأنى أعبدك و إن ضربت عنقى ثم بعد هذا الخضوع و الانقياد يستحق معرفه أقوى و يناسبه خضوع أدنى فيقر بأنك خلقتنى من التراب و المخلوق منه خليق بالتذلل عند رب الأرباب ثم بأنك تعيدنى بعد الموت إلى التراب فيناسب تلك الحاله خضوع آخر.

فإذا عبد الله بتلك الآداب إلى آخر الصلاه و خاض فى خلال ذلك بحار جبروته و اكتسب أنوار فيضه و معرفته وصل إلى مقام القرب و الشهود فيقر بوحدانيه معبوده و يثنى على مقربى جنابه ثم يسلم عليهم بعد الحضور و الشهود و فى هذا المقام لطائف و دقايق لا يسع المقام ذكرها و أوردنا شذرا منها فى بعض

مؤلفاتنا و إنما أومأنا هاهنا إلی بعضها لمناسبه شرح الروایه و الله ولی التوفیق و الهدایه.

«۲»- الْعِلَلُ، وَ مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، وَ التَّوْحِیدُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ عَنِ الْكُلَیْنِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ [بْنِ] عَلَّانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمِیمِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُ أَبِی سَیِّدَ الْعَابِدِینَ علیه السلام فَقُلْتُ لَهُ یَا أَبَهْ أَخْبِرْنِی عَنْ جَدِّنَا رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَمَّا عُرِجَ بِهِ إِلَی السَّمَاءِ وَ أَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِخَمْسِینَ صَلَاهً كَیْفَ لَمْ یَسْأَلْهُ التَّخْفِیفَ عَنْ أُمَّتِهِ حَتَّی قَالَ لَهُ مُوسَی بْنُ عِمْرَانَ علیه السلام ارْجِعْ إِلَی رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِیفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِیقُ ذَلِكَ فَقَالَ یَا بُنَیَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَا یَقْتَرِحُ عَلَی رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا یُرَاجِعُهُ فِی شَیْ ءٍ یَأْمُرُهُ بِهِ فَلَمَّا سَأَلَهُ مُوسَی علیه السلام ذَلِكَ وَ صَارَ شَفِیعاً لِأُمَّتِهِ إِلَیْهِ لَمْ یَجُزْ لَهُ رَدُّ شَفَاعَهِ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام فَرَجَعَ إِلَی رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَسَأَلَهُ التَّخْفِیفَ إِلَی أَنْ رَدَّهَا إِلَی خَمْسِ صَلَوَاتٍ قَالَ فَقُلْتُ فَلِمَ لَمْ یَرْجِعْ إِلَی رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَمْ یَسْأَلْهُ التَّخْفِیفَ بَعْدَ خَمْسِ صَلَوَاتٍ فَقَالَ یَا بُنَیَّ أَرَادَ علیه السلام أَنْ یُحَصِّلَ لِأُمَّتِهِ التَّخْفِیفَ مَعَ أَجْرِ خَمْسِینَ صَلَاهً لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَهِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها(۱) أَ لَا تَرَی أَنَّهُ علیه السلام لَمَّا هَبَطَ إِلَی الْأَرْضِ نَزَلَ عَلَیْهِ جَبْرَئِیلُ علیه السلام فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ یُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ یَقُولُ إِنَّهَا خَمْسٌ بِخَمْسِینَ- ما یُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَیَّ وَ ما أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِیدِ(۲).

بیان: المراد بأجر خمسین ثوابها الاستحقاقی لا التفضلی كما مر تحقیقه قوله ما یُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَیَ لعل المعنی أنه كان قصدی بالخمسین أن أعطیهم ثوابها

۱- ۱. الأنعام: ۱۶۰.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۱۲۶. أمالی الصدوق ص ۲۷۴ و ۲۷۵، كتاب التوحید ص ۱۷۶ ط مكتبه الصدوق.

أو أنه تعالى لما قرر لهم خمسين صلاه فلو بدلها و لم يعطهم ثوابها كان ظلما فی جنب عظمته و قدرته و سعته و افتقار خلقه إلیه و عجزهم و قیل هو تأکید لما قبله من الکلام أی ما وعدت من ثواب الخمسین لا یبدل فإنی لا أخلف الوعد و لا أظلم العباد به و التعبیر بصیغه المبالغه علی سائر الوجوه للإشعار بأن مثل هذا ظلم عظیم أو الظلم القلیل من القادر الحکیم الغنی بالذات ظلم

عظیم أو أنه لو کان الظلم من صفاته لکان صفه کمال فکان یتصف بکاملها أو أن کل صفه من العظیم لا بد أن یکون عظیما و قد مر الخبر بتمامه مشروحا مع تحقیقات أخری ترکناها هاهنا حذرا من التکرار فی باب المعراج (۱).

«۳»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْهَمْدَانِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الشَّامِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَرِیرٍ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِیِّ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ: لَمَّا أُسْرِیَ بِالنَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ انْتَهَی حَیْثُ انْتَهَی فُرِضَتْ عَلَیْهِ الصَّلَاةُ خَمْسُونَ صَلَاةً قَالَ فَأَقْبَلَ فَمَرَّ عَلَی مُوسَی علیه السلام فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ کَمْ فُرِضَ عَلَی أُمَّتِکَ قَالَ خَمْسُونَ صَلَاةً قَالَ ارْجِعْ إِلَی رَبِّکَ فَاسْأَلْهُ أَنْ یُخَفِّفَ عَنْ أُمَّتِکَ قَالَ فَرَجَعَ ثُمَّ مَرَّ عَلَی مُوسَی فَقَالَ کَمْ فُرِضَ عَلَی أُمَّتِکَ قَالَ کَذَا وَ کَذَا قَالَ فَإِنَّ أُمَّتَکَ أَضْعَفُ الْأُمَمِ ارْجِعْ إِلَی رَبِّکَ فَاسْأَلْهُ أَنْ یُخَفِّفَ عَنْ أُمَّتِکَ فَإِنِّی کُنْتُ فِی بَنِی إِسْرَائِیلَ فَلَمْ یَکُونُوا یُطِیقُونَ إِلَّا دُونَ هَذَا فَلَمْ یَزَلْ یَرْجِعُ إِلَی رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّی جَعَلَهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ قَالَ ثُمَّ مَرَّ عَلَی مُوسَی علیه السلام فَقَالَ کَمْ فُرِضَ عَلَی أُمَّتِکَ قَالَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ قَالَ ارْجِعْ إِلَی رَبِّکَ فَاسْأَلْهُ أَنْ یُخَفِّفَ عَنْ أُمَّتِکَ قَالَ قَدِ اسْتَحْیَیْتُ مِنْ رَبِّی مِمَّا أَرْجِعُ إِلَیْهِ (۲).

«۴»- وَ مِنْهُ (۳)، وَ مِنَ الْعِلَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ

۱- ۱. راجع ج ۱۸ ص ۳۴۸- ۳۵۰. من هذه الطبعه الحدیثه.

۲- ۲. أمالی الصدوق ص ۲۷۱ فی حدیث.

۳- ۳. أمالی الصدوق ص ۱۱۴ فی حدیث.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الرَّقِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ فَكَانَ فِيمَا سَأَلَهُ أَخْبِرْنِی عَنِ اللَّهِ لِأَیِّ شَیْ ءٍ وَقَّتَ هَذِهِ الْخَمْسَ الصَّلَوَاتِ فِی خَمْسِ مَوَاقِیتَ عَلَی أُمَّتِکَ فِی سَاعَاتِ اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله إِنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ عِنْدَ الزَّوَالِ لَهَا حَلْقَهٌ تَدْخُلُ فِیهَا فَإِذَا دَخَلَتْ فِیهَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَیُسَبِّحُ کُلُّ شَیْ ءٍ دُونَ الْعَرْشِ لِوَجْهِ رَبِّی وَ هِیَ السَّاعَهُ الَّتِی یُصَلِّی عَلَیَّ فِیهَا رَبِّی فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیَّ وَ عَلَی أُمَّتِی فِیهَا الصَّلَاهَ وَ قَالَ أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلی غَسَقِ اللَّیْلِ (۱) وَ هِیَ السَّاعَهُ الَّتِی یُؤْتَی فِیهَا بِجَهَنَّمَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ یُوَفَّقُ تِلْکَ السَّاعَهَ أَنْ یَکُونَ سَاجِداً أَوْ رَاکِعاً أَوْ قَائِماً إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ جَسَدَهُ عَلَی النَّارِ وَ أَمَّا صَلَاهُ الْعَصْرِ فَهِیَ السَّاعَهُ الَّتِی أَکَلَ فِیهَا آدَمُ مِنَ الشَّجَرَهِ فَأَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنَ الْجَنَّهِ فَأَمَرَ اللَّهُ ذُرِّیَّتَهُ بِهَذِهِ الصَّلَاهِ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ وَ اخْتَارَهَا لِأُمَّتِی فَهِیَ مِنْ أَحَبِّ الصَّلَوَاتِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَوْصَانِی أَنْ أَحْفَظَهَا مِنْ بَیْنِ الصَّلَوَاتِ وَ أَمَّا صَلَاهُ الْمَغْرِبِ فَهِیَ السَّاعَهُ الَّتِی تَابَ اللَّهُ فِیهَا عَلَی آدَمَ وَ کَانَ بَیْنَ مَا أَکَلَ مِنَ الشَّجَرَهِ وَ بَیْنَ مَا تَابَ اللَّهُ عَلَیْهِ ثَلَاثُ مِائَهِ سَنَهٍ مِنْ أَیَّامِ الدُّنْیَا وَ فِی أَیَّامِ الْآخِرَهِ یَوْمٌ کَأَلْفِ سَنَهٍ مِنْ وَقْتِ صَلَاهِ الْعَصْرِ إِلَی الْعِشَاءِ فَصَلَّی آدَمُ ثَلَاثَ رَکَعَاتٍ رَکْعَهً لِخَطِیئَتِهِ وَ رَکْعَهً لِخَطِیئَهِ حَوَّاءَ وَ رَکْعَهً لِتَوْبَتِهِ فَافْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هَذِهِ الثَّلَاثَ الرَّکَعَاتِ عَلَی أُمَّتِی وَ هِیَ السَّاعَهُ الَّتِی یُسْتَجَابُ فِیهَا الدُّعَاءُ فَوَعَدَنِی رَبِّی أَنْ یَسْتَجِیبَ لِمَنْ دَعَاهُ فِیهَا وَ هَذِهِ الصَّلَاهُ الَّتِی أَمَرَنِی بِهَا رَبِّی عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ فَسُبْحانَ اللَّهِ حِینَ تُمْسُونَ وَ حِینَ تُصْبِحُونَ (۲)

وَ أَمَّا صَلَاهُ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ فَإِنَّ لِلْقَبْرِ ظُلْمَهً وَ لِیَوْمِ الْقِیَامَهِ ظُلْمَهً أَمَرَنِیَ اللَّهُ وَ أُمَّتِی بِهَذِهِ الصَّلَاهِ فِی ذَلِکَ الْوَقْتِ لِتُنَوِّرَ لَهُمُ الْقُبُورَ وَ لِیُعْطَوُا النُّورَ عَلَی الصِّرَاطِ

۱- ۱. أسری: ۷۸.

۲- ۲. الروم: ۱۷.

وَ مَا مِنْ قَدَمٍ مَشَتْ إِلَى صَلَاةِ الْعَتَمَةِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهَا عَلَى النَّارِ وَ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي اخْتَارَهُ اللَّهُ لِلْمُرْسَلِينَ قَبْلِي وَ أَمَّا صَلَاةُ الْفَجْرِ فَإِنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَطْلُعُ عَلَى قَرْنَي الشَّيْطَانِ فَأَمَرَنِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ أُصَلِّيَ صَلَاةَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لَهَا الْكَافِرُ فَتَسْجُدُ أُمَّتِي لِلَّهِ وَ سُرْعَتُهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ وَ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي تَشْهَدُهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ قَالَ صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ(۱).

إيضاح: يحتمل أن يكون المراد بالحلقه دائره نصف النهار الماره بقطبى الأفق و بقطبى معدل النهار و إنما يكون زوال الشمس بمجاوزتها عنها و صيرورتها إلى جانب المغرب منها و لا ريب أنها مختلفه بالنسبه إلى البقاع و البلاد و تختلف أوقات صلوات أهلها فالمراد بقوله عليه السلام فيسبح كل شى ء تسبيح أهل كل بقعه عند بلوغها إلى نصف نهارها و يكون ابتداء التسبيح عند بلوغ نصف نهار أول بلد من المعموره.

و أما صلاه الله على النبى صلى الله عليه و آله فى تلك الساعه فإما أن يعتبر فيها نصف نهار بلده أو يقال بتكررها من ابتداء نصف النهار من أول المعموره إلى أن يخرج من جميع أنصاف النهار لها.

و أما الإتيان بجهنم فى تلك الساعه فالمراد بلوغ نصف نهار المحشر تقديرا إذ ليس للشمس فى القيامه حركه أو يقال جميع ذلك اليوم لمحاذاه الشمس بسمت رأسهم بمنزله الزوال فالمعنى أنه لما كانت الشمس يوم القيامه مسامته لرءوس أهلها لا تزول فينبغى فى الدنيا إذا صارت بتلك الهيئه أن يذكروا أهوالها و شدائدها التى من جملتها إحضار جهنم فيها.

و المراد بكل شى ء دون العرش عنده أو تحته أو العرش و ما دونه كما قيل فى قول أمير المؤمنين عليه السلام: سلونى عما دون العرش. أو كل شى ء عند عرش علمه تعالى أى جميع المكونات.

ص: ۲۵۴

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۶، و رواه البرقى فى المحاسن: ۳۲۲.

قیل و إنما یسبح لله کل شی ء دون العرش عند الزوال خاصه مع تسبیحه إیاه فی کل وقت علی الدوام لظهور النقص بالزوال و الانحطاط و الهبوط للشمس التی هی رئیس السماء و واهب الضیاء بأمر الله سبحانه و طاعته و هی مما یعبد من دون الله و هی أعظم کوکب فی السماء جسما و نورا فیسبح الله عند ذلک عما یوجب النقص و الأفول قال الخلیل علیه السلام لما أفلت إنی لا أُحِبُّ الْآفِلِینَ إِنِّی وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِیفاً وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ (۱) و إنما یصلی الله علی نبیه صلی الله علیه و آله فی تلک الساعه لتسبیحه صلی الله علیه و آله إیاه فی تلک الساعه زیاده علی غیرها من الساعات و لیشار بذلک إلی أنه لیس لارتفاع منزلته صلی الله علیه و آله انحطاط و لا لصعوده إلی جنابه سبحانه هبوط و عله فرض الصلاه فی تلک الساعه هی عله التسبیح.

ثم إن الخبر یدل علی أن صلاه العصر هی الوسطی و سیأتی تحقیقها.

قوله صلی الله علیه و آله من وقت صلاه العصر و فی الفقیه (۲)

ما بین العصر و المراد بالعشاء هو المغرب و الجمله بیان لقوله ثلاث مائه أو خبر بعد خبر لکان و قوله فی أیام الآخره جمله معترضه لبیان أن الثلاثمائه من أیام الدنیا لا الآخره فإن أیام الآخره کل منها کألف سنه من أیام الدنیا و لذا کان ما بین عصره إلی المغرب الذی هو قریب من ثلث الیوم ثلاث مائه سنه التی تقرب من ثلث الألف و یفهم منه أن وقت العصر یدخل بعد مضی سبعه أعشار من الیوم و هو قریب من مضی مثل القامه من الظل.

قوله صلی الله علیه و آله إلی صلاه العتمه إلی الجماعه بها أو إلی المسجد لإیقاعها أو الأعم و العتمه وقت صلاه العشاء و یدل علی عدم کراهه تسمیه العشاء بالعتمه و لا الصبح بالفجر خلافا للشیخ ره قال فی المنتهی قال الشیخ یکره تسمیه

۱- ۱. الأنعام: ۷۹.

۲- ۲. فقیه من لا یحضره الفقیه ج ۱ ص ۱۳۷- ۱۳۸.

العشـاء بالعتمه و كأنه نظر إلى ما روى عن رسول الله صـلى الله عليه و آله: لا يغلبنكم الأعراب على اسم صـلاتكم فإنها العشاء و إنهم يعتمون بالإبل.

و لكن هذا الحديث لم يرد من طرق الأصحاب قال و كذا يكره تسميه الصبح بالفجر انتهى.

و قال فى النهايه فى الحـديث: لا يغلبنكم الأعراب على اسم صـلاتكم العشاء فإن اسـمها فى كتاب الله العشاء و إنما يعتم بحلاب الإبل.

قـال الأزهرى أرباب النعم فى الباديه يريحون الإبل ثم ينيخونها فى مراحها حتى يعتموا أى يـدخلوا فى عتمه الليل و هى ظلمته و كانت الأعراب يسـمون صلاه العشاء صلاه العتمه تسميه بالوقت فنهاهم عن الاقتداء بهم و استحب لهم التمسك بالاسم الناطق به لسان الشريعه و قيل أراد لا يغرنكم فعلهم هذا فتؤخروا صلاتكم و لكن صلوا إذا حان وقتها انتهى.

أقول: الحكم بالكراهه لهـذا الخبر العامى مع ورود هـذه اللفظه فى الأخبار الكثيره المعتبره و احتمال الخبر معنى آخر لا يخلو من غرابه و أغرب و أعجب منه الحكم الثانى مع ورود الفجر بهـذا المعنى فى التنزيل الحكيم فى مواضع عديـده و لا نـدرى ما العله فيه إلا أن يريد كراهه إطلاقه على الصـلاه و هو أيضا ضـعيف لتفسير جماعه من المفسرين الفجر بها و عدم ظهور روايه بالمنع و لعلها وصلت إليه و ليست حجه علينا و كون العله فيه إشعاره بالفجور بعيد.

قوله صـلى الله عليه و آله جسـدها أى الجسـد المحمول عليهـا و يفهم منه حكم القـدم بـالطريق الأولى أو كل الجسـد الـذى منه القدم و سيأتى تفسير الآيات قريبا.

«۵»- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَمَّا أُسْرِیَ بِی إِلَی السَّمَاءِ وَ انْتَهَیْتُ إِلَی سِدْرَهِ الْمُنْتَهَی سَمِعْتُ الْأَذَانَ فَإِذَا مَلَکٌ یُؤَذِّنُ لَمْ یُرَ فِی السَّمَاءِ قَبْلَ تِلْکَ اللَّیْلَهِ فَقَالَ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ صَدَقَ عَبْدِی أَنَا أَکْبَرُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ اللَّهُ صَدَقَ عَبْدِی أَنَا اللَّهُ

الَّذِی لَا إِلَهَ غَیْرِی فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ اللَّهُ صَدَقَ عَبْدِی إِنَّ مُحَمَّداً عَبْدِی وَ رَسُولِی أَنَا بَعَثْتُهُ وَ انْتَجَبْتُهُ فَقَالَ حَیَّ عَلَی الصَّلَاهِ حَیَّ عَلَی الصَّلَاهِ فَقَالَ اللَّهُ صَدَقَ عَبْدِی وَ دَعَا إِلَی فَرِیضَتِی فَمَنْ مَشَی إِلَیْهَا رَاغِباً فِیهَا مُحْتَسِباً کَانَتْ لَهُ کَفَّارَهً لِمَا مَضَی مِنْ ذُنُوبِهِ فَقَالَ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ فَقَالَ اللَّهُ هِیَ الصَّلَاحُ وَ النَّجَاحُ وَ الْفَلَاحُ ثُمَّ أَمَمْتُ الْمَلَائِکَهَ فِی السَّمَاءِ کَمَا أَمَمْتُ الْأَنْبِیَاءَ فِی بَیْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ ثُمَّ غَشِیَتْنِی ضَبَابَهٌ فَخَرَرْتُ سَاجِداً فَنَادَانِی رَبِّی أَنِّی قَدْ فَرَضْتُ عَلَی کُلِّ نَبِیٍّ کَانَ قَبْلَکَ خَمْسِینَ صَلَاهً وَ فَرَضْتُهَا عَلَیْکَ وَ عَلَی أُمَّتِکَ فَقُمْ بِهَا أَنْتَ فِی أُمَّتِکَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَانْحَدَرْتُ حَتَّی مَرَرْتُ عَلَی إِبْرَاهِیمَ فَلَمْ یَسْأَلْنِی عَنْ شَیْ ءٍ حَتَّی انْتَهَیْتُ إِلَی مُوسَی فَقَالَ مَا صَنَعْتَ یَا مُحَمَّدُ صلی الله علیه و آله فَقُلْتُ قَالَ رَبِّی فَرَضْتُ عَلَی کُلِّ نَبِیٍّ کَانَ قَبْلَکَ خَمْسِینَ صَلَاهً وَ فَرَضْتُهَا عَلَیْکَ وَ عَلَی أُمَّتِکَ فَقَالَ مُوسَی یَا مُحَمَّدُ إِنَّ أُمَّتَکَ آخِرُ الْأُمَمِ وَ أَضْعَفُهَا وَ إِنَّ رَبَّکَ لَا یَرُدُّهُ شَیْ ءٌ وَ إِنَّ أُمَّتَکَ لَا یَسْتَطِیعُ أَنْ تَقُومَ بِهَا فَارْجِعْ إِلَی رَبِّکَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِیفَ لِأُمَّتِکَ فَرَجَعْتُ إِلَی رَبِّی حَتَّی انْتَهَیْتُ إِلَی سِدْرَهِ الْمُنْتَهَی فَخَرَرْتُ سَاجِداً ثُمَّ قُلْتُ فَرَضْتَ عَلَیَّ وَ عَلَی أُمَّتِی خَمْسِینَ صَلَاهً وَ لَا أُطِیقُ ذَلِکَ وَ لَا أُمَّتِی فَخَفِّفْ عَنِّی فَوَضَعَ عَنِّی عَشْراً فَرَجَعْتُ إِلَی مُوسَی وَ أَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ارْجِعْ لَا تُطِیقُ فَرَجَعْتُ إِلَی رَبِّی فَوَضَعَ عَنِّی عَشْراً فَرَجَعْتُ إِلَی مُوسَی فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ارْجِعْ وَ فِی کُلِّ رَجْعَهٍ أَرْجِعُ إِلَیْهِ أَخِرُّ سَاجِداً حَتَّی رَجَعَ إِلَی عَشْرِ صَلَوَاتٍ فَرَجَعْتُ إِلَی مُوسَی وَ أَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لَا تُطِیقُ فَرَجَعْتُ إِلَی رَبِّی فَوَضَعَ عَنِّی خَمْساً فَرَجَعْتُ إِلَی مُوسَی وَ أَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لَا تُطِیقُ فَقُلْتُ قَدِ اسْتَحْیَیْتُ مِنْ رَبِّی وَ لَکِنْ أَصْبِرُ عَلَیْهَا فَنَادَانِی مُنَادٍ کَمَا صَبَرْتَ عَلَیْهَا فَهَذِهِ الْخَمْسُ بِخَمْسِینَ کُلُّ صَلَاهٍ بِعَشْرٍ وَ مَنْ هَمَّ مِنْ أُمَّتِکَ بِحَسَنَهٍ یَعْمَلُهَا فَعَمِلَهَا کَتَبْتُ لَهُ عَشْراً وَ إِنْ لَمْ یَعْمَلْ کَتَبْتُ لَهُ وَاحِدَهً وَ مَنْ هَمَّ مِنْ أُمَّتِکَ بِسَیِّئَهٍ فَعَمِلَهَا کَتَبْتُ عَلَیْهِ وَاحِدَهً وَ إِنْ لَمْ یَعْمَلْهَا لَمْ أَکْتُبْ

عَلَيْهِ شَيْئاً فَقَالَ الصَّادِقُ علیه السلام جَزَى اللَّهُ مُوسَى عَنْ هَذِهِ الْأُمَّهِ خَيْراً(۱).

بيان: قال الجوهری الصبابه رقه الشوق و حرارته قوله علیه السلام لا يرده شی ء بالتخفيف أی لا يرد عليه نفع شی ء من عباده و غيرها و فی بعض النسخ لا يزيده شی ء أی لا يزيد فی ملكه طاعه مطيع و قد مر تمام الخبر بطوله فی باب المعراج (۲).

«۶»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْفَضْلِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله لَيْلَهَ أُسْرِيَ بِهِ الصَّلَاهُ خَمْسِينَ ثُمَّ نُقِصَتْ فَجُعِلَتْ خَمْساً نُودِيَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ إِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ (۳).

«۷»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله حَتَّى صَارَتْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا مُحَمَّدُ إِنَّهَا خَمْسٌ بِخَمْسِينَ (۴).

«۸»- الْعِلَلُ، وَ الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْخَادِمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي علیه السلام لِمَ جُعِلَتْ صَلَاهُ الْفَرِيضَهِ وَ السُّنَّهِ خَمْسِينَ رَكْعَهً- لَا يُزَادُ فِيهَا وَ لَا يَنْقُصُ مِنْهَا قَالَ إِنَّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ اثْنَتَا عَشْرَهَ سَاعَهً وَ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ سَاعَهٌ وَ سَاعَاتِ النَّهَارِ اثْنَتَا عَشْرَهَ سَاعَهً فَجَعَلَ لِكُلِّ سَاعَهٍ رَكْعَتَيْنِ وَ مَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سُقُوطِ الشَّفَقِ

۱- ۱. تفسير علیّ بن إبراهيم ص ۳۷۵.

۲- ۲. راجع ج ۱۸ ص ۳۱۹- ۳۳۲ من هذه الطبعه الحديثه.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۱۲۹.

۴- ۴. الخصال ج ۱ ص ۱۲۹.

غَسَقٌ فَجَعَلَ لِلْغَسَقِ رَكْعَةً(۱).

بیان: هذا اصطلاح شرعی للساعات و هی مختلفه باختلاف الاصطلاحات فمنها مستویه و منها معوجه إلی غیر ذلک و الرکعه التی جعلت للغسق لعلها رکعتا الوتیره فإنهما تعدان برکعه و فی الخصال لیس قوله فجعل للغسق رکعه و فیه مکان الشفق القرص فالمراد سقوطه بالکلیه بذهاب الحمره المشرقیه و ما فی العلل فی الموضعین أظهر و أصح و فی الکافی (۲)

أیضا کذلک.

و قال السید الداماد رحمه الله کون کل من اللیل و النهار اثنتی عشره ساعه إما بحسب الساعات المعوجه أو بحسب الساعات المستویه فی خط الاستواء أو و فی الآفاق المائله أیضا عند تساوی اللیل و النهار و ذلک إذا کان مدار الیومی للشمس معدل

النهار و أما إخراج ما بین طلوع الفجر و طلوع الشمس من اللیل و النهار و اعتبار زمانه علی حیاله ساعه برأسها فقد ورد به بعض الأخبار عنهم صلوات الله علیهم.

و من ذلک

ما رواه جماعه من مشیخه علمائنا رضوان الله علیهم عن مولانا الصادق علیه السلام أن مطران النصاری سأل أباه الباقر علیه السلام (۳)

عن مسائل عدیده عویصه منها الساعه التی لیست هی من ساعات اللیل و لا من ساعات النهار أیه ساعه هی فقال علیه السلام هی الساعه التی بین طلوع الفجر إلی طلوع الشمس.

فاستشکل ذلک من باعه فی تتبع العلوم و تعرف المذاهب قاصر زاعما أن هذا أمر لم ینعقد علیه اصطلاح و لم یذهب إلیه ذاهب أصلا.

و لعل مزجاه من بضاعه المتمهر حسبک لإزاحه هذه المریه أ لیس هذا

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۷، الخصال ج ۲ ص ۸۵.

۲- ۲. الکافی ج ۳ ص ۴۸۷.

۳- ۳. راجع فی ذلک ج ۱۰ ص ۱۴۹- ۱۵۱ من هذه الطبعه الحدیثه للبحار کتاب الاحتجاج، أخرجه عن تفسیر القمّیّ: ۸۹ و غیر ذلک و تراه فی کتاب الروضه ص ۱۲۲ أیضا.

الاصطلاح منقولا فی کتب أعاظم علماء الهیئه عن حکماء الهند و أ لیس الأستاد أبو ریحان البیرونی فی القانون المسعودی ذکر أن براهمه الهند ذهبوا إلی أن ما بین طلوع الفجر و طلوع الشمس و کذلک ما بین غروب الشمس و غروب الشفق غیر داخل فی شی ء من اللیل و النهار بل إن ذلک بمنزله الفصل المشترک بینهما و أورد ذلک الفاضل البرجندی فی شرح زیج الجدید و فی شرح التذکره.

ثم إن ما فی أکثر روایاتنا عن أئمتنا المعصومین صلوات الله علیهم أجمعین و ما علیه العمل عند أصحابنا رضی الله تعالی عنهم إجماعا هو أن زمان ما بین طلوع الفجر إلی طلوع الشمس من النهار و معدود من ساعاته و کذلک زمان غروب الشمس إلی ذهاب الحمره من جانب المشرق فإن ذلک غروبها فی أفق الغرب فالنهار الشرعی فی باب الصلاه و الصوم و فی سائر الأبواب من طلوع الفجر المستطیر إلی ذهاب الحمره المشرقیه و هذا هو المعتبر و المعول علیه عند أساطین الإلهیین و الریاضیین من حکماء یونان.

و ثاوذوسیوس بنی أساس الاصطلاح فی کتاب المساکن علیه و حکم أن مبدأ النهار عند ظهور الضیاء و اختفاء الکواکب الثابته و منتهاه حین اختفاء الضیاء و اشتباک النجوم.

و العلامه الشیرازی قطب فلک التحصیل و التحقیق شارح حکمه الإشراق و کلیات القانون أظهر فی کتبه نهایه الإدراک و التحفه و الإختیارات المظفریه أن أول اللیل فی اصطلاح الشرع و عند علماء الدین مجاوزه الشمس أفق المغرب حیث تذهب الحمره المشرقیه و تستبین الظلمه فی جانب المشرق و ما ذکره إن هو إلا مذهب الإمامیه.

و أما أصحاب الأحکام من المنجمین فالنهار عندهم محدود فی طرفی المبدإ و المنتهی بطلوع مرکز الشمس من أفق المشرق و غروبه فی أفق المغرب و زمان ظهور جرم الشمس إلی طلوع مرکزها محسوب عندهم من اللیل و زمان غروب المرکز إلی اختفاء الجرم أیضا کذلک فلیتعرف.

ص: ۲۶۰

«۹»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ عِلَّةِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ فِيهَا مَشْغَلَةً لِلنَّاسِ عَنْ حَوَائِجِهِمْ وَ مَتْعَبَةً لَهُمْ فِي أَبْدَانِهِمْ قَالَ فِيهَا عِلَلٌ وَ ذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ لَوْ تُرِكُوا بِغَيْرِ تَنْبِيهٍ وَ لَا تَذْكِيرٍ لِلنَّبِيِّ صلی الله علیه و آله بِأَكْثَرَ مِنَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَ بَقَاءِ الْكِتَابِ فِي أَيْدِيهِمْ فَقَطْ لَكَانُوا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَوَّلُونَ فَإِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا اتَّخَذُوا دِيناً وَ وَضَعُوا كُتُباً وَ دَعَوْا أُنَاساً إِلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ وَ قَتَلُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَدَرَسَ أَمْرُهُمْ وَ ذَهَبَ حِينَ ذَهَبُوا وَ أَرَادَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنْ لَا يُنْسِيَهُمْ أَمْرَ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله فَفَرَضَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةَ يَذْكُرُونَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ يُنَادُونَ بِاسْمِهِ وَ تَعَبَّدُوا بِالصَّلَاةِ وَ ذَكَرُوا اللَّهَ لِكَيْلَا يَغْفُلُوا عَنْهُ فَيَنْسَوْهُ فَيَنْدَرِسَ ذِكْرُهُ (۱).

بيان: درس الرسم يدرس دروسا عفا و درسته الريح يتعدى و لا يتعدى ذكره الجوهرى و قال التعبد التنسك.

أقول: لعل ذكر النبى صلى الله عليه و آله على سبيل المثال أو الغرض تذكر ربهم بصفاته الجميله و نبيهم و أئمتهم و الحشر و الجنه و النار و سائر ما يمكنهم الغفله عنه بسبب الأشغال الدنيويه و اللذات الدنيه كما مرت الإشاره إليه.

«۱۰»- الْعِلَلُ، وَ الْعُيُونُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ الصَّحَّافِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ: فِيمَا كَتَبَ الرِّضَا علیه السلام عَنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ قَالَ عِلَّةُ الصَّلَاةِ أَنَّهَا إِقْرَارٌ بِالرُّبُوبِيَّةِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ خَلْعُ الْأَنْدَادِ وَ قِيَامٌ بَيْنَ يَدَيِ الْجَبَّارِ جَلَّ جَلَالُهُ بِالذُّلِّ وَ الْمَسْكَنَةِ وَ الْخُضُوعِ وَ الِاعْتِرَافِ وَ الطَّلَبِ لِلْإِقَالَةِ مِنْ سَالِفِ الذُّنُوبِ وَ وَضْعِ الْوَجْهِ عَلَى الْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ إِعْظَاماً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنْ يَكُونَ ذَاكِراً غَيْرَ نَاسٍ وَ لَا بَطِرٍ وَ يَكُونَ

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۶ و ۷.

خَاشِعاً مُتَذَلِّلًا رَاغِباً طَالِباً لِلزِّيَادَهِ فِی الدِّینِ وَ الدُّنْیَا مَعَ مَا فِیهِ مِنَ الِانْزِجَارِ وَ الْمُدَاوَمَهِ عَلَی ذِکْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ لِئَلَّا یَنْسَی الْعَبْدُ سَیِّدَهُ وَ مُدَبِّرَهُ وَ خَالِقَهُ فَیَبْطَرَ وَ یَطْغَی وَ یَکُونَ فِی ذِکْرِهِ لِرَبِّهِ وَ قِیَامِهِ بَیْنَ یَدَیْهِ زَاجِراً لَهُ مِنَ الْمَعَاصِی وَ مَانِعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْفَسَادِ(۱).

توضیح: قوله علیه السلام إقرار بالربوبیه قال الوالد قدس سره إما لاشتمالها علی الإقرار بالربوبیه و التوحید و الإخلاص أو لأن أصل عبادته تعالی دون غیره خلع للأنداد و إقرار بالربوبیه و کذا طلب الإقاله و طلب الزیاده یحتملانهما و الند بالکسر المثل و النظیر و الظاهر عطف الاعتراف و وضع الوجه علی الذل و ربما یتوهم عطفهما علی الإقرار و البطر الأشر و شده المرح و النشاط.

قوله من الانزجار أی عن المعاصی ف إِنَّ الصَّلاهَ تَنْهی عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْکَرِ و فی أکثر نسخ الفقیه (۲) من الإیجاب أی مجرد إیجاب الله تعالی علی العبد أو إیجاب العبد علی نفسه عبادته تعالی کماله أو سبب کماله و قیل أی إیجاب الذکر إذ لو لم یوجب لنسی و لم یؤت به و فی بعض نسخه الإنجاب بالنون أی یصیر به نجیبا حسن الأخلاق من قولهم أنجب أی صار نجیبا و أنجب أی ولد نجیبا و ما هنا أظهر.

«۱۱»- الْعِلَلُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ الدِّینَوَرِیِّ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَ الْحَدِیثَ إِلَی الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَ صَارَتِ الْمَغْرِبُ ثَلَاثَ رَکَعَاتٍ وَ أَرْبَعاً بَعْدَهَا لَیْسَ فِیهَا تَقْصِیرٌ فِی حَضَرٍ وَ لَا سَفَرٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْزَلَ عَلَی نَبِیِّهِ صلی الله علیه و آله لِکُلِّ صَلَاهٍ رَکْعَتَیْنِ فِی الْحَضَرِ فَأَضَافَ إِلَیْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِکُلِّ صَلَاهٍ رَکْعَتَیْنِ فِی الْحَضَرِ وَ قَصَّرَ فِیهَا فِی السَّفَرِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَلَمَّا

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۴۴، عیون الأخبار ج ۲ ص ۱۰۳ و ۱۰۴.

۲- ۲. الفقیه ج ۱ ص ۱۳۹.

صَلَّى الْمَغْرِبَ بَلَغَهُ مَوْلِدُ فَاطِمَهَ علیها السلام (۱) فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَهً شُكْراً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَمَّا أَنْ وُلِدَ الْحَسَنُ علیه السلام أَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَتَيْنِ شُكْراً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَمَّا أَنْ وُلِدَ الْحُسَيْنُ علیه السلام أَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَتَيْنِ شُكْراً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ (۲) فَتَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ(۳).

بيان: فتركها أي مجموع الخمس ركعات (۴)

لأنها زيدت لشكر نعم لا تذهب على حال من الأحوال فينبغي أن لا يسقط شكرها أيضا في وقت من الأوقات.

«۱۲»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ الثُّمَالِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ علیهما السلام فَقُلْتُ لَهُ مَتَى فُرِضَتِ الصَّلَاهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا هُمُ الْيَوْمَ عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَ بِالْمَدِينَهِ حِينَ ظَهَرَتِ الدَّعْوَهُ وَ قَوِيَ الْإِسْلَامُ وَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْجِهَادَ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِي الصَّلَاهِ سَبْعَ رَكَعَاتٍ فِي الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَ فِي الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ وَ فِي الْمَغْرِبِ رَكْعَهً وَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ رَكْعَتَيْنِ وَ أَقَرَّ الْفَجْرَ عَلَى مَا فُرِضَتْ بِمَكَّهَ لِتَعْجِيلِ عُرُوجِ مَلَائِكَهِ اللَّيْلِ إِلَى السَّمَاءِ وَ لِتَعْجِيلِ نُزُولِ مَلَائِكَهِ النَّهَارِ إِلَى الْأَرْضِ فَكَانَ مَلَائِكَهُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَهُ النَّهَارِ يَشْهَدُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله صَلَاهَ الْفَجْرِ فَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً(۵) يَشْهَدُهُ الْمُسْلِمُونَ وَ يَشْهَدُهُ مَلَائِكَهُ النَّهَارِ وَ مَلَائِكَهُ اللَّيْلِ (۶).

۱- ۱. و ينافيه الحديث الآتي و سائر الأحاديث المشابهه لها بل و اجماع المسلمين ان الركعات السبع زيدت في المدينه، و قد كان مولدها(ص) بمكّه بعد المبعث بخمسه أعوام.

۲- ۲. النساء: ۱۱.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۳.

۴- ۴. بل المراد صلاه المغرب فان السؤال كان عنها.

۵- ۵. أسرى: ۷۸.

۶- ۶. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۴.

العياشی، عن ابن المسيب: مثله (١) تبيين التعليل بتعجيل عروج ملائكه الليل ظاهر إما من حيث إنه سبب لتعجيلهم أو مسبب عنه و أما التعليل بتعجيل نزول ملائكه النهار فلا يخلو من خفاء و يمكن توجيهه بوجوه الأول أن يكون قصر الصلاه معللا بتعجيل العروج فقط و يكون تعجيل النزول عله لما بعده أعنی شهود ملائكه الليل و النهار معا و أما أن مدخول الفاء لا يعمل فيما قبله فأمره هين لوقوعه فی القرآن المجيد و كلام الفصحاء كثيرا كقوله تعالی وَ رَبَّکَ فَكَبِّرْ وَ ثِيابَکَ فَطَهِّرْ و التأويل مشترک و هذا إنما يستقيم فيه هذا التوجيه.

الثانی أن يقال إذا كانت صلاه الفجر قصيره يتعجلون فی النزول ليدركوها بخلاف ما إذا كانت طويله لإمكان تأخيرهم النزول إلی الركعه الثالثه أو الرابعه و هذا إنما يتوجه لو لم يلزم شهودهم من أول الصلاه و الظاهر من الخبر خلافه.

الثالث أن يقال إراده الله تعالی متعلقه بعدم اجتماع ملائكه الليل و ملائكه النهار فی الأرض كثيرا لمصلحه من المصالح فيكون تعجيل عروج ملائكه الليل أمرا مطلوبا فی نفسه و معللا أيضا بتعجيل نزول ملائكه النهار.

الرابع أن يكون شهود ملائكه النار لصلاه الفجر فی الهواء و يكون المراد بنزولهم نزولهم إلی الأرض.

«١٣»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لِأَیِّ عِلَّهٍ أَوْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله صَلَاهَ الزَّوَالِ ثَمَانٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَ ثَمَانٍ قَبْلَ الْعَصْرِ

وَ لِأَیِّ عِلَّهٍ رَغَّبَ فِی وُضُوءِ الْمَغْرِبِ كُلَّ الرَّغْبَهِ وَ لِأَیِّ عِلَّهٍ أَوْجَبَ الْأَرْبَعَ الرَّكَعَاتِ مِنْ بَعْدِ الْمَغْرِبِ وَ لِأَیِّ عِلَّهٍ كَانَ يُصَلِّی صَلَاهَ اللَّيْلِ فِی آخِرِ اللَّيْلِ وَ لَا يُصَلِّی فِی أَوَّلِ اللَّيْلِ قَالَ لِتَأْكِيدِ الْفَرَائِضِ لِأَنَّ النَّاسَ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَرْبَعُ رَكَعَاتِ الظُّهْرِ

١- ١. تفسير العيّاشیّ ج ٢ ص ٣٠٩ و ٣١٠.

لَكَانُوا مُسْتَخِفِّينَ بِهَا حَتَّى كَادَ يَفُوتُهُمُ الْوَقْتُ فَلَمَّا كَانَ شَيْئاً غَيْرَ الْفَرِيضَهِ أَسْرَعُوا إِلَى ذَلِكَ لِكَثْرَتِهِ وَ كَذَلِكَ الَّتِي مِنْ قَبْلِ الْعَصْرِ لِيُسْرِعُوا إِلَى ذَلِكَ لِكَثْرَتِهِ وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنْ سَوَّفْنَا وَ نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ الزَّوَالَ يَفُوتُنَا الْوَقْتُ وَ كَذَلِكَ الْوُضُوءُ فِي الْمَغْرِبِ يَقُولُونَ حَتَّى نَتَوَضَّأَ يَفُوتُنَا الْوَقْتُ فَيُسْرِعُوا إِلَى الْقِيَامِ وَ كَذَلِكَ الْأَرْبَعَهُ رَكَعَاتٍ الَّتِي مِنْ بَعْدِ الْمَغْرِبِ وَ كَذَلِكَ صَلَاهُ اللَّيْلِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ لِيُسْرِعُوا إِلَى الْقِيَامِ إِلَى صَلَاهِ الْفَجْرِ فَلِتِلْكَ الْعِلَّهِ وَجَبَ هَذِهِ هَكَذَا(۱).

بیان: حمل الوجوب علی الاستحباب المؤکد و هو شائع فی الأخبار فإن مراتب الطاعات مختلفه فأولها الفرائض و هی التی ثبت وجوبها بالقرآن ثم الواجبات التی ثبت وجوبها بالسنه ثم السنن التی کان رسول الله صلی الله علیه و آله یواظب علیها فی أواخر عمره و هی تالیه للواجبات و قد یعبر عنها بالواجب ثم التطوعات و هی المستحبات التی لم یکن النبی صلی الله علیه و آله یواظب علیها فی آخره عمره للتوسعه علی الأمه و کذا النواهی أولها الکبائر ثم الصغائر ثم المکروهات الشدیده التی قد یعبر عنها بالحرمه ثم المکروهات الخفیفه.

و حاصل هذا التعلیل أن الإنسان بسبب کثره أشغاله و کسله یؤخر الأمر الذی یلزم علیه إلی آخر أوقات إمکان الفعل و قد یخطأ فی تقدیر الوقت فیقع بعضها خارجا عن الوقت فضمت النوافل إلی الفرائض لتکون وقایه لها فإذا قدر وقت اثنتی عشره رکعه للظهر مثلا و أخطأ یقع النقص فی النافله و تقع الفریضه فی وقتها بخلاف ما إذا قدر وقت الأربع الرکعات و أخطأ یقع بعض الفریضه خارج الوقت فظهر أن النوافل کما أنها مکمله کذلک هی وقایه لها.

«۱۴»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَمَّا هَبَطَ آدَمُ مِنَ الْجَنَّهِ ظَهَرَتْ فِيهِ شَامَهٌ سَوْدَاءُ فِي وَجْهِهِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ فَطَالَ حُزْنُهُ وَ بُكَاؤُهُ عَلَى مَا ظَهَرَ بِهِ فَأَتَاهُ جَبْرَئِيلُ علیه السلام فَقَالَ لَهُ

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۸.

مَا يُبْكِيكَ يَا آدَمُ قَالَ لِهَذَا الشَّامَهِ الَّتِی ظَهَرَتْ بِی قَالَ قُمْ فَصَلِّ فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاهِ الْأُولَى فَقَامَ فَصَلَّى فَانْحَطَّتِ الشَّامَهُ إِلَى عُنُقِهِ فَجَاءَهُ فِی وَقْتِ الصَّلَاهِ الثَّانِیهِ فَقَالَ یَا آدَمُ قُمْ فَصَلِّ فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاهِ الثَّانِیهِ فَقَامَ فَصَلَّى فَانْحَطَّتِ الشَّامَهُ إِلَى سُرَّتِهِ فَجَاءَهُ فِی الصَّلَاهِ الثَّالِثَهِ فَقَالَ یَا آدَمُ قُمْ فَصَلِّ فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاهِ الثَّالِثَهِ فَقَامَ فَصَلَّى فَانْحَطَّتِ الشَّامَهُ إِلَى رُكْبَتَیْهِ فَجَاءَهُ فِی الصَّلَاهِ الرَّابِعَهِ فَقَالَ یَا آدَمُ

قُمْ فَصَلِّ فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاهِ الرَّابِعَهِ فَقَامَ فَصَلَّى فَانْحَطَّتِ الشَّامَهُ إِلَى رِجْلَیْهِ فَجَاءَهُ فِی الصَّلَاهِ الْخَامِسَهِ فَقَالَ یَا آدَمُ قُمْ فَصَلِّ فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاهِ الْخَامِسَهِ فَقَامَ فَصَلَّى فَخَرَجَ مِنْهَا فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَیْهِ فَقَالَ جَبْرَئِیلُ یَا آدَمُ مَثَلُ وُلْدِكَ فِی هَذِهِ الصَّلَاهِ كَمَثَلِكَ فِی هَذِهِ الشَّامَهِ مَنْ صَلَّى مِنْ وُلْدِكَ فِی كُلِّ یَوْمٍ وَ لَیْلَهٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا خَرَجْتَ مِنْ هَذِهِ الشَّامَهِ(۱).

المحاسن، عن أبيه عن فضاله: مثله (۲)

بيان: الشامه بغير همز الخال و قال الوالد قدس سره يمكن أن يكون ظهور الشامه لردع أولاده عن الخطايا و اعتبارهم أو لأنه كلما كان الصفاء أكثر كان تأثير المخالفات أشد و يحتمل على بعد أن تكون الشامه كنايه عن حط رتبته و حطها عن رفعها و يكون ذكر العنق و السره و الركبه من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس أو يكون كنايه عن ذهاب أثر الخطأ عن تلك الأعضاء و يدل الخبر على أن الصلاه مكفره لجميع الذنوب للجمع المضاف.

«۱۵»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْكُوفِیِّ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ علیهما السلام كَیْفَ صَارَتِ الصَّلَاهُ رَكْعَهً وَ سَجْدَتَیْنِ وَ كَیْفَ إِذَا صَارَتْ سَجْدَتَیْنِ لَمْ تَكُنْ رَكْعَتَیْنِ فَقَالَ إِذَا سَأَلْتَ عَنْ شَیْ ءٍ فَفَرِّغْ قَلْبَكَ لِتَفْهَمَ

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۷- ۲۸.

۲- ۲. المحاسن ص ۳۲۱.

إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِنَّمَا صَلَّاهَا فِي السَّمَاءِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قُدَّامَ عَرْشِهِ جَلَّ جَلَالُهُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ وَ صَارَ عِنْدَ عَرْشِهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَالَ يَا مُحَمَّدُ ادْنُ مِنْ صَادٍ فَاغْسِلْ مَسَاجِدَكَ وَ طَهِّرْهَا وَ صَلِّ لِرَبِّكَ فَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِلَى حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ وُضُوءَهُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْجَبَّارَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَائِماً فَأَمَرَهُ بِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ فَفَعَلَ.

فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اقْرَأْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ إِلَى آخِرِهَا فَفَعَلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقْرَأَ نِسْبَةَ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهُ الْقَوْلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ فَقَالَ قُلْ لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ فَأَمْسَكَ عَنْهُ الْقَوْلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ قَالَ ارْكَعْ يَا مُحَمَّدُ لِرَبِّكَ فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَالَ لَهُ وَ هُوَ رَاكِعٌ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ فَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَامَ مُنْتَصِباً بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ فَقَالَ اسْجُدْ يَا مُحَمَّدُ لِرَبِّكَ فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله سَاجِداً فَقَالَ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ فَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله ثَلَاثاً فَقَالَ لَهُ اسْتَوِ جَالِساً يَا مُحَمَّدُ فَفَعَلَ فَلَمَّا اسْتَوَى جَالِساً ذَكَرَ جَلَالَ رَبِّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله سَاجِداً مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ- لَا لِأَمْرٍ أَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَسَبَّحَ أَيْضاً ثَلَاثاً فَقَالَ انْتَصِبْ قَائِماً فَفَعَلَ فَلَمْ يَرَ مَا كَانَ رَأَى مِنْ عَظَمَةِ رَبِّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فَقَالَ لَهُ اقْرَأْ يَا مُحَمَّدُ وَ افْعَلْ كَمَا فَعَلْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ ذَكَرَ جَلَالَةَ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الثَّانِيَةَ فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله سَاجِداً مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ- لَا لِأَمْرٍ أَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَسَبَّحَ أَيْضاً ثُمَّ قَالَ لَهُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ثَبَّتَكَ اللَّهُ وَ اشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ آلَ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ وَ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ فَفَعَلَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ سَلِّمْ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله رَبَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَجْهُهُ مُطْرِقاً فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ فَأَجَابَهُ الْجَبَّارُ جَلَّ جَلَالُهُ فَقَالَ وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا مُحَمَّدُ بِنِعْمَتِي قَوَّيْتُكَ عَلَى طَاعَتِي وَ بِعِصْمَتِي إِيَّاكَ اتَّخَذْتُكَ نَبِيّاً وَ حَبِيباً ثُمَّ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام وَ إِنَّمَا كَانَتِ الصَّلَاةُ الَّتِي أَمَرَ بِهَا رَكْعَتَيْنِ وَ سَجْدَتَيْنِ وَ هُوَ صلى الله عليه و آله إِنَّمَا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَمَّا أَخْبَرْتُكَ مِنْ تَذَكُّرِهِ لِعَظَمَةِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَجَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَرْضاً قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا صَادٌ الَّذِي أُمِرَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ فَقَالَ عَيْنٌ يَنْفَجِرُ مِنْ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْعَرْشِ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ وَ هُوَ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ: ص وَ الْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ إِنَّمَا أَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَ يَقْرَأَ وَ يُصَلِّيَ (۱).

«۱۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عُبَيْدِ الْعَرْشِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ عِلَّةِ الصَّلَاةِ كَيْفَ صَارَتْ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ أَلَّا كَانَتْ رَكْعَتَيْنِ وَ سَجْدَتَيْنِ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام يَزِيدُ اللَّفْظَ وَ يَنْقُصُ (۲).

بيان: يظهر من هذا الخبر سر كون السجدتين معا ركنا و عدم بطلان الصلاه بزياده واحده منهما و نقصانها سهوا لأن ما كان بأمره تعالى كان واحده منهما و الثانيه كانت من قبله صلى الله عليه و آله بالتفويض أو بالإلهام فلم يكن لها حكم الفرائض و الأركان فإذا تركنا معا تركت الفريضه و الركن و تبطل الصلاه و كذا إذا زيدتا معا بأن يأتى بأربع فتكرر الفريضه بخلاف ما إذا أتى بثلاث فإنه يحتمل أن يكون المكرر ما زيد من قبله صلى الله عليه و آله فلا يزيد الركن.

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۳.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۴.

و ربما يقال الركن هو السجده الأولى و به ينـدفع الإشكال المورد هاهنا بأنه إن كان الركن السجدتين يلزم الإخلال به بترك واحده و إن كان الواحده أو الطبيعه يلزم الزياده بالإتيان بسجدتين و أكثر و يرد عليه أنه لا ينفع فى دفع الإشكال إذ لا يعقل حينئذ زياده الركن أصلا لأن السجده الأولى لا تتكرر إلا أن يفرض أنه سها عن الأولى و سجد أخرى بقصد الأولى فعلى تقدير تسليم أنه يصدق عليه تكرر الأولى يلزم زياده الركن بسجدتين أيضا و يلزم أنه إذا سجد ألف سجدات بغير هذا الوجه لم يكن زاد ركنا على أنه لو اعتبرت النيه فى ذلك يلزم بطلان صلاه من ظن أنه سجد سجده الأولى و سجد بنيه الأخيره فظهر له بعد تجاوز المحل ترك الأولى و لعله لم يقل به أحد و قيل فى دفع أصل الإشكال أن الركن هو أحد الأمرين من إحداهما و كلتيهما و هو أيضا غير نافع إذ يرد الإشكال فيما إذا سجد ثلاث سجدات إذ حينئذ يلزم زياده الركن إن أخذا لا بشرط شى ء و إن أخذا بشرط لا يلزم عدم تحقق الركن فيما إذا سجد ثلاث سجدات.

و تفصى بعضهم بوجه آخر و قال الركن المفهوم المردد بين السجده الواحده بشرط لا و السجدتين بشرط لا و ثلاث سجدات بشرط لا فينـدفع الإشكال إذ ترك الركن حينئذ إنما يكون بترك السجده مطلقا أو الإتيان بأربع فما زاد و هذا وجه متين لكن يرد عليه أن القوم إنما جعلوا بطلان الأربع فما زاد لزياده الركن لا لتركه.

و يخطر بالبال وجه آخر و هو أن يقال الركن أحد الأمرين من سجده واحده بشرط لا أو سجدتين لا بشرط شى ء فإذا سجد سجده واحده سهوا فقد أتى بفرد من الركن و كذا إذا أتى بهما و لا ينتفى الركن إلا بانتفاء الفردين بأن لا يسجد أصلا و إذا سجد ثلاث سجدات لم يأت إلا بفرد واحد من الركن و هو الاثنتان و أما الواحده الزائده فليست فردا له لكونها مع أخرى و ما كان فردا له كان بشرط لا و إذا أتى بأربع فما زاد أتى بفردين من الاثنتين و هذا وجه

وجیه لم أر أحدا سبقنی إلیه و مع ذلک لا یخلو من تکلف.

و الأظهر فی الجواب أن غرضهم إما إیراد الإشکال علی الأخبار فلا إشکال فیها لخلوها عن ذکر الرکن و تلک القواعد الکلیه ورد فیها حکم کل رکن من الأرکان بوجه مخصوص و ورد حکم السجود هکذا و لا یلزم توافق أجزاء الصلاه فی الأحکام و أما علی کلام الأصحاب رضوان الله علیهم فلا یرد علیه أیضا لأنه بعد تصریحهم بحکم السجود صارت قاعدتهم الکلیه مخصوصه بغیر السجود و مثل هذا فی کلامهم کثیر و أمثال تلک المناقشات بعد وضوح المقصود لا طائل تحتها.

«۱۷»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ النَّوْفَلِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ الْبَطَائِنِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِمَ صَارَتِ الصَّلَاهُ رَکْعَتَیْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ قَالَ لِأَنَّ رَکْعَهً مِنْ قِیَامٍ بِرَکْعَتَیْنِ مِنْ جُلُوسٍ (۱).

بیان: لعل الغرض أن العله فی الحکمین واحده لأن عله کون الرکعتین من جلوس برکعه من قیام کون الصلاه من جلوس أخف علی المصلی و أسهل و هذه العله بعینها متحققه فی الرکوع و السجود.

«۱۸»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْعَلَوِیِّ عَنْ أَبِی حَکِیمٍ الزَّاهِدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَیْنَمَا أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام مَارٌّ بِفِنَاءِ بَیْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ إِذَا نَظَرَ إِلَی رَجُلٍ یُصَلِّی فَاسْتَحْسَنَ صَلَاتَهُ فَقَالَ یَا هَذَا الرَّجُلُ أَ تَعْرِفُ تَأْوِیلَ صَلَاتِکَ قَالَ الرَّجُلُ یَا ابْنَ عَمِّ خَیْرِ خَلْقِ اللَّهِ وَ هَلْ لِلصَّلَاهِ تَأْوِیلٌ غَیْرُ التَّعَبُّدِ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام اعْلَمْ یَا هَذَا الرَّجُلُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی مَا بَعَثَ نَبِیَّهُ صلی الله علیه و آله بِأَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ إِلَّا وَ لَهُ مُتَشَابِهٌ وَ تَأْوِیلٌ وَ تَنْزِیلٌ وَ کُلُّ ذَلِکَ عَلَی التَّعَبُّدِ فَمَنْ لَمْ یَعْرِفْ تَأْوِیلَ صَلَاتِهِ فَصَلَاتُهُ کُلُّهَا خِدَاجٌ نَاقِصَهٌ غَیْرُ تَامَّهٍ.

فَقَالَ الرَّجُلُ یَا ابْنَ عَمِّ خَیْرِ خَلْقِ اللَّهِ مَا مَعْنَی رَفْعِ یَدَیْکَ فِی التَّکْبِیرَهِ

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۵.

الْأُولَى فَقَالَ علیه السلام اللَّهُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الَّذِی لَیسَ کَمِثْلِهِ شَیْ ءٌ- لَا یُقَاسُ بِشَیْ ءٍ وَ لَا یُلْمَسُ بِالْأَخْمَاسِ وَ لَا یُدْرَکُ بِالْحَوَاسِّ قَالَ الرَّجُلُ مَا مَعْنَی مَدِّ عُنُقِکَ فِی الرُّکُوعِ قَالَ تَأْوِیلُهُ آمَنْتُ بِوَحْدَانِیَّتِکَ وَ لَوْ ضَرَبْتَ عُنُقِی قَالَ الرَّجُلُ مَا مَعْنَی السَّجْدَهِ الْأُولَی فَقَالَ تَأْوِیلُهَا اللَّهُمَّ إِنَّکَ مِنْهَا خَلَقْتَنِی یَعْنِی مِنَ الْأَرْضِ وَ رَفْعُ رَأْسِکَ وَ مِنْهَا أَخْرَجْتَنَا وَ السَّجْدَهُ الثَّانِیَهُ وَ إِلَیْهَا تُعِیدُنَا وَ رَفْعُ رَأْسِکَ مِنَ الثَّانِیَهِ وَ مِنْهَا تُخْرِجُنَا تَارَهً أُخْرَی قَالَ الرَّجُلُ مَا مَعْنَی رَفْعِ رِجْلِکَ الْیُمْنَی وَ طَرْحِکَ الْیُسْرَی فِی التَّشَهُّدِ قَالَ تَأْوِیلُهُ اللَّهُمَّ أَمِتِ الْبَاطِلَ وَ أَقِمِ الْحَقَ (۱).

بیان: قال فی النهایه فیه کل صلاه لیست فیها قراءه فهی خداج الخداج النقصان یقال خدجت الناقه إذا ألقت ولدها قبل أوانه و إن کان تام الخلق و أخدجته إذا ولدته ناقص الخلق و إن کان لتمام الحمل و إنما قال فهی خداج و الخداج مصدر علی حذف المضاف أی ذات خداج أو یکون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغه کقوله فإنما هی إقبال و إدبار.

«۱۹»- الْعِلَلُ، وَ الْعُیُونُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَیْبَهَ فِی عِلَلِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: فَإِنْ قَالَ فَلِمَ أُمِرُوا بِالصَّلَاهِ قِیلَ لِأَنَّ فِی الصَّلَاهِ الْإِقْرَارَ بِالرُّبُوبِیَّهِ وَ هُوَ صَلَاحٌ عَامٌّ لِأَنَّ فِیهِ خَلْعَ الْأَنْدَادِ وَ الْقِیَامَ بَیْنَ یَدَیِ الْجَبَّارِ بِالذُّلِّ وَ الِاسْتِکَانَهِ وَ الْخُضُوعِ وَ الِاعْتِرَافِ وَ طَلَبِ الْإِقَالَهِ مِنْ سَالِفِ الذُّنُوبِ وَ وَضْعِ الْجَبْهَهِ عَلَی الْأَرْضِ کُلَّ یَوْمٍ وَ لَیْلَهٍ لِیَکُونَ الْعَبْدُ ذَاکِراً لِلَّهِ تَعَالَی غَیْرَ نَاسٍ لَهُ وَ یَکُونَ خَاشِعاً وَجِلًا مُتَذَلِّلًا طَالِباً رَاغِباً فِی الزِّیَادَهِ لِلدِّینِ وَ الدُّنْیَا مَعَ مَا فِیهِ مِنَ الِانْزِجَارِ عَنِ الْفَسَادِ وَ صَارَ ذَلِکَ عَلَیْهِ فِی کُلِّ یَوْمٍ وَ لَیْلَهٍ لِئَلَّا یَنْسَی الْعَبْدُ مُدَبِّرَهُ وَ خَالِقَهُ فَیَبْطَرَ وَ یَطْغَی وَ لِیَکُونَ فِی ذِکْرِ خَالِقِهِ وَ الْقِیَامُ بَیْنَ یَدَیْ رَبِّهِ زَاجِراً لَهُ عَنِ الْمَعَاصِی وَ عَاجِزاً وَ مَانِعاً عَنْ أَنْوَاعِ الْفَسَادِ(۲) فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جُعِلَ أَصْلُ الصَّلَاهِ رَکْعَتَیْنِ وَ لِمَ زِیدَ عَلَی بَعْضِهَا رَکْعَهً وَ عَلَی

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۰ و ۲۵ متفرقا.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۴۴. عیون الأخبار ج ۲ ص ۱۰۳ و ۱۰۴.

بَعْضِهَا رَكْعَتَيْنِ وَ لَمْ يُزَدْ عَلَى بَعْضِهَا شَيْ ءٌ قِيلَ لِأَنَّ أَصْلَ الصَّلَاهِ إِنَّمَا هِيَ رَكْعَهٌ وَاحِدَهٌ لِأَنَّ أَصْلَ الْعَدَدِ وَاحِدٌ فَإِذَا نَقَصَتْ مِنْ وَاحِدٍ فَلَيْسَتْ هِيَ صَلَاهً فَعَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّ الْعِبَادَ لَا يُؤَدُّونَ تِلْكَ الرَّكْعَهَ الْوَاحِدَهَ الَّتِي لَا صَلَاهَ أَقَلُّ مِنْهَا بِكَمَالِهَا وَ تَمَامِهَا وَ الْإِقْبَالِ عَلَيْهَا فَقَرَنَ إِلَيْهَا رَكْعَهً لِيَتِمَّ بِالثَّانِيَهِ مَا نَقَصَ مِنَ الْأُولَى فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَصْلَ الصَّلَاهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنَّ الْعِبَادَ لَا يُؤَدُّونَ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ بِتَمَامِ مَا أُمِرُوا بِهِ وَ كَمَالِهِ فَضَمَّ إِلَى الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ لِيَكُونَ فِيهِمَا تَمَامُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ صَلَاهَ الْمَغْرِبِ يَكُونُ شُغُلُ النَّاسِ فِي وَقْتِهَا أَكْثَرَ لِلِانْصِرَافِ إِلَى الْأَوْطَانِ وَ الْأَكْلِ وَ الْوُضُوءِ وَ التَّهْيِئَهِ لِلْمَبِيتِ فَزَادَ فِيهَا رَكْعَهً وَاحِدَهً لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِمْ وَ لِأَنْ تَصِيرَ رَكَعَاتُ الصَّلَاهِ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَهِ فَرْداً ثُمَّ تَرَكَ الْغَدَاهَ عَلَى حَالِهَا لِأَنَّ الِاشْتِغَالَ فِي وَقْتِهَا أَكْثَرُ وَ الْمُبَادَرَهَ إِلَى الْحَوَائِجِ فِيهَا أَعَمُّ وَ لِأَنَّ الْقُلُوبَ فِيهَا أَخْلَى مِنَ الْفِكْرِ لِقِلَّهِ مُعَامَلَاتِ النَّاسِ بِاللَّيْلِ وَ لِقِلَّهِ الْأَخْذِ وَ الْإِعْطَاءِ فَالْإِنْسَانُ فِيهَا أَقْبَلُ عَلَى صَلَاتِهِ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ لِأَنَّ الْفِكْرَ قد تقدم [أَقَلُّ لِعَدَمِ] الْعَمَلِ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جُعِلَ رَكْعَهً وَ سَجْدَتَيْنِ قِيلَ لِأَنَّ الرُّكُوعَ مِنْ فِعْلِ الْقِيَامِ وَ السُّجُودَ مِنْ فِعْلِ الْقُعُودِ وَ صَلَاهَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاهِ الْقِيَامِ فَضُوعِفَ السُّجُودُ لِيَسْتَوِيَ بِالرُّكُوعِ فَلَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ لِأَنَّ الصَّلَاهَ إِنَّمَا هِيَ رُكُوعٌ وَ سُجُودٌ(۱).

بيان: الإقرار بالربوبيه لأن الصلاه مشتمله على الإقرار بما ذكر أو لأن أصل عبادته تعالى دون غيره خلع للأنداد و إقرار بالربوبيه كما مر و كذا الطلب فى الإقاله و الطلب للدين و الدنيا قوله و هو صلاح الضمير راجع إلى الإقرار و القيام عطف على الإقرار و البطر الطغيان بالنعمه و كراهه الشى ء من غير أن يستحق الكراهه.

ص: ۲۷۲

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۴۸، عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۰۷ و ۱۰۸.

«۲۰»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ أَصْحَابَ الدَّهْرِ يَقُولُونَ كَيْفَ صَارَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَةً وَ سَجْدَتَيْنِ وَ لَمْ تَكُنْ رَكْعَتَيْنِ وَ سَجْدَتَيْنِ فَقَالَ إِذَا سَأَلْتَ عَنْ شَيْءٍ فَفَرِّغْ قَلْبَكَ لِفَهْمِهِ إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِي الْأَرْضِ أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ بِهَا وَ كَذَبُوا إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا فِي السَّمَاءِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مُقَابِلَ عَرْشِهِ جَلَّ جَلَالُهُ وَ أَوْحَى إِلَيْهِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَدْنُوَ مِنْ صَادٍ فَيَتَوَضَّأَ وَ قَالَ أَسْبِغْ وُضُوءَكَ وَ طَهِّرْ مَسَاجِدَكَ وَ صَلِّ لِرَبِّكَ قُلْتُ لَهُ وَ مَا الصَّادُ قَالَ عَيْنٌ تَحْتَ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْعَرْشِ أُعِدَّتْ لِمُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله ثُمَّ قَرَأَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: ص وَ الْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ فَتَوَضَّأَ وَ أَسْبَغَ وُضُوءَهُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عَرْشَ الرَّحْمَنِ فَقَامَ قَائِماً فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ بِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ فَفَعَلَ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَقْرَأَهَا ثُمَّ أَوْحَى إِلَيْهِ أَنِ اقْرَأْ يَا مُحَمَّدُ نِسْبَةَ رَبِّكَ فَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ ثُمَّ أَمْسَكَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَنْهُ الْقَوْلَ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنِ اقْرَأْ لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ فَقَرَأَ وَ أَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ الْقَوْلَ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ كَذَلِكَ اللَّهُ رَبُّنَا فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنِ ارْكَعْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ وَ انْحَرْ(۱)

فَاسْتَوَى وَ نَصَبَ نَفْسَهُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنِ اسْجُدْ لِرَبِّكَ فَخَرَّ سَاجِداً فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنِ اسْتَوِ جَالِساً يَا مُحَمَّدُ فَفَعَلَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ أَوَّلِ السَّجْدَةِ تَجَلَّى لَهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَخَرَّ سَاجِداً مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ لَا لِأَمْرٍ أَمَرَهُ رَبُّهُ فَجَرَى ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (۲).

بيان: قوله و انحر أي رافعا يدك إلى نحرك أو سو بعد الركوع بين نحرك و صدرك و استو قائما أو سو في الركوع بين نحرك و صدرك و سيأتي تمام

۱- ۱. قد سقط عن الحديث ذكر الركوع و الامر بالاستواء.

۲- ۲. المحاسن ص ۳۲۳- ۳۲۴.

القول فیه.

«۲۱»- أَقُولُ قَالَ السَّیِّدُ بْنُ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ سَعْدِ السُّعُودِ: وَجَدْتُ فِی صُحُفِ إِدْرِیسَ علیه السلام عِنْدَ ذِکْرِ قِصَّهِ آدَمَ علیه السلام أَنَّهُ کَانَ إِقَامَهُ آدَمَ علیه السلام فِی الْجَنَّهِ وَ أَکْلُهُ مِنَ الشَّجَرَهِ خَمْسَ سَاعَاتٍ مِنْ نَهَارِ ذَلِکَ الْیَوْمِ قَالَ ثُمَّ نَادَی اللَّهُ تَعَالَی آدَمَ أَنَّ أَفْضَلَ أَوْقَاتِ الْعِبَادَهِ الْوَقْتُ الَّذِی

أَدْخَلْتُکَ وَ زَوْجَتَکَ الْجَنَّهَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَسَبَّحْتُمَانِی فِیهَا فَکَتَبْتُهَا صَلَاهً وَ سَمَّیْتُهَا لِذَلِکَ الْأُولَی وَ کَانَتْ فِی أَفْضَلِ الْأَیَّامِ یَوْمِ الْجُمُعَهِ ثُمَّ أَهْبَطْتُکُمَا إِلَی الْأَرْضِ وَقْتَ الْعَصْرِ فَسَبَّحْتُمَانِی فِیهَا فَکَتَبْتُهَا لَکُمَا أَیْضاً صَلَاهً وَ سَمَّیْتُهَا لِذَلِکَ بِصَلَاهِ الْعَصْرِ ثُمَّ غَابَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّیْتَ لِی فِیهَا فَسَمَّیْتُهَا صَلَاهَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ جَلَسْتَ لِی حِینَ غَابَ الشَّفَقُ فَسَمَّیْتُهَا صَلَاهَ الْعِشَاءِ ثُمَّ قَالَ وَ قَدْ فَرَضْتُ عَلَیْکَ وَ عَلَی نَسْلِکَ فِی کُلِّ یَوْمٍ وَ لَیْلَهٍ خَمْسِینَ رَکْعَهً فِیهَا مِائَهُ سَجْدَهٍ فَصَلِّهَا یَا آدَمُ أَکْتُبْ لَکَ وَ لِمَنْ صَلَّاهَا مِنْ نَسْلِکَ أَلْفَیْنِ وَ خَمْسَ مِائَهِ صَلَاهٍ(۱).

«۲۲»- إِرْشَادُ الْقُلُوبِ، عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَی لِنَبِیِّهِ صلی الله علیه و آله لَیْلَهَ أُسْرِیَ بِهِ کَانَتِ الْأُمَمُ السَّالِفَهُ مَفْرُوضاً عَلَیْهِمْ صَلَاتُهَا فِی کَبِدِ اللَّیْلِ وَ أَنْصَافِ النَّهَارِ وَ هِیَ مِنَ الشَّدَائِدِ الَّتِی کَانَتْ وَ قَدْ رَفَعْتُهَا عَنْ أُمَّتِکَ وَ فَرَضْتُ عَلَیْهِمْ صَلَاتَهُمْ فِی أَطْرَافِ اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ فِی أَوْقَاتِ نَشَاطِهِمْ وَ کَانَتِ الْأُمَمُ السَّالِفَهُ مَفْرُوضاً عَلَیْهِمْ خَمْسُونَ صَلَاهً فِی خَمْسِینَ وقت [وَقْتاً] وَ هِیَ مِنَ الْآصَارِ الَّتِی کَانَتْ عَلَیْهِمْ وَ قَدْ رَفَعْتُهَا عَنْ أُمَّتِکَ ثُمَّ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فِی بَیَانِ فَضْلِ أُمَّهِ نَبِیِّنَا صلی الله علیه و آله إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ عَلَیْهِمْ فِی اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِی خَمْسَهِ أَوْقَاتٍ اثْنَتَانِ بِاللَّیْلِ وَ ثَلَاثٌ بِالنَّهَارِ ثُمَّ جَعَلَ هَذِهِ الْخَمْسَ صَلَوَاتٍ تَعْدِلُ خَمْسِینَ صَلَاهً وَ جَعَلَهَا کَفَّارَهَ خَطَایَاهُمْ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الْحَسَناتِ یُذْهِبْنَ السَّیِّئاتِ یَقُولُ صَلَاهُ الْخَمْسِ تُکَفِّرُ الذُّنُوبَ مَا اجْتَنَبَ الْعَبْدُ الْکَبَائِرَ ثُمَّ قَالَ علیه السلام إِنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله رَأَی فِی السَّمَاءِ- لَیْلَهَ عُرِجَ بِهِ إِلَیْهَا مَلَائِکَهً

۱- ۱. سعد السعود ص ۳۶.

قِيَاماً وَ رُكُوعاً مُنْذُ خُلِقُوا فَقَالَ يَا جَبْرَئِيلُ هَذِهِ هِيَ الْعِبَادَهُ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ يَا مُحَمَّدُ فَاسْأَلْ رَبَّكَ أَنْ يُعْطِيَ أُمَّتَكَ الْقُنُوتَ وَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ فِي صَلَاتِهِمْ فَأَعْطَاهُمُ اللَّهُ ذَلِكَ- فَأُمَّةُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله يَقْتَدُونَ بِالْمَلَائِكَهِ الَّذِينَ فِي السَّمَاءِ الْخَبَرَ(۱).

«۲۳»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: فِي ذَمِّ التَّكَبُّرِ وَ مِنْ ذَلِكَ مَا حَرَّضَ اللَّهُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالصَّلَاهِ وَ الزَّكَاهِ وَ مُجَاهَدَهِ الصِّيَامِ فِي الْأَيَّامِ الْمَفْرُوضَاتِ تَسْكِيناً لِأَطْرَافِهِمْ وَ تَخَشُّعاً لِأَبْصَارِهِمْ وَ تَذْلِيلًا لِنُفُوسِهِمْ وَ تَخْفِيضاً لِقُلُوبِهِمْ وَ إِذْهَاباً لِلْخُيَلَاءِ عَنْهُمْ وَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَعْفِيرِ عَتَاقِ الْوُجُوهِ بِالتُّرَابِ تَوَاضُعاً وَ إِلْصَاقِ كَرَائِمِ الْجَوَارِحِ بِالْأَرْضِ تَصَاغُراً وَ لُحُوقِ الْبُطُونِ بِالْمُتُونِ مِنَ الصِّيَامِ تَذَلُّلًا

إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ مَشْرُوحاً فِي آخِرِ الْمُجَلَّدِ الْخَامِسِ (۲).

«۲۴»- كِتَابُ الْعِلَلِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْعِلَّهُ فِي الصَّلَاهِ الِاسْتِعْبَادُ وَ الْإِقْرَارُ بِرُبُوبِيَّتِهِ وَ خَلْعُ الْأَنْدَادِ مُكَرَّراً ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ لِئَلَّا يَنْسَوْا خَالِقَهُمْ وَ رَازِقَهُمْ وَ لَا يَغْفُلُوا عَنْ طَاعَتِهِ وَ يَكُونُوا ذَاكِرِينَ حَامِدِينَ شَاكِرِينَ لِنِعَمِهِ وَ تَفَضُّلِهِ عَلَيْهِمْ وَ عِلَّهٌ أُخْرَى لِيُذِلَّ فِيهَا كُلَّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَ مُتَكَبِّرٍ وَ يَعْتَرِفَ وَ يَخْشَعَ وَ يَخْضَعَ وَ يَسْجُدَ لَهُ وَ يَعْلَمَ أَنَّ لَهُ خَالِقاً وَ رَازِقاً وَ مُحْيِياً وَ مُمِيتاً وَ حَتَّى تَكُونَ لَهُ فِي قِيَامِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ زَاجِراً عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ فَفِي الصَّلَاهِ عِلَّهُ الِاسْتِعْبَادِ وَ عِلَّهُ نَجَاهِ نَفْسِهِ وَ عِلَّهُ شُكْرِ نِعَمِهِ وَ عِلَّهُ ذُلِّ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَ مُتَكَبِّرٍ وَ خُشُوعِهِ وَ خُضُوعِهِ وَ عِلَّهُ نَوَافِلِ الصَّلَاهِ لِتَمَامِ مَا يَنْقُصُ مِنَ الْفَرَائِضِ مِمَّا يَقَعُ فِيهَا مِنَ السَّهْوِ وَ التَّقْصِيرِ وَ التَّخْفِيفِ وَ حَدِيثِ النَّفْسِ وَ السَّهْوِ عَنِ الْوَقْتِ.

قَالَ: وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ عِلَّهِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاهِ وَ لِمَ فُرِضَتْ فِي خَمْسَهِ

۱- ۱. إرشاد القلوب ج ۲ ص ۲۲، و تمام الخبر في ج ۱۶ ص ۳۴۱- ۳۵۲.

۲- ۲. نهج البلاغه تحت الرقم ۱۹۰ من قسم الخطب، ص ۳۶۷ ط سيد الاهل.

أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَهٍ وَ لِمَ لَمْ تُفْرَضْ فِی وَقْتٍ وَاحِدٍ فَقَالَ فَرَضَ اللَّهُ صَلَاهَ الْغَدَاهِ لِأَوَّلِ سَاعَهٍ مِنَ النَّهَارِ وَ هِیَ سَعْدٌ وَ فَرَضَ الظُّهْرَ لِسِتِّ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ وَ هِیَ سَعْدٌ وَ فَرَضَ الْعَصْرَ لِسَبْعِ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ وَ هِیَ سَعْدٌ وَ فَرَضَ الْمَغْرِبَ لِأَوَّلِ سَاعَهٍ مِنَ اللَّیْلِ وَ هِیَ سَعْدٌ وَ فَرَضَ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ لِثَلَاثِ سَاعَاتٍ مِنَ اللَّیْلِ وَ هِیَ سَعْدٌ فَهَذِهِ إِحْدَی الْعِلَلِ لِمَوَاقِیتِ الصَّلَاهِ وَ لَا یَجُوزُ أَنْ تُؤَخَّرَ الصَّلَاهُ مِنْ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ السَّعْدِ فَتَصِیرَ فِی أَوْقَاتِ النُّحُوسِ.

باب ۳ أنواع الصلاه و المفروض و المسنون منها و معنى الصلاه الوسطى

الآيات:

البقره: حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطى وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ (۱).

تفسير:

المحافظه عليها بأدائها فى أوقاتها و المواظبه عليها بجميع شروطها و حدودها و إتمام أركانها و يدل بناء على كون الأمر مطلقا أو خصوص أمر القرآن للوجوب على وجوب المحافظه على جميع الصلوات إلا ما أخرجها الدليل

۱- ۱. البقره: ۲۳۸، و الذى عندى رغم الاختلاف الذى وقع بين الأمه فى معنا هذه الكريمه الشريفه أن المراد بالصلوات- بصيغه الجمع- الصلوات الخمس- فانها هى التى تعرض لذكرها القرآن الكريم بلفظ الصلاه، فتكون الآيه ناظره إليها، و أمّا النوافل و غيرها من ركعات السنه التى جعلت داخل الفرض فالتعبير عنها فى القرآن العزيز انما هو بلفظ السبحه و التسبيح و امثال ذلك. و المراد بالحفظ هو ضبط الشى ء فى النفس ثمّ يشبه به ضبطه بالمنع من الذهاب، و هو خلاف النسيان كما قاله فى المجمع. فحفظ الصلاه إذا عنى به ضبطها فى النفس لا يكون الا من حيث عدد الركعات و هى الركعتان الاولتان من كل صلاه لأنّهما الفرض المذكور فى القرآن، و الركعات الثلاث فى صلاه المغرب، فانها هى الوسطى من حيث عدد الركعات التى كان الكلام فى حفظها. فعلى هذا حفظ عدد الركعات المذكوره فرض، فيكون ركنا تبطل الصلاه بالاخلال به، بمعنى أنّه إذا سها المصلى فى عدد هذه الركعات المذكوره و لم يتذكر بعد التروى فصلاته باطل، كما أن سائر أركان الصلاه انما صارت ركنا لكونها مفروضه فى القرآن العزيز، و سيجى ء الكلام فيه. و أمّا القنوت- فعلى ما يظهر من موارد ذكره و تصاريفه فى القرآن العزيز- هو اظهار المطاوعه و الانقياد بالتذلل و الإخلاص و الرغبه، و لا يكون الا من قبل المصلى و انشائه كيف ما أمكن، بأن يثنى على اللّه عزّ و جلّ بما هو أهله و يمدحه و يهلله ثمّ يتضرع اليه بالتذلل و الإخلاص و يظهر العبوديه و الانقياد و التسليم لاوامره و نواهيه، و أنّه عبد لا يملك لنفسه نفعا و لا ضرا و أنّه فقير محتاج الى رحمه اللّه فى الدنيا و الآخره و اللّه هو الغنى ذو الرحمه، و لما كان مقيدا بكون القنوت عن قيام، لا ينطبق الا على القنوت الاصطلاحى، و أمّا رفع اليدين ففيه تمثيل معنى العبوديه و التذلل و اظهارها عملا ليتوافق الظاهر و الباطن. و ما قيل ان القنوت هو حسن الطاعه أو دوامها أو هو الخشوع فى الصلاه فليس بشى ء فان القنوت قد قيد فى هذه الآيه بكونه عن قيام، و هكذا قيد فى قوله تعالى،« أَمَّنْ هُوَ قانِتٌ آناءَ اللَّيْلِ ساجِداً وَ قائِماً» بحال دون حال، فيدل على كونه صفه و حاله تظهر فى وقت، و لا تظهر فى وقت آخر، و أمّا الخشوع و حسن الطاعه و دوامها فكلها مطلوب فى تمام الصلاه، لا حال القيام.

و ربما يستدل بها على وجوب صلاه الجمعه و العيدين و الآيات لكن فى بعض الروايات أن المراد بها الصلوات الخمس و على تقدير العموم يمكن تعميمها بحيث يشمل النوافل و التطوعات أيضا فلا يكون الأمر على الوجوب و يشمل رعايه السنن فى الصلاه الواجبه أيضا كما يفهم من بعض الأخبار و على الوجوب أيضا يمكن أن تعم النوافل أيضا بمعنى رعايه ما يوجب صحتها و عدم تطرق بدعه إليها فيؤول إلى أنه إذا أتيتم بالنافله فأتوا بها على ما أمرتم برعايه شرائطها و لوازمها و فيه مجال نظر.

و خص الصلاه الوسطى بذلك بعد التعميم لشده الاهتمام بها لمزيد فضلها أو لكونها معرضه للضياع من بينها فهى الوسطى بين الصلوات وقتا أو عددا أو

ص: ۲۷۸

الفضلی من قولهم للأفضل الأوسط و قد قال بتعیین کل من الصلوات الخمس قوم إلا أن أصحابنا لم یقولوا بغیر الظهر و العصر کما یظهر من المنتهی و غیره.

فقال الشیخ فی الخلاف إنها الظهر و تبعه جماعه من أصحابنا و به قال زید بن ثابت و عائشه و عبد الله بن شداد لأنها بین صلاتین بالنهار و لأنها فی وسط النهار و لأنها تقع فی شده الحر و الهاجره وقت شده تنازع الإنسان إلی النوم و الراحه فکانت أشق و أفضل العبادات أحمزها و أیضا الأمر بمحافظه ما کان أشق أنسب و أهم و لأنها أول صلاه فرضت و لأنها فی الساعه التی یفتح فیها أبواب السماء فلا تغلق حتی تصلی الظهر و یستجاب فیها الدعاء قیل و لأنها بین البردین صلاه الصبح و صلاه العصر و قیل لأنها بین نافلتین متساویتین کما نقل عن ابن الجنید أنه علل به.

و روی الجمهور من زید بن ثابت قال: کان رسول الله صلی الله علیه و آله یصلی الظهر بالهاجره و لم یکن یصلی صلاه أشد علی أصحاب رسول الله صلی الله علیه و آله منها فنزلت الآیه رواه أبو داود:.

و روی الترمذی و أبو داود عن عائشه عن رسول الله صلی الله علیه و آله: أنه قرأ حافظوا علی الصلوات و الصلاه الوسطی و صلاه العصر.

قال فی المنتهی و العطف یقتضی المغایره لا یقال الواو زائده کما فی قوله تعالی وَ لٰکِنْ رَسُولَ اللّٰهِ وَ خٰاتَمَ النَّبِیِّینَ لأنا نقول الزیاده منافیه للأصل فلا یصار إلیها إلا لموجب و المثال الذی ذکروه نمنع زیاده الواو فیه بل هی للعطف علی بابها و قال فی مجمع البیان (۱)

کونها الظهر هو المروی عن الباقر و الصادق علیه السلام و عن بعض أئمه الزیدیه أنها الجمعه فی یومها و الظهر فی غیرها کما سیأتی فی بعض أخبارنا.

و قال السید المرتضی ره هی صلاه العصر و تبعه جماعه من أصحابنا و به قال أبو هریره و أبو أیوب و أبو سعید عبیده السلمانی و الحسن و الضحاک و أبو حنیفه و أصحابه و أحمد و نقله الجمهور عن علی علیه السلام قالوا لأنها بین

۱- ۱. مجمع البیان ج ۲ ص ۳۴۳.

صلاتی لیل و صلاتی نهار و احتج السید بإجماع الشیعه و المخالفون بما رووا عن النبی صلی الله علیه و آله أنه قال یوم الأحزاب شغلونا عن الصلاه الوسطی صلاه العصر ملأ الله بیوتهم و قبورهم نارا و روی فی الکشاف عن صفیه أنها قالت لمن کتب لها المصحف إذا بلغت هذه فلا تکتبها حتی أملأها علیک کما سمعت من رسول الله صلی الله علیه و آله یقرأ فأملت علیه و الصلاه الوسطی صلاه العصر و بأنها تقع فی حال اشتغال الناس بمعاشهم فیکون الاشتغال بها أشق.

و قال بعض المخالفین هی المغرب لأنها تأتی بین بیاض النهار و سواد اللیل و لأنها متوسطه فی العدد بین الرباعیه و الثنائیه و لأنها لا تتغیر فی السفر و الحضر مع زیادتها علی الرکعتین فیناسب التأکید و لأن الظهر هی الأولی إذ قد وجبت أولا فتکون المغرب هی الوسطی.

و قال بعضهم هی العشاء لأنها متوسطه بین صلاتین لا تقصران أو بین لیلیه و نهاریه و لأنها أثقل صلاه علی المنافقین کما روی و قال بعضهم هی الصبح لتوسطها بین صلاتی اللیل و صلاتی النهار و بین الظلام و الضیاء و لأنها لا تجمع مع أخری فهی منفرده بین مجتمعتین و لمزید فضلها لشهود ملائکه اللیل و ملائکه النهار و عندها و لأنها تأتی فی وقت مشقه من برد فی الشتاء و طیب النوم فی الصیف و فتور الأعضاء و کثره النعاس و غفله الناس و استراحتهم فکانت معرضه للضیاع فخصت لذلک بشده المحافظه و به قال مالک و الشافعی و قال و لذا عقبه بالقنوت فإنه لا یشرع عنده فی فریضه إلا الصبح إلا عند نازله فیعم.

و قیل هی مخفیه مثل لیله القدر و ساعه الإجابه و اسم الله الأعظم لئلا یتطرق التساهل إلی غیرها بل یهتم غایه الاهتمام بکل منها فیدرک کمال الفضل فی الکل.

و الظاهر أنها الجمعه و الظهر و إنما أبهم بعض الإبهام لتلک الفائده و غیرها مما قیل فی إخفاء أمثالها و سیتضح لک ذلک فی تضاعیف ما یقرع سمعک

من الأخبار.

«۱»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الصَّلَاهَ وَ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الصَّلَاهَ عَلَی عَشَرَهِ أَوْجُهٍ صَلَاهَ الْحَضَرِ وَ صَلَاهَ السَّفَرِ وَ صَلَاهَ الْخَوْفِ عَلَی ثَلَاثَهِ أَوْجُهٍ وَ صَلَاهَ الْكُسُوفِ لِلشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ صَلَاهَ الْعِيدَيْنِ وَ صَلَاهَ الِاسْتِسْقَاءِ وَ الصَّلَاهَ عَلَی الْمَيِّتِ (۱).

الهدايه، مرسلا عنه علیه السلام: مثله (۲)

بيان: و سن أی شرع و قرر و بين أعم من الوجوب و الاستحباب لدخول الاستسقاء و العيدين مع فقد الشرائط فيها و أما عدها عشره مع كونها إحدی عشره فلعد العيدين واحده لاتحاد سببهما و هو كونه عيدا أو عد الكسوفين واحده لتشابه سببهما أو يقال المقصود عد الصلوات الواجبه غالبا فيكون ذكر الاستسقاء استطرادا أو عد الصلوات الحقيقيه و يكون ذكر صلاه الميت استطرادا أو بعطفها علی العشره و إفرازها عنها لتلك العله و علی الوجوه الأخر يدل علی كونها صلاه حقيقه.

فإن قيل بعض تلك الصلوات ظهر من القرآن كصلاه السفر و الخوف قلنا لعل المعنی أن أكثرها ظهر من السنه أو آدابها و شرائطها و تفاصيلها و أما أنواع صلاه الخوف فهی الصلاه المقصوره و المطارده و شده الخوف أو ذات الرقاع و عسفان و بطن النخل و الأول أظهر و إنها ترجع إلی القسم الأول و صلاه الجمعه داخله فی صلاه الحضر و لا يضر خروج الصلاه الملتزمه لأن المقصود عد ما وجب بالأصاله و أما صلاه الطواف فيمكن عدها فی صلاه السفر إذ الغالب وقوعها فيه أو يقال إنها داخله فی أفعال الحج و المقصود عد ما لم يكن كذلك أو يقال الغرض عد الصلوات المتكرره الكثيره الوقوع.

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۵۸.

۲- ۲. الهدايه: ۲۸.

«۲»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعِجْلِيِّ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ وَ غَيْرِهِمْ مِنْ مَشَايِخِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: صَلَاةُ الْفَرِيضَهِ الظُّهْرُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ الْعَصْرُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ الْمَغْرِبُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَهُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ الْفَجْرُ رَكْعَتَانِ فَجُمْلَهُ الصَّلَاهِ الْمَفْرُوضَهِ سَبْعَ عَشْرَهَ رَكْعَهً وَ السُّنَّهُ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ رَكْعَهً مِنْهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ- لَا تَقْصِيرَ فِيهَا فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ وَ رَكْعَتَانِ مِنْ جُلُوسٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ تُعَدَّانِ بِرَكْعَهٍ وَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ فِي السَّحَرِ وَ هِيَ صَلَاهُ اللَّيْلِ وَ الشَّفْعُ رَكْعَتَانِ وَ الْوَتْرُ رَكْعَهٌ وَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ بَعْدَ الْوَتْرِ وَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ(۱).

العيون، عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علی بن محمد بن قتيبه عن الفضل بن شاذان: فيما كتب الرضا علیه السلام للمأمون مثله (۲) تحف العقول، مرسلا: مثله (۳).

«۳»- مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مَعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ قُلْتُ هَلْ سَمَّاهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى وَ بَيَّنَهُنَّ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِيِّهِ- أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ (۴) وَ دُلُوكُهَا زَوَالُهَا فَفِيمَا بَيْنَ دُلُوكِ

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۵۱.

۲- ۲. عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۲۳.

۳- ۳. تحف العقول ص ۴۳۹ ط الإسلاميه.

۴- ۴. أسرى: ۷۸.

الشَّمْسِ إِلَی غَسَقِ اللَّيْلِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ سَمَّاهُنَّ وَ بَيَّنَهُنَّ وَ وَقَّتَهُنَّ وَ غَسَقُ اللَّيْلِ انْتِصَافُهُ ثُمَّ قَالَ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً فَهَذِهِ الْخَامِسَهُ وَ قَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی فِی ذَلِکَ أَقِمِ الصَّلاهَ طَرَفَیِ النَّهارِ(۱) وَ طَرَفَاهُ صَلَاهُ الْمَغْرِبِ وَ الْغَدَاهِ- وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ فَهِیَ صَلَاهُ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطی (۲) وَ هِیَ صَلَاهُ الظُّهْرِ وَ هِیَ أَوَّلُ صَلَاهٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله وَ هِیَ وَسَطُ صَلَاتَيْنِ بِالنَّهَارِ صَلَاهِ الْغَدَاهِ وَ صَلَاهِ الْعَصْرِ- وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ فِی صَلَاهِ الْوُسْطَی (۳).

دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْهُ عليه السلام: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ الصَّلَاهُ الْوُسْطَی وَ هِیَ صَلَاهُ الْجُمُعَهِ وَ الظُّهْرِ فِی سَائِرِ الْأَيَّامِ (۴).

الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ مَعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الصَّلَاهِ وَ سَاقَ الْحَدِيثَ مِثْلَ مَا مَرَّ إِلَی قَوْلِهِ وَ هِیَ وَسَطُ صَلَاتَيْنِ بِالنَّهَارِ صَلَاهِ الْغَدَاهِ وَ صَلَاهِ الْعَصْرِ وَ قَالَ فِی بَعْضِ الْقِرَاءَهِ- حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطی وَ صَلَاهِ الْعَصْرِ- وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ فِی صَلَاهِ الْعَصْرِ قَالَ وَ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَهُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله فِی سَفَرٍ فَقَنَتَ فِيهَا فَتَرَكَهَا عَلَی حَالِهَا وَ أَضَافَ لِلْمُقِيمِ رَكْعَتَيْنِ وَ إِنَّمَا وُضِعَتِ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ أَضَافَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله يَوْمَ الْجُمُعَهِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ

ص: ۲۸۳

۱- ۱. هود: ۱۱۶.

۲- ۲. البقره: ۲۳۸.

۳- ۳. معانی الأخبار ص ۳۳۲ و الحديث يوافق مذهب أبی حنيفه من حيث التفسير و فيه أن الصلوات الخمس فرضت علی الأمه علی ما هو اليوم فی المدينه مع أن سوره الإسراء ثمّ هود نزلتا بمكّه، و سيأتی فی باب أوقات الصلوات أن آيه الاسراء تشمل صلاه المغرب و الصبح فقط، و أن أول الصلوات المفروضات هی صلاه المغرب مع الصبح بآيه الاسراء.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۱.

فَمَنْ صَلَّاهَا وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّهَا أَرْبَعاً كَصَلَاهِ الظَّهْرِ فِی سَائِرِ الْأَیَّامِ قَالَ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ فِی وَقْتِ الظَّهْرِ فِی سَائِرِ الْأَیَّامِ (۱).

تبیین: قوله من الصلاه قال الشیخ البهائی قدس سره لعل تعریف الصلاه للعهد الخارجی و المراد الصلاه التی یلزم الإتیان بها فی کل یوم و لیله أو السؤال عما فرض الله سبحانه فی الکتاب العزیز دون ما ثبت بالسنه و علی الوجهین لا إشکال فی الحصر فی الخمس کما یستفاد من سوق الکلام بخروج صلاه الآیات و الأموات و الطواف مثلا.

فإن قلت فی الحمل علی الوجه الأول یشکل صلاه الجمعه فإنه مما لا یلزم الإتیان به کل یوم و ما یلزم الآیتان به کذلک أقل من خمس و الحمل علی الوجه الثانی أیضا مشکل فإن الجمعه و العید مما فرضه الله سبحانه فی الکتاب قال جل و علا إِذا نُودِیَ لِلصَّلاهِ مِنْ یَوْمِ الْجُمُعَهِ الآیه قال فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ(۲) و قد قال جماعه من المفسرین أن المراد صلاه العید بقرینه قوله تعالی وَ انْحَرْ أی انحر الهدی

و روی: أنه کان ینحر ثم یصلی فأمر أن یصلی ثم ینحر.

قلت الجمعه مندرجه تحت الظهر و منخرطه فی سلکها فالإتیان بالظهر فی قوه الإتیان بالجمعه و تفسیر الصلاه فی الآیه الثانیه بصلاه العید و النحر بنحر الهدی و إن قال به جماعه من المفسرین إلا أن المروی عن أئمتنا أن المراد رفع الیدین إلی النحر حال التکبیر فی الصلاه انتهی.

قوله علیه السلام سماهن قیل المراد بالتسمیه المعنی اللغوی و قیل

ص: ۲۸۴

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۴۳ و ۴۴.

۲- ۲. سوره الکوثر: ۲، و سیأتی فی محله أن ذلک صلاه الشکر لمولد فاطمه الزهراء المسمی فی القرآن العزیز بالکوثر لانتشار نسل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله منها، و أن المراد بالنحر العقیقه، لا الهدی مع أن السوره مکیه نزلت فی اوائل البعثه و صلاه العید شرعت بمکّه بعد تشریع صلاه الجمعه.

المراد بها و بالتبيين الإجماليان و قيل على لسان النبى صلى الله عليه و آله أو بفعله و وقتهن إذ يعلم من الآيه أن هذا الوقت وقت لمجموع هذه الصلوات الأربع و ليس بين الأوقات فصل كما قال به بعضهم.

قوله عليه السلام فى ذلک أى فى بيان الصلوات قوله و قال فى بعض القراءه الظاهر أنه كلام الإمام عليه السلام و يحتمل أن يكون من كلام الراوى بقرينه أن الصدوق أسقطه فى معانى الأخبار ثم إن النسخ مختلفه هاهنا ففى التهذيب (۱)

و صلاه العصر كما فى العلل و فى الفقيه

و الكافى (۲)

بدون الواو و قد قرئ فى الشواذ بهما قال فى الكشاف فى قراءه ابن عباس و عائشه مع الواو و فى قراءه حفصه بدونها فمع الواو أورده عليه السلام تأييدا و بدونها تبهيما للتقيه أو هو من الراوى كما أومأنا إليه.

قوله فى صلاه العصر أقول فى الكافى و الفقيه و التهذيب و غيرها فى صلاه الوسطى فالظاهر أنه كلام الإمام عليه السلام ذكره تفسيرا للآيه و قد تمت القراءه عند قوله و صلاه العصر و على ما فى العلل يحتمل أن يكون تتمه للقراءه أو تفسيرا بناء على هذه القراءه و الظاهر أنه من تصحيف النساخ و ما فى الكتب المشهوره أصح و أصوب و يدل على وجوب القنوت أو تأكده فى صلاه الجمعه و لذا كرر فيه القنوت و تركها على حالها أى لم يضف إليها ركعتين أخريين كما أضاف للمقيم فى الظهر و العصر و العشاء و فى الكافى و غيره فى السفر و الحضر.

و قال السيد الداماد قدس سره فالفرائض اليوميه الحضريه يوم الجمعه خمس عشره ركعه و فى سائر الأيام سبع عشره ركعه(۳)

و هى فى

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۳۰۴.
۲- ۲. الفقيه ج ۱ ص ۱۲۵، الكافى ج ۳ ص ۲۷۱.
۳- ۳. قد أشرنا قبل ذلک أن الركعات المفروضه فى الصلوات الخمس هى عشر ركعات فقط، و الخمسه الأخرى فى يوم الجمعه، و السبعه فى سائر الأيّام سنه فى فريضه، و سيأتى مزيد توضيح لذلک إنشاء اللّه.

السفر إحدى عشره ركعه فهى من حيث صلاه الجمعه متوسطه بحسب العدد بين السفريه و الحضريه فى غير يوم الجمعه فهذا وجه ثالث ليكون صلاه الجمعه هى الصلاه الوسطى و قوله عليه السلام وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ فى صلاه الوسطى أيضا يؤكد هذا القول لمزيد اختصاص الجمعه بالقنوت لأن فيها قنوتين فليتعرف انتهى.

و إنما وضعت الركعتان أى وضع الله الركعتين و رفعهما عن المقيم الذى يصلى جماعه لأجل الخطبتين فإنهما مكان الركعتين و يحتمل أن يكون المراد إنما قررت الركعتان المزيدتان للمقيم الذى يصلى منفردا عوضا عن الخطبتين.

و قال الشيخ البهائى قدس الله روحه المراد بالمقيم فى قوله عليه السلام و أضاف للمقيم ما يشمل من كان مقيما فى غير يوم الجمعه و من كان مقيما فيه غير مكلف بصلاه الجمعه و المراد بالمقيم المذكور ثانيا أما الأول على أن يكون لامه للعهد الذكرى فالجار متعلق بقوله أضافهما و أما من فرضه الجمعه فالجار متعلق بقوله وضعت أى سقطت لأجله و أما الظرف أعنى قوله يوم الجمعه فمتعلق بقوله وضعت على التقديرين انتهى.

أقول: فى الكافى و غيرها و تركها على حالها فى السفر و الحضر و أضاف للمقيم ركعتين و إنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبى صلى الله عليه و آله يوم الجمعه للمقيم و لو كان هذا مراده بأضافهما لكان فى غايه البعد و الركاكه و يدل الخبر على أن وقت صلاه الجمعه وقت النافله سائر الأيام و سيأتى القول فيه و تفسير سائر الآيات فى الأبواب الآتيه.

«۴»- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَرَأَ حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الْوُسْطى- وَ صَلَاةِ الْعَصْرِ- وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ قَالَ إِقْبَالُ الرَّجُلِ عَلَى صَلَاتِهِ وَ مُحَافَظَتُهُ حَتَّى لَا يُلْهِيَهُ وَ

لَا يَشْغَلَهُ عَنْهَا شَيْ ءٌ(۱).

«۵»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ مَقْبُرَهَ الْقَزْوِینِیِّ مَعاً عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مَالِکِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ أَبِی یُونُسَ مَوْلَی عَائِشَهَ زَوْجَهِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: أَمَرَتْنِی عَائِشَهُ أَنْ أَکْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً وَ قَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآیَهَ فَاکْتُبْ- حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطی وَ صَلَاهِ الْعَصْرِ- وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِینَ ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَهُ سَمِعْتُهَا وَ اللَّهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (۲).

«۶»- وَ مِنْهُ بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دُکَیْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِی یُونُسَ قَالَ: کَتَبْتُ لِعَائِشَهَ مُصْحَفاً فَقَالَتْ إِذَا مَرَرْتَ بِآیَهِ الصَّلَاهِ فَلَا تَکْتُبْهَا حَتَّی أُمْلِئَهَا عَلَیْکَ فَلَمَّا مَرَرْتُ بِهَا أَمْلَتْهَا عَلَیَ حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطی وَ صَلَاهِ الْعَصْرِ(۳).

«۷»- وَ مِنْهُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ سَعْدِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِی زَهْرٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ نَافِعٍ قَالَ: کُنْتُ أَکْتُبُ مُصْحَفاً لِحَفْصَهَ زَوْجَهِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَقَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآیَهَ فَاکْتُبْ حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطی وَ صَلَاهِ الْعَصْرِ.

قال الصدوق ره هذه الأخبار حجه لنا علی المخالفین و صلاه الوسطی صلاه الظهر(۴).

«۸»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: صَلَاهُ الْوُسْطَی صَلَاهُ الظُّهْرِ وَ هِیَ أَوَّلُ صَلَاهٍ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَی نَبِیِّهِ صلی الله علیه و آله (۵).

۱- ۱. تفسیر القمّیّ ص ۶۹.

۲- ۲. معانی الأخبار ص ۳۳۱.

۳- ۳. معانی الأخبار ص ۳۳۱.

۴- ۴. معانی الأخبار ص ۳۳۱.

۵- ۵. معانی الأخبار ص ۳۳۱.

أقول: قد سبق فی باب علل الصلاه خبر نفر من الیهود سألوا النبی صلی الله علیه و آله و فیه ما یدل علی أن الصلاه الوسطی صلاه العصر.

«۹»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّیْخِ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَائِذٍ الْأَحْمَسِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی سَیِّدِی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا ابْنَ رَسُولِ

اللَّهِ فَقَالَ وَ عَلَیْکَ السَّلَامُ وَ اللَّهِ إِنَّا لَوُلْدُهُ وَ مَا نَحْنُ بِذَوِی قَرَابَتِهِ ثُمَّ قَالَ لِی یَا عَائِذُ إِذَا لَقِیتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَاتِ لَمْ یَسْأَلْکَ اللَّهُ عَمَّا سِوَی ذَلِکَ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُنَا أَیُّ شَیْ ءٍ کَانَتْ مَسْأَلَتُکَ حَتَّی أَجَابَکَ بِهَذَا قَالَ مَا بَدَأْتُ بِسُؤَالٍ وَ لَکِنِّی رَجُلٌ لَا یُمْکِنُنِی قِیَامُ اللَّیْلِ وَ کُنْتُ خَائِفاً أَنْ أُوخَذَ بِذَلِکَ فَأَهْلِکَ فَابْتَدَأَنِی علیه السلام بِجَوَابٍ مَا کُنْتُ أُرِیدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهُ (۱).

بیان: عما سوی ذلک أی من النوافل أو مطلقا تفضلا و الأول أظهر کما یشعر به آخر الخبر.

«۱۰»- مَجْمَعُ الْبَیَانِ، عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: الصَّلَاهُ الْوُسْطَی صَلَاهُ الْجُمُعَهِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ الظُّهْرُ سَائِرَ الْأَیَّامِ (۲).

«۱۱»- فِقْهُ الرِّضَا علیه السلام، قَالَ الْعَالِمُ علیه السلام: صَلَاهُ الْوُسْطَی الْعَصْرُ(۳).

«۱۲»- تَفْسِیرُ الْعَیَّاشِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الصَّلَاهُ الْوُسْطَی فَقَالَ- حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطی وَ صَلَاهِ الْعَصْرِ- وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِینَ وَ الْوُسْطَی هِیَ الظُّهْرُ وَ کَذَلِکَ کَانَ یَقْرَؤُهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (۴).

«۱۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۲۳۲.

۲- ۲. مجمع البیان ج ۲ ص ۳۴۳.

۳- ۳. فقه الرضا ص.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۲۷.

عَنْ قَوْلِ اللَّهِ حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطی قالَ صَلَاهُ الظُّهْرِ وَ فِیهَا فَرَضَ اللَّهُ الْجُمُعَهَ(۱).

«۱۴»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الصَّلَاهُ الْوُسْطَی الظُّهْرُ(۲).

«۱۵»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: صَلَاهُ الْوُسْطَی هِیَ الْوُسْطَی مِنْ صَلَاهِ النَّهَارِ وَ هِیَ الظُّهْرُ وَ إِنَّمَا یُحَافِظُ أَصْحَابُنَا عَلَی الزَّوَالِ مِنْ أَجْلِهَا(۳).

«۱۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَقِمِ الصَّلاهَ طَرَفَیِ النَّهارِ وَ طَرَفَاهُ الْمَغْرِبُ وَ الْغَدَاهُ- وَ زُلَفاً مِنَ اللَّیْلِ هِیَ صَلَاهُ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ(۴).

فَلَاحُ السَّائِلِ، الَّذِی نَعْتَقِدُ أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَی الصِّحَّهِ وَ الصَّوَابِ أَنَّ أَوَّلَ صَلَاهٍ فُرِضَتْ عَلَی الْعِبَادِ صَلَاهُ الظُّهْرِ وَ أَنَّهَا هِیَ الصَّلَاهُ الْوُسْطَی وَ كَانَتْ رَكْعَتَیْنِ وَ الْأَخْبَارُ فِی أَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاهٍ فُرِضَتْ وَ أَنَّهَا كَانَتْ رَكْعَتَیْنِ كَثِیرَهٌ فَلَا حَاجَهَ إِلَی ذِكْرِهَا لِظُهُورِهَا عِنْدَ الْقُدْوَهِ مِنَ الْمُصْطَفَیْنَ (۵)

وَ أَمَّا أَنَّهَا الْوُسْطَی فَإِنَّنِی

رَوَیْتُ مِنْ كِتَابِ عَمْرِو بْنِ أُذَیْنَهَ فِی مَا رَوَاهُ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا: سَمِعْنَا أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام وَ سَأَلَاهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطی فَقَالَ هِیَ الصَّلَاهُ الظُّهْرُ وَ فِیهَا فَرَضَ اللَّهُ الْجُمُعَهَ وَ فِیهَا السَّاعَهُ الَّتِی لَا یَسْأَلُ اللَّهَ فِیهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ خَیْراً إِلَّا أَعْطَاهُ إِیَّاهُ (۶).

وَ رَوَیْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: كَتَبَتْ امْرَأَهُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ مُصْحَفاً فَقَالَ الْحَسَنُ لِلْكَاتِبِ لَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآیَهَ اكْتُبْ حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطی- وَ صَلَاهِ الْعَصْرِ وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِینَ (۷).

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۲۷.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۲۷.

۳- ۳. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۲۸.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۱۶۱.

۵- ۵. فلاح السائل ص ۹۳.

۶- ۶. فلاح السائل ص ۹۳.

۷- ۷. فلاح السائل ص ۹۳.

وَ رَوَيْتُ مِنْ كِتَابِ إِبْرَاهِيمَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الْوُسْطى وَ صَلَاةِ الْعَصْرِ- وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ (۱).

وَ رَوَاهُ أَيْضاً الْحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ تَارِيخِ نَيْسَابُورَ مِنْ طَرِيقِهِمْ فِي تَرْجَمَهِ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ السُّلَمِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَتْ حَفْصَهُ بِنْتُ عُمَرَ أَنْ يُكْتَبَ لَهَا مُصْحَفٌ فَقَالَ لِلْكَاتِبِ إِذَا أَتَيْتَ عَلَى آيَهِ الصَّلَاهِ فَأَرِنِي حَتَّى آمُرَكَ أَنْ تَكْتُبَهَا كَمَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَلَمَّا آذَنَهَا أَمَرَتْهُ أَنْ يَكْتُبَهَا حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطى وَ صَلَاهِ الْعَصْرِ(۲).

و روى أبو جعفر محمد بن بابويه فى كتاب معانى الأخبار فى باب معنى الصلاه الوسطى: مثل هذا الحديث عن عائشه و ذكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستانى فى الجزء الأول من كتاب جميع المصاحف سته أحاديث أن ذلك كان فى مصحفها و ثمانى أحاديث أنه كان كذلك فى مصحف حفصه و روى حديثين أن ذلك كان كذلك فى مصحف أم سلمه(۳).

أقول: فقد صار تعيين أن الصلاه الوسطى صلاه الظهر مرويا من الطريقين و ذكر الشيخ المعظم محمد بن على الكراجكى فى رسالته إلى ولده فى فضل صلاه الظهر من يوم الجمعه ما هذا لفظه لصلاه الظهر يا بنى من هذا اليوم شرف عظيم و هى أول صلاه فرضت على سيدنا رسول الله صلى الله علیه و آله و روى أنها الصلاه الوسطى التى ميزها الله تعالى فى الأمر بالمحافظه على الصلوات فقال جل من قائل حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الْوُسْطى و روى الكراجكى ما قدمناه من حديث زراره و محمد بن مسلم (۴).

أَقُولُ وَ وَجَدْتُ فِي كِتَابٍ مِنَ الْأُصُولِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ وَ هِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صلی الله علیه و آله (۵).

وَ رَأَيْتُ فِي كِتَابِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَنِ الصَّادِقَيْنِ علیهم السلام مِنْ نُسْخَهٍ عَتِيقَهٍ مَلِيحَهٍ عِنْدَنَا

۱- ۱. فلاح السائل ص ۹۳.

۲- ۲. فلاح السائل ص ۹۳.

۳- ۳. فلاح السائل ص ۹۴.

۴- ۴. فلاح السائل ص ۹۴.

۵- ۵. فلاح السائل ص ۹۴.

الْآنَ أَرْبَعَهَ أَحَادِيثَ بِعِدَّهِ طُرُقٍ عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ علیهما السلام: أَنَّ الصَّلَاهَ الْوُسْطَى صَلَاهُ الظَّهْرِ وَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَانَ قَرَأَ حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطى وَ صَلَاهِ الْعَصْرِ. و فيه حديثان آخران بعد ذكر أحاديث.

قلت أنا و ذهب أبو جعفر محمد بن بابويه فی كتاب معانی الأخبار إلی أن الصلاه الوسطى صلاه الظهر و أورد فی ذلک أخبارا من طريقين

وَ رُوِيَ أَيْضاً فِي كِتَابِ مَدِينَهِ الْعِلْمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّ الصَّلَاهَ الْوُسْطَى صَلَاهُ الظُّهْرِ وَ هِيَ أَوَّلُ صَلَاهٍ فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صلی الله علیه و آله.

أقول: لعل المراد بالوسطى أی العظمى كما قال تعالى وَ كَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً(۱) و يمكن أن يكون لأنها بين الصلاتين فی نهار واحد و أنها عند وسط النهار.

و قد تعجبت كيف خفی تعظيم صلاه الظهر و أنها هی الصلاه الوسطى مع الاتفاق على أنها أول صلاه فرضت و أن الجمعه المفروضه تقع فيها و أن الساعه المتضمنه بالإجابه فيها و أنها وقت فتح أبواب السماء و أنها وقت صلاه الأوابين مع الروايه بأن صلاه العصر معطوفه عليها غيرها(۲).

«۱۸»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أُوصِيكَ يَا عَلِيُّ فِي نَفْسِكَ بِخِصَالٍ فَاحْفَظْهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ السَّادِسَهُ الْأَخْذُ بِسُنَّتِي فِي صَلَاتِي وَ صَوْمِي وَ صَدَقَتِي فَأَمَّا الصَّلَاهُ فَالْخَمْسُونَ رَكْعَهً فِي اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاهِ اللَّيْلِ يُكَرِّرُهَا أَرْبَعاً وَ عَلَيْكَ بِصَلَاهِ الزَّوَالِ وَ عَلَيْكَ بِرَفْعِ يَدَيْكَ إِلَى رَبِّكَ وَ كَثْرَهِ تَقَلُّبِهَا الْحَدِيثَ (۳).

«۱۹»- كِتَابُ صِفَاتِ الشِّيعَهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ

۱- ۱. البقره: ۱۴۳.

۲- ۲. فلاح السائل ص ۹۵.

۳- ۳. المحاسن ص ۱۷.

أَبِيهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: شِیعَتُنَا أَهْلُ الْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ وَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَ الْأَمَانَهِ وَ أَهْلُ الزُّهْدِ وَ الْعِبَادَهِ وَ أَصْحَابُ الْإِحْدَی وَ خَمْسِینَ رَکْعَهً فِی الْیَوْمِ وَ اللَّیْلَهِ الْقَائِمُونَ بِاللَّیْلِ الصَّائِمُونَ بِالنَّهَارِ یُزَکُّونَ أَمْوَالَهُمْ وَ یَحُجُّونَ الْبَیْتَ وَ یَجْتَنِبُونَ کُلَّ مُحَرَّمٍ (۱).

«۲۰»- مَجْمَعُ الْبَیَانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی وَ الَّذِینَ هُمْ عَلی صَلاتِهِمْ یُحافِظُونَ (۲) قَالَ أُولَئِکَ أَصْحَابُ الْخَمْسِینَ صَلَاهً مِنْ شِیعَتِنَا(۳).

بیان: أطلقت الصلاه علی الرکعه مجازا.

«۲۱»- الْمِصْبَاحُ لِلشَّیْخِ، عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْعَسْکَرِیُّ علیه السلام قَالَ: عَلَامَاتُ الْمُؤْمِنِ خَمْسٌ وَ عَدَّ مِنْهَا صَلَاهَ الْإِحْدَی وَ خَمْسِینَ (۴).

«۲۲»- إِخْتِیَارُ الرِّجَالِ لِلْکَشِّیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ الزَّیَّاتِ عَنْ یَحْیَی بْنِ أَبِی حَبِیبٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنْ أَفْضَلِ مَا یَتَقَرَّبُ بِهِ الْعَبْدُ إِلَی اللَّهِ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ سِتٌّ وَ أَرْبَعُونَ رَکْعَهً فَرَائِضُهُ وَ نَوَافِلُهُ فَقُلْتُ هَذِهِ رِوَایَهُ زُرَارَهَ(۵)

فَقَالَ أَ تَرَی أَحَداً کَانَ أَصْدَعَ بِحَقٍّ مِنْ زُرَارَهَ(۶).

۱- ۱. صفات الشیعه ۱۶۳ تحت الرقم ۱.

۲- ۲. المعارج: ۳۴.

۳- ۳. مجمع البیان ج ۱۰ ص ۳۵۷.

۴- ۴. المصباح ص ۵۵۱.

۵- ۵. روایه زراره هی التی تضمنت أن صلاه الزوال ثمان رکعات، قبل الظهر، ثم رکعتان بعدها، ثمّ رکعتان قبل العصر، و رکعتان بعد المغرب و ثلاث عشره رکعه من آخر اللیل تصیر سبعه و عشرین رکعه، و أن هذا جمیع ما جرت به السنه. رواه الشیخ فی التهذیب ج ۱ ص ۱۳۵ بسندین.

۶- ۶. رجال الکشّیّ ص ۱۳۰ تحت الرقم ۶۲، و الحدیث رواه الشیخ أیضا فی التهذیب ج ۱ ص ۱۳۵، الاستبصار ج ۱ ص ۱۱۱، و وجه الحدیث أنّه کان من سنه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أن یصلی من النوافل ضعفی الفریضه، فالعامه حسبوا الصلوات الیومیه السبعه عشر کلها فریضه فحکموا أن النوافل التی یصلیها النبیّ صلّی اللّه علیه و آله کانت أربعه و ثلاثین فیکون المجموع احدی و خمسین رکعه. و لکن ذهب علیهم أن المفروض من الصلوات الیومیه هی عشر رکعات و السبعه الأخری سنه فی فریضه، فالحساب الصحیح أن نضعف العشره فتصیر عشرین، و السبعه الأخری التی هی سنه- لکنها جعلت فی الفریضه- انما یجعل بازائها سبعه اخری خارج الفریضه فتصیر النوافل سبعه و عشرین و الصلوات الیومیه سبعه عشر و المجموع أربع و أربعون رکعه فمن زاد علیه من النوافل فهو خارج عن السنه.

بیان: أصدع بحق أی أنطق به و أشد إظهارا له قال الجوهری یقال صدعت بالحق إذا تکلمت به جهارا.

«۲۳»- الْإِخْتِیَارُ، عَنْ حَمْدَوَیْهِ بْنِ نُصَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْبُنْدَارِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ وَ ابْنَیْهِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ: وَ عَلَیْکَ بِالصَّلَاهِ السِّتَّهِ وَ الْأَرْبَعِینَ (۱)

وَ عَلَیْکَ بِالْحَجِّ أَنْ تُهِلَّ بِالْإِفْرَادِ وَ تَنْوِیَ الْفَسْخَ إِذَا قَدِمْتَ مَکَّهَ ثُمَّ قَالَ وَ الَّذِی أَتَاکَ بِهِ أَبُو بَصِیرٍ مِنْ صَلَاهِ إِحْدَی وَ خَمْسِینَ وَ الْإِهْلَالِ بِالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ وَ مَا أَمَرْنَاهُ بِهِ مِنْ أَنْ یُهِلَّ بِالتَّمَتُّعِ فَلِذَلِکَ عِنْدَنَا مَعَانٍ وَ تَصَارِیفُ لِذَلِکَ مَا یَسَعُنَا وَ یَسَعُکُمْ وَ لَا یُخَالِفُ شَیْ ءٌ مِنْهُ الْحَقَّ وَ لَا یُضَادُّهُ (۲).

«۲۴»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُکَتِّبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکُوفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ

ص: ۲۹۳

۱- ۱. المراد بالرکعتین الزائدتین علی أربع و أربعین رکعتا العشاء و تسمی بالوتیره.

۲- ۲. رجال الکشّیّ ص ۱۲۷، فی حدیث طویل.

بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا فَرَضَ عَلَی النَّاسِ فِی الْیَوْمِ وَ اللَّیْلَهِ سَبْعَ عَشْرَهَ رَکْعَهً مَنْ أَتَی بِهَا لَمْ یَسْأَلْهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَمَّا سِوَاهَا وَ إِنَّمَا أَضَافَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِلَیْهَا مِثْلَیْهَا لِیَتِمَّ بِالنَّوَافِلِ مَا یَقَعُ فِیهَا مِنَ النُّقْصَانِ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا یُعَذِّبُ عَلَی کَثْرَهِ الصَّلَاهِ وَ الصَّوْمِ (۱) وَ لَکِنَّهُ یُعَذِّبُ عَلَی خِلَافِ السُّنَّهِ(۲).

بیان: علی خلاف السنه أی تبدیلها بأن یزید علیها أو ینقص منها معتقدا أن العمل بهذه الکیفیه و هذا العدد فی تلک الأوقات مطلوبه بخصوصه کصلاه الضحی و أمثالها من البدع و إلا فالصلاه خیر موضوع و فی التهذیب (۳) فی روایه أخری و لکن یعذب علی ترک السنه و المراد به أیضا ما ذکرنا و ما قیل إن المراد ترک جمیع السنن فهو بعید و مستلزم للقول بوجوب کل سنه بالوجوب التخییری و تخصیص التخییر بما إذا کان بین أشیاء محصوره أو القول بأنه إنما یعاقب لما یستلزمه من الاستخفاف و الاستهانه بها فلا یخلو کل منهما من تکلف کما لا یخفی.

«۲۵»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَیْرِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْأَصَمِّ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ یَحْیَی أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ: لَا یَسْأَلُ اللَّهُ عَبْداً عَنْ صَلَاهٍ بَعْدَ الْفَرِیضَهِ وَ لَا عَنْ صَدَقَهٍ بَعْدَ الزَّکَاهِ وَ لَا عَنْ صَوْمٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ (۴).

تحقیق و تفصیل

اعلم أن الروایات مختلفه فی أعداد الصلوات اختلافا کثیرا فمنها أربع

۱- ۱. لعله أراد علیه السلام بکثره الصلاه ما یصلیها الناس من صلاه احدی و خمسین توهما منهم أن مثلی الفریضه هو ثلاثه و أربعون کما عرفت و لیس کذلک.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۶۳ و ۲۶۴.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۱۳۴.

۴- ۴. لم نجده فی المطبوع من الأمالی.

و ثلاثون بعد ركعتى الوتيره ركعه و هذا مما لا خلاف بين الأصحاب كما ذكره الأكثر و نقل الشيخ عليه الإجماع و فى بعض الأخبار أنها تسع و عشرون بإسقاط الوتيره و أربع ركعات من نافله العصر و هى روايه زراره و فى بعضها أنها سبع و عشرون بإسقاط الركعتين من نافله المغرب أيضا و الوجه فى الجمع بين تلك الروايات أن يحمل ما تضمن الأقل على شده الاستحباب و الأمر بالأقل لا يوجب نفى استحباب الأكثر و ما ورد فى بعض أخبار الأقل أن هذا جميع ما جرت به السنه(۱) لعله محمول على السنه الأكيده.

و قال الشيخ فى التهذيب يجوز أن يكون قد سوغ لزراره الاقتصار على هذه الصلوات لعذر كان فى زراره و لا بأس به و ما ذكرناه أولى.

ثم المشهور بين الأصحاب أن نافله الظهر ثمان ركعات قبلها و كذا نافله العصر و نقل القطب الراوندى عن بعض أصحابنا أنه جعل الست عشره للظهر و قال الشيخ البهائى و الظاهر أن مراده بالظهر وقته لا صلاته كما يلوح من رِوَايَهِ حَنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتِ الزَّوَالِ وَ أَرْبَعاً الْأُولَى وَ ثَمَانِيَ بَعْدَهَا(۲) الْخَبَرَ. فإنه بظاهره يعطى أن هذه النافله للزوال لا لصلاه الظهر و نقل عن ابن الجنيد أنه قال يصلى قبل الظهر ثمان ركعات و ثمان ركعات بعدها منها ركعتان نافله العصر لروايه سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: صلاه النافله ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر و ست ركعات بعد الظهر و ركعتان قبل العصر(۳).

۱- ۱. المراد من السنه عمل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و دوامه عليه، لا الاستحباب، فان السنه بمعنى الاستحباب من اصطلاحات الفقهاء، يدل على ذلك غير واحد من الروايات منها قوله عليه السلام فى أجزاء الصلاه: التكبير سنه، و القراءه سنه، و التشهد سنه، و قوله عليه السلام أن الركعات المفروضات عشر فزاد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله سبع ركعات و هى سنه ليس فيها قراءه، راجع الكافى ج ۳ ص ۲۷۳.

۲- ۲. راجع الكافى ج ۳ ص ۴۴۳.

۳- ۳. تراه فى التهذيب ج ۱ ص ۱۳۴ ط حجر.

و قال فی الذکری و معظم الأخبار و المصنفات خالیه من التعیین للعصر و غیرها و الحق أنه لا صراحه فی شی ء من الروایات بالتعیین بل ظاهرها ذلک و فی روایه البزنطی أنه یصلی أربعا بعد الظهر و أربعا قبل العصر(۱) و فی روایه أبی بصیر و بعد الظهر رکعتان و قبل العصر رکعتان و بعد المغرب رکعتان و قبل العتمه رکعتان (۲)

فالأولی الاقتصار فی النیه علی امتثال ما ندب إلیه فی هذا الوقت من غیر إضافه إلی صلاه.

و قد یقال تظهر فائده الخلاف فی اعتبار إیقاع الست قبل القدمین أو المثل إن جعلناها للظهر و فیما إذا نذر نافله العصر قیل و یمکن المناقشه فی الموضعین أما الأول فبأن مقتضی النصوص اعتبار إیقاع الثمان التی قبل الظهر قبل القدمین أو المثل و الثمان التی بعدها قبل الأربعه أو المثلین سواء جعلنا الست منها للظهر أو العصر و أما الثانی فلأن النذر یتبع قصد الناذر فإن قصد الثمانی أو الرکعتین وجب و إن قصد ما وظفه الشارع للعصر أمکن التوقف فی صحه النذر لعدم ثبوت الاختصاص.

فائده قال الصدوق ره (۳)

أفضل هذه الرواتب رکعتا الفجر ثم رکعه الوتر ثم رکعتا الزوال ثم نافله المغرب ثم تمام صلاه اللیل ثم تمام نوافل النهار و قال ابن أبی عقیل لما عد النوافل و ثمانی عشره رکعه باللیل منها نافله المغرب و العشاء ثم قال بعضها أوکدها الصلوات التی تکون باللیل لا رخصه فی ترکها فی سفر و لا حضر کذا نقل عنه و فی الخلاف رکعتا الفجر أفضل من الوتر بإجماعنا.

و قال فی المعتبر رکعتا الفجر أفضل من الوتر ثم نافله المغرب ثم صلاه اللیل و ذکر روایات تدل علی فضل تلک الصلوات و قال فی الذکری بعد نقلها و نعم ما قال هذه التمسکات غایتها الفضیله أما الأفضلیه فلا دلاله فیها

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۱۳۵.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۱۳۵.

۳- ۳. راجع الفقیه ج ۱ ص ۳۱۴.

علیها انتهی نعم یمکن أن یقال الترغیب فی صلاه اللیل أکثر من غیرها لکن ینبغی للمتدین المتبع لسنه نبیه صلی الله علیه و آله أن لا یترک شیئا منها إلا لعذر مبین و الله الموفق و المعین.

«۲۶»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاهَ فَفَرَضَهَا خَمْسِینَ صَلَاهً فِی الْیَوْمِ وَ اللَّیْلَهِ ثُمَّ رَحِمَ اللَّهُ خَلْقَهُ وَ لَطَفَ بِهِمْ فَرَدَّهَا إِلَی خَمْسِ صَلَوَاتٍ وَ کَانَ سَبَبُ ذَلِکَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ لَمَّا أَسْرَی بِنَبِیِّهِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله مَرَّ عَلَی النَّبِیِّینَ فَلَمْ یَسْأَلْهُ أَحَدٌ حَتَّی انْتَهَی إِلَی مُوسَی علیه السلام فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ ارْجِعْ إِلَی رَبِّکَ فَاطْلُبْ إِلَیْهِ أَنْ یُخَفِّفَ عَنْ أُمَّتِکَ فَإِنِّی لَمْ أَزَلْ أَعْرِفُ مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ الطَّاعَهَ حَتَّی نَزَلَتِ الْفَرَائِضُ فَأَنْکَرْتُهُمْ فَرَجَعَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله فَسَأَلَ رَبَّهُ فَحَطَّ عَنْهُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَلَمَّا انْتَهَی إِلَی مُوسَی أَخْبَرَهُ فَقَالَ ارْجِعْ فَرَجَعَ فَحَطَّ عَنْهُ خَمْساً فَلَمْ یَزَلْ یَرُدُّهُ مُوسَی وَ یَحُطُّ عَنْهُ خَمْساً بَعْدَ خَمْسٍ حَتَّی انْتَهَی إِلَی خَمْسٍ فَاسْتَحْیَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ یُعَاوِدَ رَبَّهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام جَزَی اللَّهُ مُوسَی عَنْ هَذِهِ الْأُمَّهِ خَیْراً(۱).

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ ذَکَرَ الْفَرِیضَهَ سَبْعَ عَشْرَهَ رَکْعَهً فِی الْیَوْمِ وَ اللَّیْلَهِ ثُمَّ قَالَ وَ السُّنَّهُ ضِعْفَا ذَلِکَ جُعِلَتْ وَفَاءً لِلْفَرِیضَهِ مَا نَقَصَ الْعَبْدُ أَوْ غَفَلَ أَوْ سَهَا عَنْهُ مِنَ الْفَرِیضَهِ أَتَمَّهَا بِالسُّنَّهِ(۲).

وَ عَنْهُ علیه السلام: إِنَّ سَائِلًا سَأَلَهُ عَنْ صَلَاهِ السُّنَّهِ فَقَالَ لِلسَّائِلِ لَعَلَّکَ تَزْعُمُ أَنَّهَا فَرِیضَهٌ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا أَقُولُ فِیهَا إِلَّا بِقَوْلِکَ فَقَالَ هَذِهِ صَلَاهٌ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیهما السلام یَأْخُذُ نَفْسَهُ بِقَضَاءِ مَا فَاتَ مِنْهَا فِی لَیْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَ هِیَ مِثْلَا الْفَرِیضَهِ(۳).

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ أَنَّهُ رَوَی عَنْهُ أَنَّ السُّنَّهَ مِنَ الصَّلَاهِ مَفْرُوضَهٌ فَأَنْکَرَ ذَلِکَ وَ قَالَ أَیْنَ ذَهَبَ لَیْسَ هَکَذَا حَدَّثْتُهُ إِنَّمَا قُلْتُ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۲.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۰۸.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۰۸.

إِنَّهُ مَنْ صَلَّى فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ فَمَا أَقْبَلَ عَلَيْهَا أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَرُبَّمَا رُفِعَ مِنَ الصَّلَاهِ رُبُعُهَا وَ نِصْفُهَا وَ خُمُسُهَا وَ ثُلُثُهَا وَ إِنَّمَا أُمِرَ بِالسُّنَّهِ لِيَكْمُلَ بِهَا مَا ذَهَبَ مِنَ الْمَكْتُوبَهِ(۱).

وَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أَقْصُرَ عَنْ تَمَامِ إِحْدَى وَ خَمْسِينَ رَكْعَهً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ قِيلَ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ صَلَاهِ الظُّهْرِ وَ هِيَ صَلَاهُ الزَّوَالِ وَ صَلَاهُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ قَبْلَ الْفَرِيضَهِ وَ أَرْبَعٌ بَعْدَ الْفَرِيضَهِ وَ أَرْبَعٌ قَبْلَ صَلَاهِ الْعَصْرِ ثُمَّ صَلَاهُ الْفَرِيضَهِ وَ لَا صَلَاهَ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَ يَبْدَأُ فِي صَلَاهِ الْمَغْرِبِ بِالْفَرِيضَهِ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا صَلَاهَ السُّنَّهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ بَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَانِ مِنْ جُلُوسٍ تُعَدَّانِ بِرَكْعَهٍ لِأَنَّ صَلَاهَ الْجَالِسِ (۲) لِغَيْرِ عِلَّهٍ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاهِ الْقَائِمِ ثُمَّ صَلَاهُ اللَّيْلِ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ وَ الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ قَبْلَ صَلَاهِ الْفَجْرِ فَلِذَلِكَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ رَكْعَهً مِثْلَا الْفَرِيضَهِ وَ الْفَرِيضَهُ سَبْعَ عَشْرَهَ رَكْعَهً فَصَارَ الْجَمِيعُ إِحْدَى وَ خَمْسِينَ رَكْعَهً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ(۳).

«۲۷»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، فِي وَصِيَّهِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله إِلَى أَبِي ذَرٍّ بِسَنَدِهِ الْمُتَقَدِّمِ فِي بَابِ فَضْلِ الصَّلَاهِ: يَا أَبَا ذَرٍّ أَيُّمَا رَجُلٍ تَطَوَّعَ فِي يَوْمٍ بِاثْنَتَيْ عَشْرَهَ رَكْعَهً سِوَى الْمَكْتُوبَهِ كَانَ لَهُ حَقّاً وَاجِباً بَيْتٌ فِي الْجَنَّهِ(۴).

بيان: يحتمل أن يكون المراد بعض النوافل اليوميه أو غيرها من التطوعات.

«۲۸»- كِتَابُ الْعِلَلِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الَّذِي انْتَهَى إِلَيْنَا

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۰۸.

۲- ۲. في المصدر المطبوع، لانا روينا عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال: صلاه الجالس[القاعد] على النصف من صلاه القائم.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۰۹.

۴- ۴. أمالي الطوسيّ ج ۲ ص ۱۴۱.

مِنْ عِلْمِ عُلَمَائِنَا الَّذِینَ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَهُمْ وَ أَوْجَبَ وَلَایَتَهُمْ وَ مِنْ وُجُوهِ الصَّلَاهِ سَبْعَهَ عَشَرَ وَجْهاً فَأَوَّلُ وَجْهِ الصَّلَاهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ فَإِذا قَضَیْتُمُ الصَّلاهَ(۱) یَعْنِی إِذَا وَجَبَتِ الصَّلَاهُ- فَاذْکُرُوا اللَّهَ قِیاماً وَ قُعُوداً وَ عَلی جُنُوبِکُمْ فَقَالَ الصَّادِقُ علیه السلام الصَّحِیحُ یُصَلِّی قَائِماً بِرُکُوعٍ وَ سُجُودٍ تَامٍّ فَهَذَا أَوَّلُ وَجْهِ الصَّلَاهِ وَ الْوَجْهُ الثَّانِی قَوْلُهُ وَ قُعُوداً قَالَ وَ هُوَ الْمَرِیضُ یُصَلِّی جَالِساً وَ الْوَجْهُ الثَّالِثُ وَ عَلی جُنُوبِکُمْ وَ هُوَ الَّذِی لَا یَقْدِرُ أَنْ یُصَلِّیَ جَالِساً یُصَلِّی مُضْطَجِعاً بِالْإِیمَاءِ فَهَذِهِ ثَلَاثَهُ أَوْجُهٍ وَ صَلَاهُ الْخَوْفِ عَلَی ثَلَاثَهِ أَوْجُهٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِذا کُنْتَ فِیهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاهَ فَلْتَقُمْ طائِفَهٌ مِنْهُمْ مَعَکَ وَ لْیَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ (۲) فَقَالَ الصَّادِقُ علیه السلام یَقُومُ الْإِمَامُ بِطَائِفَهٍ مِنْ قَوْمِهِ وَ طَائِفَهٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَیُصَلِّی بِالطَّائِفَهِ الَّتِی مَعَهُ رَکْعَهً وَ یَقُومُ فِی الثَّانِیَهِ فَیَقُومُونَ مَعَهُ وَ یُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرَّکْعَهَ الثَّانِیَهَ وَ الْإِمَامُ قَائِمٌ وَ یَجْلِسُونَ وَ یَتَشَهَّدُونَ وَ یُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَی بَعْضٍ ثُمَّ یَنْصَرِفُونَ فَیَقُومُونَ مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ وَ تَجِیءُ الطَّائِفَهُ الَّذِینَ لَمْ یُصَلُّوا فَیَقُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَیُصَلِّی بِهِمُ الْإِمَامُ الرَّکْعَهَ الثَّانِیَهَ لَهُ وَ هِیَ لَهُمُ الْأُولَی وَ یَقْعُدُ وَ یَقُومُونَهُمْ فَیُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرَّکْعَهَ الثَّانِیَهَ وَ یُسَلِّمُ الْإِمَامُ عَلَیْهِمْ وَ الْوَجْهُ الثَّانِی مِنْ صَلَاهِ الْخَوْفِ هُوَ الَّذِی یَخَافُ اللُّصُوصَ وَ السِّبَاعَ وَ هُوَ فِی السَّفَرِ فَإِنَّهُ یَتَوَجَّهُ إِلَی الْقِبْلَهِ وَ یَسْتَفْتِحُ الصَّلَاهَ وَ یَمُرُّ فِی وَجْهِهِ الَّذِی هُوَ فِیهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَهِ وَ أَرَادَ الرُّکُوعَ وَ السُّجُودَ وَلَّی وَجْهَهُ إِلَی الْقِبْلَهِ إِنْ قَدَرَ عَلَیْهِ إِذَا کَانَ

رَاجِلًا وَ إِنْ لَمْ یَقْدِرْ رَکَعَ وَ سَجَدَ حَیْثُمَا تَوَجَّهَ وَ إِنْ کَانَ رَاکِباً یُومِی إِیمَاءً بِرَأْسِهِ وَ صَلَاهُ الْمُجَادَلَهِ وَ هِیَ الْمُضَارَبَهُ فِی الْحَرْبِ إِذَا لَمْ یَقْدِرْ أَنْ یَنْزِلَ وَ یُصَلِّیَ کَبَّرَ

۱- ۱. النساء: ۱۳۱.

۲- ۲. النساء: ۱۰۲.

لِكُلِّ رَكْعَهٍ تَكْبِيرَهً حَيْثُمَا تَوَجَّهَ فَهَذِهِ وُجُوهُ صَلَاهِ الْخَوْفِ وَ صَلَاهُ الْحَيْرَهِ عَلَى ثَلَاثَهِ أَوْجُهٍ فَوَجْهٌ مِنْهَا هُوَ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي مَفَازَهٍ وَ لَا يَعْرِفُ الْقِبْلَهَ يُصَلِّي إِلَى أَرْبَعِ جَوَانِبَ وَ الْوَجْهُ الثَّانِي مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاهٌ وَ لَمْ يَعْلَمْ أَيُّ صَلَاهٍ هِيَ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتِ الَّتِي فَاتَتْهُ الْعِشَاءَ فَقَدْ قَضَاهَا وَ إِنْ كَانَتِ الظُّهْرَ فَقَدْ قَضَاهَا وَ إِنْ كَانَتِ الْعَصْرَ فَقَدْ قَضَاهَا وَ إِنْ كَانَتِ الْفَجْرَ فَقَدْ قَضَاهَا وَ كَذَا الْمَغْرِبُ وَ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ فَأَصَابَ أَحَدَهُمَا بَوْلٌ أَوْ قَذَرٌ أَوْ جَنَابَهٌ وَ لَمْ يَدْرِ أَيَّ الثَّوْبَيْنِ أَصَابَ الْقَذَرُ فَإِنَّهُ يُصَلِّي فِي هَذَا وَ هَذَا فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ غَسَلَهُمَا جَمِيعاً وَ صَلَاهُ الْكُسُوفِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَ صَلَاهُ الْعِيدَيْنِ رَكْعَتَانِ وَ صَلَاهُ الِاسْتِسْقَاءِ وَ صَلَاهُ مَنْ يَخُوضُ الْمَاءَ وَ تَحْضُرُهُ الصَّلَاهُ وَ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَاءِ يُومِي إِيمَاءً وَ صَلَاهُ الْعُرْيَانِ يَقْعُدُ مُنْقَبِضاً وَ يُومِي بِالرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ إِنَّمَا يَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ وَ صَلَاهُ الْجَنَائِزِ.

بيان: لعله عد الكسوفين و العيدين كلا منهما اثنتين و في بعض النسخ تسعه عشر فعد الكسوف أربعا بإضافه الزلزله و الآيات.

«۲۹»- الْهِدَايَهُ: الصَّلَاهُ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَهِ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ رَكْعَهً الْفَرِيضَهُ مِنْهَا سَبْعَ عَشْرَهَ رَكْعَهً وَ مَا سِوَى ذَلِكَ سُنَّهٌ وَ نَافِلَهٌ فَأَمَّا الْفَرِيضَهُ فَالظُّهْرُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ الْعَصْرُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ الْمَغْرِبُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَهُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ الْغَدَاهُ رَكْعَتَانِ وَ أَمَّا السُّنَّهُ وَ النَّافِلَهُ فَأَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ رَكْعَهً مِنْهَا نَافِلَهُ الظُّهْرِ سِتَّ عَشْرَهَ رَكْعَهً ثَمَانٌ قَبْلَ الظُّهْرِ وَ ثَمَانٌ بَعْدَهَا قَبْلَ الْعَصْرِ وَ نَافِلَهُ الْمَغْرِبِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ رَكْعَتَانِ مِنْ جُلُوسٍ تُعَدَّانِ بِرَكْعَهٍ فَإِنْ حَدَثَ بِالرَّجُلِ حَدَثٌ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ آخِرَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي الْوَتْرَ يَكُونُ قَدْ مَضَى عَلَى الْوَتْرِ وَ صَلَاهُ اللَّيْلِ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ وَ الشَّفْعُ رَكْعَتَانِ وَ الْوَتْرُ رَكْعَهٌ وَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ فَهَذِهِ أَرْبَعٌ وَ

ثَلَاثُونَ رَكْعَهً(۱).

«۳۰»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ الْفَرِيضَهَ وَ النَّافِلَهَ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَهِ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ رَكْعَهً الْفَرْضُ مِنْهَا سَبْعَ عَشْرَهَ رَكْعَهً فَرِيضَهً وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ رَكْعَهً سُنَّهً الظُّهْرُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ الْعَصْرُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ الْمَغْرِبُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَهُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ الْغَدَاهُ رَكْعَتَانِ فَهَذِهِ فَرِيضَهُ الْحَضَرِ(۲)

وَ صَلَاهُ السَّفَرِ الْفَرِيضَهُ إِحْدَى عَشْرَهَ رَكْعَهً الظُّهْرُ رَكْعَتَانِ وَ الْعَصْرُ رَكْعَتَانِ وَ الْمَغْرِبُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَهُ رَكْعَتَانِ وَ الْغَدَاهُ رَكْعَتَانِ (۳)

وَ النَّوَافِلُ فِي الْحَضَرِ مِثْلَا الْفَرِيضَهِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ فَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي سَبْعَ عَشْرَهَ رَكْعَهً فَفَرَضْتُ عَلَى نَفْسِي وَ أَهْلِ بَيْتِي وَ شِيعَتِي بِإِزَاءِ كُلِّ رَكْعَهٍ رَكْعَتَيْنِ لِتَتِمَّ بِذَلِكَ الْفَرَائِضُ مَا يَلْحَقُهُ مِنَ التَّقْصِيرِ وَ الثَّلْمِ مِنْهَا ثَمَانُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ (۴)

وَ هِيَ صَلَاهُ الْأَوَّابِينَ وَ ثَمَانٌ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ هِيَ صَلَاهُ الْخَاشِعِينَ وَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ وَ هِيَ صَلَاهُ الذَّاكِرِينَ وَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ مِنْ جُلُوسٍ تُحْسَبُ رَكْعَهً مِنْ قِيَامٍ وَ هِيَ صَلَاهُ الشَّاكِرِينَ وَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ صَلَاهُ اللَّيْلِ وَ هِيَ صَلَاهُ الْخَائِفِينَ وَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ الْوَتْرُ وَ هِيَ صَلَاهُ الرَّاغِبِينَ وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ الْفَجْرِ وَ هِيَ صَلَاهُ الْحَامِدِينَ (۵) وَ النَّوَافِلُ فِي السَّفَرِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ مِنْ جُلُوسٍ وَ ثَلَاثَ عَشْرَهَ رَكْعَهً صَلَاهُ اللَّيْلِ مَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ بِاللَّيْلِ قَضَاهَا بِالنَّهَارِ أَوْ مِنْ قَابِلِهِ فِي وَقْتِ صَلَاهِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ (۶).

۱- ۱. الهدايه: ۳۰.

۲- ۲. فقه الرضا: ۶.

۳- ۳. فقه الرضا: ۶.

۴- ۴. بعد زوال الشمس ظ.

۵- ۵. فقه الرضا: ۶.

۶- ۶. فقه الرضا: ۶.

«۳۱»- كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: رُبَّ سَائِلٍ يَسْأَلُ عَنْ صَلَاهِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ صِيَامِهِ فَأُخْبِرُهُ بِهَا فَيَقُولُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ عَلَى الزِّيَادَهِ كَأَنَّهُ يَظُنُّ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله.

بيان: لعله محمول على ما إذا وقع الزياده بقصد كونها من السنه أو ليزيد فعله على فعله صلى الله عليه و آله و استحقارا لعمله.

ص: ۳۰۲

باب ۴ أن للصلاه أربعه آلاف باب و أنها قربان كل تقى و خير موضوع و فضل إكثارها

«۱»- الْعُيُونُ، وَ الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مَعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ آدَمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الصَّلَاةُ لَهَا أَرْبَعَهُ آلَافِ بَابٍ (۱).

«۲»- الْمَنَاقِبُ، لِابْنِ شَهْرَآشُوبَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: لِلصَّلَاهِ أَرْبَعَهُ آلَافِ حُدُودٍ وَ فِي رِوَايَهٍ أَرْبَعَهُ آلَافِ بَابٍ (۲).

بيان: فسر الشهيد رفع الله درجته الأبواب و الحدود بواجبات الصلاه و مندوباتها و جعل الواجبات ألفا تقريبا و صنف لها الألفيه و المندوبات ثلاثه آلاف و ألف لها النفليه.

و قال الوالد قدس الله روحه لعل المراد بالأبواب و الحدود المسائل المتعلقه بها و هى تبلغ أربعه آلاف بلا تكلف أو أسباب الربط إلى جناب قدسه تعالى فإنه لا يخفى على العارف أنه من حين توجهه إليه تعالى و شروعه فى مقدمات الصلاه إلى أن يفرغ منها

يفتح له من أبواب المعارف ما لا يحصيه إلا الله سبحانه أو المراد بالحدود المسائل و بالأبواب أبواب الفيض و الفضل فإن الصلاه معراج المؤمن انتهى.

و ربما يقال المراد بالأبواب أبواب السماء التى ترفع منها إليها الصلاه

۱- ۱. عيون الأخبار ج ۱ ص ۲۵۵، علل الشرائع ج ص.

۲- ۲. مناقب آل أبى طالب ج ۴ ص ۲۴۹.

من کل باب أو الأبواب على التعاقب فکل صلاه تمر على کل الأبواب أو یراد بالأبواب مقدماتها التی تتوقف صحه الصلاه علیها من المعارف الضروریه و غیرها.

و قال السید الداماد قدس سره فی حل هذا الخبر و إن هنالک مما أوعى البال و وسع المجال الآن ذکره وجوها عدیده منها أن الباب استعیر هاهنا لما یناط به افتتاح صحه الصلاه و کمالها من الوظائف و الآداب کما قال فی المغرب الأبواب فی المزارعه مفاتح الماء جمع باب على الاستعاره و أصل الحد فی اللغه المنع و الفصل بین الشیئین و الحد أیضا الحاجز بین الموضعین تسمیه بالمصدر و منها حدود الحرم و نهایات الجسم و حدود الشرع أحکامه لأنها فاصله بین الحلال و الحرام و الفرض و النفل و المندوب و المکروه و مانعه من التخطی إلى ما وراءها و إذ فی ما لا محید عن مراعاته من أبواب الصلاه و حدودها من المفروضات و المسنونات و المصححات و المتممات مقدمات و مقارنات و منافیات تبلغ من مراتب العدد أربعه آلاف قد أحصاها شیخنا الشهید قدس الله تعالى لطیفه فی رسالتیه و قال أحصیت ذلک ابتغاء للعدد المذکور فی الخبرین تقریبا و إن کان المعدود لم یقع فی الخلد تحقیقا.

و منها أن أقل المراتب من المفروض ألف و من المسنون ألف و یتبع الأول ألف حرام و الأخیر ألف مکروه على ما ذکره غیر واحد من المحققین أن کل واجب ضده العام حرام و کل مندوب ضده العام مکروه فیکمل نصاب العدد.

و منها أن واجبات الصلوات و أحکامها المبحوث عنها فی کتب الفقه تبلغ مبلغ النصاب المذکور فضلا عن مستحباتها.

و منها أن مسائل أبواب العبادات من الطهاره و الصلاه و الزکاه و الصوم و الحج و الجهاد و الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر و فروعها فی المدونات من الکتب و الرسائل تبلغ ذلک المبلغ و تتجاوزه على التضاعف و جمیع العبادات

ص: ۳۰۴

قد نيط بها قبول الصلاه كما فى الحديث أن تارك الزكاه لا تقبل صلاته و أن النبى صلى الله عليه و آله قد أخرج من المسجد من لم يؤد الزكاه فقد رجع جميع ذلك إلى حدود الصلاه و كانت الغايه القصوى منها جميعا الصلاه كما الغايه القصوى من الصلاه أيضا استتمام المعرفه و استكمال نصاب الاستعداد التام للمعارف الربوبيه فمن الذائعات المستبينه المتقرره فى مقرها أن السمعيات ألطاف فى العقليات و الواجبات السمعيه مقربه للمكلف من الواجبات العقليه و المندوبات السمعيه من المندوبات العقليه.

و منها أن الصلاه فى حد أنفسها لها حكم الزكاه الأتم و منزله الصوم الأعظم و الحج الأبر و الجهاد الأكبر و الأمر الأخص بالمعروف و النهى الأعم عن المنكر على ما قد استبان فى مظان بيان أسرار الصلاه و روح الصلاه صلاه القلب السليم.

و فى الخبر عن مولانا الصادق عليه السلام: أن القلب السليم الذى يلقى ربه و ليس فيه أحد غيره.

و عنه عليه السلام: إن من الصلاه لما يقبل نصفها و ثلثها و ربعها إلى العشر و إن منها لما تلف كما يلف الثوب الخلق و يضرب بها وجه صاحبها.

و إن المقبول منها ما كان القلب فيها منصرفا عن ملاحظه ما سوى الجناب الحق على الإطلاق.

فإذن حقيقه الصلاه الحقيقيه التى هى صلاه القلب و هى روح صلاه الجسد و الجهاد الأكبر مع النفس و الصوم الحق عما عدا بارئها و قطع منازل درجات العرفان و الاستقرار فى الدرجه الأخيره التى هى عزل اللحظ عن لحاظ شى ء غيره و استشعار موجود سواه مطلقا حتى لحاظ هذه الدرجه.

فالصلاه منزلتها منزله جمله العبادات و أحكام سائر العبادات راجعه إلى أحكامها و وظائفها إلى وظائفها و لتحقيق ذلك بيان تفصيلى موكول إلى حيزه و مقامه.

و منها أن أبواب الصلاه هى أبواب عروجها و طرق صعود الملائكه الموكله عليها بها و هى السماوات إلى السماء الرابعه و الملائكه السماويه فى كل

سماء سـماء بوابون و موكلون على الرد و القبول و هم كثيرون لا يحصـيهم كثره إلا الله سبحانه كما فى التنزيل الكريم وَ ما يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّکَ إِلَّا هُوَ

وَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: أَطَّتِ السَّمَاءُ وَ حَقٌّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ فَمَا فِيهَا مَوْضِعُ قَدَمٍ إِلَّا وَ فِيهِ مَلَکٌ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ.

فالتعبير عن ملائكه كل سـماء و هم أبواب نقـد الصـلاه الصاعده إليهم و التفتيش عنها روم لبيان التكثير لا تعيين للمرتبه العدديه بخصوصها.

و منها أن الصـلاه يصـعد بها إلى سـماء سـماء إلى السـماء السابعه التى هى أقصـى أفلاك الكواكب السـبعه السياره ثم منها إلى الكرسى و هو فلك الثوابت ثم مستودعها العرش و هو الفلك الأقصى فالأفلاک الثمانيه بملائكتها من العقول و النفوس السمائيه أبواب رفع الصلاه و طرق الصعود بها و حدود نقدها و ردها و قبولها على ما تكرر ذكره فى الأحاديث عنهم صلوات الله عليهم و لاـ يحيـط بطبقـات الخلق و الأمر علما و خبرا و لا يحصـيها عـددا و قـدرا إلا بارئها القيوم القيام العليم العلام تعالى شأنه و تعاظم سلطانه و غايه ما يسر للبشر من عباده سبيلا إلى معرفته إثبات الملائكه القاهره و المدبره هنالك بعدد الكرات السماويه و بعدد

الدرجات الفلكيه و محيط كل فلك ثلاثمائه و سـتون درجه و إنما المرصود من الكواكب سـبعه سياره و ألف و تسعه و عشرون من الثوابت و الأفلاـک الكليه لها بحسب حركاتها المرصوده بادئ النظر السـماوات السـبع و الفلك الثامن الـذى هو الكرسـى و تنحل عند تفصيل الحركات و حل ما أعضل من الإشكالات إلى ثمانين كره تقريبا فإذن يستتم نصاب أربعه آلاف من العدد فى إزاء عدد الدرجات و عدد الكرات و الكواكب كما يسـتبين بالحساب فهى بأسرها أبواب الصلاه و حدودها و ذلک أقل ما ليس عن إثباته بـد على ما هو المنصـرح لـدى البصـيره النافـذه و أما فى جانب الكثره فلا سبيل لنا إلى العلم و المعرفه فهذه سـبعه من وجوه التفسـير لهـذين الحـديثين الشـريفين فلنقتصـر الآن عليها و الله سـبحانه أعلم و هو ولى العلم و الحكمه و به الاعتصام و منه العصمه انتهى.

أقول: و إن كان قدس سره بلغ الدرجه القصوى فى التدقيق عند إبداء

تلك الوجوه الكثيره لكن ما سوى الوجوه التى أشرنا إليها أولا بعضها فى غايه البعد عن الأذهان المستقيمه و بعضها مخالفه للأصول المبينه فى المله القويمه و الله أعلم بالحق و الصواب فى جميع الأبواب.

«۳»- مَعَانِي الْأَخْبَارِ، وَ الْخِصَالُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْوَارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْبَصْرِيِّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ره قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ جَالِسٌ وَحْدَهُ فَقَالَ لِي يَا أَبَا ذَرٍّ لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّةٌ قُلْتُ وَ مَا تَحِيَّتُهُ قَالَ رَكْعَتَانِ تَرْكَعُهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَنِي بِالصَّلَاةِ فَمَا الصَّلَاةُ قَالَ خَيْرُ مَوْضُوعٍ فَمَنْ شَاءَ أَقَلَّ وَ مَنْ شَاءَ أَكْثَرَ(۱).

أعلام الدين، و مجالس الشيخ، عن أبى ذر: مثله (۲).

«۴»- الْعُيُونُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: الصَّلَاةُ قُرْبَانُ كُلِّ تَقِيٍّ (۳).

«۵»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مِثْلَهُ (۴) كتاب الإمامه و التبصره، لعلى بن بابويه عن الحسن بن حمزه العلوى عن على بن محمد بن أبى القاسم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله: و ذكر مثله

۱- ۱. معانى الأخبار ص ۳۳۳، الخصال ج ۲ ص ۱۰۴، فى حديث.

۲- ۲. أمالى الطوسىّ ج ۲ ص ۱۵۳.

۳- ۳. عيون الأخبار ج ۲ ص ۷.

۴- ۴. الخصال ج ۲ ص ۱۶۱ فى حديث الاربعمائه.

بیان: قال فی النهایه القربان مصدر من قرب یقرب

و منه الحدیث: الصلاه قربان کل تقی.

أی إن الأتقیاء من الناس یتقربون بها إلی الله تعالی أی یطلبون القرب منه بها انتهی.

أقول: بل الأظهر أن المراد أن الصلاه تصیر سببا لقرب المتقین لا لغیرهم کما قال تعالی إِنَّما یَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِینَ (۱) و استدل به علی شرعیه الصلاه فی کل وقت و علی کل حال إلا ما أخرجه الدلیل.

«۶»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْوَاسِطِیِّ النَّخَّاسِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: صَلَوَاتُ النَّوَافِلِ قُرُبَاتُ کُلِّ مُؤْمِنٍ (۲).

«۷»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الرَّازِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ صَلَّی مَا بَیْنَ الْجُمُعَتَیْنِ خَمْسَمِائَهِ رَکْعَهٍ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ مَا یَتَمَنَّی مِنْ خَیْرٍ(۳).

«۸»- الْبَصَائِرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ عَنْبَسَهَ الْعَابِدِ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ علیه السلام: وَ ذُکِرَ عِنْدَهُ الصَّلَاهُ فَقَالَ إِنَّ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ الَّذِی أَمْلَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَا یُعَذِّبُ عَلَی کَثْرَهِ الصَّلَاهِ وَ الصِّیَامِ وَ لَکِنْ یَزِیدُهُ جَزَاءً خَیْراً(۴).

«۹»- کِتَابُ الْإِمَامَهِ وَ التَّبْصِرَهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَهَ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الصَّلَاهُ خَیْرُ مَوْضُوعٍ

۱- ۱. المائده: ۲۷.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۲۷.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۴۱.

۴- ۴. بصائر الدرجات ص ۴۵ ط حجر ص ۱۶۵ ط تبریز.

فَمَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ وَ مَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ.

«۱۰»- إِرْشَادُ الْمُفِيدِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیه السلام يُصَلِّی فِی الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ وَ كَانَتِ الرِّيحُ تُمِيلُهُ بِمَنْزِلَةِ السُّنْبُلَةِ(۱).

بیان: تمیله أی لنحافته و ضعفه أو لشده توجهه إلی جانب الحق کأنه جسد بلا روح.

«۱۱»- الْعُيُونُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ قَالَ: جِئْتُ إِلَى بَابِ الدَّارِ الَّتِی حُبِسَ فِيهَا الرِّضَا علیه السلام بِسَرَخْسَ وَ قَدْ قُيِّدَ وَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ السَّجَّانَ فَقَالَ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهِ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ رُبَّمَا صَلَّى فِی يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ أَلْفَ رَكْعَةٍ الْحَدِيثَ (۲).

«۱۲»- الْعِلَلُ، عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُظَفَّرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِی حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ هَاشِمِيّاً أَفْضَلَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ علیه السلام وَ كَانَ يُصَلِّی فِی الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ حَتَّى خَرَجَ بِجَبْهَتِهِ وَ آثَارِ سُجُودِهِ مِثْلُ كِرْكِرَةِ الْبَعِيرِ(۳).

بیان: فی النهایه الکرکره بالکسر زور البعیر أی وسط صدره الذی إذا برک أصاب الأرض و هی ناتئه من جسمه کالقرصه.

«۱۳»- الْخِصَالُ، عَنِ الْمُظَفَّرِ الْعَلَوِيِّ عَنِ ابْنِ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیه السلام يُصَلِّی فِی الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام كَانَتْ لَهُ خَمْسُ مِائَةِ نَخْلَةٍ وَ كَانَ يُصَلِّی عِنْدَ

۱- ۱. إرشاد المفید: ۲۳۹.

۲- ۲. عیون الأخبار ج ۲ ص ۱۸۳.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۲۱ و ۲۲۲.

كُلِّ نَخْلَهٍ رَكْعَتَيْنِ الْحَدِيثَ (۱).

«۱۴»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الصَّلَاهُ قُرْبَانُ كُلِّ تَقِيٍ (۲).

وَ قَالَ عليه السلام: تَعَاهَدُوا أَمْرَ الصَّلَاهِ وَ حَافِظُوا عَلَيْهَا وَ اسْتَكْثِرُوا مِنْهَا وَ تَقَرَّبُوا بِهَا فَإِنَّهَا كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ(۳).

«۱۵»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام قَالَ: الصَّلَاهُ قُرْبَانُ كُلِّ تَقِيٍ (۴).

وَ قَالَ: لِكُلِّ شَيْ ءٍ وَجْهٌ وَ وَجْهُ دِينِكُمُ الصَّلَاهُ(۵).

وَ رُوِّينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ بِأَلْفِ رَكْعَهٍ(۶).

«۱۶»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ أَخِي دِعْبِلٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: أَنَّهُ خَلَعَ عَلَى دِعْبِلٍ قَمِيصاً مِنْ خَزٍّ وَ قَالَ لَهُ احْتَفِظْ بِهَذَا الْقَمِيصِ فَقَدْ صَلَّيْتُ فِيهِ أَلْفَ لَيْلَهٍ كُلَّ لَيْلَهٍ أَلْفَ رَكْعَهٍ وَ خَتَمْتُ فِيهِ الْقُرْآنَ أَلْفَ خَتْمَهٍ الْخَبَرَ (۷).

«۱۷»- مَجْمَعُ الْبَيَانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: وَ اللَّهِ إِنْ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام لَيَأْكُلُ أَكْلَهَ الْعَبْدِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَ

۱- ۱. الخصال ج ۳ ص ۱۰۰.

۲- ۲. نهج البلاغه تحت الرقم ۳۶ من قسم الحكم.

۳- ۳. نهج البلاغه تحت الرقم ۱۹۷ من قسم الخطب ص ۳۹۲، و الآيه في سوره النساء الآيه ۱۰۳.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۳.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۳.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۰۸.

۷- ۷. أمالي الطوسيّ ج ۱ ص ۳۷۰.

اللَّيْلَهِ أَلْفَ رَكْعَهٍ(۱).

«۱۸»- كِتَابُ الْمَلْهُوفِ، لِلسَّيِّدِ بْنِ طَاوُسٍ نَقْلًا مِنَ الْجُزْءِ الرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ الْعِقْدِ لِابْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام مَا أَقَلَّ وُلْدَ أَبِيكَ قَالَ أَتَعَجَّبُ كَيْفَ وُلِدْتُ لَهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَهِ أَلْفَ رَكْعَهٍ(۲) فَمَتَى كَانَ يَتَفَرَّغُ لِلنِّسَاءِ(۳).

ص: ۳۱۱

۱- ۱. مجمع البيان ج ۹ ص ۸۸.

۲- ۲. الظاهر أن المراد بألف ركعه المبالغه الشديده فى الكثره و الا فساعات الفراغ من الاكل و النوم و الطهاره لا يسع لصلاه ألف ركعه.

۳- ۳. كتاب الملهوف ص ۷۵.

باب ۵ أوقات الصلوات

اشاره

الآيات:

آل عمران: مخاطبا لزكريا عليه السلام وَ سَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَ الْإِبْكارِ(۱)

النساء: إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً(۲)

هود: وَ أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ ذلِكَ ذِكْرى لِلذَّاكِرِينَ وَ اصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (۳)

أسرى: أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً(۴)

مريم: فَأَوْحى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَ عَشِيًّا(۵)

طه: وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِها وَ مِنْ آناءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَ أَطْرافَ النَّهارِ لَعَلَّكَ تَرْضى (۶)

الأنبياء: إِنَّهُمْ كانُوا يُسارِعُونَ فِي الْخَيْراتِ (۷)

الروم: فَسُبْحانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ وَ لَهُ الْحَمْدُ فِي السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ عَشِيًّا وَ حِينَ تُظْهِرُونَ (۸)

الأحزاب: وَ سَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَ أَصِيلًا(۹)

المؤمن: وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَ الْإِبْكارِ(۱۰)

ص: ۳۱۲

۱- ۱. آل عمران: ۴۱.

۲- ۲. النساء: ۱۰۳.

۳- ۳. هود: ۱۱۴.

۴- ۴. أسرى: ۷۸.

۵- ۵. مريم: ۱۱.

۶- ۶. طه: ۱۳۰.

۷- ۷. الأنبياء: ۹۰.

۸- ۸. الروم: ۱۷.

۹- ۹. الأحزاب: ۴۲.

۱۰- ۱۰. المؤمن: ۵۵.

الفتح: وَ تُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَ أَصِيلًا(۱)

ق: وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّکَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَ مِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَ أَدْبارَ السُّجُودِ(۲)

الطور: وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّکَ حِينَ تَقُومُ وَ مِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَ إِدْبارَ النُّجُومِ (۳)

الدهر: وَ اذْكُرِ اسْمَ رَبِّکَ بُكْرَةً وَ أَصِيلًا- وَ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَ سَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا(۴)

تفسير:

وَ سَبِّحْ (۵) قال الطبرسی رحمه الله أی نزه الله سبحانه و أراد التسبيح المعروف و قيل معناه صل يقال فرغت من سبحتی أی صلاتی بِالْعَشِيِّ وَ الْإِبْكارِ فی آخر النهار و أوله و قال العشی من حين زوال الشمس إلی غروبها و العشاء من لدن غروب الشمس إلی أن يولی صدر الليل و الإبكار من حين طلوع الشمس إلی وقت الضحی (۶).

إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ (۷) أی صارت (۸).

ص: ۳۱۳

۱- ۱. الفتح: ۹.

۲- ۲. ق: ۳۹.

۳- ۳. الطور: ۴۸.

۴- ۴. الدهر: ۲۶.

۵- ۵. آل عمران: ۴۱.

۶- ۶. مجمع البيان ج ۲ ص ۴۳۹ و ۴۴۰.

۷- ۷. النساء: ۱۰۳.

۸- ۸.« كان» فی هذه الموارد، هو الذی يستعمل للشأن، كما قلنا فی امثال قوله تعالی:« ما كانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ»(راجع ج ۷۹ ص ۱۸۰- ۱۸۱) و المعنی أن الصلاه من شأنها أن يكون كتابا موقوتا علی المؤمنين، سواء كان فی هذه الأمه أو فی غيرها، لان الصلاه هو التوجه و الخضوع إلی اللّه و التضرع إليه بأن يهديه و يوفقه للصراط المستقيم و يحفظه من الافراط و التفريط و هذا التوجه يجب عليه حينا بعد حين فی اليوم مرات. و أمّا الصوم الذی يستوعب اليوم تمامه، فشأنه فی الشهر يوم أو ثلاثه أيّام و فی العام شهر أو ثلاثه شهور، و الزكاه فشأنه بلوغ حدّ النصاب و هكذا الحجّ فشأنه بعد الاستطاعه لان شأنه الوفود إلی اللّه مره أو أزيد. و انما تعرضت الآيه لهذا الشأن تعليلا لحكم صدر الآيه، و صدر الآيه فی هذا البحث قوله تعالی:(وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ) أی سافرتم(فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا، إِنَّ الْكافِرِينَ كانُوا) أی شأنهم أن يكونوا لكم(عَدُوًّا مُبِيناً) ثمّ تتعرض الآيه لبيان هذه الصلاه- صلاه الخوف و كيفيه تخفيفها، فقال:(وَ إِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ) الی آخر الآيه التی نبحث عنها فی موضعها. ثمّ قال:(فَإِذا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ) أی إذا أردتم أن تقضوا و تؤدوا هذه الصلاه

صلاه الخوف بأنفسكم فرادى من دون جماعه- و هو ما إذا كنتم فى حال لا يمكنكم الاجتماع و التؤده-(فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِياماً وَ قُعُوداً وَ عَلى جُنُوبِكُمْ) أى فلا يجب عليكم أن تأتوا بالصلاه على الكيفيه المخصوصه و لا أن تنزلوا عن مراكبكم، بل اذكروا اللّه و توجهوا إليه على أى حاله مع حالات الخوف كنتم قائمين فى مقابلهم، أو قاعدين للرصد أو الاستراحه، أو مضطجعين مختفين، فاذكروا اللّه وحده من دون ركوع و سجود فان ذكركم هذه يتقبل عوضا عن صلاتكم المعهوده بل هو الوظيفه فى هذا الظرف(فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ) أى حتّى إذا اطمأننتم من العدو، و ارتفع حاله الخوف من الافتتان(فَأَقِيمُوا الصَّلاهَ) كما علمكم اللّه فوزان هذه الآيه وزان قوله تعالى فى آيه البقره: ٢٣٩« فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً فَإِذا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَما عَلَّمَكُمْ ما لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ» كل هذا لان الصَّلاهَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً أى مكتوبا عليهم كالدين فى أوقاتها كلما حل وقت يجب أداء ما افترض و كتب، لا يسقط فى حال من الأحوال، حتى فى حال الخوف من العدو أن يفتنكم، لكنها مقتصره، و لو مضى وقت أدائها وجب قضاؤها خارج الوقت- و لو انقضى أجلكم وجب على وليكم الذى يقضى ديونكم من أموالكم أن يقضى هذا الدين عنكم، فانها كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً.

أو تكون كان زائده فى تلك المواضع كما فى قوله تعالى عز و جل وَ كانَ اللَّهُ عَلِيماً

حَکِیماً(۱) و أمثاله أو المعنی کانت علی الأمم السالفه کذلک و ما سیأتی من أخبار صلاه سلیمان علیه السلام یؤید الثانی عَلَی الْمُؤْمِنِینَ تخصیص المؤمنین لتحریصهم و ترغیبهم علی حفظها و حفظ أوقاتها حالتی الأمن و الخوف و مراعاه جمیع حدودها فی حال الأمن و إیماء بأن ذلک من مقتضی الإیمان و شعار أهله فلا یجوز أن یفوتهم و إن التساهل فیها یخل بالإیمان و إنهم هم المنتفعون بها لعدم صحتها من غیرهم.

کِتاباً مَوْقُوتاً قال الطبرسی رحمه الله (۲) اختلف فی تأویله فقیل معناه واجبه مفروضه عن ابن عباس و هو المروی عن الباقر و الصادق علیهما السلام و قیل معناه فرضا موقتا أی منجما یؤدونها فی أنجمها عن ابن مسعود و قتاده

و فی الکافی (۳) عن الصادق علیه السلام: مَوْقُوتاً أی ثابتا. و لیس إن عجلت قلیلا و أخرت قلیلا بالذی یضرک ما لم تضع تلک الإضاعه فإن الله عز و جل یقول لقوم أَضاعُوا الصَّلاهَ وَ اتَّبَعُوا الشَّهَواتِ فَسَوْفَ یَلْقَوْنَ غَیًّا(۴).

أَقِمِ الصَّلاهَ(۵) قیل معنی إقامه الصلاه تعدیل أرکانها و حفظها من أن یقع زیغ فی فرائضها و سننها و آدابها من أقام العود(۶) إذا قومه أو المداومه

ص: ۳۱۵

۱- ۱. النساء: ۱۰۴ و ۱۷۰ و ۹۲ و غیر ذلک.

۲- ۲. مجمع البیان ج ۴ ص ۱۰۴.

۳- ۳. الکافی ج ۳ ص ۲۷۱.

۴- ۴. مریم: ۶۰.

۵- ۵. هود: ۱۱۴.

۶- ۶. المراد بإقامه الصلاه أداؤها، و لا یؤدی الصلاه الا بفرائضها و سننها الداخله فیها و انما عبر عن الأداء بالاقامه، لانه شبه الدین بالخیمه المضروبه، و الصلاه بعمودها، فکما لا یستفاد من الخیمه و لا یفید الاطناب و الظلال و الاوتاد الا بعد اقامه العمود، فکذلک لا یفید الصوم و الصلاه و الحجّ الا بعد أداء الصلاه و لذلک قالوا علیهم السلام« الصلاه عمود الدین الحدیث». و یستفاد من قوله تعالی:« أَقِمِ الصَّلاهَ» وجوب اقامه الظهر فیها، فان من معانی الصلاه وسط الظهر و ما انحدر من الورکین، و ذلک علی مبنی تقدم أن الألفاظ المشترکه من حیث الصیغه أو الماده إذا اطلقت فی القرآن العزیز و لم یکن فی المقام قرینه تخصه بأحد المعنیین أو المعانی، وجب حملها علی کلها و لذلک قالوا علیهم السلام:« لا صلاه لمن لم یقم صلبه فی الصلاه». و انما قلنا بجواز ذلک فی القرآن الکریم مع عدم جوازه فی کلام الآدمیین، لان اللّه العزیز الجبار لا یشغله شأن عن شأن، و أمّا غیره تعالی من البشر فلا یمکنه حین الخطاب و التکلم أن یتوجه الا الی أحد معانی اللفظ، طبعا، اللّهمّ الا أن یکون فی مقام الکتابه أو یرید الالغاز و التوریه، فیمهد قبل ذلک لفظا مشترکا و یرید به کلا المعنیین أو یرید به خلاف ظاهره، لکنه خارج عن مورد الخطاب و ظاهر وضع الکلام، فلا یحمل علیه مطردا.

و المحافظه عليها من قامت السوق إذا نفقت لأنها إذا حوفظ عليها كانت كالشى ء النافق الذى يتوجه إليه أهل الرغبه و يتنافسون فيه و إذا عطلت و أضيعت كانت كالشى ء الكاسد الذى لا يرغب فيه أو التجلد و التشمر لأدائها و أن لا يكون فى مؤديها فتور و لا ـ توان من قولهم قام بالأمر و قامت الحرب على ساق أو أداؤها فعبر عن الأداء بالإقامه لأن القيام بعض أركانها كما عبر عنه بالقنوت و بالركوع و بالسجود.

أقول: و يظهر من بعض ما سبق من الأخبار أنه شبه الصلاه من بين أجزاء الإيمان بعمود الفسطاط فنسب إليها الإقامه لكونها من لوازمه و ملائماته.

طَرَفَيِ النَّهارِ أى غدوه و عشيه و انتصابه على الظرف لأنه مضاف إليه وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ أى و ساعه منه قريبه من النهار فإنه من أزلفه إذا قربه و هو جمع زلفه فهو معطوف على طرفى النهار و يمكن عطفه على الصلاه أى أقم قربه أى ذا قربه فى الليل و الأول أظهر و قيل صلاه أحد الطرفين الفجر و الآخر الظهر و العصر لأن ما بعد الزوال عشى و صلاه الزلف المغرب و العشاء و عن ابن عباس و غيره أن طرفى النهار وقت صلاه الفجر و المغرب و الزلف وقت صلاه العشاء

ص: ۳۱۶

الآخره و هو المروی عن أبی جعفر علیه السلام فی حدیث زراره کما مر.

و هذا مما یوهم کون أول النهار من طلوع الشمس لیکون طرفاه معا خارجین و یمکن الجواب بأن المتبادر من الطرف أن یکون داخلا- فإذا ارتکب التجوز فی أحد الطرفین لا یلزم ارتکابه فی الآخر مع أنه یمکن أنه تکون النکته فیه الحث علی المبادره إلی إیقاع المغرب قریبا من الیوم و من قال بدخول وقت المغرب بغیبوبه القرص یمکنه أن یقول بامتداد النهار إلی ذهاب الحمره فیستقیم فی الجمله و قیل بناء هذا القول ظاهرا علی أن النهار من طلوع الفجر إلی غروب الشفق و لعله لم یقل به أحد.

و قال فی مجمع البیان و ترک ذکر الظهر و العصر(۱)

لأحد أمرین

ص: ۳۱۷

۱- ۱. قد توهم بعض متقدمی المفسرین أن الآیه ناظره الی حکم الصلوات الخمس جمیعها- کتوهمهم فی آیه سوره الإسراء« أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ»- فتمحلوا لادخال صلاه الظهرین فی الآیه، و الآیه خالیه عن ذکرهما رغم أنفهم، و توهمهم ذلک ألجأهم الی أن یتقولوا رأیا آخر، و هو أن هذه الآیه منفرده نزلت بالمدینه مع أن السوره مکیه بالإجماع، کما تقولوا بأن آیه سوره الإسراء أیضا کذلک نزلت منفرده بالمدینه مع أن سوره الإسراء أیضا مکیه بالاتفاق، و انما قالوا بذلک لیتوافق نزول الآیات مع ما اتفق علیه الکل و هو أن الصلوات الخمس فرضت علی المؤمنین بالمدینه. و لکن الحق الظاهر أن سوره الإسراء و هکذا سوره هود کلتیهما مکیه، و الآیتان انما تخاطبان النبیّ صلّی اللّه علیه و آله لا- عموم المسلمین، فتکون الصلوات التی تحکمان بها فریضه علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله بمکّه و سنه لامته بالمتابعه. و لما کان أول سوره نزلت فیها الصلاه فریضه سوره الإسراء بآیتها« أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ» کان النبیّ صلّی اللّه علیه و آله یصلی صلاتین علی ما سیجی ء شرحها- صلاه بالمغرب: ثلاث رکعات علی الظاهر و رکعتین بالغلس مقارن الفجر، تمامها خمس رکعات، لا یصلی غیرهما فرضا، و انما یصلی النوافل متهجدا لقوله تعالی بعد الآیه« وَ مِنَ اللَّیْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَهً لَکَ» و قد کان(ص) یصلی هاتین الصلاتین بمکّه جهارا حتّی آذوه، فصلاهما فی بیته، فأنزل اللّه فی آخر سوره الإسراء« لا تَجْهَرْ بِصَلاتِکَ وَ لا تُخافِتْ بِها وَ ابْتَغِ بَیْنَ ذلِکَ سَبِیلًا» فصلی فی دار الارقم، و المؤمنون یقتدون بصلاته متابعه له و أسوه به. ثمّ مضی برهه من الزمان و نزلت سوره یونس ثمّ نزلت سوره هود حتّی بلغت هذه الآیه المبحوث عنها« أَقِمِ الصَّلاهَ طَرَفَیِ النَّهارِ» فصلی رسول اللّه فریضه صلاه الغداه- طرف النهار الأول- رکعتین، و صلاه المغرب- طرف النهار الثانی- ثلاث رکعات، و صلاه العشاء بعدها بقلیل رکعتین، تمامها سبع رکعات. کل هذه فریضه علیه لظاهر الخطاب و المؤمنون یقتدون به أسوه، و لا یذهب علیک أن صلاه المغرب عند ذلک صارت صلاه وسطی لتوسطه بین صلاه الصبح و العشاء.

إما لظهورهما فی أنهما صلاه النهار فكأنه قال و أقم الصلاه طرفی النهار مع المعروفه من صلاه النهار أو لأنهما مذكوران علی التبع للطرف الآخر لأنهما بعد الزوال فهما أقرب إليه و قيل صلاه طرفی النهار الغداه و الظهر و العصر و صلاه الزلف المغرب و العشاء

قَالَ الْحَسَنُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ زُلْفَتَا اللَّيْلِ.

و قيل أراد بطرفی النهار صلاه الفجر و صلاه العصر(۱).

و قيل علی تقدير كون المراد بقوله وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ أقم صلوات ليقرب بها إلی الله عز و جل فی بعض الليل يحتمل أن يكون إشاره إلی صلاه الليل المشهوره و حينئذ ينبغی إدخال العشاءين فی صلاه طرفی النهار.

أقول: علی الوجه الآخر أيضا يحتمل أن يكون المراد صلاه الليل بأن يكون المراد بالزلف الساعات القريبه من الصبح.

إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ قال الطبرسی قيل معناه أن الصلوات الخمس تكفر ما بينها بأن تكون اللام للعهد عن ابن عباس و أكثر المفسرين و قد مر فی باب فضل الصلاه خبر الثمالی (۲)

و هو يدل علی ذلك.

ص: ۳۱۸

۱- ۱. مجمع البيان ج ۵ ص ۲۰۰.

۲- ۲. راجع ص ۲۲۰ فيما سبق تحت الرقم ۴۱.

وَ رَوَى الْوَاحِدِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَأَخَذَ غُصْناً يَابِساً مِنْهَا فَهَزَّهُ حَتَّى تَحَاتَّتْ وَرَقُهُ ثُمَّ قَالَ أَ لَا تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هَذَا قُلْتُ وَ لِمَ تَفْعَلُهُ قَالَ هَكَذَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ أَنَا مَعَهُ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَأَخَذَ مِنْهُ غُصْناً يَابِساً فَهَزَّهُ حَتَّى تَحَاتَّتْ وَرَقُهُ ثُمَّ قَالَ أَ لَا تَسْأَلُنِي يَا سَلْمَانُ لِمَ أَفْعَلُ هَذَا قُلْتُ وَ لِمَ فَعَلْتَهُ قَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى الصَّلَاةَ الْخَمْسَ تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتَّتْ هَذِهِ الْوَرَقُ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَهَ وَ أَقِمِ الصَّلاهَ طَرَفَيِ النَّهارِ إِلَى آخِرِهَا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فِي الْمَسْجِدِ نَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْباً فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله الصَّلَاةَ قَامَ الرَّجُلُ فَأَعَادَ الْقَوْلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله أَ لَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَ أَحْسَنْتَ لَهَا الطُّهُورَ قَالَ بَلَى قَالَ فَإِنَّهَا كَفَّارَةُ ذَنْبِكَ (١).

وَ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الْمَشْهُورِ: أَنَّ الصَّلَاةَ إِلَى الصَّلَاةِ كَفَّارَةُ مَا بَيْنَهُمَا مَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ. وَ فِي مَجَالِسِ الصَّدُوقِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَنَّ اللَّهَ يُكَفِّرُ بِكُلِّ حَسَنَةٍ سَيِّئَةً ثُمَّ تَلَا الْآيَهَ. وَ فِي الْكَافِي وَ غَيْرِهِ (٢) عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَهِ إِنَّ صَلَاةَ الْمُؤْمِنِ بِاللَّيْلِ يَذْهَبُ بِمَا عَمِلَ مِنْ ذَنْبٍ بِالنَّهَارِ.

و هذا مما يؤيد كون صلاه الليل داخله في عداد الصلوات الماضيه إذ ظاهر سياق الخبر نافله الليل و قيل معناه إن المداومه على فعل الحسنات تدعو إلى ترك السيئات فكأنها تذهب بها و قيل المراد بالحسنات التوبه و لا يخفى بعده.

ذلِكَ أي ما مر من تكفير السيئات أو الأعم ذِكْرى لِلذَّاكِرِينَ تذكار و موعظه لمن تذكر به و فكر فيه وَ اصْبِرْ على الصلاه أو مطلق الطاعات أو تبليغ الرسالات فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ أي المصلين أو الأعم و

١- ١. مجمع البيان ج ۵ ص ٢٠١.

٢- ٢. الكافي ج ٣ ص ٢۶۶.

هو أظهر.

لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ (۱) اللام للتوقيت مثلها فی قولهم لثلاث خلون و فی مجمع البیان قال قوم دلوک الشمس زوالها و هو المروی عن أبی جعفر و أبی عبد الله علیهما السلام و قال قوم هو غروبها و القول الأول هو الأوجه لتکون الآیه جامعه للصلوات الخمس (۲) فصلاتا دلوک الشمس الظهر و العصر و صلاتا غسق اللیل هما المغرب و العشاء و قرآن الفجر صلاه الفجر و غسق اللیل هو أول بدو اللیل و قیل هو غروب الشمس و قیل سواد اللیل و ظلمته و قیل هو انتصاف اللیل عن أبی جعفر و أبی عبد الله علیه السلام و استدل قوم من أصحابنا بالآیه علی أن وقت صلاه الظهر و العصر موسع إلی آخر النهار لأنه سبحانه أوجب إقامه الصلاه من وقت دلوکها إلی غسق اللیل و ذلک یقتضی أن ما بینهما وقت.

و الحاصل أنه تعالی جعل من دلوک الشمس الذی هو الزوال إلی غسق اللیل وقتا للصلوات الأربع إلا أن الظهر و العصر اشترکا فی الوقت من الزوال

۱- ۱. أسری: ۷۸.

۲- ۲. قد عرفت وهن هذا الوجه، و الروایه عن الصادقین علیهم السلام ان صحت- و لا تصح- یوافق مذهب أبی حنیفه و الجمهور و اشتیاقهم فی أن یجعلوا الآیه مدنیه شامله لجمیع الصلوات الخمس، و لیس دلیل یظهر من الآیه الشریفه و قرائن النزول الا علی خلافهم. و أصل الدلوک هو الغروب کما فی غیر واحد من معاجم اللغه و أصل الدلوک المسح یقال دلک الشی ء بیده دلکا: مسحه و فرکه و غمزه، و المراد بدلوک الشمس مسحها و غمزها بالافق کأنّها تفرک به، و لعلّ من فسره بالزوال، أراد زوال الشمس من الافق، و الا فالزوال بمعنی میل الشمس عن سمت الرأس المختبر ذلک بزوال فی ء الشاخص، فهو اصطلاح خاصّ من عرف خاصّ، لم یکن لیعرفه العامّه: و لا لهم مع الزوال بهذا المعنی شأن و حاجه حتّی یتداولوه بینهم و یلهجوا به، فلا وجه لحمل الآیه علی هذا المعنی أبدا.

إلی الغروب و المغرب و العشاء الآخره اشترکا فی الوقت من الغروب إلی الغسق و أفرد صلاه الفجر بالذکر فی قوله وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ ففی الآیه بیان وجوب الصلوات الخمس و بیان أوقاتها(۱).

أقول: و یدل علیه صحیحه زراره المتقدمه و روایه عبید بن زراره الآتیه و غیرهما و یدل علی أن آخر وقت العشاءین نصف اللیل و یمکن حمله علی المختار للأخبار الکثیره الداله علی أن وقتها للمضطر ممتد إلی الفجر و سیأتی القول فیه.

وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ عطف علی الصلاه أی و أقم قرآن الفجر(۲) و أهل البصره علی أن النصب علی الإغراء أی علیک بصلاه الفجر و الأول أظهر و إطلاق قرآن الفجر علی صلاته من قبیل تسمیه الکل باسم الجزء کما مر و لعل الوجه فی تخصیص هذه الصلاه من بینها بهذا الاسم لأن القراءه مع الجهر بها

۱- ۱. مجمع البیان ج ۶ ص ۴۳۴.

۲- ۲. و یظهر من معاجم اللغه أن ماده قرء مشترک بین مفهوم القراءه و التلاوه، و معنی حلول الوقت و حینونته، و قد صرّح کلهم بأن القرء بمعنی الوقت أیضا و استدلوا بقول الهذلی: کرهت العقر عقر بنی شلیل***اذا هبت لقارئها الریاح أی لوقتها، و بقول الشاعر: اذا ما السماء لم تغم ثمّ أخلفت***قروء الثریا أن یکون لها قطر یرید وقت نوئها الذی یمطر فیه الناس. فیکون معنی الآیه: أقم الصلاه لدلوک الشمس الی غسق اللیل مره، و حین حیلوله الفجر تاره اخری و لذلک کان النبیّ صلّی اللّه علیه و آله یصلی صلاه الصبح بغلس قبل تعریض البیاض. و ان جعلنا لفظ« قران» مصدر باب المفاعله من ماده قرن، تبعا لقوله(ص)« القرآن نزل علی سبعه أحرف فاقرءوا ما تیسر منه» کان له وجه، و یکون المعنی: أقم الصلاه مقارن الفجر، فان هذا الوقت مشهود لملائکه اللیل و النهار.

مستغرقه لجميع ركعتها دون باقى الصلاه أو لأن القراءه فيها أهم مرغب فيها أكثر منها فى غيرها و لذلك كانت أطول الصلاه قراءه فكأنها تغلب باقى أجزائها فغلب فى الاسم و كرر التعبير عنها به تنبيها عليه و ترغيبا فيه و هذا أظهر ففيها دلاله على استحباب قراءه السور الطوال فيها كما ورد فى الأخبار أيضا.

إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً أى تشهده ملائكه الليل و ملائكه النهار كما مر فى الخبر أو من حقه أن يشهده الجم الغفير كما قيل أو يشهده الكثير من المصلين فى العاده أو هو المشهود بشواهد القدره و بدائع الصنع و لطائف التدبير من تبدل الظلمه بالضياء و النوم الذى هو أخو الموت بالانتباه الذى هو ارتجاع الحياه و حدوث الضوء المستطيل على الاستقامه فى طول الفلك و استعقاب غلس الظلام ثم انتشار الضياء المستطير المعترض فى عرض الأفق كما قيل و ما فى الخبر هو المؤثر.

فَأَوْحى إِلَيْهِمْ (۱) قال الطبرسى أى أشار إليهم و قيل كتب لهم فى الأرض أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَ عَشِيًّا أى صلوا فيهما و تسمى الصلاه سبحه و تسبيحا لما فيها من التسبيح و قيل أراد التسبيح بعينه (۲).

وَ سَبِّحْ (۳) المراد بالتسبيح إما ظاهره فيراد المداومه على التسبيح و

۱- ۱. مريم: ۱۱.

۲- ۲. مجمع البيان ج ۶ ص ۵۰۵.

۳- ۳. طه: ۱۳۰، يعنى قوله تعالى:« فَاصْبِرْ عَلى ما يَقُولُونَ وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ» الخ، لكن خطاب الآيه الشريفه متوجه الى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فلا يكون الا فرضا عليه، الا أن السوره مكيه نزلت قبل سوره الإسراء بسور أربعه أو خمسه، فالمراد من التسبيح هو ذكر التسبيح- على ما نشير إليه- فى هذه الأوقات كالورد حتّى نزلت فريضه الصلاه عليه، فجعلها(ص) فى ركوع الصلوات و سجودها حيثما أمكن، و ما لم يوافق وقته وقت الصلاه جعله فى صلاه التطوع، تأويلا للمتشابهات، و لعلّ اللّه يوفقنا لشرح ذلك فى فرصه مناسبه و أمّا اصرار المفسرين على أن يتأولوا الآيه بالصلوات الخمس، فهو غفله منهم عن أن السوره مكيه و الصلوات الخمس نزلت بالمدينه. كإصرارهم فى سائر الآيات الماضيه.

التحمید فی عموم الأوقات أو الأوقات المعینه أو الصلاه کما هو المشهور بین المفسرین و یؤید الأول ما رواه فی الخصال (۱)

عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآیَهِ فَقَالَ فَرِیضَهٌ عَلَی کُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ یَقُولَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِیکَ لَهُ- لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ- یُحْیِی وَ یُمِیتُ وَ هُوَ حَیٌّ لَا یَمُوتُ بِیَدِهِ الْخَیْرُ وَ هُوَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ.

و یؤید الثانی ما رواه فی

الْکَافِی عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام (۲): فِی قَوْلِهِ وَ أَطْرافَ النَّهارِ قَالَ یَعْنِی تَطَوَّعْ بِالنَّهَارِ.

بِحَمْدِ رَبِّکَ فی موضع الحال أی و أنت حامد لربک علی أن وفقک للتسبیح و أعانک علیه أو علی أعم من ذلک قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِها الأشهر أن التسبیح قبل الطلوع صلاه الصبح و قبل الغروب الظهر و العصر وَ مِنْ آناءِ اللَّیْلِ فَسَبِّحْ أی و تعمد من ساعاته جمع إنی بالکسر و القصر و آناء بالفتح و المد یعنی المغرب و العشاء علی المشهور.

وَ أَطْرافَ النَّهارِ تکریر لصلاتی الصبح و المغرب علی إراده الاختصاص (۳)

ص: ۳۲۳

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۶۲، لکن الحدیث ضعیف الاسناد، مخالف لظاهر القرآن بل و الإجماع من المسلمین أنّه لیس فریضه علیهم.

۲- ۲. راجع الکافی ج ۳ ص ۴۴۴.

۳- ۳. لا تکرار فی الآیه الشریفه: فان التسبیح الأول کان مأمورا به بمصاحبه الحمد و صورته« سبحان اللّه و بحمده» و امثال ذلک، و وقته قبل طلوع الشمس بین الطلوعین و العصر قبل غروبها، و التسبیح الثانی مجرد و صورته سبحان اللّه، و وقته منتخب من آناء اللیل و طرفی النهار و هو بین المطلعین و بین المغربین.

كما فی قوله حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطی (۱) و مجیئه بلفظ الجمع لأمن الالتباس کقوله صَغَتْ قُلُوبُکَما(۲) ففیها دلاله علی وجوب الصلوات الخمس و سعه أوقاتها فی الجمله قیل و یدل علی اشتراک الصلاتین فی جمیع الوقت و علی أن وقت العشاءین جمیع اللیل إلا أن یراد بمن آناء اللیل بعض معین منه حملا للإضافه علی العهد.

و قیل أطراف النهار إشاره إلی العصر تخصیصا لها لأنها الصلاه الوسطی و الجمع باعتبار أن کل جزء من أوقاتها کأنه طرف و قد یؤید بقراءه وَ أَطْرافَ النَّهارِ بالکسر عطفا علی آناءِ اللَّیْلِ فإن الظاهر أن من للتبعیض و قبل غروبها صلاه العصر و أطراف النهار هو الظهر لأن وقته الزوال و هو آخر النصف الأول من النهار و أول النصف الثانی.

و قیل المراد بآناء اللیل صلاه العشاء و أطراف النهار صلاه الظهر و المغرب لأن الظهر فی آخر الطرف الأول من النهار و أول الطرف الآخر فهو طرفان منه و الطرف الثالث غروب الشمس فیه صلاه المغرب و لا یخفی وهنه.

و یفهم من الکشاف قول آخر و هو أن یکون آناء اللیل العشاء و أطراف النهار المغرب و الصبح أیضا علی طریق الاختصاص و قد احتمل أن یکون أطراف النهار باعتبار التطوع فی أجزائه آنا فآنا من دون فریضه أو معها کما نقل الطبرسی رحمه الله (۳) عن ابن عباس فی آناء اللیل أنها صلاه اللیل کله و یحمل الأمر علی معنییه أو الرجحان المطلق أو الاستحباب باعتبار جواز الترک بالاقتصار علی الفریضه أو باختصاص الأمر بالنوافل فإن إطلاق السبحه و إراده النافله فی روایاتنا شائعه و فی الخبر المتقدم عن الباقر علیه السلام دلاله علیه و ربما احتمل ذلک فی قوله قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ أیضا.

۱- ۱. البقره: ۲۳۸.

۲- ۲. التحریم: ۵.

۳- ۳. مجمع البیان ج ۷ ص ۳۵.

و قیل یحتمل وجوه أخری منها أن یکون معنی وَ مِنْ آناءِ اللَّیْلِ و تعمد بعض آناء اللیل مختصا لها بسبحتها بقرینه التکرار و یکون فَسَبِّحْ عطفا علی سبح أی فسبح من آناء اللیل و أطراف النهار فیکون الفاء حرف عطف لا جواب الأمر و یکون الکلام تضمن تکرار التسبیح فی هذه الأوقات إما علی تکرارها کل یوم أو الأول للفرائض و الثانی للنوافل و علی الأول یحتمل شمولها لهما بل للتعقیب و نحوه.

و منها أن یکون الإغراء مجابا بقوله فَسَبِّحْ و یکون أَطْرافَ النَّهارِ إشاره إلی الصبح و العصر أو الصلوات النهاریه جمیعا علی طریق الاختصاص لکثره عروض الموانع فی النهار هذا مع الاختصاص بالفرائض أو شمول النوافل أیضا و ربما احتمل حینئذ أن یکون وَ أَطْرافَ النَّهارِ إشاره إلی أوقات الخمس لکنه بعید جدا.

و منها أن یکون قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ شاملا للمغرب و العشاء أیضا وَ قَبْلَ غُرُوبِها للظهر و العصر وَ مِنْ آناءِ اللَّیْلِ إلخ للصلوات الخمس جمیعا مره أخری فإن أرید بالأخیر النوافل أمکن التأکید بالإغراء لکونها فی معرض التهاون لعدم الوجوب انتهی و لا یخفی ما فی الأکثر من التکلف و التعسف مع عدم الاستناد إلی حجه و روایه نعم التعمیم بشمول الفرائض و النوافل و الصلوات و التسبیحات و سائر الأذکار وجه جمع بین الأخبار و الله یعلم تأویل الآیات و حججه الأخیار.

لَعَلَّکَ تَرْضی أی بالشفاعه و الدرجه الرفیعه و قیل بجمیع ما وعدک الله به من النصر و إعزاز الدین فی الدنیا و الشفاعه و الجنه فی الآخره.

إِنَّهُمْ کانُوا یُسارِعُونَ فِی الْخَیْراتِ (۱) أی الأنبیاء الذین تقدم ذکرهم کانوا یبادرون إلی الطاعات و العبادات و قال الطبرسی رحمه الله (۲)

فیها دلاله

ص: ۳۲۵

۱- ۱. الأنبیاء: ۹۰.

۲- ۲. مجمع البیان ج ۷ ص ۶۱.

على أن المسارعه إلى كل طاعه مرغب فيها و على أن الصلاه فى أول الوقت أفضل.

فَسُبْحانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ (۱) قال البيضاوى إخبار فى معنى الأمر بتنزيه الله تعالى و الثناء عليه فى هذه الأوقات أو دلاله على أن ما يحدث فيها من الشواهد ناطقه بتنزيهه و استحقاقه للحمد ممن له تميز من أهل السماوات و الأرض و تخصيص التسبيح بالمساء و الصباح لأن آثار القدره و العظمه فيهما أظهر و تخصيص الحمد بالعشاء الذى هو آخر النهار من عشى العين إذا نقص نورها و الظهيره التى هى وسطه لأن تجدد النعم فيهما أكثر و يجوز أن يكون عَشِيًّا معطوفا على حِينَ تُمْسُونَ و قوله وَ لَهُ الْحَمْدُ فِي السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ اعتراضا و عن ابن عباس أن الآيه جامعه(۲) للصلوات الخمس تُمْسُونَ صلاتا المغرب و العشاء و تُصْبِحُونَ صلاه الفجر و عَشِيًّا صلاه العصر و تُظْهِرُونَ صلاه الظهر انتهى.

و قيل يحتمل أن يكون المراد بتسبيح المساء المغرب و بعشيا العشاء و بتظهرون الظهرين و أن يراد بعشيا المغرب و العشاء و بتمسون العصر و بتظهرون الظهر و قد يقال معنى أمسى دخل فى المساء و أصبح دخل فى الصباح فتقييد ذلك بحين يقتضى نوع اختصاص بأول الوقت فلا يبعد حمل الطلب فيه على الاستحباب و قال الطبرسى رحمه الله (۳) و إنما خص تعالى هذه الأوقات بالذكر لأنها أوقات تذكر

ص: ۳۲۶

۱- ۱. الروم: ۱۷.

۲- ۲. لكن سوره الروم مكيه، و الصلوات الخمس نزلت بالمدينه، و العجب من حرصهم أن يتأولوا كل آيه فيه صباح و مساء بالصلوات الخمس.

۳- ۳. مجمع البيان ج ۸ ص ۲۹۹، و فيه: انما خص تعالى هذه الأوقات بالذكر بالحمد و ان كان حمده واجبا فى جميع الأوقات، لانها أوقات إلخ، و عندى أن المراد بقوله تعالى« وَ لَهُ الْحَمْدُ فِي السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ عَشِيًّا وَ حِينَ تُظْهِرُونَ» الإشاره الى أن التسبيح فى وقت العصر و الظهر، الاحسن أن يكون بمصاحبه الحمد كقولنا« سبحان اللّه و بحمده» و أمّا بين المطلعين حين يصبحون و بين المغربين حين يمسون يقولون« سبحان اللّه» فوزان هذه الآيه وزان قوله تعالى قبل« وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»* الخ راجعه.

بإحسان الله و ذلک لأن انقضاء إحسان أول إلی إحسان ثان یقتضی الحمد عند تمام الإحسان الأول و الأخذ فی الآخر کما أخبر سبحانه عن حمد أهل الجنه بقوله وَ آخِرُ دَعْواهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ (۱) لأن ذلک حال الانتقال من نعیم الدنیا إلی الجنه.

و إنما خص صلاه اللیل باسم التسبیح و صلاه النهار باسم الحمد لأن الإنسان فی النهار متقلب فی أحوال توجب الحمد لله علیها و فی اللیل علی أحوال توجب تنزیه الله تعالی من الأسواء فیها فلذلک صار الحمد بالنهار أخص فسمیت به صلاه النهار و التسبیح باللیل أخص فسمیت به صلاه اللیل.

وَ سَبِّحُوهُ بُکْرَهً وَ أَصِیلًا(۲) قال الطبرسی رحمه الله (۳)

أی نزهوه سبحانه عن جمیع ما لا یلیق به بالغداه و العشی و الأصیل العشی و قیل یعنی به صلاه الصبح و صلاه العصر و قیل صلاه الصبح و صلاه العشاء الآخره خصهما بالذکر لأن لهما مزیه علی غیرهما و قال الکلبی أما بکره فصلاه الفجر و أما أصیلا فصلاه الظهر و العصر و المغرب و العشاء و سمی الصلاه تسبیحا لما فیها من التسبیح و التنزیه.

وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّکَ بِالْعَشِیِّ وَ الْإِبْکارِ(۴) قال فی المعالم قال الحسن یعنی صلاه العصر و صلاه الفجر و قال ابن عباس الصلوات الخمس و قیل کان الواجب بمکه رکعتان بکره و رکعتان عشیه.

و قال الطبرسی رحمه الله فی قوله تعالی وَ تُسَبِّحُوهُ بُکْرَهً وَ أَصِیلًا أی و تصلوا لله بالغداه و العشی (۵) وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّکَ (۶) التسبیح کما مر إما محمول علی ظاهره

ص: ۳۲۷

۱- ۱. یونس: ۱۰.

۲- ۲. الأحزاب: ۴۲.

۳- ۳. مجمع البیان ج ۸ ص ۳۶۲.

۴- ۴. المؤمن: ۵۵.

۵- ۵. مجمع البیان ج ۹ ص ۱۱۲ فی آیه الفتح: ۹.

۶- ۶. ق: ۳۹.

أو علی الصلاه أو علیهما و الصلاه قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ الفجر وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ الظهران و قیل العصر وَ مِنَ اللَّیْلِ العشاءان و قیل التهجد وَ أَدْبارَ السُّجُودِ التسبیح فی أعقاب الصلوات و السجود و الرکوع یعبر بهما من الصلاه و قیل النوافل بعد المکتوبات و الأدبار جمع دبر و قرئ بالکسر من أدبرت الصلاه إذا انقضت و معناه وقت انقطاع السجود.

وَ قَالَ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ (۱) رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّکَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَقَالَ تَقُولُ حِینَ تُصْبِحُ وَ حِینَ تُمْسِی عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِیکَ لَهُ- لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ یُحْیِی وَ یُمِیتُ وَ یُمِیتُ وَ یُحْیِی- وَ هُوَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ.

و قال فی أدبار السجود أقوال أحدها أن المراد به الرکعتان بعد المغرب و إدبار النجوم الرکعتان قبل الفجر عن علی بن أبی طالب و الحسن بن علی علیهما السلام و عن ابن عباس مرفوعا إلی النبی صلی الله علیه و آله و ثانیها أنه التسبیح بعد کل صلاه عن ابن عباس و مجاهد و ثالثها أنه النوافل بعد المفروضات و رابعها أنه الوتر من آخر اللیل و روی ذلک عن أبی عبد الله علیه السلام.

حِینَ تَقُومُ (۲) قال علی بن إبراهیم لصلاه اللیل (۳) و قال الطبرسی رحمه الله (۴)

من نومک و قیل حین تقوم إلی الصلاه المفروضه فقل سبحانک اللهم و بحمده و قیل معناه و صل بأمر ربک حین تقوم من منامک و قیل الرکعتان قبل صلاه الفجر عن ابن عباس و قیل حین تقوم من نوم القائله و هی صلاه الظهر و قیل معناه اذکر الله بلسانک حین تقوم إلی الصلاه إلی أن تدخل فی الصلاه و قیل حین تقوم من المجلس فقل سبحانک اللهم و بحمدک لا إله إلا أنت اغفر لی و تب علی و قد روی مرفوعا أنه

۱- ۱. مجمع البیان ج ۹ ص ۱۴۸.

۲- ۲. الطور: ۴۸.

۳- ۳. تفسیر القمّیّ: ۶۵۰.

۴- ۴. مجمع البیان ج ۹ ص ۱۶۹.

كفاره المجلس انتهى أقول

وَ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى فَلْيَكُنْ آخِرُ كَلَامِهِ مِنْ مَجْلِسِهِ- سُبْحانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ- وَ سَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ (۱).

وَ مِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ قال على بن إبراهيم يعنى صلاه الليل وَ قَالَ الطَّبْرِسِيُّ ره رَوَى زُرَارَهُ وَ حُمْرَانُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي هَذِهِ الْآيَهِ قَالا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَيَنْظُرُ فِي آفَاقِ السَّمَاءِ فَيَقْرَأُ خَمْسَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ- إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ إِلَى إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ ثُمَّ يَفْتَتِحُ صَلَاهَ اللَّيْلِ.

الخبر و قيل معناه صل المغرب و العشاء الآخره.

وَ إِدْبارَ النُّجُومِ يعنى الركعتين قبل صلاه الفجر عن ابن عباس و هو المروى عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام و ذلك حين تدبر النجوم أى تغيب بضوء الصبح و قيل يعنى صلاه الفجر المفروضه و قيل إن المعنى لا تغفل عن ذكر ربك صباحا و مساء و نزهه فى جميع أحوالك ليلا و نهارا فإنه لا يغفل عنك و عن حفظك و قيل فيها وجوه أخرى لم تستند إلى خبر و لا أثر فلذا لم نتعرض لها.

وَ اذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَهً وَ أَصِيلًا(۲) يمكن حمله على صلوات طرفى النهار وَ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ على فرائض الليل وَ سَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا على التهجد قال الطبرسى رحمه الله رُوِيَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: أَنَّهُ سَأَلَهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَهِ وَ قَالَ مَا ذَلِكَ التَّسْبِيحُ قَالَ صَلَاهُ اللَّيْلِ (۳).

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، لِلْحِمْيَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْمَغْرِبَ حَتَّى

۱- ۱. راجع ج ۷۵ ص ۴۶۸ من البحار هذه الطبعه الحديثه.

۲- ۲. الدهر: ۲۶.

۳- ۳. مجمع البيان ج ۱۰ ص ۴۱۳.

دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ قَالَ يُصَلِّی الْعِشَاءَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ (۱).

بيان: حتى دخل وقت العشاء أى وقته المختص من آخر الوقت بحيث لم يبق مقدار خمس ركعات فإنه إذا كان بقى مقدار خمس ركعات يأتى بهما

ص: ۳۳۰

---

۱ – ۱. قرب الإسناد ص ۹۱ ط حجر، ص ۱۱۹ ط نجف، و أمّا وجه الحديث فقد عرفت فى تفسير قوله تعالى« أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ» أن صلاه المغرب وقتها من غروب الشمس المحرز غيبوبتها بذهاب الحمره المشرقيه عن قمه الرأس الى غروب الشفق، و عرفت فى تفسير قوله تعالى« أَقِمِ الصَّلاهَ طَرَفَيِ النَّهارِ وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ» أن صلاه العشاء وقتها آنات أو ساعات من الليل، الا أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ابتدر بالامتثال. فى الطائفه الأولى و صلاها بعد الشفق، ثمّ قل:« لو لا أن أشق على أمتى لاخرت الصلاه الى ثلث الليل» يعنى أنّه إذا اتخذ ايقاعها فى آخر ثلث الليل كان أقرب و أوجه، باعتبار تقسيم الليل أثلاثا، و ان كان ايقاعها الى انتصاف الليل- باعتبار تقسيم الليل نصفين و البدار الى الامتثال فى القسم الأوّل منه- أيضا، بل و حتّى أواخر الليل جائزا، فان الليل بأسرها موسع لصلاه العشاء. فصلاه المغرب وقتها محدود مختص بالفرض و هو بين المغربين و وقت صلاه العشاء يشترك مع صلاه المغرب ثمّ يمتد الى ثلث الليل على ما استصلحه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لنفسه و لامته اختيارا، أو نصف الليل باعتبار آخر حتّى إلى آخر الليل. فاذا نسى الرجل صلاه المغرب حتّى خرج وقتها و دخل الوقت المسنون للعشاء الآخره، فان كان تذكر فى أول وقت العشاء، فالاولى أن يصلى العشاء ليدرك وقتها المفروض و المسنون معا ثمّ يصلى المغرب؛ و ان تذكر بعد مضى الوقت المسنون كان عليه أن يبدأ بصلاه المغرب ثمّ العشاء الآخره، ليحصل الترتيب، كما ورد بذلك روايات. و لما كان وقت العشاء من حيث فرضه فى القرآن العزيز، مبتدئا من أول الليل كان للمصلى حين السفر و العذر أن يصلى المغرب ثمّ العشاء من دون فصل، فيفوت عليه الوقت المسنون للعشاء فقط لعذر كما سيأتى فى الاخبار.

جميعا و إلا يأتى بالعشاء و يقضى المغرب على المشهور بين الأصحاب من القول بالاختصاص إذ ذهب معظم الأصحاب إلى اختصاص الظهر من أول الوقت بمقدار أدائها تامه الأفعال و الشروط بأقل واجباتها بحسب حال المكلف باعتبار كونه مقيما و مسافرا خائفا و غير خائف صحيحا و مريضا سريع الحركات و القراءه و بطيئها مستجمعا بعد دخول الوقت لشرائط الصلاه و فاقدا لها فإن المعتبر مضى مقدار أدائها و تحصيل شرائطها المفقوده بحسب حال المكلف و هذا مما يختلف اختلافا فاحشا و كذا اختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار أدائها على الوجه المذكور و المنقول عن الصدوق اشتراك الوقت بين الظهرين من أوله إلى آخره و كذا الشهره و الخلاف فى وقت العشاءين.

و تظهر الفائده على ما ذكره القوم فى أمور الأول من صلى العصر فى الوقت المختص بالظهر ساهيا أو صلى الظهرين ظانا دخول الوقت ثم اتفق العصر فى الوقت المختص فعلى القول بالاشتراك يصح العصر و على القول بالاختصاص يبطل و ربما يناقش فى هذه الفائده.

الثانى من ظن ضيق الوقت إلا عن أداء العصر فإنه يتعين عليه الإتيان بالعصر فإذا صلى ثم تبين الخطأ و لم يبق من الوقت إلا مقدار ركعه مثلا فحينئذ يجب عليه الإتيان بالظهر أداء على القول بالاشتراك حسب.

الثالث من أدرك من آخر وقت العشاء مقدار أدائها فإنه يجب الإتيان بالعشاءين على القول بالاشتراك و يتعين العشاء على القول الآخر.

الرابع من صلى الظهر ظانا سعه الوقت ثم تبين الخطأ و وقوعها فى الوقت المختص بالعصر فحينئذ يجب قضاؤهما على القول بالاختصاص حسب و يتفرع عليه أحكام أخرى فى الحلف و النذر و تعليق الظهار و أمثالها لا جدوى كثيرا فى إيرادها.

«٢»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ زُرَارَهَ يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَكُونُ

أَصْحَابُنَا مُجْتَمِعِينَ فِي مَنْزِلِ الرَّجُلِ مِنَّا فَيَقُومُ بَعْضُنَا يُصَلِّي الظُّهْرَ وَ بَعْضُنَا يُصَلِّي الْعَصْرَ وَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ قَالَ لَا بَأْسَ الْأَمْرُ وَاسِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَ نِعْمَتِهِ (۱).

«۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ أَبِيهِ علیه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الصِّبْيَانَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ

ص: ۳۳۲

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۷۷ ط حجر، ص ۱۰۱ ط نجف، و أمّا وجه الحديث: فقد عرفت فی تفسير قوله تعالی« إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً» أن الصلاه مكتوبه على المؤمنين فی أوقات معينه يصلونها فيها كالدين و أنجم أدائه، و لما كان الدين فطريا، جعل اللّه عزّ و جلّ أوقات الصلاه أوقاتا طبيعيه من طلوع الفجر و طلوع الشمس و غروبها و غروب الشفق، فصلاه الغداه وقتها بين الطلوعين و صلاه المغرب وقتها بين المغربين و صلاه العشاء آنات أو ساعات من الليل على حسب اختيار المكلف و فراغه على ما عرفت. فلما لم يبق فی الافق حدّ آخر يوقت لصلاه الظهر و العصر، جعل النهار نصفين أوله لكسب المعاش و مرمته، و الآخر لصلاه الظهر و العصر و نوافلهما موسعا على المكلف، و هكذا فعل فی آناء الليل فنصفه و جعل أوله للنوم و السبات و آخره لصلاه الليل. الا أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله سن بإشاره القرآن العزيز أوقاتا محدوده معينه لهذه الصلوات لمصالح يعرفها اللّه و رسوله، فجعل لنوافل الظهر وقت الزوال المختبر بزوال الظل، ثمّ جعل صلاه الظهر عند ما زاد فی ظل الشاخص مثله، و صلاه العصر عند ما زاد فی ظل الشاخص مثلاه و هكذا جعل انتصاف الليل لاربعه ركعات من صلاه الليل، ثمّ صلى أربعه أخرى بعد نومه؛ ثم صلى الثلاث الوتر أيضا بعد نومه اخرى و فواصلها كفواصل الزوال و الظهر و العصر. و سيأتی الإشاره الى ذلك مبينا مشروحا من آيات اللّه البينات ان شاء اللّه تعالى. فلما كان وقت الظهرين تحديده بالسنه، كان وجوب متابعته فی حال الاختيار فقط و أمّا فی حال الاضطرار على ما سيجی ء شرحه فلا يصدق على المتخلف أنّه رغب عن سنته صلّى اللّه عليه و آله.

الصَّلَاتَيْنِ الْأَولَى وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ يَقُولُ مَا دَامُوا عَلَى وُضُوءٍ قَبْلَ أَنْ يَشْتَغِلُوا(۱).

«۴»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: رَأَيْتُ أَبِی وَ جَدِّیَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ(۲) يَجْمَعَانِ مَعَ الْأَئِمَّهِ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ فِی اللَّيْلَهِ الْمَطِيرَه وَ لَا يُصَلِّيَانِ بَيْنَهُمَا شَيْئاً(۳).

«۵»- وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیٍّ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ فِی اللَّيْلَهِ الْمَطِيرَه فَعَلَ ذَلِکَ مِرَاراً(۴).

«۶»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْقُرَشِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ عِلَاقَهَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يَزِيدُ فِی الرِّزْقِ (۵).

«۷»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِی الطُّفَيْلِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ عَامَ تَبُوکَ (۶).

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۲ ط حجر ص ۱۸ ط نجف.

۲- ۲. هو جد الصادق عليه السلام من قبل الام، فلا تغفل، كذا فی هامش طبعه الكمبانیّ.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۵۴ ط حجر ص ۷۳ ط نجف، و فی هامش طبعه الكمبانیّ زياده استدراک أوجب تكرار الحديث الخامس- مع اختلاط- راجعه ص ۲۶ السطر ۱۸ و ۱۹ من كتاب الصلاه.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۵۴ ط حجر ص ۷۳ ط نجف، و فی هامش طبعه الكمبانیّ زياده استدراک أوجب تكرار الحديث الخامس- مع اختلاط- راجعه ص ۲۶ السطر ۱۸ و ۱۹ من كتاب الصلاه.

۵- ۵. الخصال ج ۲ ص ۹۴ لكن الحديث ضعيف الاسناد.

۶- ۶. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۳۹۶.

«۸»- الْعِلَلُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله صَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ مَكَانَهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَ لَا سَبَبٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ وَ كَانَ أَجْرَأَ الْقَوْمِ عَلَيْهِ أَ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْ ءٌ قَالَ لَا وَ لَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُوَسِّعَ عَلَى أُمَّتِی (۱).

«۹»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ أَ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ قَالَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَرَادَ التَّخْفِيفَ عَنْ أُمَّتِهِ (۲).

«۱۰»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَ صَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بَعْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فِي جَمَاعَةٍ وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِيَتَّسِعَ الْوَقْتُ عَلَى أُمَّتِهِ (۳).

«۱۱»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَقْبُرَةَ مَعاً عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَزْرَقِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِی الزُّبَيْرِ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَ لَا سَفَرٍ فَقَالَ أَرَادَ أَنْ [لَا] يَحْرَجَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِهِ (۴).

۱۲ وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ عَوْنِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِی الزُّبَيْرِ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مِثْلَهُ (۵).

«۱۳»- وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۰.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۰.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۱.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۱.

۵- ۵. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۱.

الْجُمَحِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عِكْرِمَهَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله صَلَّى بِالْمَدِينَهِ مُقِيماً غَيْرَ مُسَافِرٍ جَمِيعاً وَ تَمَاماً جَمْعاً(۱).

«۱۴»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْوَرَّاقِ وَ ابْنِ مَقْبُرَه مَعاً عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي يَعْلَى بْنِ اللَّيْثِ عَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ عَوْنِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ الْفَرَّاءِ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ مَطَرٍ وَ لَا سَفَرٍ قَالَ فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ بِهِ قَالَ أَرَادَ التَّوَسُّعَ لِأُمَّتِهِ (۲).

«۱۵»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْوَرَّاقِ عَنِ ابْنِ خُثَيْمَهَ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّهَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ(۳).

تبيين: و لنتكلم فى تلك الأخبار و ما يتلخص منها قوله أن لا يحرج كيعلم أى لا يضيق قوله جميعا أى جماعه.

ثم اعلم أن الذى يستفاد من الأخبار أن التفريق بين الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء أفضل من الجمع بينهما(۴)

و إنما جمع رسول الله صلی الله علیه و آله

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۱.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۱.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۱.

۴- ۴. و ذلك لان سنه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله التى كان يداوم عليها الا نادرا، تفريق الصلاه فى مواضعها التى أشار اللّه عزّ و جلّ إليها كما سيأتى؛ و كان يواظب عليها امتثالا لوحى اللّه عزّ و جلّ فى حال الاختيار؛ مع ما رأى فيه من المصالح التى لا يخفى على المتأمل فعلينا الاسوه به صلّى اللّه عليه و آله لقوله عزّ و جلّ« لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَ الْيَوْمَ الْآخِرَ وَ ذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً» و قوله تعالى« إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ» و لقوله(ص)« صلوا كما رأيتمونى أصلى». و لكن شأن السنه أنّها إذا تركت لعذر فطرى كالمطر و السفر و غير ذلك فهو موجه فطره كما فعله رسول اللّه كثيرا، و كأنّ هذه السيره أيضا سنه ثانيه له(ص)، و أمّا إذا تركت لا لعذر فطرى قهرى من مشيه اللّه عزّ و جلّ، فان كان لرغبه عن السنه فهو الذى قال(ص) فى حقه« و من رغب عن سنتى فليس منى» فلا يجوز التخلف عنها فى حال الاختيار، لانه موجب للتهاون به(ص). و ان لم يكن لرغبه عنها بل لاجل عذر شخصى فقد أجاز رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله له ذلك حيث جمع بين الصلاتين لغير عذر ظاهر، أحيانا توسعه لامته، لكن أخذ هذه سيره يدام عليها فلا أدرى ما وجهه.

أحيانا لبيان الجواز و التوسعه على الأمه و قد جوز للصبيان و أشباههم من أصحاب العلل و الحوائج لكن التفريق يتحقق بفعل النافله بينهما و لاـ يلزم أكثر من ذلك و يجوز أن يأتى فى أول الوقت بالنافله ثم بالظهر ثم بنافله العصر ثم بها و لا يلزمه تأخير الفرضين و لاـ نوافلهما إلى وقت آخر بل إنما جعل الذراع و الذراعان لئلا يزاحم النافله الفريضه و لا يوجب تأخيرها عن وقت فضيلتها و أما التقديم فلا حرج فيه بل يستفاد من بعضها أنه أفضل (١) و قد

ورد فى خبر رجاء بن أبى الضحاك: أن الرضا عليه السلام كان لا يفرق بين الصلاتين الظهر و العصر بغير النافله و التعقيب و لكنه كان يؤخر العشاء إلى قريب من ثلث الليل (٢).

و ما ورد من أنه سبب لزياده الرزق لعله محمول على هذا النوع من الجمع بأن يأتى بالفرضين و النوافل فى مكان واحد ثم يذهب إلى السوق لئلا يصير سببا لتفرق حرفائه أو جوزوا ذلك لمن كان حاله كذلك للعذر فجوزوا له ترك النافله

لَمَّا رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَبَّاسٍ النَّاقِدِ بِسَنَدٍ فِيهِ جَهَالَةٌ قَالَ: تَفَرَّقَ مَا كَانَ بِيَدِی وَ تَفَرَّقَ عَنِّی حُرَفَائِی فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى أَبِی مُحَمَّدٍ عليه السلام فَقَالَ لِی اجْمَعْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرَ

۱- ۱. وجه هذه الأحاديث المشار إليها أنهم صلوات اللّه عليهم رخصوا لشيعتهم أن يصلوا فى منازلهم و يأتوا بالنوافل و الفرائض متتاليا، فرارا من الاقتداء بأئمه المخالفين و الحضور معهم فى مساجدهم المظلله بالسقوف فانها عمرت على خلاف سنته(ص)« عريش كعريش موسى» و الا« فمن خالف كتاب اللّه و سنه محمد(ص) فقد كفر و ان أفضل الاعمال عند اللّه ما عمل بالسنه و ان قل» راجع الكافى ج ۱ ص ۷۰، البحار ج ۲ ص ۲۶۱- ۲۶۸ من الطبعه الحديثه.

۲- ۲. راجع عيون الأخبار ج ۲ ص ۲۳۶، لكن الخبر ضعيف.

وَ الْعَصْرَ تَرَى مَا تُحِبُ (۱).

وَ بِسَنَدٍ فِيهِ جَهَالَهٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام يَقُولُ: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا تَطَوُّعٌ فَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا تَطَوُّعٌ فَلَا جَمْعَ (۲).

وَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَلَا تَطَوَّعْ بَيْنَهُمَا(۳).

و قال في المنتهى لا يستحب تأخير العصر لما قدمناه من استحباب التعجيل و هو قول عمرو بن مسعود و عائشه و ابن المبارك و أهل المدينه و الأوزاعي و الشافعي و إسحاق و أحمد و روى عن ابن شبرمه و أبي قلابه أن تأخيرها أفضل و هو قول أصحاب الرأى ثم نقل الأخبار و قال

وَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُرَارَهَ(۴)

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ حَدٌّ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لَا وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا حَدٌّ مُعَيَّنٌ كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ حِينَ الْفَرَاغِ مِنَ الظُّهْرِ فَيَكُونُ فِعْلُهَا فِيهِ أَوْلَى.

و قال في الذكرى لا خلاف عندنا في جواز الجمع بين الظهر و العصر حضرا و سفرا للمختار و غيره و رواه العامه عن على عليه السلام و ابن عباس و ابن عمر و ابن موسى و جابر و سعد بن أبي وقاص و عائشه ثم نقل نحوا من ما مر من الأخبار من صحاحهم ثم قال نعم الأقرب استحباب تأخير العصر إلى أن يخرج وقت فضيله الظهر إما المقدر بالنافلتين و الظهر و إما المقدر بما سلف من المثل و الأقدام و غيرهما لأنه معلوم من حال النبي صلى الله عليه و آله حتى إن روايه الجمع بين الصلاتين تشهد بذلك و قد صرح بذلك المفيد رحمه الله في باب غسل الجمعه قال و الفرق بين الصلاتين في سائر الأيام مع الاختيار و عدم العوارض أفضل

۱- ۱. الكافي ج ۳ ص ۲۸۷.
۲- ۲. الكافي ج ۳ ص ۲۸۷.
۳- ۳. الكافي ج ۳ ص ۲۸۷.
۴- ۴. التهذيب ج ۱ ص ۲۰۸.

و ثبتت السنه به إلا ـ فى يوم الجمعه و ظهرى عرفه و عشائى المزدلفه و ابن الجنيد حيث قال لا يختار أن يأتى الحاضر بالعصر عقيب الظهر التى صلاها مع الزوال إلا مسافرا أو عليلا أو خائفا ما يقطعه عنها بل الاستحباب للحاضر أن يقدم بعد الزوال و قبل فريضه الظهر شيئا من التطوع إلى أن تزول الشمس قدمين أو ذراعا من وقت زوالها ثم يأتى بالظهر و يعقبها بالتطوع من التسبيح أو الصلاه إلى أن يصير الفى ء أربعه أقدام أو ذراعين ثم يصلى العصر و لمن أراد الجمع بينهما من غير صلاه أن يفصل بينهما بمائه تسبيحه.

و الأصحاب فى المعنى قائلون باستحباب التأخير و إنما لم يصرح بعضهم به اعتمادا عن صلاه النافله بين الفريضتين و قد رووا ذلك فى أحاديثهم كثيرا مثل حديث إتيان جبرئيل بمواقيت الصلوات

رَوَاهَا مُعَاوِيَهُ بْنُ وَهْبٍ وَ مُعَاوِيَهُ بْنُ مَيْسَرَهَ وَ أَبُو خَدِيجَهَ وَ الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ وَ ذَرِيحٌ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یُصَلِّی الظُّهْرَ عَلَی ذِرَاعٍ وَ الْعَصْرَ عَلَی نَحْوِ ذَلِكَ.

ثم أورد الروايات فى ذلك إلى أن أورد روايه عبد الله بن سنان الآتيه من كتابه و قال هذا نص فى الباب و لم أقف على ما ينافى استحباب التفريق من روايه الأصحاب سوى ما رواه عباس الناقد و هو إن صح أمكن تأويله بجمع لا يقتضى طول التفريق لامتناع أن يكون ترک النافله بينهما مستحبا أو يحمل على ظهر الجمعه و أما باقى الأخبار فمقصوره على جواز الجمع و هو لا ينافى استحباب التفريق.

و قال الشيخ كل خبر دل على أفضليه أول الوقت محمول على الوقت الذى يلى وقت النافله.

و بالجمله كما علم من مذهب الإماميه جواز الجمع بين الصلاتين مطلقا(۱) علم منه استحباب التفريق بينهما بشهاده النصوص و المصنفات بذلک.

ص: ۳۳۸

۱- ۱. لكن هذا الجواز صدر فى زمن التقيه و تسلط مخالفى مذهبهم من أهل السنه عليهم فاستدامت الشيعه على ذلك حتّى بعد ما ظهرت للشيعه دوله من عهد الصفويه حيث خفى السر على فقهائهم، فأفتوا بجواز الجمع مطلقا مع أن أخذ هذا سيره و الادامه عليها خلاف لسنه رسول اللّه القطعيه و من رغب عن سنته فليس من رسول اللّه فى شى ء.

و أورد على المحقق نجم الدين تلميذه جمال الدين بن يوسف بن حاتم الشامى المشغرى و كان أيضا تلميذ السيدين ابنى طاوس أن النبى صلى الله عليه و آله إن كان يجمع بين الصلاتين فلا حاجه إلى الأذان الثانيه إذ هو للإعلام و للخبر المتضمن لأن عند الجمع بين الصلاتين يسقط الأذان و إن كان يفرق فلم ندبتم إلى الجمع و جعلتموه أفضل فأجابه المحقق أن النبى صلى الله عليه و آله كان يجمع تاره و يفرق أخرى ثم ذكر الروايات كما ذكرنا و قال إنما استحب فيها الجمع فى الوقت الواحد إذا أتى بالنوافل و الفريضتين فيه لأنه مبادره إلى تفريغ الذمه من الفرض حيث ثبت دخول وقت الصلاتين ثم ذكر خبر

عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: وَ سَأَلَهُ عَنْ صَلَاهِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله يُصَلِّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتِ الزَّوَالِ ثُمَّ يُصَلِّى الْأَرْبَعَ الْأُولَى وَ ثَمَانِيَ بَعْدَهَا وَ أَرْبَعاً الْعَصْرَ وَ ثَلَاثاً الْمَغْرِبَ وَ أَرْبَعاً بَعْدَهَا وَ الْعِشَاءَ أَرْبَعاً وَ ثَمَانِيَ اللَّيْلَ وَ ثَلَاثاً الْوَتْرَ وَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَ الْغَدَاهَ رَكْعَتَيْنِ.

ثم قال معظم العامه على عدم جواز الجمع بين الصلاتين لغير عذر ثم رد عليهم بما روى فى صحاحهم من أخبار الجمع إلى أن قال

و روى مالك: أن النبى صلى الله عليه و آله جمع بين الصلاتين فى السفر.

و هو دليل الجواز و لا يحمل على أنه صلى الأولى آخر وقتها و الثانيه أوله لأن ذلك لا يسمى جمعا(۱)

و ابن المنذر

ص: ۳۳۹

۱- ۱. هذا فى محل المنع، فان الجمع بين الصلاتين أعم من أن يكون فى أول الوقت أو آخره، و أمّا أنه(ص) كان يصلّى الأولى آخر وقتها، فهو صحيح لكنه مخصوص بعشائى المزدلفه و لكن الظاهر من حديث جمعه(ص) من دون عذر من مطر أو غيم أنه(ص) جمع بين صلاه الظهر و العصر حيث أذن المؤذن لصلاه الظهر، و المسنون منه الاذان عند ما صار الظل مثله، فصلى(ص) الظهر لوقتها المسنون له، ثمّ صلى العصر بعدها بإقامه أقامها نفسه، و هكذا فعل(ص) فى صلاه المغرب و العشاء حيث صلى المغرب لوقتها بعد الاذان ثمّ صلى العشاء بإقامه مقدما على وقتها المسنون كما عرفت سابقا. فعمل الاصحاب من حيث كيفيه الجمع يخالف سنته(ص) تاره و هو فى الظهرين حيث يجمعون بينهما أول الزوال، و يوافقها اخرى و هو فى العشاءين حيث يصلونهما بعد ذهاب الحمره متتاليتين، و أمّا الاذان بين الصلاتين، فلا وجه له لا من حيث السنه، و لا من حيث الاعتبار.

من أئمه العامه لما صح عنده أحاديث الجمع ذهب إلى جوازه انتهى كلامه المتين حشره الله مع الشهداء الأولين و ينبغى أن يحمل عليه كلام العلامه قدس الله روحه.

«۱۶»- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،: أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ (۱) قَالَ دُلُوكُهَا زَوَالُهَا وَ غَسَقُ اللَّيْلِ انْتِصَافُهُ وَ قُرْآنُ الْفَجْرِ صَلَاةُ الْغَدَاةِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً قَالَ تَشْهَدُهُ مَلَائِكَهُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَهُ النَّهَارِ ثُمَّ قَالَ وَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَةً لَكَ قَالَ صَلَاهُ اللَّيْلِ وَ قَالَ سَبَبُ النُّورِ فِى الْقِيَامَهِ الصَّلَاهُ فِى جَوْفِ اللَّيْلِ (۲).

«۱۷»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام: فِى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ الصَّلاهَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً(۳) قَالَ مُوجَباً إِنَّمَا يَعْنِى بِذَلِكَ وُجُوبَهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ لَوْ كَانَتْ كَمَا يَقُولُونَ لَهَلَكَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حِينَ أَخَّرَ الصَّلَاهَ حَتَّى تَوارَتْ بِالْحِجابِ لِأَنَّهُ لَوْ صَلَّاهَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ كَانَ وَقْتاً وَ لَيْسَ صَلَاهٌ أَطْوَلَ وَقْتاً مِنَ الْعَصْرِ(۴).

۱- ۱. أسرى: ۷۸.

۲- ۲. تفسير القمّىّ ص ۳۸۶.

۳- ۳. النساء: ۱۰۳.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۹۳.

توضیح: و تأیید: قال الصدوق رضی الله عنه فی الفقیه (۱) بعد إیراد مثل هذه الروایه أن الجهال من أهل الخلاف یزعمون أن سلیمان علیه السلام اشتغل ذات یوم بعرض الخیل حتی توارت الشمس بالحجاب ثم أمر برد الخیل و أمر بضرب سوقها و أعناقها و قال إنها شغلتنی عن ذکر ربی و لیس کما یقولون جل نبی الله سلیمان علیه السلام عن مثل هذا الفعل لأنه لم یکن للخیل ذنب فیضرب سوقها و أعناقها لأنها لم تعرض نفسها علیه و لم تشغله و إنما عرضت علیه و هی بهائم غیر مکلفه.

و الصحیح فی ذلک

مَا رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ سُلَیْمَانَ بْنَ دَاوُدَ علیه السلام عُرِضَ عَلَیْهِ ذَاتَ یَوْمٍ بِالْعَشِیِّ الْخَیْلُ فَاشْتَغَلَ بِالنَّظَرِ إِلَیْهَا حَتَّی تَوَارَتِ الشَّمْسُ بِالْحِجَابِ فَقَالَ لِلْمَلَائِکَهِ رُدُّوا الشَّمْسَ عَلَیَّ حَتَّی أُصَلِّیَ صَلَاتِی فِی وَقْتِهَا فَرَدُّوهَا فَقَامَ فَطَفِقَ فَمَسَحَ سَاقَیْهِ وَ عُنُقَهُ وَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِینَ فَاتَتْهُمُ الصَّلَاهُ مَعَهُ بِمِثْلِ ذَلِکَ وَ کَانَ ذَلِکَ وُضُوءَهُمْ لِلصَّلَاهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّی فَلَمَّا فَرَغَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَ طَلَعَتِ النُّجُومُ

وَ ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ وَهَبْنا لِداوُدَ سُلَیْمانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ- إِذْ عُرِضَ عَلَیْهِ بِالْعَشِیِّ الصَّافِناتُ الْجِیادُ- فَقالَ إِنِّی أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَیْرِ عَنْ ذِکْرِ رَبِّی حَتَّی تَوارَتْ بِالْحِجابِ- رُدُّوها عَلَیَّ فَطَفِقَ مَسْحاً بِالسُّوقِ وَ الْأَعْناقِ (۲).

و قد أخرجت هذا الحدیث مسندا فی کتاب الفوائد.

أقول: قد أوردت فی أبواب قصص سلیمان علیه السلام تأویل هذه الآیه و تفصیل تلک القصه فلا نعیدها هاهنا(۳).

و قوله موجبا الظاهر أنه تفسیر لقوله مَوْقُوتاً فیکون تأکیدا لقوله کِتاباً و یحتمل علی بعد أن یکون تفسیرا لقوله کِتاباً و یکون قوله

۱- ۱. الفقیه ج ۱ ص ۱۲۹.

۲- ۲. سوره ص: ۳۰- ۳۳ و یستفاد من الآیات أن العشی هو وقت العصر.

۳- ۳. راجع ج ۱۴ ص ۹۸- ۱۰۸ من هذه الطبعه الحدیثه.

و لو كانت كما يقولون نفيا لما فهمه المخالفون من تضييق الأوقات و لعله عليه السلام حمل التوارى بالحجاب على أنها توارت خلف الجدران و خرج وقت الفضيله فاستردها لإدراك الفضيله فقوله عليه السلام لأنه لو صلاها بيان لأنه لم يكن خرج وقت الأداء و لو أراد أن يصلى فى تلك الحال كانت أداء لكن إنما طلب ردها لإدراك الفضل.

و يحتمل أن يكون المراد لو صلاها المصلى و يمكن حمل التوارى على الغروب و يكون قوله لأنه لو صلاها عله لترتب الهلاک على قولهم أى بناء على قولهم لا يكون للصلاه وقتا إلا قبل الغروب فيكون سليمان تاركا للصلاه بالكليه بتأخيرها عن الغروب على قولهم (١) و أما إذا قلنا إن الوقت وقت للعامد و لمن لا يكون له عذر و يجوز القضاء بعد الوقت لا يرد هذا لكن تحمل تأخيره عليه السلام الصلاه لهذا العذر مشكل و تجويز النسيان أشكل و ما ذكرنا أولا بالأصول أوفق.

قوله و ليس صلاه أطول وقتا من العصر أى وقت الفضيله فيكون بيانا لخطإ آخر منهم فإنهم ضيقوا وقت الفضيله أيضا أو وقت الأداء فالمراد بعدم كونه أطول إما معناه الحقيقى فكون الظهر مساويه لها فى الوقت لا ينافى ذلك أو معناه المجازى المتبادر من تلك العباره و هو كونها أطول الصلوات وقتا فيكون الحصر إضافيا.

و على التقديرين يفهم منه عدم امتداد وقت الإجزاء للعشاءين إلى الفجر

ص: ٣٤٢

١- ١. لكنه هو الظاهر من حديث الفقيه:« قال زراره و فضيل: قلنا لابى جعفر(ع) أ رأيت قول اللّه عزّ و جلّ:« إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً» قال: يعنى كتابا مفروضا و ليس يعنى وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثمّ صلاها لم تكن صلاه مؤداه، لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلاها بغير وقتها. و أورده الكلينى- رحمه اللّه- فى باب من نام عن الصلاه أو سهى عنها تحت الرقم ١٠ ص ٢٩۴ ج ٣ من طبعه الآخوندى ص ٨٩ ج ١ ط حجر.

لكن لا ـ ينافى ما اخترناه لأنا لا ـ نجوز التأخير عن نصف الليل فى حال الاختيار لكن يرد عليه أن العشاء على عدم القول بالاختصاص وقتها نصف الليل و العصر وقتها نصف النهار فلا يكون وقت العصر أطول و على القول بالاختصاص يكون وقت العشاء أطول بمقدار ركعه و وقت المغرب على التقديرين مساو لوقت العصر.

فإن قيل نصف الليل الشرعى أقصر من نصف النهار إذ ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس مع كونه داخلا فى حساب الليل محسوب شرعا من النهار و كذا ما بين الغروب إلى ذهاب الحمره.

قلنا الوقتان المضافان إلى النهار غير ملحوظين فى اعتبار النصف فإن الزوال نصف ما بين الطلوع إلى الغروب بل الجواب أن الوقتين و إن لم يحسبا فى أخذ النصف من النهار لكنهما خارجان من حساب الليل فيكون نصف الليل أقصر فإن فى أول الحمل مثلا عند تساوى الليل و النهار اليوم الذى يعتبر نصفه وقت العصر اثنتا عشره ساعه و الليل الشرعى على المشهور عشر ساعات و على مذهب من يكتفى بغيبوبه القرص يزيد نصف ساعه تقريبا فعلى التقديرين يزيد نصف النهار على نصف الليل و على مذهب ذهاب الحمره ينقص ما بينه و بين غيبوبه القرص من الليل و يزيد فى النصف الثانى من النهار و يزيد به وقت العصر.

فهذا الخبر مما يدل على أن ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس داخل فى النهار كم هو مختار العلماء الأخيار و سيأتى القول فيه على أنه يمكن أن يكون الحصر بالإضافه إلى غير العشاء أيضا لكنه بعيد و يحتمل أيضا أن يكون الكلام مبنيا على العاده فإن الوقت الذى يمكن للناس الإتيان بالعشاءين فيه غالبا قليل لاشتغالهم بالأكل و النوم بخلاف العصر فإنه وقت فراغهم منهما و من أمثالهما فيكون أطول بتلك الجهه فيظهر منه وجه ترجيحها على الظهر أيضا لأن أكثر وقتها مصروف فى القيلوله و الاستراحه هذا ما حضر لنا من الكلام فى هذا الخبر الصادر عن معدن الوحى و الإلهام و فى المقام خبايا تركناها لأولى الأفهام

و الله أعلم بالمرام و حججه الكرام عليهم الصلاه و السلام.

«١٨»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْفَجْرَ فِي يَوْمِ غَيْمٍ أَوْ فِي بَيْتٍ وَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَ قَعَدَ فَأَطَالَ الْجُلُوسَ حَتَّى شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْ لَا فَظَنَّ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ قَالَ أَجْزَأَهُ أَذَانُهُمْ (١).

بيان: اختلف الأصحاب فى أنه هل يجوز التعويل على الظن عند التمكن من العلم المشهور عدم الجواز بل قيل لا يعلم فيه مخالف و ظاهر العلامه فى بعض كتبه و الشيخ الجواز و الأول أقوى و إن كان هذا الخبر يدل على الجواز لمعارضته بِمَا رَوَاهُ الشَّهِيدُ ره فِي الذِّكْرَى (٢)

قَالَ رَوَى ابْنُ أَبِي قُرَّهَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ الْأَذَانَ فَيُصَلِّي الْفَجْرَ وَ لَا يَدْرِي أَ طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْ لَا غَيْرَ أَنَّهُ يَظُنُّ لِمَكَانِ الْأَذَانِ أَنَّهُ طَلَعَ قَالَ لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ طَلَعَ.

لكن إطلاق بعض الأخبار الوارده بالاكتفاء بوقوع جزء من الصلاه فى الوقت إذا صلى ظانا دخوله شامل لهذا الفرد و أما إذا لم يتمكن من العلم فالمشهور بين الأصحاب (٣) جواز التعويل على الأمارات المفيده للظن و عدم وجوب الصبر إلى حصول اليقين بل نقل بعضهم الإجماع عليه و قال ابن الجنيد ليس للشاك يوم الغيم و لا غيره أن يصلى إلا عند يقينه بالوقت و صلاته فى آخر الوقت مع اليقين خير من صلاته مع الشك و قال السيد المرتضى

١- ١. قرب الإسناد ص ۵٨ ط حجر ص ١١١ ط نجف.

٢- ٢. الذكرى: ١٢٩.

٣- ٣. يظهر من هوامش طبعه الكمبانىّ أن نسخ الكتاب كانت مختلفه هناك، ففى بعضها ما سيأتى فى المتن كان هاهنا و لفظه: « و المشهور لا يخلو من قوه، و ان كان الاحتياط فى الصبر الى أن يتيقن الوقت فلو صلى بالظن و انكشف وقوع جميع الصلاه قبل الوقت، أعاد إجماعا، و لو دخل و هو متلبس بالصلاه و لو بالتشهد أجزأ على المشهور و الأقوى».

لا تصح الصلاه سواء كان جهلا أو سهوا و لا بد من أن يكون جميع الصلاه واقعه فى الوقت المضروب لها فإن صادف شى ء من أجزائها ما هو خارج الوقت لم تكن مجزيه و بهذا يفتى محصلو أصحابنا و محققوهم فقد وردت روايات به و إن كان فى كتب بعض أصحابنا ما يخالف ذلك من الروايه.

و قال ابن أبى عقيل (١)

من صلى صلاه فرض أو سنه قبل دخول وقتها فعليه الإعاده ساهيا كان أو متعمدا فى أى وقت كان إلا سنن الليل فى السفر.

و المشهور لا يخلو من قوه و إن كان الاحتياط فى الصبر إلى أن يتيقن دخول الوقت فلو صلى بالظن و انكشف وقوع جميع الصلاه قبل الوقت أعاد إجماعا و إن دخل و هو متلبس بالصلاه و لو بالتشهد أجزأ على المشهور و الأقوى و قد عرفت قول السيد و الابنين بوجوب الإعاده و هو أحوط.

و لو صلى قبل الوقت عامدا أو ناسيا أو جاهلا و دخل الوقت و هو متلبس فلا ريب فى العامد أنه يجب عليه الإعاده و إن كان قول الشيخ فى النهايه موهما للصحه و أما الناسى أى ناسى مراعاه الوقت فالمشهور البطلان و ظاهر كلام الشيخ و أبى الصلاح و ابن البراج الصحه و هو أقوى و الإعاده أحوط.

و أما الجاهل بالوقت أو بوجوب المراعاه فالمشهور البطلان كما هو الأقوى و نقل عن أبى الصلاح الصحه و لو وقع جميع صلاته فى الوقت فالأحوط الإعاده أيضا كما اختاره جماعه.

«١٩»- الذِّكْرَى، قَالَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ

١- ١. فى هامش طبعه الكمبانىّ: و قال ابن الجنيد: و من صلى أول صلاته أو جميعها قبل الوقت ثمّ أيقن ذلك استأنفها، انتهى، و اطلاق كلام هؤلاء يقتضى إعاده الظان أيضا و ان صادف جزء منها الوقت، و لعله أحوط ل خ».

الصَّلَاهِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاهَ(۱).

قَالَ وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَهً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ(۲).

بیان: ما دل علیه الخبران من إدراک الصلاه بإدراک رکعه منها فی الوقت مع الشرائط المفقوده بمعنی وجود الإتیان بها مجمع علیه بین الأصحاب بل قال فی المنتهی إنه لا خلاف فیه بین أهل العلم لکن اختلفوا فی کونها أداء أو قضاء فذهب الشیخ فی الخلاف إلی أنها أداء بأجمعها و نقل فیه الإجماع و تبعه المحقق و جماعه و اختار السید المرتضی علی ما نقل عنه أن جمیعها قضاء و ذهب جماعه إلی أن ما وقع فی الوقت أداء و ما وقع فی خارجه قضاء.

و تظهر فائده الخلاف فی النیه و أمرها هین و قال فی الذکری إنها تظهر أیضا فی الترتب علی الفائته السابقه فعلی القضاء تترتب دون الأداء و هو فی غایه الوهن إذ الظاهر أن الإجماع منعقد علی وجوب تقدیم الصلاه التی قد أدرک من وقتها مقدار رکعه مع الشرائط علی غیرها من الفوائت.

«۲۰»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ وَ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ صَلَّی صَلَاهً قَبْلَ وَقْتِهَا لَمْ تُجْزِهِ وَ عَلَیْهِ الْإِعَادَهُ كَمَا أَنَّ رَجُلًا لَوْ صَامَ شَعْبَانَ لَمْ یُجْزِهِ مِنْ رَمَضَانَ (۳).

وَ رُوِّینَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام: أَنَّهُ رَخَّصَ فِی الْجَمْعِ بَیْنَ الصَّلَاتَیْنِ بَیْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ بَیْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ فِی السَّفَرِ وَ فِی مَسَاجِدِ الْجَمَاعَهِ فِی الْحَضَرِ إِذَا

۱- ۱. الذکری: ۱۲۱، و وجه الحدیث أن المفروض من کل صلاه الرکعتان الاولتان، فإذا أتی المکلف برکعه فقد أتی بنصف المأمور به، و اللّه عزّ و جلّ یقبل ذلک و یکتب أداء، و مثله فی الصوم إذا جاز نصف الیوم ثمّ سافر، أو قرء سوره فبلغ النصف و هکذا.

۲- ۲. الذکری: ۱۲۱، و وجه الحدیث أن المفروض من کل صلاه الرکعتان الاولتان، فإذا أتی المکلف برکعه فقد أتی بنصف المأمور به، و اللّه عزّ و جلّ یقبل ذلک و یکتب أداء، و مثله فی الصوم إذا جاز نصف الیوم ثمّ سافر، أو قرء سوره فبلغ النصف و هکذا.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۱.

كَانَ عُذْرٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ ظُلْمَهٍ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ يُؤَخِّرُ وَ يُصَلِّى الْأَولَى فِى آخِرِ وَقْتِهَا وَ الثَّانِيَه فِى أَوَّلِ وَقْتِهَا وَ إِنْ صَلَّاهُمَا جَمِيعاً فِى وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا أَوْ فِى وَقْتِ الْآخِرِه مِنْهُمَا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ إِذَا جَمَعَهُمَا(۱).

«۲۱»- أَرْبَعِينُ الشَّهِيدِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَه بْنِ وَهْبٍ أَوْ مُعَاوِيَه بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: أَتَى جَبْرَئِيلُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله بِمَوَاقِيتِ الصَّلَاهِ فَأَتَاهُ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ زَادَ الظِّلُّ قَامَهً فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ سَقَطَ الشَّفَقُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ أَتَاهُ الْغَدَاهُ حِينَ زَادَ الظِّلُّ قَامَهً فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ زَادَ الظِّلُّ قَامَتَيْنِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ نَوَّرَ الصُّبْحُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ قَالَ مَا بَيْنَهُمَا وَقْتٌ (۲).

«۲۲»- الْعِلَلُ، وَ الْعُيُونُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَه عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ فِيمَا رَوَاهُ مِنَ الْعِلَلِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام.

فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جُعِلَتِ الصَّلَوَاتُ فِى هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَ لَمْ تُقَدَّمْ وَ لَمْ تُؤَخَّرْ قِيلَ لِأَنَّ الْأَوْقَاتَ الْمَشْهُورَه الْمَعْلُومَه الَّتِى تَعُمُّ أَهْلَ الْأَرْضِ فَيَعْرِفُهَا الْجَاهِلُ وَ الْعَالِمُ أَرْبَعَهٌ غُرُوبُ الشَّمْسِ مَعْرُوفٌ تَجِبُ عِنْدَهُ الْمَغْرِبُ وَ سُقُوطُ الشَّفَقِ مَشْهُورٌ تَجِبُ عِنْدَهُ الْعِشَاءُ الْآخِرَه وَ طُلُوعُ الْفَجْرِ مَشْهُورٌ مَعْلُومٌ تَجِبُ عِنْدَهُ الْغَدَاهُ وَ زَوَالُ الشَّمْسِ مَشْهُورٌ مَعْلُومٌ تَجِبُ عِنْدَهُ الظُّهْرُ وَ لَمْ يَكُنْ لِلْعَصْرِ وَقْتٌ مَعْلُومٌ مَشْهُورٌ مِثْلُ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْأَرْبَعَه فَجُعِلَ وَقْتُهَا عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاهِ الَّتِى قَبْلَهَا(۳)

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۰ بتفاوت.

۲- ۲. و رواه فی التهذیب ج ۱ ص ۲۰۸ و ۲۰۷ بسندین.

۳- ۳. عیون الأخبار ج ۲ ص ۱۰۹، علل الشرائع ج ۱ ص ۲۵۰.

وَ عِلَّهٌ أُخْرَی أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَبَّ أَنْ یَبْدَأَ النَّاسُ فِی کُلِّ عَمَلٍ أَوَّلًا بِطَاعَتِهِ وَ عِبَادَتِهِ فَأَمَرَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَنْ یَبْدَءُوا بِعِبَادَتِهِ ثُمَّ یَنْتَشِرُوا فِیمَا أَحَبُّوا مِنْ مَرَمَّهِ دُنْیَاهُمْ فَأَوْجَبَ صَلَاهَ الْغَدَاهِ عَلَیْهِمْ فَإِذَا کَانَ نِصْفُ النَّهَارِ وَ تَرَکُوا مَا کَانُوا فِیهِ مِنَ الشُّغْلِ وَ هُوَ وَقْتٌ یَضَعُ النَّاسُ فِیهِ ثِیَابَهُمْ وَ یَسْتَرِیحُونَ وَ یَشْتَغِلُونَ بِطَعَامِهِمْ وَ قَیْلُولَتِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ یَبْدَءُوا أَوَّلًا بِذِکْرِهِ وَ عِبَادَتِهِ فَأَوْجَبَ عَلَیْهِمُ الظُّهْرَ ثُمَّ یَتَفَرَّغُوا لِمَا أَحَبُّوا مِنْ ذَلِکَ فَإِذَا قَضَوْا وَطَرَهُمْ وَ أَرَادُوا الِانْتِشَارَ فِی الْعَمَلِ لِآخِرِ النَّهَارِ بَدَءُوا أَیْضاً بِعِبَادَتِهِ ثُمَّ صَارُوا إِلَی مَا أَحَبُّوا مِنْ ذَلِکَ فَأَوْجَبَ عَلَیْهِمُ الْعَصْرَ ثُمَّ یَنْتَشِرُونَ فِیمَا شَاءُوا مِنْ مَرَمَّهِ دُنْیَاهُمْ فَإِذَا جَاءَ اللَّیْلُ وَ وَضَعُوا زِینَتَهُمْ وَ عَادُوا إِلَی أَوْطَانِهِمْ ابْتَدَءُوا أَوَّلًا بِعِبَادَهِ رَبِّهِمْ ثُمَّ یَتَفَرَّغُونَ لِمَا أَحَبُّوا مِنْ ذَلِکَ فَأَوْجَبَ عَلَیْهِمُ الْمَغْرِبَ فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ النَّوْمِ وَ فَرَغُوا مِمَّا کَانُوا بِهِ مُشْتَغِلِینَ أَحَبَّ أَنْ یَبْدَءُوا أَوَّلًا بِعِبَادَتِهِ وَ طَاعَتِهِ ثُمَّ یَصِیرُونَ إِلَی مَا شَاءُوا أَنْ یَصِیرُوا إِلَیْهِ مِنْ ذَلِکَ فَیَکُونُوا قَدْ بَدَءُوا فِی کُلِّ عَمَلٍ بِطَاعَتِهِ وَ عِبَادَتِهِ فَأَوْجَبَ عَلَیْهِمُ الْعَتَمَهَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِکَ لَمْ یَنْسَوْهُ وَ لَمْ یَغْفُلُوا عَنْهُ وَ لَمْ تَقْسُ قُلُوبُهُمْ وَ لَمْ تَقِلَّ رَغْبَتُهُمْ فَإِنْ قِیلَ فَلِمَ إِذَا لَمْ یَکُنْ لِلْعَصْرِ وَقْتٌ مَشْهُورٌ مِثْلُ تِلْکَ الْأَوْقَاتِ أَوْجَبَهَا بَیْنَ الظُّهْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لَمْ یُوجِبْهَا بَیْنَ الْعَتَمَهِ وَ الْغَدَاهِ أَوْ بَیْنَ الْغَدَاهِ وَ الظُّهْرِ قِیلَ لِأَنَّهُ لَیْسَ وَقْتٌ عَلَی النَّاسِ أَخَفَّ وَ لَا أَیْسَرَ وَ لَا أَحْرَی أَنْ یَعُمَّ فِیهِ الضَّعِیفَ وَ الْقَوِیَّ بِهَذِهِ الصَّلَاهِ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ وَ ذَلِکَ أَنَّ النَّاسَ

عَامَّتَهُمْ یَشْتَغِلُونَ فِی أَوَّلِ النَّهَارِ بِالتِّجَارَاتِ وَ الْمُعَامَلَاتِ وَ الذَّهَابِ فِی الْحَوَائِجِ وَ إِقَامَهِ الْأَسْوَاقِ فَأَرَادَ أَنْ لَا یَشْغَلَهُمْ عَنْ طَلَبِ مَعَاشِهِمْ وَ مَصْلَحَهِ دُنْیَاهُمْ وَ لَیْسَ یَقْدِرُ الْخَلْقُ کُلُّهُمْ عَلَی قِیَامِ اللَّیْلِ وَ لَا یَشْعُرُونَ بِهِ وَ لَا یَنْتَبِهُونَ لِوَقْتِهِ لَوْ کَانَ وَاجِباً وَ لَا یُمْکِنُهُمْ ذَلِکَ فَخَفَّفَ اللَّهُ تَعَالَی عَنْهُمْ وَ لَمْ یَجْعَلْهَا فِی أَشَدِّ الْأَوْقَاتِ عَلَیْهِمْ وَ لَکِنْ جَعَلَهَا فِی أَخَفِّ الْأَوْقَاتِ عَلَیْهِمْ کَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَل یُرِیدُ اللَّهُ بِکُمُ الْیُسْرَ وَ لا یُرِیدُ

بِكُمُ الْعُسْرَ(۱).

بیان: یدل علی أن أول وقت العشاء سقوط الشفق المغربی و حمل علی أول وقت الفضیله کما سیأتی و علی أن وقت العصر بعد الفراغ من الظهر فیدل علی اختصاص أول الوقت بالظهر و لو حمل علی الفضل فلعله محمول علی غیر المتنفل أو المراد العصر و نافلتها علی الترتیب و فی العلل بعد ذلک إلی أن یصیر الظل من کل شی ء أربعه أضعافه و هو غریب (۲) مخالف لسائر الأخبار و لذا أسقطه فی العیون و لعله کان أربعه أسباعه مع أنه أیضا لا یستقیم کثیرا.

و یمکن أن یکون المراد به الظل الذی یحدث بعد الزوال إلی أن یفرغ من الفرضین أو من الظهر و نافلتها و غالبا یکون بقدر قدم فإذا ضوعف ثلاث مرات یکون مع الأصل أربعا یکون ثمانیه أقدام أو أربع مرات حقیقه فیقرب من المثلین أو یکون المراد ما یحدث من الظل بعد الفراغ من الظهر و نوافلها فیکون قدمین تقریبا فإذا حملت الأضعاف علی الأمثال یستقیم من غیر تکلف و بناء جمیع الوجوه علی إرجاع ضمیر أضعافه إلی الظل لا الشی ء.

و یدل الخبر أیضا علی أن أول النهار من طلوع الفجر و علی أن وقت القیلوله بین الظهرین و علی استحباب التفریق بین الصلاتین فی الظهرین و العشاءین.

«۲۳»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: اعْلَمْ أَنَّ لِکُلِّ صَلَاهٍ وَقْتَیْنِ أَوَّلٌ وَ آخِرٌ فَأَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ آخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ (۳) وَ نُرَوِّی أَنَّ لِکُلِّ صَلَاهٍ ثَلَاثَهَ أَوْقَاتٍ أَوَّلٌ وَ أَوْسَطُ وَ آخِرٌ فَأَوَّلُ الْوَقْتِ

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۵۰ و ۲۵۱، عیون الأخبار ج ۲ ص ۱۱۰.

۲- ۲. بل لا غرابه فیه و سیجی ء وجه الحدیث فی الذیل.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۲ باب مواقیت الصلاه.

رِضْوَانُ اللَّهِ وَ أَوْسَطُهُ عَفْوُ اللَّهِ وَ آخِرُهُ غُفْرَانُ اللَّهِ وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَّخِذَ آخِرَ الْوَقْتِ وَقْتاً وَ إِنَّمَا جُعِلَ آخِرُ الْوَقْتِ لِلْمَرِيضِ وَ الْمُعْتَلِّ وَ لِلْمُسَافِرِ(۱)

وَ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يُصَلِّي فِي وَقْتٍ وَ مَا فَاتَهُ مِنَ الْوَقْتِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَ مَالِهِ (۲) وَ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَلَا أُحِبُّ أَنْ يَسْبِقَنِي أَحَدٌ بِالْعَمَلِ لِأَنِّي أُحِبُّ أَنْ تَكُونَ صَحِيفَتِي أَوَّلَ صَحِيفَةٍ يُرْفَعُ فِيهَا الْعَمَلُ الصَّالِحُ (۳) وَ قَالَ مَا يَأْمَنُ أَحَدُكُمُ الْحَدَثَانَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُهَا وَ هُوَ فَارِغٌ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ يُحافِظُونَ (۴) قَالَ يُحَافِظُونَ عَلَى الْمَوَاقِيتِ وَ قَالَ الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ دائِمُونَ قَالَ يَدُومُونَ عَلَى أَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ فَإِنْ فَاتَهُمْ بِاللَّيْلِ قَضَوْا بِالنَّهَارِ وَ إِنْ فَاتَهُمْ بِالنَّهَارِ قَضَوْا بِاللَّيْلِ (۵) وَ قَالَ أَنْتُمْ رُعَاةُ الشَّمْسِ وَ النُّجُومِ وَ مَا أَحَدٌ يُصَلِّي صَلَاتَيْنِ وَ لَا يُؤْجَرُ أَجْرَيْنِ غَيْرُكُمْ لَكُمْ أَجْرٌ فِي السِّرِّ وَ أَجْرٌ فِي الْعَلَانِيَه(۶).

بيان: أجمع علماؤنا على أنه لا يجوز تقديم الصلاه على الوقت المقدر لها شرعا و لا تأخيرها عنه و ذهب الأكثر إلى أنها تجب بأول الوقت وجوبا موسعا و يظهر من كلام المفيد التضييق حيث قال و لا ينبغي لأحد أن يؤخر الصلاه عن أول وقتها و هو ذاكر لها غير ممنوع فيها و إن أخرها ثم اخترم في الوقت قبل أن يؤديها كان مضيعا لها و إن بقي حتى يؤديها في آخر الوقت أو في ما بين الأول و الآخر عفي عن ذنبه في تأخيرها و الأخبار المستفيضه تنفيه

ص: ۳۵۰

۱- ۱. فقه الرضا ص ۲ باب مواقيت الصلاه، و ترى الأخير في التهذيب ج ۱ ص ۱۴۵ عن الصادق(ع).

۲- ۲. فقه الرضا ص ۲ باب مواقيت الصلاه، و ترى الأخير في التهذيب ج ۱ ص ۱۴۵ عن الصادق(ع).

۳- ۳. فقه الرضا ص ۲ باب مواقيت الصلاه، و ترى الأخير في التهذيب ج ۱ ص ۱۴۵ عن الصادق(ع).

۴- ۴. المعارج: ۳۴.

۵- ۵. فقه الرضا ص ۲.

۶- ۶. فقه الرضا ص ۲.

و لعل مراد المفید أیضا تأکد الاستحباب کما أول الشیخ کلامه به.

و قد استدل فی الذکری له بما

رواه الصدوق رحمه الله عن أبی عبد الله علیه السلام. أول الوقت رضوان الله و آخره عفو الله.

قال و العفو لا یکون إلا عن ذنب (۱)

قال و جوابه بجواز توجه العفو بترک الأولی مثل عفا الله عنک و ربما یؤول بغفران سائر الذنوب.

قوله علیه السلام أنتم رعاه الشمس و النجوم من الرعایه أو الرعی فإنهم لمحافظتهم علی رعایه النجوم لمعرفه أوقات الصلوات فکأنهم رعاتها کما روی عن بعض الصحابه أنه قال صرنا رعاه الشمس و القمر بعد ما کنا رعاه الإبل

۱- ۱. الفقیه ج ۱ ص ۱۴۰، و مثل ذلک من الأحادیث مضمونا فی حدّ الاستفاضه و لکن الحدیث صدر علی الأوقات المسنونه من قبل النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فیکون لکل صلاه وقت اول و وقت آخر الوقت الأول هو الموافق للسنه و الفرض و الوقت الثانی داخل فی الفرض خارج عن السنه فان کان ذلک عن رغبه فقد کفر لقوله(ص)« و من رغب عن سنتی فلیس منی»، و لما کان هذه السنه فی فریضه کان ترکها خطأ و ذنبا« لقوله(ص): السنه سنتان: سنه فی فریضه الاخذ بها هدی و ترکها ضلاله و کل ضلاله سبیلها الی النار» الحدیث. و أمّا أن لکل صلاه وقتین، فصلاه الظهر أول وقتها حیث صار ظل الشاخص مثله و آخر وقتها حیث یدخل وقت صلاه العصر، و صلاه العصر اول وقتها حیث صار الظل مثلاه و آخره غروب الشمس و صلاه المغرب أول وقتها ذهاب الحمره و آخره ذهاب الشفق أول الغسق و صلاه العشاء أول وقتها الغسق الی ثلث اللیل و آخر وقتها من ثلث اللیل الی النصف ثمّ إلی آخر اللیل علی ما عرفت. و هکذا أول الوقت لصلاه الغداه الغلس لمن یعرف الحساب، و طلوع الفجر بیاضا معترضا فی الافق لعامه الناس، و آخر وقتها طلوع الحمره المشرقیه فان مجی ء هذه الحمره علامه طلوع الشمس کما أن ذهابها فی المغرب علامه غروبها، و الفرق بأکثر من عشر دقائق، و سیأتی مفاد ذلک فی الاخبار المندرجه فی هذا الباب و قد مر بعضها کما من أربعین الشهید.

و الغنم و البقر.

و ما أحد يصلى صلاتين أى صلاه تحسب صلاتين فتكون الجمله الثانيه مؤكده و موضحه بها أو المراد الصلاه مع المخالفين تقيه و الصلاه فى البيت بآدابها(۱) أو المراد نوعان من الصلاه أى قد يصلون بطريقه المخالفين تقيه و قد يصلون بغير تقيه فله النوعان من الصلاه و كذا قوله عليه السلام لكم أجر فى السر و أجر فى العلانيه أى فى الأعمال التى تأتون بها سرا و الأعمال التى تأتون بها علانيه أو ما تأتون به ظاهرا من موافقتهم و ما تسرون من مخالفتهم و عدم الاعتناء بصلاتهم و أعمالهم.

«۲۴»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام: قَالَ فِي صَلَاهِ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ- لَا يَضُرُّكَ أَنْ تُؤَخِّرَ سَاعَةً ثُمَّ تُصَلِّيَهَا إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تُصَلِّيَ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ وَ إِنْ شِئْتَ مَشَيْتَ سَاعَةً إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّفَقُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله صَلَّى صَلَاهَ الْهَاجِرَهِ وَ الْعَصْرَ جَمِيعاً وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ جَمِيعاً وَ كَانَ يُقَدِّمُ وَ يُؤَخِّرُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ- إِنَّ الصَّلاهَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً(۲) إِنَّمَا عَنَى وُجُوبَهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَعْنِ غَيْرَهُ إِنَّهُ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ لَمْ يُصَلِّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله هَكَذَا وَ كَانَ أَعْلَمَ وَ أَخْبَرَ وَ لَوْ كَانَ خَيْراً لَأَمَرَ بِهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ

۱- ۱. بل قد عرفت أن هذا هو المراد بعد ما رخصوا لشيعتهم الجمع بين الصلاتين و الإتيان بنوافلها مجتمعا، و لذلك قال بعده:« لكم أجر فى السر و أجر فى العلانيه».

۲- ۲. النساء: ۱۰۳، و قد عرفت معنى الآيه فى صدر الباب و غيره و أن معنى كون الصلاه كتابا موقوتا، أنها تؤدى حين تؤدى بالامر الأول لكونه مكتوبا، فان أدى فى أول الوقت كان أداء، كما كان يصلّى رسول اللّه المغرب عند ذهاب الحمره، و ان أداها فى آخر الوقت قرب الغسق كان أداء كما صلى رسول اللّه بعرفه و جمع بين العشاءين، حتى لو صلاها خارج الوقت المفروض أو المسنون كان أداء كما فعله رسول اللّه فى صلاه الصبح فى سفر و صلاه العصر فى غزوه بنى قريظه على ما روى و صلى سليمان بن داود بعد توارى الشمس بالحجاب على ما مر تحت الرقم ۱۶ و سيأتى عن قريب.

وَ قَدْ فَاتَ النَّاسَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَوْمَ صِفِّينَ صَلَاةُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَكَبَّرُوا وَ هَلَّلُوا وَ سَبَّحُوا رِجَالًا وَ رُكْبَاناً لِقَوْلِ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ (١) فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ فَصَنَعُوا ذَلِكَ (٢).

«٢٥»- وَ مِنْهُ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَوْلُ اللَّهِ- إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً قَالَ يَعْنِي كِتَاباً مَفْرُوضاً وَ لَيْسَ يَعْنِي وَقْتاً وَقَّتَهَا إِنْ جَازَ ذَلِكَ الْوَقْتُ ثُمَّ صَلَّاهَا لَمْ يَكُنْ صَلَاةً مُؤَدَّاةً لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَهَلَكَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حِينَ صَلَّاهَا لِغَيْرِ وَقْتِهَا وَ لَكِنَّهُ مَتَى مَا ذَكَرَهَا صَلَّاهَا(٣).

بيان: قوله إن جاز ذلك الوقت بيان و تفسير للتوقيت و في الفقيه (۴) ليس يعني وقت فوتها إن جاز إلخ قوله عليه السلام لم تكن صلاه مؤداه أي صحيحا مثابا عليها و إن كان قضاء فلا تكون الصحه مخصوصه بالوقت المعين و يحتمل أن يكون وقت المنفي تعينه وقت الفضيله و الاختيار كما مرت الإشاره إليه فهو بيان لتوسعه الوقت و حينئذ يكون لفظ المؤداه بالمعنى الاصطلاحي و يحتمل الأعم منهما.

«٢٦»- الْعَيَّاشِيُّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ هُوَ يَقُولُ: إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً قَالَ لَوْ كَانَتْ مَوْقُوتاً كَمَا يَقُولُونَ (۵) لَهَلَكَ النَّاسُ وَ لَكَانَ الْأَمْرُ ضَيِّقاً وَ لَكِنَّهَا كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

١- ١. البقرة: ٢٣٩، و قد عرفت في ص ٣١۴ أن الصلاه لما كانت كتابا موقوتا على المؤمنين، لا يخرج المؤمن عن عهدته الا بأدائها، و أداؤها في حال الامن و حصول الطمأنينه بالركوع و السجود، و في حال الخوف و فتنه العدو بالذكر فقط رجالا أو ركبانا.

٢- ٢. تفسير العيّاشيّ ج ١: ٢٧٣.

٣- ٣. تفسير العيّاشيّ ج ١: ٢٧٣.

۴- ۴. الفقيه ج ١ ص ١٢٩.

۵- ۵. يعني كما يقولون ان الصلاه قد فاتته و صارت قضاء و مات الامر الأول بفوات المأمور به، و ان القضاء بأمر جديد امتثله.

كِتَاباً مَوْجُوباً(۱).

«۲۷»- وَ مِنْهُ، عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ هَذِهِ الْآيَهِ- إِنَّ الصَّلاهَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً فَقَالَ إِنَّ لِلصَّلَاهِ وَقْتاً وَ الْأَمْرُ فِيهِ وَاسِعٌ يُقَدَّمُ مَرَّهً وَ يُؤَخَّرُ مَرَّهً إِلَّا الْجُمُعَهَ فَإِنَّمَا هُوَ وَقْتٌ وَاحِدٌ وَ إِنَّمَا عَنَى اللَّهُ كِتاباً مَوْقُوتاً أَيْ وَاجِباً يَعْنِي بِهَا أَنَّهَا الْفَرِيضَهُ(۲).

«۲۸»- وَ مِنْهُ، عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ الصَّلاهَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً قَالَ لَوْ عَنَى أَنَّهَا فِي وَقْتٍ لَا تُقْبَلُ إِلَّا فِيهِ كَانَتْ مُصِيبَهً وَ لَكِنْ مَتَى أَدَّيْتَهَا فَقَدْ أَدَّيْتَهَا(۳).

«۲۹»- وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ- إِنَّ الصَّلاهَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً قَالَ إِنَّمَا يَعْنِي وُجُوبَهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ إِذاً لَهَلَكَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عليه السلام حِينَ قَالَ حَتَّى تَوارَتْ بِالْحِجابِ (۴) لِأَنَّهُ لَوْ صَلَّاهَا قَبْلَ ذَلِكَ كَانَتْ فِي وَقْتٍ وَ لَيْسَ صَلَاهٌ أَطْوَلَ وَقْتاً مِنْ صَلَاهِ الْعَصْرِ(۵).

«۳۰»- وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ- إِنَّ الصَّلاهَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً فَقَالَ يَعْنِي بِذَلِكَ وُجُوبَهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ لَيْسَ لَهَا وَقْتٌ مَنْ تَرَكَهُ أَفْرَطَ الصَّلَاهَ وَ لَكِنْ لَهَا تَضْيِيعٌ (۶).

«۳۱»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ- إِنَّ الصَّلاهَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً قَالَ إِنَّمَا عَنَى وُجُوبَهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ لَمْ يَعْنِ غَيْرَهُ (۷).

۱- ۱. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۷۳.

۲- ۲. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۷۴.

۳- ۳. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۷۴.

۴- ۴. سوره ص: ۳۳.

۵- ۵. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۷۴.

۶- ۶. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۷۴.

۷- ۷. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۷۴.

«۳۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَوْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ- إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً قَالَ كِتَابٌ وَاجِبٌ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِثْلَ وَقْتِ الْحَجِّ وَ لَا رَمَضَانَ إِذَا فَاتَكَ فَقَدْ فَاتَكَ وَ إِنَّ الصَّلَاةَ إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ صَلَّيْتَ (۱).

«۳۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ علیه السلام قَالَ: لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ وَ وَقْتُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ زَوَالُ الشَّمْسِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ وَ جَعَلَ الظُّلُماتِ وَ النُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ قَالَ يَعْدِلُونَ بَيْنَ الظُّلُمَاتِ وَ النُّورِ وَ بَيْنَ الْجَوْرِ وَ الْعَدْلِ (۲).

بيان: لعله على هذا التأويل قوله بِرَبِّهِمْ متعلق بقوله كَفَرُوا و مناسبه الآيه للمقام لعلها من جهه أن المخالفين يعدلون بين أجزاء النور و أجزاء الظلمه و لا يفرقون بين الجمعه و غيرها و لا بين وقت الفضيله و وقت الإجزاء و للظلمات و النور تأويل و هو الجور و العدل و هم يعدلون بينهما أيضا و يقولون بخلافه العادل و الجائر.

«۳۴»- السَّرَائِرُ، مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: اعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَبَداً أَفْضَلُ فَعَجِّلِ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَعْتَ وَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ مَا دَامَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَ إِنْ قَلَ (۳).

«۳۵»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ قَالَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِی اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ قُلْتُ سَمَّاهُنَّ اللَّهُ وَ بَيَّنَهُنَّ فِی كِتَابِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه و آله أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ وَ دُلُوكُهَا زَوَالُهَا فِيمَا بَيْنَ دُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ أَرْبَعُ

۱- ۱. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۷۴.

۲- ۲. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۳۵۴، و الآيه فی أول سوره الأنعام.

۳- ۳. السرائر ص ۴۷۲.

صَلَوَاتٍ سَمَّاهُنَّ وَ بَيَّنَهُنَّ وَ وَقَّتَهُنَّ وَ غَسَقُ اللَّيْلِ انْتِصَافُهُ وَ قَالَ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً هَذِهِ الْخَامِسَهُ(۱).

«۳۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ هَذِهِ الْآيَهِ أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ قَالَ دُلُوكُ الشَّمْسِ زَوَالُهَا عِنْدَ كَبِدِ السَّمَاءِ- إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ فَرَضَ اللَّهُ فِيمَا بَيْنَهُمَا أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ- وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ يَعْنِي الْقِرَاءَهَ- إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً قَالَ يَجْتَمِعُ فِي صَلَاهِ الْغَدَاهِ حَرَسُ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ مِنَ الْمَلَائِكَهِ قَالَ وَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ لَيْسَ نَفْلٌ إِلَّا السُّبْحَهَ الَّتِي جَرَتْ بِهَا السُّنَّهُ أَمَامَهَا- قُرْآنَ الْفَجْرِ قَالَ رَكْعَتَانِ الْفَجْرِ وَ وَضَعَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ وَقَّتَهُنَّ لِلنَّاسِ (۲).

«۳۷»- وَ مِنْهُ، عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ قَالَ زَوَالُهَا إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ذَلِكَ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ وَضَعَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ وَقَّتَهُنَّ لِلنَّاسِ- وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ صَلَاهُ الْغَدَاهِ.

وَ قَالَ مُحَمَّدٌ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَحَدِهِمَا: وَ غَسَقُ اللَّيْلِ نِصْفُهَا بَلْ زَوَالُهَا وَ قَالَ أُفْرِدَ الْغَدَاهُ وَ قَالَ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً فَرَكْعَتَا الْفَجْرِ يَحْضُرُهُمَا الْمَلَائِكَهُ مَلَائِكَهُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَهُ النَّهَارِ(۳).

«۳۸»- وَ مِنْهُ، عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ هُوَ مُغْضَبٌ وَ عِنْدَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ هُوَ يَقُولُ تُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَالَ وَ هُمْ سُكُوتٌ قَالَ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا نُصَلِّي حَتَّى يُؤَذِّنَ مُؤَذِّنُ مَكَّهَ قَالَ فَلَا بَأْسَ أَمَا إِنَّهُ إِذَا أَذَّنَ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ فَقَدْ دَخَلَتْ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَ أَفْرَدَ صَلَاهَ الْفَجْرِ فَقَالَ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً فَمَنْ صَلَّى قَبْلَ أَنْ تَزُولَ

۱- ۱. تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۳۰۸، و الآيه في سوره الإسراء: ۷۸.

۲- ۲. تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۳۰۸، و الآيه في سوره الإسراء: ۷۸.

۳- ۳. تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۳۰۹.

الشَّمْسُ فَلَا صَلَاهَ لَهُ (۱).

بیان: یدل علی جواز الاعتماد علی المؤذنین فی دخول الوقت و إن کانوا مخالفین بل ربما یستدل به علی العمل بخبر الموثق (۲)

و قد یحمل علی ما إذا حصل العلم باتفاق جماعه من المؤذنین علی الأذان بحیث یستحیل تواطؤهم علی الکذب و هو بعید و ظاهر المعتبر أنه یجوز التعویل علی أذان الثقه الذی یعرف منه الاستظهار عند التمکن من العلم لقول النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ.

وَ رَوَی الشَّیْخُ (۳) عَنْ ذَرِیحٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام صَلِّ الْجُمُعَهَ بِأَذَانِ هَؤُلَاءِ فَإِنَّهُمْ أَشَدُّ شَیْ ءٍ مُوَاظَبَهً عَلَی الْوَقْتِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْقَسْرِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَخَافُ أَنْ نَکُونَ نُصَلِّی الْجُمُعَهَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَالَ إِنَّمَا ذَاکَ عَلَی الْمُؤَذِّنِینَ (۴).

و یعارضها خبر علی بن جعفر المتقدم و یمکن حمله علی الکراهه جمعا أو حمل تلک الأخبار علی حصول العلم و الثانی أحوط.

و أما الاعتماد علی شهاده العدلین فظاهر الأکثر الجواز و فی العدل الواحد عدم الجواز و ظاهر المبسوط عدم جواز التعویل علی الغیر مع عدم المانع مطلقا و هو أحوط.

«۳۹»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ زُرَارَهَ وَ حُمْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: عَنْ قَوْلِهِ أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلی غَسَقِ اللَّیْلِ قَالَ جُمِعَتِ الصَّلَاهُ کُلُّهُنَّ وَ دُلُوکُ الشَّمْسِ زَوَالُهَا وَ غَسَقُ اللَّیْلِ انْتِصَافُهُ وَ قَالَ إِنَّهُ یُنَادِی مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ کُلَّ لَیْلَهٍ إِذَا انْتَصَفَ اللَّیْلُ مَنْ رَقَدَ عَنْ صَلَاهِ الْعِشَاءِ إِلَی هَذِهِ السَّاعَهِ فَلَا نَامَتْ عَیْنَاهُ- وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ قَالَ صَلَاهُ الصُّبْحِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ کانَ مَشْهُوداً

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۳۰۹.

۲- ۲. و فیه أن أذان المؤذن مستظهر بعدم انکار عامه المسلمین علیه، فعدم انکارهم علیه دلیل تأییدهم للوقت بخلاف خبر الثقه، فانه خبر واحد.

۳- ۳. راجع التهذیب ج ۱ ص ۳۱۷.

۴- ۴. راجع التهذیب ج ۱ ص ۳۲۳، باب العمل فی لیله الجمعه و یومها.

قَالَ تَحْضُرُهُ مَلَائِكَهُ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ(۱).

«۴۰»- وَ مِنْهُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِی قَوْلِ اللَّهِ أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلی غَسَقِ اللَّيْلِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ أَوَّلُ وَقْتِهَا مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَی انْتِصَافِ اللَّيْلِ مِنْهَا صَلَاتَانِ أَوَّلُ وَقْتِهِمَا مِنْ عِنْدِ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَی غُرُوبِهَا إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ وَ مِنْهَا صَلَاتَانِ أَوَّلُ وَقْتِهِمَا مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَی انْتِصَافِ اللَّيْلِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ (۲).

بيان: هذا الخبر و أمثاله مما استدل به للصدوق رحمه الله على اشتراک الوقت بين الصلاتين من أوله إلى آخره من غير اختصاص كما مر و ربما يؤول بأن المراد بدخول الوقتين دخولهما موزعين على الصلاتين كما يشعر به قولهم عليهم السلام فى بعض الأخبار إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر و العصر جميعا إلا أن هذه قبل هذه و قال المحقق رحمه الله فى المعتبر بعد إيراد تلک الروايات و يمكن أن يتأول ذلک من وجوه أحدها أن الحديث تضمن إلا أن هذه قبل هذه و ذلک يدل على أن المراد بالاشتراک ما بعد الاختصاص.

الثانى أنه لم يكن للظهر وقت مقدر بل أى وقت فرض وقوعها فيه أمكن وقوعها فيما هو أقل منه حتى لو كانت الظهر تسبيحه كصلاه شده الخوف كانت العصر بعدها و لأنه لو ظن الزوال و صلى ثم دخل الوقت قبل إكمالها بلحظه أمكن وقوع العصر فى أول الوقت إلا ذلک القدر فلقله الوقت و عدم ضبطه كان التعبير عنه بما ذكر فى الروايه ألخص العبارات و أحسنها.

الثالث أن هذا الإطلاق مقيد فى روايه ابن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فإذا مضى قدر أربع ركعات دخل وقت الظهر و العصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى أربع ركعات

۱- ۱. تفسير العيّاشىّ ج ۲ ص ۳۰۹.

۲- ۲. تفسير العيّاشىّ ج ۲ ص ۳۱۰.

فإذا بقی مقدار ذلک فقد خرج وقت الظهر و بقی وقت العصر حتی تغیب الشمس (۱).

و أخبار الأئمه علیهم السلام و إن تعددت فی حکم الخبر الواحد انتهی.

و لا یخفی قوه ما اختاره و إن أمکن المناقشه فی بعض ما ذکره قدس سره و المسأله لا تخلو من إشکال.

«۴۱»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الْخَادِمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِی علیه السلام قَالَ: مَا بَیْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَی سُقُوطِ الْقُرْصِ غَسَقٌ (۲).

«۴۲»- إِخْتِیَارُ الرِّجَالِ لِلْکَشِّیِّ، عَنْ حَمْدَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: کُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَا وَ حُمْرَانُ فَقَالَ لَهُ حُمْرَانُ مَا تَقُولُ فِیمَا یَقُولُ زُرَارَهُ فَقَدْ خَالَفْتُهُ فِیهِ قَالَ فَمَا هُوَ قَالَ یَزْعُمُ أَنَّ مَوَاقِیتَ الصَّلَاهِ مُفَوَّضَهٌ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ هُوَ الَّذِی وَضَعَهَا قَالَ فَمَا تَقُولُ أَنْتَ قَالَ قُلْتُ إِنَّ جَبْرَئِیلَ علیه السلام أَتَاهُ فِی الْیَوْمِ الْأَوَّلِ بِالْوَقْتِ الْأَوَّلِ وَ فِی الْیَوْمِ الثَّانِی بِالْوَقْتِ الْأَخِیرِ ثُمَّ قَالَ جَبْرَئِیلُ یَا مُحَمَّدُ مَا بَیْنَهُمَا وَقْتٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَا حُمْرَانُ- زُرَارَهُ یَقُولُ إِنَّمَا جَاءَ جَبْرَئِیلُ علیه السلام مُشِیراً عَلَی مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله وَ صَدَقَ زُرَارَهُ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِکَ إِلَی مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله فَوَضَعَهُ وَ أَشَارَ جَبْرَئِیلُ عَلَیْهِ (۳).

«۴۳»- فَلَاحُ السَّائِلِ، مِنْ کِتَابِ مَدِینَهِ الْعِلْمِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: فَضْلُ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَی الْأَخِیرِ کَفَضْلِ الْآخِرَهِ عَلَی الدُّنْیا(۴).

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: لَفَضْلُ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَی الْآخِرِ خَیْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ مَالِهِ وَ وُلْدِهِ (۵).

«۴۴»- تَفْسِیرُ النُّعْمَانِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ

۱- ۱. رواه فی التهذیب ج ۱ ص ۱۴۰، لکنه مرسل.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۳۱۰.

۳- ۳. رجال الکشّیّ ص ۱۳۰ تحت الرقم ۶۲.

۴- ۴. فلاح السائل ص ۱۵۵.

۵- ۵. فلاح السائل ص ۱۵۵.

عليه السلام فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَجَبَ عَنْ عِبَادِهِ عَيْنَ الشَّمْسِ الَّتِي جَعَلَهَا دَلِيلًا عَلَى أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ فَمُوَسَّعٌ عَلَيْهِمْ تَأْخِيرُ الصَّلَوَاتِ لِيَتَبَيَّنَ لَهُمُ الْوَقْتُ بِظُهُورِهَا وَ يَسْتَيْقِنُوا أَنَّهَا قَدْ زَالَتْ (۱).

«۴۵»- الْإِخْتِصَاصُ، لِلْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ- أَ لَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّماواتِ وَ مَنْ فِي الْأَرْضِ وَ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ وَ النُّجُومُ وَ الْجِبالُ وَ الشَّجَرُ وَ الدَّوَابُّ (۲) الْآيَهَ فَقَالَ إِنَّ لِلشَّمْسِ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ فَأَوَّلُ سَجْدَهٍ إِذَا صَارَتْ (۳)

فِي طُولِ السَّمَاءِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ قُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ ذَاكَ الْفَجْرُ الْكَاذِبُ لِأَنَّ الشَّمْسَ تَخْرُجُ سَاجِدَهً وَ هِيَ فِي طَرَفِ الْأَرْضِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ مِنْ سُجُودِهَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاهِ وَ أَمَّا السَّجْدَهُ الثَّانِيَهُ فَإِنَّهَا إِذَا صَارَتْ فِي وَسَطِ الْقُبَّهِ

وَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ رَكَدَتْ قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِذَا صَارَتْ بِحِذَاءِ الْعَرْشِ رَكَدَتْ وَ سَجَدَتْ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ مِنْ سُجُودِهَا زَالَتْ عَنْ وَسَطِ الْقُبَّهِ فَيَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاهِ الزَّوَالِ وَ أَمَّا السَّجْدَهُ الثَّالِثَهُ فَإِنَّهَا إِذَا غَابَتْ مِنَ الْأُفُقِ خَرَّتْ سَاجِدَهً فَإِذَا ارْتَفَعَتْ مِنْ سُجُودِهَا زَالَ اللَّيْلُ كَمَا أَنَّهَا حِينَ زَالَتْ وَسَطَ السَّمَاءِ دَخَلَ وَقْتُ الزَّوَالِ زَوَالِ النَّهَارِ(۴).

بيان: الظاهر أن السجده في تلك الآيه كنايه عن تذلل تلك الأشياء عند قدرته و عدم تأبيها عن تدبيره و كونها مسخره لأمره أو دلالتها بذلها على عظمه مدبرها فإن السجود في اللغه تذلل مع تطامن قال الشاعر:

ص: ۳۶۰

۱- ۱. راجع بحار الأنوار ج ۹۳ ص ۱۴ الطبعه الحديثه هذه، و أخرجه الحرّ العامليّ في الوسائل عن رساله المحكم و المتشابه ص ۲۱.

۲- ۲. الحجّ: ۱۸.

۳- ۳. زاد هاهنا في المصدر المطبوع عن بعض النسخ[في طرف الافق حين يخرج الفلك من الأرض إذا رأيت البياض المضيء].

۴- ۴. الاختصاص ص ۲۱۳ و ۲۱۴.

ترى الأكم فيها سجدا للحوافر

فلعل تخصيص تلك الأوقات بسجود الشمس لكون أثر الذل و التسخير فيها عندها أظهر من سائر الأوقات و الدلاله على المدبر و الصانع فيها أبين.

أما الصبح فلأنه أول ظهور انقيادها بعد غفله الناس عنها بالغروب و بدو ظهور أثر النعمه بها و لأن الظهور بعد الخفاء و الوجود بعد العدم و الكمال بعد النقص من لوازم الإمكان.

و أما عند الزوال فلأنها تأخذ فى الهبوط بعد الصعود و فى النقص بعد القوه و هو دليل العجز و الإمكان و التسخير و أيضا فى تلك الحاله تتم النعمه بوجودها لوصولها إلى الكمال فدلت على كمال قدره مدبرها و رحمته.

و كذا عند الغروب و الأفول سجدت و أقرت لمدبرها بالقدره و لنفسها بالعجز و التسخير فناسب تلك الحاله أن يتذكر الناس مدبرها و يعبدوه و يعلموا أن لا بقاء لشى ء من الممكنات فينبغى قطع التعلق عنها و التوجه إلى من لا يعتريه نقص و لا عجز و لا زوال و أيضا أبدل نعمه اليوم بنعمه أخرى هى الليل فناسب أن يعبدوه و يشكروه و الارتفاع من السجود عند زوال الليل لأنها تأخذ فى الارتفاع بعد الانحطاط فكأنها رفعت رأسها من السجده(۱)

و لعل فيه إيماء بأن نصف الليل إنما هو عند تجاوزها من دائره نصف النهار تحت الأرض فيناسب رأى من جعل ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من الليل و سيأتى القول فيه.

و الركود السكون و الثبات و أول هاهنا بعدم ظهور حركتها بقدر يعتد بها عند الزوال و عدم ظهور زياده الظل حينئذ(۲) إذ لو قيل بالركود حقيقه عند زوال

۱- ۱. و للمؤلف قدّس سرّه بيان آخر للحديث حيث أخرجه فى كتاب السماء و العالم، راجع ج ۵۸ ص ۱۶۴- ۱۶۵. من هذه الطبعه.

۲- ۲. اذا اعتبرنا الظل، فالامر واضح، فان ركود الظل حين رجوع الفى ء قطعى بحسب الواقع قليلا و بحسب الحس أكثر.

الشمس فی کل بلد یلزم سکونها دائما إذ کل نقطه من مدار الشمس محاذیه لسمت رأس أفق من الآفاق و تخصیص الرکود بأفق خاص کمکه أو المدینه مع بعده یستلزم سکونها فی البلاد الأخری بحسبها فی أوقات أخری فإن ظهر مکه یقع فی وقت الضحی فی بلد آخر فیلزم رکودها فی ضحی ذلک البلد و هو فی غایه البعد و قد مر القول فیه و السکوت عن تلک الأخبار البعیده عن ظواهر العقول و التسلیم إجمالا لما قصد المعصوم بها علی تقدیر ثبوتها أحوط و أولی.

ثم اعلم أنه سقطت من النسخ إحدی السجدات و الظاهر أنه کان کذا فإذا ارتفعت من سجودها دخل وقت المغرب و أما السجده الرابعه فإذا صارت فی وسط القبه تحت الأرض فإذا ارتفعت من سجودها زال اللیل.

«۴۶»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: صَلَّیْتُ یَوْماً بِالْمَدِینَهِ الظُّهْرَ وَ السَّمَاءُ مُغِیمَهٌ وَ انْصَرَفْتُ وَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا هِیَ حِینَ زَالَتْ فَأَتَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَا تَعُدْ وَ لَا تَعُودَنَ (۱).

بیان: قال الجوهری الغیم السحاب و قد غامت السماء و أغامت و أغیمت و تغیمت کله بمعنی و قال فی التهذیب (۲)

بعد إیراد تلک الروایه فالموجه فی هذا الخبر أنه إنما نهاه عن المعاوده إلی مثله لأن ذلک فعل من لا یصلی النوافل و لا ینبغی الاستمرار علی ترک النوافل و إنما یسوغ ذلک عند العوارض و العلل انتهی.

و الأظهر أنه لما صلی بالظن فظهر أنه کان صلاته فی الوقت حکم علیه السلام بصحه صلاته و نهاه عن أن یصلی بعد ذلک قبل حصول الیقین بالوقت تنزیها علی المشهور لعدم إمکان تحصیل العلم للغیم و تحریما علی قول ابن الجنید و جماعه فیدل علی مختارهم علی أنه لو خالف و أوقع صلاته قبل العلم و ظهر وقوعها فی الوقت تکون صحیحه و إن کان فعل محرما و مع العلم بالمسأله مشکل و الظاهر

۱- ۱. السرائر ص ۴۸۳.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۲۰۶.

هنا الجهل و يحتمل أن يكون المراد بقوله حين زالت وقوع الزوال فی أثناء صلاته و هو احتمال قریب فیدل علی المشهور فی ذلک کما عرفت.

«۴۷»- السَّرَائِرُ، مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَعْقُوبَ الْهَاشِمِیِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا یُفُوتُ الصَّلَاهُ مَنْ أَرَادَ الصَّلَاهَ- لَا تَفُوتُ صَلَاهُ النَّهَارِ حَتَّی تَغِیبَ الشَّمْسُ وَ لَا صَلَاهُ اللَّیْلِ حَتَّی یَطْلُعَ الْفَجْرُ وَ لَا صَلَاهُ الْفَجْرِ حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ (۱).

«۴۸»- الذِّکْرَی، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ فِی السَّفَرِ یَجْمَعُ بَیْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ وَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ إِنَّمَا یَفْعَلُ ذَلِکَ إِذَا کَانَ مُسْتَعْجِلًا قَالَ وَ قَالَ علیه السلام وَ تَفْرِیقُهُمَا أَفْضَلُ (۲).

«۴۹»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیهما السلام: فِی الرَّجُلِ یَسْمَعُ الْأَذَانَ فَیُصَلِّی الْفَجْرَ وَ لَا یَدْرِی طَلَعَ أَمْ لَا غَیْرَ أَنَّهُ یَظُنُّ لِمَکَانِ الْأَذَانِ أَنَّهُ طَلَعَ قَالَ لَا یُجْزِیهِ حَتَّی یَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ (۳).

«۵۰»- الْعُیُونُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَرَوِی (۴) عَنْ أَبِیهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِیعِ وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَی سَطْحٍ فَقَالَ لِی ادْنُ مِنِّی فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّی حَاذَیْتُهُ ثُمَّ قَالَ لِی أَشْرِفْ إِلَی الْبَیْتِ فِی الدَّارِ فَأَشْرَفْتُ فَقَالَ لِی مَا تَرَی قُلْتُ ثَوْباً مَطْرُوحاً فَقَالَ انْظُرْ حَسَناً فَتَأَمَّلْتُهُ وَ نَظَرْتُ فَتَیَقَّنْتُ فَقُلْتُ رَجُلٌ سَاجِدٌ إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ هَذَا أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ علیه السلام إِنِّی أَتَفَقَّدُهُ اللَّیْلَ وَ النَّهَارَ فَلَمْ

۱- ۱. السرائر ص ۴۷۵.

۲- ۲. الذکری ص ۱۱۸.

۳- ۳. کتاب المسائل المطبوع فی البحار ج ۱۰ ص ۲۷۳ و ۲۷۴، و قد تقدم عن الذکری.

۴- ۴. القزوینی خ، القروی خ.

أَجِدْهُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ إِلَّا عَلَى الْحَالَهِ الَّتِي أَخْبَرُکَ بِهَا أَنَّهُ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيُعَقِّبُ سَاعَهً فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَهً فَلَا يَزَالُ سَاجِداً حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ قَدْ وَكَّلَ مَنْ يَتَرَصَّدُ لَهُ الزَّوَالَ فَلَسْتُ أَدْرِي مَتَى يَقُولُ لَهُ الْغُلَامُ قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ إِذْ يَثِبُ فَيَبْتَدِئُ الصَّلَاهَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْدِثَ وُضُوءاً فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَنَمْ فِي سُجُودِهِ وَ لَا أَغْفَى فَلَا يَزَالُ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاهِ الْعَصْرِ فَإِذَا صَلَّى الْعَصْرَ سَجَدَ سَجْدَهً فَلَا يَزَالُ سَاجِداً إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ وَثَبَ مِنْ سَجْدَتِهِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْدِثَ حَدَثاً وَ لَا يَزَالُ فِي صَلَاتِهِ وَ تَعْقِيبِهِ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ الْعَتَمَهَ فَإِذَا صَلَّى الْعَتَمَهَ أَفْطَرَ عَلَى شَوِيٍ (۱) يُؤْتَى بِهِ ثُمَّ يُجَدِّدُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَنَامُ نَوْمَهً خَفِيفَهً ثُمَّ يَقُومُ فَيُجَدِّدُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ فَلَا يَزَالُ يُصَلِّي فِي جَوْفِ اللَّيْلِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَلَسْتُ أَدْرِي مَتَى يَقُولُ الْغُلَامُ إِنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ إِذْ وَثَبَ هُوَ لِصَلَاهِ الْفَجْرِ فَهَذَا دَأْبُهُ مُنْذُ حُوِّلَ إِلَيَّ الْحَدِيثَ (۲).

بيان: فى القاموس غفا غفوا و غفوا نام أو نعس كأغفى و قال تصغير شى ء شى ء لا شوى أو لغيه عن إدريس بن موسى النحوى انتهى.

أقول: المتعارف عند العرب الآن شوى بقلب الهمزه ياء و فى بعض النسخ شواء و هو بالكسر اللحم المشوى و الأول أكثر و أظهر و يدل ظاهرا على جواز الاتكال على قول الغير فى دخول الوقت و إن كان واحدا لكن الظاهر أنه عليه السلام كان عارفا بالوقت بما يخصه من العلم و إنما وكل الغلام لمعرفه ذلک تقيه و مع ذلک لا يخلو عن تأييد لسائر الأخبار.

«۵۱»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْكَاظِمِ عليه السلام نْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام قَالَ: كَانَ أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَأْمُرُ الصِّبْيَانَ أَنْ يُصَلُّوا الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ جَمِيعاً فَقِيلَ لَهُ يُصَلُّونَ الصَّلَاهَ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا قَالَ هُوَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَنَامُوا عَنْهَا(۳).

۱- ۱. مشوى خ ل. و فى نسخه الوسائل شواء.

۲- ۲. عيون الأخبار ج ۱ ص ۱۰۶ و ۱۰۷.

۳- ۳. نوادر الراونديّ:

«۵۲»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، مِنْ كِتَابِهِ عليه السلام إِلَى أُمَرَائِهِ فِى الصَّلَاهِ أَمَّا بَعْدُ فَصَلُّوا بِالنَّاسِ الظُّهْرَ حِينَ تَفِىءُ الشَّمْسُ مِثْلَ مَرْبِضِ الْعَنْزِ وَ صَلُّوا بِهِمُ الْعَصْرَ وَ الشَّمْسُ بَيْضَاءُ حَيَّهٌ فِى عُضْوٍ مِنَ النَّهَارِ حِينَ يُسَارُ فِيهَا فَرْسَخَانِ وَ صَلُّوا بِهِمُ الْمَغْرِبَ حِينَ يُفْطِرُ الصَّائِمُ وَ يَدْفَعُ الْحَاجُّ وَ صَلُّوا بِهِمُ الْعِشَاءَ حِينَ يَتَوَارَى الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَ صَلُّوا بِهِمُ الْغَدَاهَ وَ الرَّجُلُ يَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِهِ وَ صَلُّوا بِهِمْ صَلَاهَ أَضْعَفِهِمْ وَ لَا تَكُونُوا فَتَّانِينَ (۱).

بيان: مربض العنز بكسر الباء و قد يفتح محل بروكها فإن أريد عرضه فهو قريب من الذراع و القدمين و إن أريد الطول فهو قريب من خمسه أقدام و الأول أوفق بسائر الأخبار و الثانى بتتمه الخبر إذ فيه شوب تقيه و فى النهايه فيه أنه كان يصلى العصر و الشمس حيه أى صافيه اللون لم يدخلها التغير بدنو المغيب كأنه جعل مغيبها لها موتا و أراد تقديم وقتها و قال الجوهرى العضو و العضو واحد الأعضاء و عضيت الشاء تعضيت إذا جزيتها أعضاء.

و فى النهايه فيه أنه دفع من عرفات أى ابتدأ السير و دفع نفسه منها و نحاها أو دفع ناقته و حملها على السير و لا تكونوا فتانين أى تفتنون الناس و تضلونهم بترك الجماعه بسبب إطاله الصلاه فإنها مستلزمه لتخلف الضعفاء و العاجزين و المضطرين

رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: يَا مُعَاذُ إِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ فَتَّاناً لِلْمُسْلِمِينَ و فى أخرى أ فتان أنت يا معاذ.

«۵۳»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ أَخِي الضَّبِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: تَزُولُ الشَّمْسُ فِى النِّصْفِ مِنْ حَزِيرَانَ عَلَى نِصْفِ قَدَمٍ وَ فِى النِّصْفِ مِنْ تَمُّوزَ عَلَى قَدَمٍ وَ نِصْفٍ وَ فِى النِّصْفِ مِنْ آبَ عَلَى قَدَمَيْنِ وَ نِصْفٍ وَ فِى النِّصْفِ مِنْ أَيْلُولَ عَلَى ثَلَاثَهِ أَقْدَامٍ وَ نِصْفٍ وَ فِى النِّصْفِ مِنْ تِشْرِينَ الْأَوَّلِ عَلَى خَمْسَهٍ وَ نِصْفٍ وَ فِى

۱- ۱. نهج البلاغه تحت الرقم ۵۲ من قسم الرسائل ص ۵۱۶.

النِّصْفِ مِنْ تِشْرِينَ الْآخِرِ عَلَى سَبْعَةٍ وَ نِصْفٍ وَ فِي النِّصْفِ مِنْ كَانُونَ الْأَوَّلِ عَلَى تِسْعَةٍ وَ نِصْفٍ وَ فِي النِّصْفِ مِنْ كَانُونَ الْآخِرِ عَلَى سَبْعَةٍ وَ نِصْفٍ وَ فِي النِّصْفِ مِنْ شُبَاطَ عَلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ وَ نِصْفٍ وَ فِي النِّصْفِ مِنْ آذَارَ عَلَى ثَلَاثَةٍ وَ نِصْفٍ وَ فِي النِّصْفِ مِنْ نَيْسَانَ عَلَى قَدَمَيْنِ وَ نِصْفٍ وَ فِي النِّصْفِ مِنْ أَيَّارَ عَلَى قَدَمٍ وَ نِصْفٍ وَ فِي النِّصْفِ مِنْ حَزِيرَانَ عَلَى نِصْفِ قَدَمٍ (۱).

المناقب، لابن شهرآشوب عن عبد الله بن سنان: مثله (۲)

تبيين: قوله عليه السلام على نصف قدم أى تزول الشمس بعد ما بقى من الظل نصف قدم و القدم على المشهور سبع الشاخص فإن الأكثر يقسمون كل شاخص بسبعه أقسام و يسمون كل قسم قدما بناء على أن قامه الإنسان المستوى الخلقه تساوى سبعه أضعاف قدمه قال فى المنتهى اعلم أن المقياس قد يقسم مره باثنى عشر قسما و مره بسبعه أقسام أو بسته و نصف أو بستين قسما فإن قسم باثنى عشر قسما سميت الأقسام أسابع فظله ظل الأسابع و إن قسم بسبعه أقسام أو بسته و نصف سميت أقداما و إن قسم بستين قسما سميت أجزاء ثم قال ره الظاهر أن هذه الروايه مختصه بالعراق و الشام و ما قاربهما.

و قال الشيخ البهائى قدس الله روحه الظاهر أن هذا الحديث مختص بالعراق و ما قاربها كما قاله بعض علمائنا رضوان الله عليهم لأن عرض البلاد العراقيه يناسب ذلك و لأن الراوى لهذا الحديث و هو عبد الله بن سنان عراقى فالظاهر أنه عليه السلام بين علامه الزوال فى بلاده انتهى.

و لنفصل الكلام بعض التفصيل ليتضح اشتباه بعض الأعلام فى هذا المقام و يندفع ما يرد على هذا الخبر بعد التأمل و فى بادى النظر.

فأما ما يرد عليه فى بادئ الرأى فهو أنه لا يريب أحد فى أن العروض المختلفه فى الآفاق المائله لا يكاد يصح اتفاقها فى هذا التقدير و الجواب أنه

ص: ۳۶۶

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۶۷.
۲- ۲. مناقب آل أبى طالب ج ۴ ص ۲۵۶.

لا فساد فى ذلک إذ لا يلزم أن تكون القاعده المنقوله عنهم عليهم السلام فى تلک الأمور عامه شامله لجميع البلاد و العروض و الآفاق بل يمكن أن يكون الغرض بيان حكم بلد الخطاب أو بلد المخاطب أو غيرهما مما كان معهودا بين الإمام عليه السلام و بين راويه من البلاد التى كان عرضها أكثر من الميل الكلى إذ ما كان عرضه متساويا للميل ينعدم فيه الظل يوما واحدا حقيقه و بحسب الحس أياما و ما كان عرضه أقل ينعدم فيه الظل يومين حقيقه و أياما حسا.

و أما ما يرد عليه بعد التأمل و إمعان النظر فأمور الأول أن انقسام السنه الشمسيه عند الروم إلى هذه الشهور الاثنى عشر التى بعضها كشباط ثمانيه و عشرون يوما فى غير الكبيسه و فيها تسعه و عشرون يوما و بعضها كحزيران و أيلول و تشرين الآخر و

نيسان ثلاثون يوما و بعضها كباقى الشهور أحد و ثلاثون يوما إنما هو محض اصطلاح منهم لم يذكر أحد من المحصلين وجها أو نكته لهذا الاختلاف و ما توهم بعضهم من أنه مبنى على اختلاف مده قطع الشمس كلا من البروج الاثنى عشر ظاهر البطلان و غير خفى على من تذكر مده مكث الشمس فى تلک البروج أن الأمر فيه ليس على طبقه كيف و كانون الأول الذى اعتبروه أحدا و ثلاثين هو بين القوس و الجدى و كل منهما تسعه و عشرون.

إذا عرفت هذا فقد ظهر لک أن انتقاص الظل أو ازدياده المبنيين على ارتفاع الشمس و انخفاضها فى البروج و أجزاؤها لا يطابق الشهور الروميه تحقيقا أ لا ترى أن انتقال الشمس من أول الحمل إلى أول الميزان الذى يعود فيه الظل إلى مثل ما كان فى أول الحمل إنما يكون فى قريب من مائه و سبعه و ثمانين يوما و من نصف آذار إلى نصف أيلول الذى جعل فى الروايه موافقا للوقتين إنما يكون فى أقل من مائه و أربعه و ثمانين يوما و على هذا القياس.

الثانى أن ظل الزوال يزداد من أول السرطان إلى أول الجدى ثم ينتقص إلى أول السرطان يوما فيوما و شهرا فشهرا على سبيل التزايد و التناقص و المعنى أن ازدياده و انتقاصه فى اليوم الثانى و الشهر الثانى أزيد من ازدياده و انتقاصه فى اليوم الأول

و الشهر الأول و هكذا فى الثالث بالنسبه إلى الثانى و فى الرابع بالنسبه إلى الثالث حتى ينتهى إلى غايه الزياده أو النقصان التى هى بدايه الآخر و من هذا القبيل مال ازدياد الساعات و انتقاصها فى أيام الشهر و لياليها و وجه الجميع ظاهر على الناقد الخبير فكون ازدياد الظل فى ثلاثه أشهر قدما قدما و فى الثلاثه الأخرى قدمين قدمين كما فى الروايه خلاف ما تحكم به الدرايه.

الثالث أن كون نهايه انتقاص الظل إلى نصف قدم و غايه ازدياده إلى تسعه أقدام و نصف كما يظهر من الروايه إنما يستقيم إذا كان تفاوت ارتفاعى الشمس فى الوقتين بقدر ضعف الميل الكلى فإن الأول إنما يكون فى أول السرطان و الثانى فى أول الجدى و بعد كل منهما من المعدل بقدر الميل الكلى و ليس الحال كذلك فإن ارتفاع الشمس حين كون الظل نصف قدم يقرب من ست و ثمانين درجه و حين كونه تسعه أقدام و نصفا يقرب من ست و ثلاثين درجه فالتفاوت خمسون و هو زائد على ضعف الميل الكلى بقريب من ثلاث درجات.

الرابع أن يكون الظل نصف قدم فى أول السرطان أو كونه تسعه أقدام و نصف فى أول الجدى ليس موافقا لأفق من آفاق البلدان المشهوره فضلا عما ينبغى أن يكون موافقا له كالمدينه المشرفه التى هى بلد الخطاب أو الكوفه التى هى بلد المخاطب فإن عرض المدينه خمس و عشرون درجه و عرض الكوفه إحدى و ثلاثون درجه و نصف درجه فارتفاع أول السرطان فى المدينه قريب من ثمان و ثمانين درجه و نصف درجه و الظل حينئذ أنقص من خمس قدم و فى الكوفه قريب من اثنتين و ثمانين درجه و الظل حينئذ أزيد من قدم و خمس قدم و ارتفاع الجدى فى المدينه قريب من إحدى و أربعين درجه و نصف درجه و الظل حينئذ أنقص من ثمانيه أقدام و فى الكوفه قريب من خمس و ثلاثين درجه و الظل حينئذ عشره أقدام على ما استخرجه بعض الأفاضل فى زماننا.

و بالجمله ما فى الروايه من قدر الظلين زائد على الواقع بالنسبه إلى المدينه و ناقص بالنسبه إلى الكوفه و هكذا حال أكثر ما فى المراتب بل كلها

عند التحقیق کما یظهر من الرجوع إلی العروض و الارتفاعات و الأظلال فی مدونات هذا الفن.

و وجه التفصی من تلک الإشکالات أن بناء هذه الأمور الحسابیه فی المحاورات علی التقریب و التخمین لا التحقیق و الیقین فإنه لا ینفع بیان الأمور التحقیقیه فی تلک الأمور إذ السامع العامل بالحکم لا بد له من أن یبنی أمره علی التقریب لأنه إما أن یتبین ذلک بقامته و قدمه کما هو الغالب و لا یمکن تحقیق حقیقه الأمر فیه بوجه أو بالسطوح المستویه و الشواخص القائمه علیها و هذا مما یتعسر تحصیله علی أکثر الناس و مع إمکانه فالأمر فیه أیضا لا محاله علی التقریب لکنه أقرب إلی التحقیق من الأول.

و یمکن إیراد نکته لهذا أیضا و هی أن فائده معرفه الزوال إما معرفه أول وقت فضیله الظهر و نوافلها و ما یتعلق بها المنوطه بأصل الزوال و إما معرفه آخره أو الأول و الآخر من وقت فضیله العصر و بعض نوافلها المنوطه بمعرفه الفی ء الزائد علی ظل الزوال فالمقصود من التفصیل المذکور فی الروایه لا ینبغی أن یکون هو الفائده الأولی لأن العلامات العامه المعروفه کزیاده الظل بعد نقصانه أو میله عن الجنوب إلی المشرق مغنیه عنها دون العکس.

فإنا إذا رأینا الظل فی نصف حزیران مثلا زائدا علی نصف قدم أو فی نصف تموز زائدا علی قدم و نصف لم یتمیز به عدم دخول الوقت عن مضیه إلا بضم ما هو مغن عنه من العلامات المعروفه فیکون المقصود بها الفائده الثانیه و هی المحتاج إلیها کثیرا و لا تفی بها العلامات المذکوره.

لأنا بعد معرفه الزوال و زیاده الظل نحتاج لمعرفه تلک الأوقات إلی معرفه قدر الفی ء الزائد علی ظل الزوال بحسب الأقدام و التمیز بینهما و لا یتیسر ذلک لاختلافه بحسب الأزمان إلا بمعرفه التفصیل المذکور إذ به یعرف حینئذ أن الفی ء الزائد هل زاد علی قدمین ففات وقت نافله الظهر أو علی أربعه أقدام ففات وقت فضیله فریضه الظهر علی قول أو علی سبعه أقدام ففات وقت فضیله الظهر

ص: ۳۶۹

أو دخل وقت فضيله العصر على قول آخر فعلى هذا إن حملنا الروايه على بيان حال المدينه المشرفه ينبغى أن توجه المساهله التى فيها باعتبار الزياده على الواقع بالنسبه إليها بحملها على رعايه الاحتياط بالنسبه إلى أوائل الأوقات المذكوره و إن حملناها على بيان حال الكوفه ينبغى أن توجه المساهله التى بالنسبه إليها باعتبار النقصان بحملها على رعايه الاحتياط بالنسبه إلى أواخرها و إن حملناها على معرفه أول الزوال كما فهمه الأكثر فحملها على المدينه أولى بل هو متعين إذ مع هذا المقدار من الزياده يحصل العلم بدخول الوقت بخلاف ما إذا حملنا على الكوفه فإنه مخالف للاحتياط على هذا التقدير.

و نظير هذا الاحتياط وقع فى بعض الروايات نحو

مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ (۱)

فِي التَّهْذِيبِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَا يُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ شَيْئاً حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَ النَّهَارُ قَدْرَ إِصْبَعٍ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ. الخبر فإن الظاهر أن اعتبار زياده الإصبع طولا أو عرضا على الاحتمالين للاحتياط فى دخول الوقت.

فائده

قال السيد الداماد قدس سره الشمس فى زماننا هذا درجه تقويمها فى النصف من حزيران بحسب التقريب الثالثه من سرطان و فى النصف من تموز الثانيه من الأسد و فى النصف من آب الأولى من السنبله و فى النصف من أيلول الثانيه من الميزان و فى النصف من تشرين الأول الأولى من العقرب و فى النصف من تشرين الآخر الثالثه من القوس و فى النصف من كانون الأول الثالثه من الجدى و فى النصف من كانون الآخر الخامسه من الدلو و فى النصف من شباط الخامسه من الحوت و فى النصف من الآذار الرابعه من الحمل و فى النصف من نيسان الرابعه من الثور و فى النصف من أيار الرابعه من الجوزاء و هذا الأمر التقريبى أيضا متغير على مر الدهور تغييرا يسيرا.

ص: ۳۷۰

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۲۱۰.

و قال بعض أفاضل الأزكياء إن حساب السنه الشمسيه عند الروم كما مر مبنى على مقتضى رصد أبرخس فى كون الكسر الزائد على ثلاث مائه و خمسه و ستين يوما هو الربع التام و عند المتأخرين على الأرصاد المقتضيه لكونه أقل من الربع بعده دقايق فيدور كل جزء من إحدى السنتين فى الأخرى بمر الدهور فإذا كان نصف حزيران مطابقا لأول السرطان مثلا فى زمان كما يظهر من الروايه أنه كان فى زمن الصادق عليه السلام كذلك يصير فى هذه الأزمان على حساب المتأخرين موافقا تقريبا للدرجه الثالثه من السرطان على رصد بطلميوس و التاسعه منه على رصد التبانى و ما بينهما على سائر الأرصاد و على هذا القياس.

فإن كان حساب الروم حقا مطابقا للواقع فلا يختلف حال الأظلال المذكوره فى الروايه بحسب الأزمان فيكون الحكم فيها عاما و إن كان حساب بعض المتأخرين حقا فلا بد من أن يكون حكمها خاصا ببعض الأزمنه و لا بأس بذلك كما لا بأس بكون حكمها مختصا ببعض البلاد دون بعض كما عرفت.

و هكذا حال كل ما يتعلق ببعض هذه الشهور فى زمن النبى صلى الله عليه و آله و الأئمه صلوات الله عليهم مثل ما روى عنهم من استحباب اتخاذ ماء المطر فى نيسان بآداب مفصله فى الاستشفاء فإن الظاهر أن نيسان الذى مبدؤه فى زماننا مطابق للثالث و العشرين من فروردين الجلالى إذا خرج بمرور الأيام عن فصل الربيع أو أوائله مطلقا و انقطع فيه نزول المطر انتهى زمان الحكم المنوط به فلا يبعد على ذلك احتمال الرجوع فى العمل المذكور إلى أوائل الربيع التى كانت مطابقه فى زمنهم عليهم السلام لنيسان و العلم عند الله و أهله.

قواعد مهمه

و لنذكر هنا مقدار ظل الزوال فى بلدتنا هذه أصبهان و ما وافقها أو قاربها فى العرض أعنى يكون عرضها اثنتين و ثلاثين درجه أو قريبا من ذلك ثم لنشر إلى ساعات الأقدام لينتفع بها المحافظ على الصلوات المواظب على النوافل فى معرفه الأوقات فنقول

ظل الزوال هناك فی أول السرطان قدم و عشر قدم و فی وسطه قدم و خمس قدم و فی أول الأسد قدم و نصف تقریبا و فی وسطه قدمان و فی أول السنبله قدمان و تسعه أعشار قدم تقریبا و فی نصفه ثلاثه أقدام و نصف و فی أول المیزان أربعه أقدام و نصف تقریبا و فی وسطه خمسه أقدام و نصف تقریبا و فی أول العقرب سته أقدام و ثلاثه أرباع قدم و فی وسطه ثمانیه أقدام و فی أول القوس تسعه أقدام و سدس قدم و فی وسطه عشره أقدام تقریبا و فی أول الجدی عشره أقدام و ثلث و فی وسطه عشره تقریبا و فی أول الدلو تسعه أقدام و عشر و فی وسطه ثمانیه أقدام و فی أول الحوت سته أقدام و ثلثا قدم و فی وسطه خمسه أقدام و نصف تقریبا و فی أول الحمل أربعه أقدام و نصف تقریبا و فی وسطه ثلاثه أقدام و نصف و فی أول الثور قدمان و ثلثا قدم و فی وسطه قدمان و فی أول الجوزاء قدم و نصف تقریبا و فی وسطه قدم و خمس.

و أما ساعات الأقدام فی العرض المذکور ففی أول الحمل یذهب القدمان فی ساعتین تقریبا و الأربعه الأقدام فی ساعتین و أربع و أربعین دقیقه و السته أقدام فی ثلاث ساعات و ست عشره دقیقه السبعه أعنی مثل القامه فی ثلاث ساعات و ثمان و عشرین دقیقه و الثمانیه فی ثلاث ساعات و ثمان و ثلاثین دقیقه تقریبا و القامتان فی أربع ساعات و ثلث ساعه تقریبا.

و فی أول الثور یزید الفی ء قدمین فی ساعتین و دقیقتین و أربعه أقدام فی ساعتین و ثمان و خمسین دقیقه و سته أقدام فی ثلاث ساعات و قامه فی ثلاث ساعات و ثلثی ساعه تقریبا و ثمانیه أقدام فی ثلاث ساعات و خمسین دقیقه تقریبا و قامتین فی أربع ساعات و أربعین دقیقه.

و فی أول الجوزاء یزید الفی ء قدمین فی ساعه و ست و أربعین دقیقه و أربعه أقدام فی ساعتین و خمس و أربعین دقیقه و سته أقدام فی ثلاث ساعات و خمس و عشرین دقیقه و قامه فی ثلاث ساعات و إحدی و أربعین دقیقه و ثمانیه أقدام فی أربع ساعات تقریبا و قامتین فی خمس ساعات تقریبا.

و فی أول السرطان یزید الفی ء قدمین فی ساعه و عشر دقایق تقریبا و أربعه أقدام فی ساعتین و ثلث ساعه و سته أقدام فی ثلاث ساعات و نصف تقریبا و قامه فی ثلاث ساعات و ثلثی ساعه تقریبا و ثمانیه أقدام فی أربع ساعات تقریبا و قامتین فی خمس ساعات تقریبا.

و الأسد کالجوزاء فی جمیع التقادیر و المقادیر و السنبله مثل الثور و المیزان مثل الحمل.

و فی أول العقرب یزید الفی ء قدمین فی قریب من ساعتین و أربعه أقدام فی ساعتین و نصف تقریبا و سته أقدام فی ثلاث ساعات و ثلث ساعه تقریبا و قامه فی ثلاث ساعات و تسع دقائق و ثمانیه أقدام فی ثلاث ساعات و ثمان عشره دقیقه و قامتین فی

أربع ساعات و فی أول القوس یزید الفی ء قدمین فی ساعه و أربعین دقیقه و أربعه أقدام فی ساعتین و ثلث تقریبا و سته أقدام فی ساعتین و ثلثی ساعه تقریبا و قامه فی ساعتین و خمسین دقیقه و ثمانیه أقدام فی ثلاث ساعات تقریبا و قامتین فی ثلاث ساعات و ثلاث و ثلاثین دقیقه.

و فی أول الجدی یزید قدمین فی ساعه و ثمان و عشرین دقیقه و أربعه أقدام فی ساعتین و ثمان دقایق و سته أقدام فی ساعتین و اثنتین و ثلاثین دقیقه و قامه فی ساعتین و ثلثی ساعه و ثمانیه أقدام فی ساعتین و ثمان و أربعین دقیقه و قامتین فی ثلاث ساعات و اثنتین و أربعین دقیقه و الدلو مثل القوس و الحوت مثل العقرب و یمکن تحصیل ما بین التقدیرین بما ذکرنا بالتقریب و التخمین و الله موفق الصالحین و مؤید العابدین.



وَفَصْلُ الخِطابِ فَاَعْيُنُ الحَيِّ الَّذي لا يَنامُ وَاَنْتُمْ حُكّامُ اللهِ وَبِكُمْ حَكَمَ اللهُ وَبِكُمْ عُرِفَ حَقُّ اللهِ
لا اِلهَ اِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ اَنْتُمْ نُورُ اللهِ مِنْ بَيْنِ اَيْدينا وَمِنْ خَلْفِنا اَنْتُمْ سُنَّةُ اللهِ الَّتي
بِها سَبَقَ الْقَضاءُ يا اَميرَ الْمُؤْمِنينَ اَنَا لَكُمْ مُسَلِّمٌ تَسْليماً لا اُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً وَلا اَتَّخِذُ (وبكم وجب القضاء)
مِنْ دُونِهِ وَلِيّاً الْحَمْدُ للهِ الَّذي هَداني بِكُمْ وَما كُنْتُ لِاَهْتَدِيَ لَوْلا اَنْ هَداني اللهُ اَللهُ
اَكْبَرُ اَللهُ اَكْبَرُ الْحَمْدُ للهِ عَلى ما هَدانا ذكر الصلوة والدعاء على دكة القضاء ثم امض الى دكة
القضاء فصل عليها ركعتين تقرأ فيهما بعد الحمد ما اردت فاذا فرغت منهما سلمت وسبحت تسبيح الزهراء
عليها السلام وقل يا مالكي ومملكي ومتغمدي بالنعم الجسام من غير استحقاق وجهي خاضع لما تعلوه الاقدام
لجلال وجهك الكريم لا تجعل هذه الشدة ولا هذه المحنة متصلة باستيصال الشأفة
وامنحني من فضلك ما لم تمنح به احدا من غير مسألة انت القديم الاول الذي لم تزل ولا تزال صل (الاول)
على محمد وآل محمد واغفر لي وارحمني وزك عملي وبارك لي في اجلي واجعلني من عتقائك
وطلقائك من النار برحمتك يا ارحم الراحمين ذكر الصلوة والدعاء في بيت الطشت المتصل
بدكة القضاء تصلي هناك ركعتين فاذا سلمت وسبحت فقل اللهم اني ذخرت توحيدي اياك
ومعرفتي بك واخلاصي لك واقراري بربوبيتك وذخرت ولاية من انعمت علي بمعرفتهم
من بريتك محمد وعترته صلى الله عليهم ليوم فزعي اليك عاجلا وآجلا وقد فزعت اليك واليهم
يا مولاي في هذا اليوم وفي موقفي هذا وسألتك ما زكى من نعمتك وازاحة ما اخشاه من (ما زكى)
نقمتك والبركة فيما رزقتنيه وتحصين صدري من كل هم وجائحة ومعصية في ديني و
دنياي وآخرتي يا ارحم الراحمين ذكر الصلوة والدعاء في وسط المسجد تصلي هناك ركعتين تقرأ
في الاولى الحمد والصمد والثانية الحمد والكافرون فاذا سلمت وسبحت فقل اللهم انت السلام ومنك
السلام واليك يعود السلام ودارك دار السلام حينا ربنا منك بالسلام اللهم اني صليت
هذه الصلوة ابتغاء رحمتك ورضوانك ومغفرتك وتعظيما لمسجدك اللهم فصل على محمد
وآل محمد وارفعها في عليين وتقبلها مني يا ارحم الراحمين ثم امض الى الاسطوانة السابعة
وقف عندها مستقبل القبلة وقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ولا اله الا الله محمد
رسول الله السلام على ابينا آدم وامنا حواء السلام على هابيل المقتول ظلما وعدوانا

(اقول وجدت في بعض مؤلفات قدماء اصحابنا واستحب ان تصلي في بيت الطشت برجع ح ل وهو متصل بدكة القضاء ركعتين فقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام ذلك فاذا سلمت فقل وذكر الدعاء ثم قال السيد رحمه الله)

«۱»- صوره فتوغرافیه من النسخه المخطوطه تراها فی ص ۹ من هذا الجزء



لان في تخيل القبر اولا ظهر هو الوجه لا لما فهم الشيخ رحمه الله وغيره وحكوا باستقبال القبر مطلقا
وهو الموافق للاخبار الاخر الواردة في زيارة البعيد فانه يعلم يب احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عمن رواه قال قال ابو عبد الله عم اذا بعدت باحدكم الشقة ونات به الدار فليعل على منزله وليصل
ركعتين وليوم بالصلوة الى قبورنا فان ذلك يصل الينا ويسلم على الائمة عليهم السلم من بعيد كما يسلم
عليهم من قريب غير انك لا يصح ان تقول اتيتك زائرا بل تقول في موضع قصدتك بقلبي زائرا اذ
عجزت عن حضور مشهدك ووجهت اليك سلامي لعلمي انه يبلغك صلى الله عليك فاشفع
لي عند ربك جل وعز وتدعو بما احببت اقول قوله ويسلم على الائمة عليهم السلم الى آخر الكلام من كلام
الشيخ وليس من تتمة الخبر كما يظهر من الكافي ومما اوردنا في اول الباب يب كا العدة عن احمد بن محمد
عن القاسم عن جده عن الحسين بن ثوير بن ابي فاختة قال كنت انا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر
وابو سلمة السراج جلوسا عند ابي عبد الله عم وكان المتكلم يونس وكان اكبرنا سنا فقال له جعلت فداك
اني كثيرا ما اذكر الحسين صلوات الله عليه فاي شيء اقول فقال قل صلى الله عليك يا ابا عبد الله تعيد ذلك
ثلثا فان السلم عليه يصل اليه من قريب وبعيد اقول قال الشهيد رحمه الله في الذكرى قال ابن زهرة
رحمه الله من زار وهو مقيم في بلده قدم الصلوة ثم زار عقيبها وقال رحمه الله في الدروس يستحب
زيارة النبي والائمة صلى الله عليهم كل يوم جمعة ولو من البعد واذا كان على مكان عال كان افضل اقول
لا يبعد القول بالتخيير للبعيد بين تقديم الصلوة وتاخيرها لورود الروايتين بهما كما عرفت وما ذكره رحمه الله
من جواز الزيارة في اي مكان تيسر وان لم يكن موضعا عاليا لا يخلو من قوة لعمومات بعض ما مر من الاخبار
وان كان الافضل والاحوط ايقاعها في سطح عال او صحراء ق زيارة للحسين صلوات الله عليه
من بعد البلاد السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في
ظلمات الارض السلام عليك يا امام المؤمنين وسلالة النبيين والوصيين وشاهد يوم الدين
السلام على جدك رسول الله سيد المرسلين وخاتم النبيين السلام على ابيك امير المؤمنين ووارث
علم النبيين السلام على امك فاطمة بنت رسول الله رب العالمين السلام على اخيك وشقيقك الحسن
امام المؤمنين وحجة رب العالمين اشهد انك وآباءك الذين كانوا من قبلك وابناءك
الذين من بعدك موالي واوليائي واشهد انكم اصفياء الله وحجته البالغة على خلقه انتجبكم

ثم اعلم انا قد اوردنا زيارة جامعة للبعيد في باب زيارة النبي صم من البعيد فلا نعيد هـ

وحجته

«۲»- صوره فتوغرافيه من آخر النسخه المخطوطه و فيها تاريخ تحريرها

ص: ۳۷۵

[کلمه المحقّق]

بسمه تعالی

انتهی الجزء الثالث من المجلّد الثامن عشر من کتاب بحار الأنوار الجامعه لدرر أخبار الأئمه الأطهار صلوات اللّه و سلامه علیهم ما دام اللیل و النهار و هو الجزء الثانی و الثمانون حسب تجزئتنا فی هذه الطبعه النفیسه الرائقه.

و قد بذلنا جهدنا فی تصحیحه و مقابلته فخرج بحمد اللّه و مشیّته نقیّا من الأغلاط إلّا نزراً زهیداً زاغ عنه البصر و کلّ عنه النظر لا یکاد یخفی علی القاری ء الکریم و من اللّه نسأل العصمه و هو ولیّ التوفیق.

السیّد إبراهیم المیانجی محمّد الباقر البهبودی

ص: ۳۷۷

کلمه المصحّح

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

الحمد للّه ربّ العالمين و الصلاه و السلام على رسوله محمّد و عترته الطاهرين.

و بعـد: فهـذا هو الجزء الثالث من المجلّد الثامن عشـر و قد انتهى رقمه حسب تجزئتنا إلى الثانى و الثمانين، حوى فى طيّه عشـره أبواب تتمّه كتاب الطهاره و خمسه أبواب من كتاب الصلاه.

و قد قابلناه على طبعه الكمبانىّ المشهوره بطبع أمين الضرب و هكذا على نصّ المصادر التى أخرجت الأحاديث منها ثمّ من أول الجزء إلى تمـام أبواب كتـاب الطهـاره على نسـخه ثمينه كتبت بخطّ أحـد كتّاب المؤلّف العلّامه و أحـد أعوانه فى تسويـد هـذه الموسوعه الكبيره (حيث إنّ أكثر أجزاء البحـار التى وصـلت إلينـا و روايته كـان بخطّه تمـامه أو أكثره و كان يكتب لنفسه نسـخه أخرى كهـذه النسـخه و كما مرّ فى مقـدّمه الجزء المتمّم للثمانين تعريف نسـخه مع صورتها بخطّ هـذا الكاتب و كان فى هامش نسـخته خـطّ المؤلّف العلّامه و مثـل ما مرّ فى آخر أجزاء المزار ج ۱۰۲ ص ۳۰۶- ۳۰۸ صوره نسـخه أخرى مصحّحه بخطّ هذا الكاتب و فى هامشها خطّ المؤلّف العلّامه و تحشيته).

و فيما يلى صورتان فتوغرافيّتان من خطّه و ترى فى ثانيها أنّ كتابه هذه النسـخه كانت أثناء تسويد المؤلّف العلّامه لنسخته الأصل أو بعده بقليل حيث كان تاريخ فراغ المؤلّف العلّامه من تسويده الرابع عشـر من شـهر صـفر سنه ۱۰۹۴ و تاريـخ فراغ التحرير من هذه النسخه: الحادى عشر من شهر ربيع الأول من هذه السنه.

ص: ۳۷۹

و هـذه النسـخه قـد قوبلت على أصل المؤلّف العلّامه و فى هامشـها خطّ أحـد كتّابه يشـبه خطّ المؤلّف العلّامه إلّا فى ميزه يعرفها أهل الفنّ استدراك حين مقابله هذه النسخه مع أصل المؤلّف ما كان سقط عنها كما تراها فى الصوره الفتوغرافيّه الأولى.

و النسـخه (كما مرّت الإشاره إليه فى مقـدّمه الجزء ٨١) لخزانه كتب الفاضل البحّاث الوجيه الموفّق المرزا فخر الـدين النصـيرىّ الأمينىّ زاده اللّه توفيقا لحفظ كتب سـلفنا الصالحين أودعها سـماحته للعرض و المقابله خـدمه للـدين و أهله فجزاه اللّه عنّا و عن المسلمين أهل العلم خير جزاء المحسنين.

محمد الباقر البهبودىّ

ص: ٣٨٠

فهرس ما فى هذا الجزء من الأبواب

عناوين الأبواب/ رقم الصفحه

ص: ۳۸۱

فهرس كتاب الصلاه

عناوين الأبواب/ رقم الصفحه

رموز الكتاب

ب: لقرب الإسناد.

بشا: لبشاره المصطفى.

تم: لفلاح السائل.

ثو: لثواب الأعمال.

ج: للإحتجاج.

جا: لمجالس المفيد.

جش: لفهرست النجاشيّ.

جع: لجامع الأخبار.

جم: لجمال الأسبوع.

جُنه: للجُنه.

حه: لفرحه الغرىّ.

ختص: لكتاب الإختصاص.

خص: لمنتخب البصائر.

د: للعَدَد.

سر: للسرائر.

سن: للمحاسن.

شا: للإرشاد.

شف: لكشف اليقين.

شي: لتفسير العياشيّ

ص: لقصص الأنبياء.

صا: للإستبصار.

صبا: لمصباح الزائر.

صح: لصحيفه الرضا عليه السلام

ضا: لفقه الرضا عليه السلام

ضوء: لضوء الشهاب.

ضه: لروضه الواعظين.

ط: للصراط المستقيم.

طا: لأمان الأخطار.

طب: لطبّ الأئمه.

ع: لعلل الشرائع.

عا: لدعائم الإسلام.

عد: للعقائد.

عده: للعُده.

عم: لإعلام الورى.

عين: للعيون و المحاسن.

غر: للغرر و الدرر.

غط: لغيبه الشيخ.

غو: لغوالى اللئالى.

ف: لتحف العقول.

فتح: لفتح الأبواب.

فر: لتفسير فرات بن إبراهيم.

فس: لتفسير علىّ بن إبراهيم.

فض: لكتاب الروضه.

ق: للكتاب العتيق الغروىّ

قب: لمناقب ابن شهر آشوب.

قبس: لقبس المصباح.

قضا: لقضاء الحقوق.

قل: لإقبال الأعمال.

قيه: للدُروع.

ك: لإكمال الدين.

كا: للكافى.

كش: لرجال الكشىّ.

كشف: لكشف الغمّه.

كف: لمصباح الكفعمىّ.

كنز: لكنز جامع الفوائد و تأويل الآيات الظاهره معا.

ل: للخصال.

لد: للبلد الأمين.

لى: لأمالى الصدوق.

م: لتفسير الإمام العسكرىّ عليه السلام

ما: لأمالی الطوسیّ.

محص: للتمحیص.

مد: للعُمده.

مص: لمصباح الشریعه.

مصبا: للمصباحین.

مع: لمعانی الأخبار.

مکا: لمکارم الأخلاق.

مل: لکامل الزیاره.

منها: للمنهاج.

مهج: لمهج الدعوات.

ن: لعیون أخبار الرضا علیه السلام

نبه: لتنبیه الخاطر.

نجم: لکتاب النجوم.

نص: للکفایه.

نهج: لنهج البلاغه.

نی: لغیبه النعمانیّ.

هد: للهدایه.

یب: للتهذیب.

یج: للخرائج.

ید: للتوحید.

یر: لبصائر الدرجات.

یف: للطرائف.

یل: للفضائل.

ین: لکتابی الحسین بن سعید او لکتابه و النوادر.

یه: لمن لا یحضره الفقیه.

ص: ۳۸۵

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ۸ أنظمة؛

۱.JAVA

۲.ANDROID

۳.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

۷.CHM

۸.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

۱.ANDROID

۲.IOS

۳.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.